



مكتبة
لسان العرب

أ. علاء الدين شوقي

رابط بديل
lisanarb.com

www.lisanarb.com



اهداءات ٢٠٠٣

سفارة سلطنة عمان

القاهرة

هَدِيَّةٌ

إِلَى مَكْتَبَةِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ حِفْظًا لِلَّهِ وَنَفْعًا بِهَا

السُّلَيْمِ حُرَيْرٍ فِي ٢٩/٥/١٤٢٤هـ / ٢٦/٧/٢٠٠٣م

أَبُو سُرُورٍ

إِبْرَاهِيمُ الصِّدِّيقُ

شرح نحوية أبي سرور

تأليف

الشيخ القاضي الفقيه

أبو سرور محمد بن محمد بن عبد الله الجاهلي

الجزء الثاني

الناشر

مكتبة مسقط

حُرُوفُ الْجَرِّ

فَمُدٌّ وَمُنْدٌ وَحَتَّى الْكَافِ جُرِّهَا لِظَاهِرٍ وَكَرْبُ التَّاءِ وَأَوْهَمُ

حُرُوفُ الْجَرِّ عَشْرُونَ - مِنْهَا مَا يَجْرُ الظَّاهِرُ فَقَطُّ مُدٌّ - وَمُنْدٌ - وَحَتَّى -
وَالْكَافُ - وَرَبٌّ - وَالتَّاءُ - وَالْوَاوُ .

مَا يَجْرُ أَسْمَاءُ الزَّمَانِ

وَمُدٌّ وَمُنْدٌ لِأَسْمَاءِ الزَّمَانِ هُمَا وَإِنْ أَتَى حَاضِرًا فَمُنَابِي لُهُمَّ

مَا يَجْرُ أَسْمَاءُ الزَّمَانِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ يَجْرُ مُدٌّ وَمُنْدٌ - فَإِنْ جَاءَ الزَّمَانُ
حَاضِرًا كَانَتْ بِمَعْنَى فِي نَحْوِ مَا رَأَيْتُكَ مُدٌّ يَوْمَنَا أَيْ فِي يَوْمَنَا وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ
مَاضِيًا كَانَتْ بِمَعْنَى مِنْ نَحْوِ مَا رَأَيْتُهُ مُدٌّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَيْ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَكَذَا مُنْدٌ .

مَجِيءُ مُدٍّ وَمُنْدٍ إِسْمِينَ

وَأَسْمِينَ قَدْ وَرَدَا إِنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا رَفَعٌ وَمَبْتَدَأِينَ أَمْسِيَا لَكُمْ

تَأْتِي مُدٌّ وَمُنْدٌ إِسْمِينَ إِنْ جَاءَ الْإِسْمُ مَرْفُوعًا نَحْوِ مَا رَأَيْتَهُ مُدٌّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ
وَمُنْدٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَمُدٌّ إِسْمٌ مَبْتَدَأٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفَعٍ وَيَوْمٌ خَبْرُهُ
وَالثَّلَاثَاءُ مُضَافٌ إِلَيْهِ وَكَذَا الْإِعْرَابُ فِي مُنْدٍ إِلَّا أَنَّ مُنْدٌ مَبْنِيَةٌ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ
رَفَعٍ .

مَجِيئُهُمَا أَيْضاً إِسْمَيْنِ مُبْتَدَأً إِذَا جَاءَ بَعْدَهُمَا فِعْلٌ

وَإِنْ أَتَى بَعْدَ ذَيْنِ الْفِعْلِ فِي فَرْحٍ صَبَّحَهُمَا مُبْتَدَأً أَيْضاً وَلَا وَهَمٌ

وَكَذَا تَكُونُ مُذٌ وَمُنْدٌ مُبْتَدِئَيْنِ إِذَا جَاءَ بَعْدَهُمَا فِعْلٌ نَحْوُ جِئْتُ مُذٌ دَعَا زَيْدٌ
وَمُنْدٌ قَدِمَ صَالِحٌ فَمُدٌ مُبْتَدَأٌ وَجَمَلَةٌ دَعَا زَيْدٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَبْرُهُ وَكَذَا فِي مُنْدٌ قَدِمَ
صَالِحٌ.

حُكْمٌ حَتَّى مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ

حَتَّى تَجْرُ مِنَ الْأَسْمَاءِ آخِرَهَا أَوْ مَا يُشَابِهُهُ حَتَّى دِيَارِهِمْ

مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ حَتَّى وَهِيَ تَجْرُ مَا كَانَ آخِرًا مِنَ الْأَسْمَاءِ نَحْوُ سَافَرْتُ
حَتَّى سَمَائِلَ وَهِيَ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ أَيُّ غَايَةِ سَفَرِي سَمَائِلُ كَمَا تَجْرُ مَا كَانَ مُتَّصِلًا
بِالْآخِرِ نَحْوُ سَرْتُ حَتَّى جَامِعِ الصَّبِيِّنِ وَذَهَبْتُ حَتَّى دِيَارِهِمْ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾ وَلَا تَجْرُ غَيْرَ ذَيْنِ.

إِلَى

أَمَّا إِلَى جَرَّتِ الْغَايَاتِ أَجْمَعَهَا سِرْنَا إِلَى النَّيْلِ يَحْدُونَالَهُ شَمْمٌ

مِنْ حُرُوفِ الْغَايَةِ الثَّلَاثَةِ إِلَى وَهِيَ الْأَصْلُ تَجْرُ الْآخِرَ وَغَيْرَهُ نَحْوُ سِرْنَا إِلَى
النَّيْلِ وَجَاهَدَتْ أَلْبَارِحَةَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

الَّلامُ

وَاللَّامُ لِلإِنْتِهَاءِ قَلَّ الْمَجِيءُ بِهَا كُلُّ لِمُتَّجِهٍ يَمْضِي بِهِ الْقَدَمُ
 الثَّالِثُ مِنْ حُرُوفِ انْتِهَاءِ الْغَايَةِ اللَّامُ وَجَاءَ اسْتِعْمَالُهَا قَلِيلاً لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ
 نَحْوُ كُلِّ يَمْضِي بِهِ الْقَدَمُ إِلَى مَتَّجِهٍ وَأَنَا أَقُولُ حَسْبُهَا فَخِراً مَجِيئُهَا فِي الْقُرْآنِ
 الْكَرِيمِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

الْكَافُ

شَبَّهَ وَعَلَّلَ وَزِدَتْ تَأْتِي مُؤَكَّدَةً كَافٌ وَإِسْمَاءٌ اتَّت تَسْمُو بِأَفْقِكُمْ
 مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ الْكَافُ وَلَهَا خَمْسَةٌ مَعَانَ - تَأْتِي لِلتَّشْبِيهِ نَحْوُ سَعِيدٌ كَالْأَسَدِ
 - لِلتَّعْلِيلِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ - زَائِدَةٌ لِلتَّوَكِيدِ نَحْوُ قَوْلِهِ
 تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ - تَكُونُ إِسْمًا فَاعِلًا لَا يَبِينُ الْحَقَّ كَالْعِلْمِ فَالْكَافُ هُنَا
 إِسْمٌ فَاعِلٌ لِيَبِينُ وَالْعِلْمُ مُضَافٌ إِلَيْهَا.

مَا تَجَرُّهُ الْكَافُ

وَجُرِّبِ الْكَافِ مَا وَافَاكَ ظَاهِرُهُ وَجَرُّهَا مُضْمَرًا قَدْ شَذَّ عِنْدَهُمْ
 تَجَرُّ الْكَافِ الْأَسْمَاءَ الظَّاهِرَةَ وَقَدْ جَاءَ جَرُّهُ لِلْأَسْمَاءِ الْمُضْمَرَةِ شَاذًا - قَالَ
 رُوْبَةُ وَهُوَ يَصِفُ حِمَاراً:
 وَلَا تَرَى بَغْلاً وَلَا حَالِئاً لَهُ وَلَا كَهْنًا إِلَّا حَاظِلًا
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْيَزِيدِيُّ:
 فَلَوْلَا الْمُعَافَاتُ كُنَّا لَهُمْ وَلَوْلَا الْبَلَاءُ لَكُنَّا لَنَا

رُبٌّ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ

وَقَدْ أَبْتَرُبُّ إِلَّا أَنْ تَجُرُّنَا مِنْكَرًا لِأَسْوَاهُ لَوْلَهَا خَصَمُوا

مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ رُبٌّ وَلَا تَجُرُّ إِلَّا الْأَسْمَ النَّكَرَةَ نَحْوُ رُبِّ عَالِمٍ عَامِلٍ لَقِيْتَهُ
وَجَاءَ جَرُّهَا لِضَمِيرِ الْغِيَةِ شَاذًا.

قَالَ ثَعْلَبَةُ :

وَأَهٍ رَأَيْتُ وَشَيْكَأَ صَدْعَ أَعْظَمِهِ وَرَبِّهِ عَطِبًا أَنْقَذْتُ مِنْ عَطْبِهِ

وَمَعْنَى رُبِّ التَّقْلِيلُ.

إِلْغَاءُ رُبٍّ وَالْكَافِ عَنِ الْجَرِّ

وَبَعْدَ رُبٍّ وَبَعْدَ الْكَافِ مَا عَصَفَتْ عَصْفًا بِجَرِّهِمَا لِلْجُلِّ تَرْتَسِمُ

إِذَا زِيدَتْ مَا بَعْدَ رُبٍّ وَالْكَافِ كَفَّنْتُهُمَا عَنِ الْعَمَلِ وَهُوَ جَرُّهُمَا فَإِنْ كَانَ
بَعْدَهُمَا إِسْمٌ كَانَ مُبْتَدَأً نَحْوُ رَبِّمَا زَيْدٌ شَجَاعٌ وَنَحْوُ الْحَقِّ وَأَضِحٌ كَمَا الشَّمْسُ
مُشْرِقَةٌ وَيُزَادَانِ مَا قَبْلَ الْفِعْلِ نَحْوُ رَبِّمَا أَوْفَيْتُ مَا عَلَيَّ وَنَحْوُ كَمَا أَقْبَلْتُ مَعَكُمْ
وَقَدْ جَاءَ الْمِثْلَانِ فِي شِعْرِ زِيَادِ الْأَعْجَمِ وَجَدِيْمَةَ الْأَبْرَشِ.

إِتْيَانُ مَا بَعْدَ رَبٍّ وَالْكَافِ مَعَ بَقَاءِ جَرَّهُمَا

وَتَأْتِي زَائِدَةٌ مِنْ بَعْدِ ذَيْنِ وَلَمْ تَحْطَمَنَّ لَهُمَا جَرًّا إِذَا حَكَمُوا

تأتي ما بعد ربِّ والكافِ زائدةٌ وجرُّهما لما بعدهما باقٍ. قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ فهنا زائدةٌ ونقضٌ مجرورٌ بالباءِ وقولك زيدٌ كما عمرو فما زائدةٌ وعمرو مجرورٌ بالكافِ وتقديره زيدٌ كعمرو.

قال ضمرةُ النهشليُّ:

مَاوِي يَارْبُتْمَاغَارَةَ كَالذُّعَةِ بِالْمَيْسِرِ

حَذْفُ رَبِّ بَعْدَ الْوَاوِ وَالْوَفَاءِ وَقَلِيلاً بَعْدَ بَلِّ

وَبَعْدَ وَاوٍ وَفَاءٍ حَذْفُ رَبِّ وَبَلِّ لَدَى بَقَاءِ عَمَلٍ مَا مَسَّهُ سَامٌ

جاء حذفُ ربِّ بعدَ الواوِ - والفاءِ - وقليلًا بعدَ بَلِّ مع بقاءِ عملها جارةً فمثالُ حذفها بعدَ الواوِ نحو - ورمانٌ وجدتهُ بالبُستانِ أعجبتني - فرمانٌ مجرورٌ برَبِّ المَحذُوفَةِ وتسمى الواوُ وَاوُ رَبِّ ومثالُ حذفها بعدَ الفاءِ فتفاحٌ في الحديقةِ سرنِّي والتقديرُ فربُّ تفاحٍ وقد جاء هذا في شعرِ امرئِ القيسِ الكنديِّ، ومثالُ حذفها بعدَ بَلِّ وهو قليلٌ سررتُ بورْدِ الرُّوضَةِ بَلِّ فلها.

الْوَاوُ - وَالْتَاءُ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ وَهُمَا لِلْقَسَمِ وَالْبَاءُ

وَالْوَاوُ وَاللَّهِ قَدْ وَافْتَكَّ فِي قَسَمٍ وَالْتَاءُ تَالَهُ بِالرَّحْمَنِ مَا ظَلَمُوا

مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ حُرُوفُ الْقَسَمِ أَيْضاً وَهِيَ الْوَاوُ وَالْتَاءُ وَالْبَاءُ أَمَّا الْبَاءُ فَلَهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ وَسَتَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَحَلِّهَا وَأَمَّا الْوَاوُ وَالْتَاءُ فَيَخْتَصِمَانِ بِالْقَسَمِ وَلَا يُذَكَّرُ فَعَلُ الْقَسَمِ مَعَهُمَا فَلَا تَقُولُ أَقْسِمُ وَاللَّهِ وَلَا أَقْسِمُ تَالَهُ وَعِنْدِي لَا يَضِيقُ ذَلِكَ وَتَخْتَصُّ الْتَاءُ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَالَهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾ وَسَمِعَ قَوْلَهُمْ تَا لِرَّحْمَنِ وَتَا لِرَّحِيمٍ لَكِنَّهُ نَادِرٌ كَمَا نَدَرَ قَوْلَهُمْ تَرَبُّ الْكَعْبَةِ وَهَنَا تَمَّتْ سَبْعَةُ الْأَحْرَفِ الْمُخْتَصَّةِ بِجَرِّ الْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ.

مِنَ الْجَارَةِ

بَعْضٌ وَبَيْنَ لَجْنَسٍ تَبَدُّغَايْتُهُ لَدَى الْمَكَانَيْنِ مِنْ مِنْ كُلِّ ذَا لَهُمْ

مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ مِنْ - وَلَهَا سِتَّةٌ مَعَانٍ : تَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ نَحْوُ أَخَذْتُ مِنْ الرِّيَّالَاتِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ أَيِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ - تَكُونُ لِبَيَانِ الْجِنْسِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ أَيِ مِنْ جِنْسِ الْأَوْثَانِ - تَكُونُ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فِي الْمَكَانِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ - تَكُونُ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ فِي الزَّمَانِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ - تَكُونُ زَائِدَةً نَحْوَمَا وَصَلَنِي مِنْ أَحَدٍ فَمِنْ زَائِدَةٍ وَأَحَدٌ فاعِلٌ - تَكُونُ بَدَلًا قَالَ تَعَالَى ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ أَيِ بَدَلِ الْآخِرَةِ.

شُرُوطُ الْبَصْرِ فِي زِيَادَةِ مِنَ الْجَارَةِ

لدى شُرُوطٍ فَمِنْ جَاءَتْكَ زَائِدَةٌ جَرُّ الْمُنْكَرِ نَفِيٌّ شَبَّهَهُ لَهُمْ

اشْتَرَطَ نَحَاةَ الْبَصْرَةِ فِي إتيَانِ مِنْ زَائِدَةٍ اشْتَرَطُوا ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: إتيَانُ الْمَجْرُورِ نَكْرَةً. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ﴾ فَعَلِمَ نَكْرَةً - أَنْ يَسْبِقَهَا نَفِيٌّ نَحْوُ مَا جَاءَ مِنْ أَحَدٍ - أَنْ لَا تَزَادُ فِي الْإِثْبَاتِ فَلَا تَقُلْ قَدْ جَاءَ مِنْ أَحَدٍ وَقَدْ أَجَازَهُ السَّعَافِيُّ فِي الْإِثْبَاتِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَهُوَ إِذَا فُصِّلَ بَيْنَ كَمِّ الْخَبَرِيَّةِ وَتَمْيِيزِهَا بِفِعْلِ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيْونِ﴾ فَمِنْ زَائِدَةٍ وَجَنَّاتٍ تَمْيِيزٌ لَكُمْ.

رَأْيُ الْأَخْفَشِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ فِي زِيَادَةِ - مِنْ

وَالْأَخْفَشُ الشَّيْخُ فِي الْإِثْبَاتِ جَوَّزَهَا وَكُوفَةُ شَرَطَتْ تَنْكِيرَ لَهَا رَسَمُوا

أَجَازَ الْأَخْفَشُ إتيَانَ مِنْ زَائِدَةٍ فِي الْإِيجَابِ مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ أَيِ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَحُجَّتُهُ وَأَصْحَةُ - أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَأَجَازُوا إتيَانَهَا زَائِدَةً فِي الْإِيجَابِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَجْرُورًا نَكْرَةً نَحْوُ قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ.

حُرُوفُ انْتِهَاءِ الْغَايَةِ - حَتَّى - إِلَى - اللَّامُ

حَتَّى - إِلَى لِانْتِهَاءِ غَايَاتِكُمْ بَرَزَا وَاللَّامُ سِرْنَا إِلَى الْفِيحَاءِ دَارِكُمْ
 مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ حُرُوفُ انْتِهَاءِ الْغَايَةِ وَهِيَ - حَتَّى - وَإِلَى - وَاللَّامُ وَالْأَصْلُ
 إِلَى فَهِيَ الْآخِرُ نَحْوُ سِرْتُ إِلَى الْفِيحَاءِ أَوْ سِرْتُ الْيَوْمَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ أَمَا حَتَّى فَلَا
 تَجْرُ إِلَّا مَا جَاءَ آخِرًا أَوْ كَانَ مُتَّصِلًا بِالْآخِرِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى
 مَطَّعَ الْفَجْرُ﴾ وَأَكَلْتُ الشَّاةُ حَتَّى رَأْسَهَا وَلَا تَجْرُ غَيْرَهُمَا - وَمِثَالُ اللَّامِ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿كُلٌّ يَجْرِي إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَا لِلَّامِ مِنْ مَعَانٍ

وَاللَّامُ لِلْمَلِكِ تَأْتِيكُمْ وَتَعْدِيَةٌ عِلٌّ وَزَائِدَةٌ تَرْقَى لِنَحْوِكُمْ
 تَأْتِي اللَّامُ لِسِتَّةِ مَعَانٍ - لِلْمَلِكِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى لِمَا السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
 الْأَرْضِ - شَبَهُ الْمَلِكِ نَحْوُ الْمِفْتَاحِ لِلْقِفْلِ - لِلتَّعْدِيَةِ نَحْوُ وَهَبْتُ لِسُرُورٍ كِتَابًا -
 لِلتَّعْلِيلِ نَحْوُ زُرْتُكَ لِإِكْرَامِكَ - زَائِدَةٌ نَحْوُ لَعَمْرُو ضَرَبْتُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ
 لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ وَهَذِهِ زَائِدَةٌ قِيَاسًا - زَائِدَةٌ سَمَاعًا نَحْوُ ضَرَبْتُ لِزَيْدٍ وَالْأَصْلُ
 ضَرَبْتُ زَيْدًا.

الْبَاءُ وَحُكْمُهَا - وَمَعَانِيهَا

وَعَدَّ الْأَصِقَ وَعَوَّضَ وَاسْتَعَنَ بِهِمْ وَعَنَّ وَمِنْ مَعَ مَعَ لِبَاءِ كُلِّهِمْ

الْبَاءُ الَّتِي مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ لَهَا ثَمَانِيَةٌ مَعَانٍ - لِلتَّعْدِيَةِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ - لِلإِصْاقِ نَحْوُ مَرَرْتُ بِسَعِيدٍ - نَحْوُ شَرِبْتُ الْكِتَابَ بِالْفِ دَرَاهِمٍ - الإِسْتِعَانَةَ نَحْوُ جَاهَدْتُ بِالصَّارُوخِ - مَعْنَى مَعَ نَحْوُ بَعْتُكَ الْحَدِيقَةَ بَيْتِهَا أَي مَعَ بَيْتِهَا - بِمَعْنَى مِنْ نَحْوُ شَرِبْتُ بِفَلَجِ الْحَيْلِيِّ أَي مِنْ فَلَاحِ الْحَيْلِيِّ - بِمَعْنَى عَنْ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ - لِلْمُصَاحَبَةِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ أَي مُصَاحِبًا حَمْدَ رَبِّكَ.

الْبَاءُ - وَفِي

وَالْبَاوُفِي اشْتَرَكَ فِي الظَّرْفِ وَأَصْطَحَبَا عَلَى التَّسْبِيبِ لَا سَبَبَتْ قَطْعَهُمْ

تَشْتَرِكُ - الْبَاءُ - وَفِي فِي السَّبَبِ وَالظَّرْفِ - فَمِثَالُ الْبَاءِ لِلْسَّبَبِيَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾، وَمِثَالُ الْبَاءِ فِي الظَّرْفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمَرُّونَ عَلَيْهِمْ وَإِلَيْهِمْ﴾ أَي وَفِي اللَّيْلِ، وَمِثَالُ فِي لِلظَّرْفِيَّةِ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمِثَالُ فِي لِلْسَّبَبِيَّةِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَقَوْلُهُ فِي هَرَّةٍ أَي بِسَبَبِ هَرَّةٍ.

على من حُرُوفِ الْجَرِّ وَمَعَانِيهَا

وَاسْتَعْلِهِمْ بِعَلَى جَاوِزُ بِهِالَهُمْ وَمَعْنَى بَعْدُ وَفِي يَزْهُوُ بِعَنْ لَكُمْ

مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ عَلَى وَمَعْنَاهَا الْإِسْتِعْلَاءُ فِي اللَّغَةِ وَتَأْتِي عَلَى سِتَّةِ مَعَانٍ:
بِمَعْنَى فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةً مِنْ أَهْلِهَا﴾ أَي فِي
حِينٍ غَفْلَةٍ - لِلْمُجَاوِزَةِ نَحْوِ رَمَيْتُ الْعَصَى عَنِ الْمُحْسِنِ أَي جَاوَزْتُ بِهَا عَنْهُ -
بِمَعْنَى بَعْدُ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ أَي بَعْدَ طَبَقٍ - بِمَعْنَى
عَلَى.

قَالَ ذُو الْأَصْبُعِ الْعَدَوَانِيُّ:

لَا هِ ابْنُ عَمِّكَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبٍ عَنِّي وَلَا أَنْتَ دِيَانِي فَتَخْزُونِي
بِمَعْنَى عَنْ:

قَالَ الْقَحِيفُ الْعَقِيلِيُّ:

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا
أَي إِذَا رَضِيَتْ عَنِّي.

عَلَّ - وَكَيْ - وَمَتَى

وَعَلَّ كَيْ وَمَتَى لَمْ تَرْضَ بِخَسْكَهَا حَظًّا مِّنَ الْجَرِّ مَعَ حَظِّ لَهَا عِلْمُوا

حَظُّ عَلَّ وَكَيْ وَمَتَى مِّنْ حُرُوفِ الْجَرِّ - أَمَا عَلَّ فَالْجَرُّ بِهَا لُغَةٌ عَقِيلٌ .

قَالَ كَعْبُ الْغَنَوِيِّ :

فَقُلْتُ أَدْعُ أُخْرَى وَارْفَعِ الصَّوْتِ جَهْرَةً لَعَلَّ أَبِي الْمَفْئُورِ مِنْكَ قَرِيبٌ

أَمَا كَيْ فَتَأْتِي حَرْفَ جَرٍّ فِي مَوْضِعَيْنِ - الْأَوَّلُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا مَا
الِاسْتِفْهَامِيَّةُ نَحْوُ كَيْمَهُ أَي لَمَهُ وَحُدِّثَتْ أَلْفٌ مَا لِدُخُولِ كَيْ عَلَيْهَا وَالْهَاءُ جِيءَ
بِهَا لِلْسَّكْتِ - الْمَوْضِعُ الثَّانِي تَجَرُّ مَصْدَرًا مَثُولًا مِنْ فَعَلٍ مُضَارِعٍ نَحْوُ جِئْتُ كَيْ
أُجَاهِدُ الْكُفَّارَ فَجُمَلَةٌ أُجَاهِدُ مَثُولٌ بِمَصْدَرٍ تَقْدِيرُهُ جِئْتُ كَيْ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَأَمَا
مَتَى فَالْجَرُّ بِهَا لُغَةٌ هُدَيْلٌ .

قَالَ شَاعِرُهُمْ أَبُو ذُئيبٍ :

شَرِبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ مَتَى لُجَجٍ خُضِرٍ لَهْنٍ نَبِيحٍ

لَوْلَا - وَمَذْهَبُ سَيْبَوِيَّةِ

وَتِلْكَ لَوْلَا وَلَا يَرْضَى لَهَا أَبَدًا إِلَّا يَدَ الْجَرِّ هَذَا سَيْبَوِيَّةُكُمْ

ذَهَبَ سَيْبَوِيَّةِ إِلَى أَنَّ لَوْلَا - تَأْتِي حَرْفَ جَرٍّ مَعَ مَا لَهَا مِنْ مَعْنَى الْاِمْتِنَاعِ فِي
غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَاشْتَرَطَ هُنَا أَنْ لَا تَجْرَّ إِلَّا الْمُضْمَرُ فَقَطُّ فَتَقُولُ لَوْلَايَ وَلَوْلَاكَ
وَلَوْلَاهُ وَلَوْلَا هِيَ فَالضَّمَائِرُ هَذِهِ كُلُّهَا عِنْدَ سَيْبَوِيَّةِ مَجْرُورَةٌ بِلَوْلَا .

رَأْيُ الْأَخْفَشِ فِي لَوْلَا

وَأَخْفَشٌ لَا يَرَى لَوْلَا لِحَرْفِهِمْ وَمَبْتَدَأٌ إِنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهَا اسْمُهُمْ

لَمْ يَرَ الْأَخْفَشُ لَوْلَا مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ فَهِيَ لَا تَعْمَلُ شَيْئاً وَالاسْمُ الَّذِي بَعْدَهَا مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهُ خَبْرُهُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾، وَالتَّقْدِيرُ وَلَوْلَا رَهْطُكَ مَوْجُودُونَ وَقِيلَ إِنَّ الْمُبَرَّدَ زَعَمَ لَوْلَاكَ وَنَحْوَهُ لَمْ يَرِدْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَجَحَّ بِقَوْلِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ «أَنْطَمِعُ فِينَا مِنْ أَرَاقِ دِمَاءِنَا وَلَوْلَاكَ لَمْ يَعْزِضَ لِأَحْسَابِنَا حَسَنٌ»، وَأَقُولُ إِنَّ الْمُبَرَّدَ لَا يَعْنِي مَا قَالُوا بِهِ إِنْ لَوْلَا مَوْجُودَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ لَوْلَا لَا تَأْتِي حَرْفُ جَرٍّ هَذَا فِيمَا أَرَى.

نَصِيبُ عَدَا - وَخَلَا مَعَ حُرُوفِ الْجَرِّ

عَدَا خَلَا إِنْ بِنَاءٍ لَمْ يُسَبِّقَا فَهُمَا حَرْفَانِ قُلَّ بِهِمَا لَا خَانَكَ الْقَلَمُ

سَبَقَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ إِنْ عَدَا وَخَلَا فَعَلَانِ وَلَهُمَا هُنَا فِي حُرُوفِ الْجَرِّ دَوْرٌ فَهُمَا فَعَلَانِ إِذَا سَبَقَا بِمَا الْمَصْدَرِيَّةُ نَحْوُ جَاءَ الْقَوْمُ مَا عَدَا زَيْدًا وَمَا خَلَا عَمْرٍو - أَمَّا إِذَا لَمْ يُسَبِّقَا بِمَا الْمَصْدَرِيَّةُ فَهُمَا حَرْفَانِ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ نَحْوُ جَاءَ الْقَوْمُ خَلَا عَمْرٍو وَعَدَا زَيْدًا - أَمَّا حَاشَا فَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ إِنَّهَا حَرْفٌ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ إِنَّهَا فِعْلٌ وَأَجَازُ الْكَسَائِيُّ الْجَرِّ بِهَا بَعْدَ مَا مُعْتَبَرًا أَنْ مَا زَائِدَةٌ وَجَعَلَ عَدَا وَخَلَا حَرْفِي جَرٍّ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا كُلُّهُ.

الإضافة

إنَّ الإضافةَ إنَّ تعريفها سألوا فهي الإمالة والإلصاق عندهم

الإضافةُ في اللغة هي الإمالة والإلصاقُ تقولُ أضفتُ ظهري للجدارِ أيْ أملتُهُ إليه وألصقتُهُ به وأسندتُهُ إليه - وأصطلاحاً هو ضمُّ اسمٍ إلى غيره.

تركيبُ الإضافة

مِنَ الْمُضَافِ لِحَذْفِ النَّونِ قَدْ حَكَمُوا لَفْظاً وَرَسَمًا بِنُوبِ بَكْرٍ بِحَيْكُمُ

الإضافةُ هي أن تُضيفَ اسماً إلى آخرٍ حاذفاً النونَ مِنَ الْمُضَافِ سَوَاءً كَانَتْ مَلْفُوظَةً كَالنُّونِ فِي الاسْمِ الْمَفْرَدِ الْمُتَصَرِّفِ كَزَيْدٍ وَغُلَامٍ أَوْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً كَنُونِ الْمَثْنِيِّ وَالْجَمْعِ فَتُحَذَفُ هَذَانِ النَّونانِ فِي الإضافةِ وتقولُ هذا زَيْدُ الْجِهَادِ وَهَذَا غُلَامٌ زَيْدٌ وَكِتابُ الْفِقْهِ فِي الْمَثْنِيِّ وَالْأَصْلُ كِتَابانِ وَفِي الْجَمْعِ تقولُ جاءَ بَنُو بَكْرٍ وَالْأَصْلُ بَنونٌ فَحَذَفْتَ النَّونَ لِأَجْلِ الإضافةِ.

اِخْتِلافُ النُّحاةِ فِي الْجَارِ لِلْمُضَافِ

وَالْجَرُّ قِيلَ بِحَرْفٍ قَدَرُوهُ لَنَا بِاللَّامِ أَوْ فِي أَتَى أَوْ مِنْ مُضَافِهِمْ

اِخْتَلَفَ النُّحاةُ فِي الْجَارِ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْوالٍ: قِيلَ الْجَارُ حَرْفٌ مَقْدَرٌ وَهُوَ اللَّامُ - وَقِيلَ مِنْ - وَقِيلَ فِي - وَقِيلَ مَجْرُورٌ بِالْمُضَافِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَهَذَا جَلِيٌّ وَأَضَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَعْنَى اللَّامِ فِي الْجَارِ لِلْمُضَافِ

إِنَّ الْإِضَافَةَ مَعْنَى اللَّامِ قَدْ مَلَكَتْ إِنَّ لَمْ يَسْغُ غَيْرَهَا لِلْجَرِّ بَيْنَهُمْ

إِذَا لَمْ يَسْغُ تَقْدِيرُ الْجَارِ لِلْمُضَافِ بِتَقْدِيرِ مَنْ أَوْ فِي أَوْ غَيْرِهِمَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً
بِمَعْنَى اللَّامِ وَهَذَا رَأَى ابْنُ مَالِكٍ.

تَقْدِيرُ جَرِّ الْمُضَافِ - ب - فِي -

أَمَّا الْمُضَافُ إِذَا لِلظَّرْفِ مُنْتَسِبًا تَقْدِيرًا فِي - هَاهُنَا قَدْ جَاءَ يَلْتَزِمُ

جَاءَ تَقْدِيرُ الْمُضَافِ فِي إِذَا كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ ظَرْفًا نَحْوُ أَعْجَبَنِي إلقاء
الْيَوْمِ الشُّعْرَ أَيِ إلقاء الشُّعْرِ فِي الْيَوْمِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَانِهِمْ
تَرْبِصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أَيِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

الْإِضَافَةُ - اللَّفْظِيَّةُ

لَفْظِيَّةٌ أَصْبَحَتْ تَسْعَى إِضَافَتُنَا فَصِفْ وَشَبَّهِ وَمَفْعُولٌ شُرُوطُهُمْ

الْإِضَافَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ لَفْظِيَّةٍ - وَمَعْنَوِيَّةٍ. فَالْمَعْنَوِيَّةُ سَتَأْتِي وَاللَّفْظِيَّةُ لَهَا
ثَلَاثَةُ ضَوَابِطٍ - أَنْ يَأْتِيَ الْمُضَافُ صِفَةً كَأِسْمِ الْفَاعِلِ نَحْوُ هَذَا مُكْرَمٌ سَعِيدٌ - اسْمُ
مَفْعُولٍ نَحْوُ هَذَا مَضْرُوبٌ عَمْرٍو - صِفَةً مُشَبَّهَةً نَحْوُ هِشَامٌ كَرِيمٌ الْأَيْدِي.

الإِضَافَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ

وَالْمَعْنَوِيَّةُ تَعْفِينَا مُطَابَبَةً شَرْطِي شَقِيقتِهَا أَوْ وَاحِدًا لَكُمْ

الإِضَافَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ أَنْ لَا يَأْتِي الْمُضَافُ صِفَةً - وَلَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَفْعُولًا
 لتلك الصِّفَةِ نَحْوُ عَصَى مُوسَى فَعَصَى لَيْسَتْ بِصِفَةٍ وَلَا مُوسَى بِمَفْعُولٍ لِلْعَصَى،
 وَمِثَالُ مَا انْتَفَى فِيهِ أَحَدُ الضُّوَابِطِ الثَّلَاثَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ نَحْوُ يَسْرُنِي إِكْرَامُ صَالِحٍ فَأِكْرَامُ
 لَيْسَ بِصِفَةٍ إِنَّمَا هُوَ مُصَدَّرٌ وَصَالِحٌ مَفْعُولٌ لَهُ وَجَاءَ كَاتِبُ الْإِمَامِ فَكَاتِبُ صِفَةٍ
 وَالْإِمَامُ لَيْسَ بِالْمَفْعُولِ لَهُ.

الإِضَافَةُ الْمَحْضَةُ وَلَا دُخُولَ لِلْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَيْهَا

وَمَحْضَةٌ لَيْسَ تَرْضَى اللَّامُ بُرْدَتَهَا عَلَى الْمُضَافِ تَنَافَى ذَاكَ عِنْدَهُمْ

لَا تَدْخُلُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ عَلَى الْإِضَافَةِ الْمَحْضَةِ كَغُلَامٍ رَجُلٌ فَلَا تَقُلُ الْغُلَامُ
 رَجُلٌ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ أَصْبَحَتْ مُنَافِيَةً لِلْأَلْفِ وَاللَّامِ وَيُغْتَفَرُ دُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَى
 الْمُضَافِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الْإِضَافَةُ عَلَى نِيَّةِ الْإِنْفِصَالِ نَحْوُ هَذَا الْجَعْدُ الشَّعْرُ
 وَالضَّارِبُ الرَّجُلُ كَمَا جَازَ ادْخَالُهَا عَلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمُضَافُ إِلَيْهِ نَحْوُ زَيْدِ
 الضَّارِبِ رَأْسِ الْيَهُودِيِّ.

حُكْمُ الْإِضَافَةِ إِذَا كَانَ الْمُضَافُ مُثْنِيًّا أَوْ جَمْعًا

وَإِنْ مُثْنِيًّا وَجَمْعًا يَكْفٍ وَضَعُكُمَا عَلَى الْمُضَافِ وَهَذَا الْجَيِّدُ الْعَلَمُ
 إِذَا كَانَ الْمُضَافُ مُثْنِيًّا أَوْ جَمْعًا أَوْ جَدَّتْ الْأَلْفَ وَاللَّامَ عَلَى الْمُضَافِ وَهَذَا
 كَافٍ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَتَقُولُ هَذَانِ الضَّارِبَا عَمَرُوا وَالْمَكْرُمُوا مُحَمَّدٌ وَقِسْ عَلَى
 هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

شَرَطُ الْمُضَافِ

شَرَطُ الْمُضَافِ بِأَنْ يَغْدُو وَيُغَيَّرَ مَرَّةً
 غَيْرَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عِنْدَ مَنْ حَكَمُوا
 مِنْ شَرَطِ الْمُضَافِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَلَا يُضَافُ إِلَى مَا بِهِ اتَّحَدَ
 فِي الْمَعْنَى كَالْمَوْصُوفِ وَصِفَتِهِ فَلَا يُقَالُ بَرٌّ وَلَا رَحْلٌ قَائِمٌ وَأَمَّا مَا وَرَدَ مُوهَمًا
 فَمَثُولٌ كَسَعِيدٍ كُرْزٌ فَهَذَا مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ فَيُقُولُ سَعِيدٌ بِالسَّمِيِّ وَكُرْزٌ
 بِالْأَسْمِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ أَتَانِي مَسْمِي كُرْزٌ.

حَذْفُ الْمَوْصُوفِ

وَإِنْ إِضَافَةُ مَوْصُوفٍ إِلَيْهِ بَدَتْ
 أَوْ هُنَاكَ لِمَحْذُوفٍ لَهُ عَلِمُوا
 إِذَا أَتَتْ إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ نَحْوُ حَبَّةِ الْحَمَقَاءِ وَصَلَاةِ الْأُولَى
 فَذَلِكَ مَثُولٌ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ وَالتَّقْدِيرُ حَبَّةُ الْبِقَلَةِ
 الْحَمَقَاءِ وَصَلَاةُ السَّاعَةِ الْأُولَى فَهُنَا قَامَتِ الصِّفَةُ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ وَفَقَّكَ اللَّهُ.

اِكْتِسَابُ الْمُنْكَرِ مِنَ الْمُؤَنَّثِ التَّأْنِيثِ

كَسَبَ مُضَافًا مِنَ الذُّكْرَانِ تَشْنِيَةً ۖ مِنَ الْمُضَافِ إِذَا حَذَفْنَا هُنَا فَهْمُوا
جَاءَ اِكْتِسَابُ الْمُضَافِ الْمُدَكَّرِ التَّأْنِيثِ مِنَ الْمُؤَنَّثِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ إِذَا صَلَحَ
الْمُضَافُ لِلْحَذْفِ وَصَلَحَتِ إِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ نَحْوُ صَلَحَتِ بَعْضُ أَنْامِلِهِ
فَبَعْضُ مُؤَنَّثٍ لِإِضَافَتِهِ إِلَى مُؤَنَّثٍ وَهِيَ أَنْامِلٌ وَتَأْنِيثُهُ جَاءَ لِصِحَّةِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ
بِالْأَنْامِلِ وَالْأَصْلُ تَذَكِيرُهُ.

تَذَكِيرُ الْمُؤَنَّثِ بِالْإِضَافَةِ

وَرَبُّمَا ذَكَرُوا مَا أَنْشَأُوا لَهُمْ ۖ حَيْثُ الْإِضَافَةُ لِلتَّذَكِيرِ تَرْتَسِمُ
يَكْتَسِبُ الْمُؤَنَّثُ الْمُضَافُ إِلَى مُدَكَّرٍ يَكْتَسِبُ التَّذَكِيرَ مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ. قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ فَرَحْمَةُ مُؤَنَّثٌ اِكْتَسَبَتِ التَّذَكِيرَ
مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى اللَّهِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَصْلُحِ الْحَذْفُ لِلْمُضَافِ وَالْإِسْتِغْنَاءُ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ
عَنْهُ مَا جَازَ التَّأْنِيثَ هُنَا فَلَا يُقَالُ خَرَجَتْ غُلَامٌ هِنْدٌ وَيُقَالُ مِنْهُ خَرَجَتْ هِنْدٌ وَيُقَالُ
مِنْهُ الْغُلَامُ وَلَا يَصِحُّ تَأْنِيثُهُ فَاضْطَرَبَتِ الْعِبَارَةُ فَلَا يُعْبَأُ بِهَا.

مَا تَلَزَمُ إِضَافَتَهُ - وَمَا لَا تَلَزَمُ

قِسْمٌ يُوَافِيكَ لَمْ يَتْرُكْ إِضَافَتَهُ لَفْظًا وَمَعْنَى وَبَعْضٌ دُونَ لَفْظِهِمْ

الْمُضَافُ قِسْمَانِ - قِسْمٌ تَلَزَمُ إِضَافَتَهُ لَفْظًا وَمَعْنَى فَلَا يَأْتِي مُفْرَدًا بِلَا إِضَافَةٍ نَحْوُ عِنْدَ - وَلَدَى - وَسَوَى - وَالثَّانِي لَزِمَ الْإِضَافَةَ مَعْنَى دُونَ لَفْظٍ نَحْوُ كُلِّ وَبَعْضٍ وَأَيٌّ فَجَازَ اسْتِعْمَالُهُ مُفْرَدًا بِلَا إِضَافَةٍ فَالْإِضَافَةُ فِيهِ مُقَدَّرَةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ وَالتَّقْدِيرُ كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَفَقَّكَ اللَّهُ.

الْمُضَافُ الْمُضْمَرُ لَفْظًا

وَمِنْهُ لَفْظًا أَتَانَا فِي إِضَافَتِهِ كَوَحْدِكَ الْيَوْمَ قَدْ وَافَيْتَ دَارَهُمْ

مَنْ الْمُضَافُ مَا لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مُضْمَرٍ نَحْوُ جِئْتَ وَحَدَّكَ أَيُّ مُفْرَدًا وَنَحْوُ لَبَيْكَ أَيُّ إِقَامَةً عَلَى إِجَابَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ - وَكَسَعَدَيْكَ أَيُّ إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ وَشَدَّتْ إِضَافَةُ لَبِي إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِ نَحْوُ لَبِيَّهِ - كَمَا شَدَّتْ إِضَافَةُ لَبِي إِلَى ضَمِيرِ ظَاهِرِ حِكَاةِ سَيِّوِيهِ وَلَمْ يَكُنْ بِمَذْهَبِهِ وَقَدْ فَهِمَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَادٍ فِي لَبِيَّ وَسَعَدِي وَفَقَّكَ اللَّهُ.

رَأْيُ سَيْبَوِيَّةٍ فِي لَبِّكَ

وَسَيْبَوِيَّةٌ يَرَى لَبَّيْكَ تَشْنِيَةً بِهَا أَرَادُوا يَدَ التَّكْثِيرِ نَحْوَهُمْ
 ذَهَبَ سَيْبَوِيَّةٌ إِلَى أَنَّ لَبَّيْكَ مِثْنَى قُصِدَ بِهِ التَّكْثِيرُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ
 الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ أَي كَرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ وَلَا يُرَادُ
 بِكَرَّتَيْنِ فَقَطُّ وَكَذَا فِيمَا شَابَهَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ يَجْعَلُ لَبَّيْكَ مُلْحَقًا
 بِالْمِثْنَى.

قَوْلُ يُونُسَ فِي لَبِّكَ وَأَخْوَاتِهَا

وَقَالَ يُونُسُ مَقْصُورٌ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِثْنَى لَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ
 قَالَ يُونُسُ إِنَّ لَبَّيْكَ مَقْصُورٌ أَصْلُهُ لَبِّي فَقُلِبَتْ أَلْفُهُ يَاءً وَأُضِيفَ إِلَى ضَمِيرِ
 الْمَخَاطَبِ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَيْبَوِيَّةٌ بِمَا مَعْنَاهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ مَا قُلِبَتْ أَلْفُهُ مَعَ
 الظَّاهِرِ كَمَا لَا تَنْقَلِبُ أَلْفُ لَدَى وَعَلَى وَحِكْمَى هَذَا ابْنُ عَقِيلٍ مُرْجِحًا رَأْيَ سَيْبَوِيَّةٍ.

ما يُضَافُ إلى جُمْلَةٍ

لازمُ إضافة ما يَأبى إضافتهُ إلا إلى جُمْلَةٍ ذِي حَيْثُ بَيْنَكُمْ
تَلْزَمُ إضافة حَيْثُ وَإِذُ وَإِذَنْ إلى جُمْلَةٍ إِسْمِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةً. فَمِثَالُ إضافة
حَيْثُ إلى جُمْلَةٍ إِسْمِيَّةٍ - رَابِطُ حَيْثُ الْمُجَاهِدُ مُرَابِطٌ فَالْمُجَاهِدُ مُبْتَدَأٌ وَمُرَابِطُ
خَبْرُهُ وَالْجُمْلَةُ مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ فِي مَحَلِّ جَرِّ مُضَافٍ إلى حَيْثُ - وَمِثَالُ إضافة
حَيْثُ إلى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ أَفْعَدُ حَيْثُ قَعَدَ الْإِمَامُ وَجَاءَتْ إِضَافَتُهَا إلى مُفْرَدٍ شَاذَةٍ.
قَالَ الشَّاعِرُ:

أَمَاتَرِي حَيْثُ سُهَيْلٍ طَالِعَا نَجْمًا يُضِيئُ كَالشَّهَابِ لَامِعَا
وَجَاءَتْ رِوَايَةٌ بِرَفْعِ سُهَيْلٍ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَرَفْعِ طَالِعَا خَبْرَهُ.

حُكْمُ إِذُ عِنْدَ الْإِضَافَةِ

وَإِذُ كَحَيْثُ فَعَوِضٌ حَذَفَ جُمْلَتِهَا بَيْنَ النُّحَاةِ بِتَنْوِينِ يَزِينُهُمْ
حُكْمُ إِذُ فِي الْإِضَافَةِ كَحُكْمِ حَيْثُ تُضَافُ إلى الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ
فَمِثَالُ إِضَافَتِهَا إلى الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ أَتَيْتُ إِذُ مُحَمَّدٌ مُقْبِلٌ فَمُحَمَّدٌ مُبْتَدَأٌ وَمُقْبِلٌ
خَبْرُهُ وَالْجُمْلَةُ مُضَافٌ إلى إِذُ وَمِثَالُ إِضَافَتِهَا إلى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ أَتَيْتُ إِذُ طَلَعَ
الْفَجْرُ - وَاسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ الَّتِي تُضَافُ
إِلَيْهَا إِذُ - تَكُونُ مُضَارَعَةً الْعَجْزِ نَحْوُ جِئْتُ إِذُ زَيْدٌ يَقْرَأُ - وَجَازَ حَذْفَ الْجُمْلَةِ
الْمُضَافِ إِلَيْهَا إِذُ - مَعَوِضَةٌ عَنْهَا بِالتَّنْوِينِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ حِينَنْدُ
تَنْظُرُونَ﴾ وَالتَّنْوِينُ عِوَضٌ هُنَا عَنْ جُمْلَةٍ تَقْدِيرُهَا وَأَنْتُمْ حِينَنْدُ بَلَّغَتْ الرُّوحَ
الْحَلْقُومَ تَنْظُرُونَ.

حُكْمُ إِذَا عِنْدَ الْإِضَافَةِ

أَمَّا إِذَا فِإِلَى فِعْلِيَّةٍ نُسِبَتْ أَسْعَى إِذَا جَاءَ مُوسَى نَحْوَ مِصْرَ كُمْ
 أَمَّا حُكْمُ إِذَا فِي الْإِضَافَةِ فَهُوَ أَنْ لَا تُضَافَ إِلَّا إِلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ نَحْوَ أَسْعَى
 إِذَا جَاءَ مُوسَى نَحْوَ مِصْرَ، وَأَصْلُكَ إِذَا أَقْبَلَ جَيْشُ الْجِهَادِ.

حُكْمُ مَا جَاءَ كِإِذُ

وَمَا كِإِذُ جَاءَ ظَرْفًا عَنْ مُضِيِّهِمْ أَضِفْ إِلَى مَالِهِ يَوْمًا أَضَافَهُمْ
 مَا جَاءَ كِإِذُ مِنَ الظَّرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَاضِي غَيْرِ الْمَحْدُودِ جَازَتْ إِضَافَتُهُ
 إِلَى مَا تُضَافُ إِلَيْهِ إِذُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ أَوْ الْفِعْلِيَّةِ وَهَذَا مِثْلُ حِينَ وَوَقْتُ وَزَمَانٍ
 وَيَوْمٍ فَتَقُولُ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ أَتَيْتُكَ حِينَ جَاءَ هِشَامٌ فَجُمْلَةٌ جَاءَ هِشَامٌ مَحَلُّهَا
 الْجَرُّ مُضَافَةٌ إِلَى حِينَ وَقَدَّرَ فِي بَاقِي الظَّرُوفِ كَذَلِكَ وَمِثَالُ إِتْيَانِ الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ
 بَعْدَهَا أَتَيْتُكَ حِينَ عَبَدَ الْحَمِيدُ رَاجِعٌ مِنَ السَّفَرِ وَقَسَ عَلَى هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

حُكْمُ الظَّرْفِ فِي الْإِضَافَةِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ بَعْدَهُ مُضَارِعًا

وَظَرْفُهُمْ إِنْ يَكُنْ مُسْتَقْبَلًا فَيُضَفُ لِنَحْوِ فِعْلِيَّةٍ لَا غَيْرَ يَنْتَظِمُ
 إِذَا جَاءَ الظَّرْفُ مُسْتَقْبَلًا لِمُضَارِعٍ لَمْ يُضَفْ إِلَّا لِلْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ نَحْوَ أَتَيْتُكَ
 حِينَ يَأْتِي سَعِيدٌ كَمَا أَنَّ الْمَحْدُودَ لَا يُضَافُ إِلَى جُمْلَةٍ فَتَقُولُ أَتَيْتُكَ شَهْرَ رَمَضَانَ
 مُضَافًا إِلَى مُفْرَدٍ فَقَطُّ.

حُكْمُ الإِضَافَةِ الجَائِزَةِ وَاللَّازِمَةِ إِلَى الجُمْلَةِ

إِضَافَةُ الجُمْلَةِ الغَرَاءِ لِلازِمَةِ مِنْهَا وَجَائِزَةً مَهْمَا لَهَا احْتَكَمُوا
 الجُمْلَةُ قَسْمَان - قَسْمٌ جَائِزٌ الإِضَافَةِ - وَقَسْمٌ لَازِمٌ الإِضَافَةِ وَهَذَا اخْتَلَفَ
 الكُوفِيُّونَ وَالبَصْرِيُّونَ فِي بِنَاءِ هَذَا المُضَافِ وإِعْرَابِهِ فَذَهَبَ الكُوفِيُّونَ إِلَى جَوَازِ
 الإِعْرَابِ وَالبِنَاءِ فِيمَا أُضِيفَ إِلَى جُمْلَةٍ فَعَلِيَّةٍ مُصَدَّرَةٍ بِمَاضٍ نَحْوُ هَذَا يَوْمٌ جَاءَ
 سُورٌ أَوْ صَدَّرَتْ بِمُضَارِعٍ نَحْوُ هَذَا يَوْمٌ يَقُومُ سَعِيدٌ أَوْ جُمْلَةٍ إِسْمِيَّةٍ نَحْوُ هَذَا يَوْمٌ
 هِشَامٌ مُقْبِلٌ.

رَأْيُ البَصْرِيِّينَ فِيمَا أُضِيفَ إِلَى الجُمْلَةِ الفَعَلِيَّةِ وَالإِسْمِيَّةِ

وَجُمْلَةُ صَدَّرَتْ بِالمَاضِي بِصَرْتِنَا تَبْنِي المُضَافَ لَهَا لِغَيْرِ عِنْدَهُمْ
 ذَهَبَ البَصْرِيُّونَ إِلَى عَدَمِ البِنَاءِ فِي المُضَافِ إِلَى جُمْلَةٍ فَعَلِيَّةٍ مُصَدَّرَةٍ
 بِالمُضَارِعِ أَوْ إِسْمِيَّةٍ فَهَذَا عِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ إِلاَّ الإِعْرَابُ كَمَا لَا يَجُوزُ البِنَاءُ إِلاَّ فِي
 المُضَافِ إِلَى جُمْلَةٍ فَعَلِيَّةٍ صَدَّرَتْ بِفَعْلٍ مَاضٍ وَرَأْيُ ابْنِ مالِكٍ وَالفَارِسِيِّ أَنَّ
 البِنَاءَ وَالإِعْرَابَ جَائِزَانِ وَعِنْدِي أَنَّ الإِعْرَابَ أَسْوَعُ.

إِضَافَةٌ إِذَا مِمَّا يَلْزَمُ إِضَافَتُهُ

أَضِفْ إِلَى جُمَلِ الْأَفْعَالِ قَوْلَ إِذَا وَمَارَاتِ كُوفَةِ الْأَعْلَامِ قَوْلَهُمْ

مِمَّا تَلْزَمُ فِيهِ الْإِضَافَةُ مِنَ الْحُرُوفِ إِلَى الْجُمْلَةِ الْفَعْلِيَّةِ هِيَ - إِذَا - وَلَا تُضَافُ إِلَى الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ فَلَا يُقَالُ أَزُورُكَ إِذَا زَيْدٌ مُقْبَلٌ وَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَخْفَشُ - وَقِيلَ لَا خِلَافَ فِي الْمُبْتَدَأِ بَعْدَ إِذَا وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ فَسَيَبِيهِ لَا يَرَاهُ إِلَّا فَعْلًا وَأَجَازَهُ الْأَخْفَشُ أَنْ يَكُونَ وَعِنْدِي هُنَا أَنَّ الْجَوَازَ مَعَ هَذَا الْحِوَارِ غَيْرُ مَمْتَنِعٍ وَاحْتِجَّ الْأَخْفَشُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا بَاهِلِي تَحْتَهُ حَنْظَلِيَّةٌ لَهُ وَلَدٌ مِنْهَا فَذَاكَ الْمُدْرَعُ
وَأَوَّلُ أَنْصَارُ سَيَبِيهِ أَنَّ بَاهِلِيَّ إِسْمٌ لِكَانَ الْمَحْدُوفَةِ وَالتَّقْدِيرُ إِذَا كَانَ بَاهِلِيَّ.

كِلَا وَكِلْتَا

لَفْظًا وَمَعْنَى أَضِفْ كِلْتَا كِلَا أَبَدًا لِأَنَّ مَعْرِفَةَ شَرْطًا بِهِ التَّزَمُوا

مِمَّا لَازِمٌ لِلْإِضَافَةِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى - كِلَا - وَكِلْتَا وَلَا يُضَافَانِ إِلَّا لِمَعْرِفَةٍ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى نَحْوُ زَارِنِي كِلَا الرَّجُلَيْنِ وَكِلْتَا الْمَرَاتَيْنِ وَإِضَافَتُهُمَا مَعْنَى دُونَ لَفْظٍ وَهُوَ الْمُضَافُ إِلَى غَائِبِ زَارِنِي كِلَاهُمَا وَكِلْتَاهُمَا - وَلَا يُضَافَانِ إِلَى اثْنَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ فَلَا يُقَالُ زَارِنِي كِلَا زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَكِلْتَا بَيْتِنَا وَأَمِنَةً وَأَمَّا شَادًا فَقَدْ وَرَدَ.

شَرَطُ أَيِّ فِي الْإِضَافَةِ

تَأَبَّى الْإِضَافَةَ أَيُّ وَهِيَ مَعْرِفَةٌ إِلَّا إِذَا كُرِّرَتْ لِأَبْسٍ عِنْدَهُمْ
 مِنْ الْمُلَازِمَةِ لِلْإِضَافَةِ مَعْنَى أَيُّ وَلَا تُضَافُ إِلَى مَعْرِفَةٍ مُفْرَدٍ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَتْ
 نَحْوُ لَا تُؤَدُّوا الْعُلَمَاءَ أَيُّ وَأَيُّكُمْ كَمَا جَازَتْ إِضَافَتُهَا إِذَا اسْتَفْهَمْتَ بِهَا عَنْ أَجْزَاءِ
 نَحْوُ أَيُّ الْوَرْدِ أَحْسَنُ أَيُّ لَوْنُهُ أَوْ عَرَفُهُ وَأَيُّ لَيْلَى أَحْسَنُ وَجْهَهَا أَوْ عَيْنُهَا
 وَإِضَافَتُهَا إِلَى الْمُنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾.

مَعَانِي أَيُّ

أَيُّ اتَتْ صِفَةً شَرْطِيَّةً وَأَتَتْ مَوْصُولَةً وَبِهَا اسْتَفْهَمَ لِمَنْ فَهَمُوا
 لَأَيُّ خَمْسَةٌ مَعَانٍ: الْأَوَّلُ إِيَابَانُهَا صِفَةٌ - الثَّانِي إِيَابَانُهَا حَالًا - الثَّلَاثُ إِيَابَانُهَا
 شَرْطِيَّةٌ - الرَّابِعُ إِيَابَانُهَا مَوْصُولَةٌ - الْخَامِسُ إِيَابَانُهَا مُسْتَفْهَمًا بِهَا.

إِيَابَانُ أَيُّ وَصَفًا - وَحَالًا - وَشَرْطًا

فَاسْتَقْبَلَ الْوَصْفَ وَالشَّرْطَ الْأَيْقُ بِأَيُّ أَيُّ الْإِمَامِينَ تُكْرِمُ يُكْرِمُ الْكُرْمُ
 يَتَضَمَّنُ هَذَا الْبَيْتَ ثَلَاثَةً مِنْ مَعَانِي أَيُّ الْأَوَّلُ الصِّفَةُ نَحْوُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيُّ
 رَجُلٍ فَأَيُّ هُنَا مُضَافَةٌ إِلَى رَجُلٍ وَصِفَةٌ لِرَجُلٍ الْأَوَّلُ وَإِيَابَانُهَا حَالًا نَحْوُ مَرَرْتُ
 عَلَيَّ أَيُّ فَتَى فَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى فَتَى وَهِيَ حَالٌ مِنْ عَلَيَّ وَإِضَافَتُهَا هُنَا لَفْظًا وَمَعْنَى
 وَالثَّلَاثُ إِيَابَانُهَا شَرْطِيَّةٌ نَحْوُ أَيُّ الْإِمَامِينَ تُكْرِمُ أَكْرَمُ وَإِضَافَتُهَا هُنَا مَعْنَى لَا لَفْظًا.

أَيُّ مَوْصُولَةٍ وَأَيُّ اسْتِفْهَامِيَّةٍ

أَعْلَى مَقَامِكَ عِنْدِي أَيُّهُمْ وَصَلُوا وَاسْتَفْهَمْنَا أَيُّ قَوْمٍ بَعْدَهُمْ نَزَلُوا

إِتْيَانُ أَيِّ مَوْصُولَةٍ نَحْوُ أَعْلَى مَقَامِكَ أَيُّهُمْ وَصَلَ الَّذِي وَصَلَ وَإِتْيَانُهَا
لِلِاسْتِفْهَامِ نَحْوُ أَيُّ شَخْصٍ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَهِيَ مُضَافَةٌ لِشَخْصٍ وَالِإِضَافَةُ هُنَا مَعْنَى
لَا لَفْظًا.

حُكْمُ الْإِضَافَةِ فِي أَيِّ

أَمَّا الْإِضَافَةُ فِي أَيِّ إِذَا سَأَلُوا خُذْهَا ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ لَهَا رَسْمٌ

رَسْمُ النَّحَاةِ الْإِضَافَةِ فِي أَيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ - الْأَوَّلُ إِذَا كَانَتْ أَيُّ صِفَةً أَوْ
حَالًا فَلَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى نَكْرَةٍ - وَإِنْ كَانَتْ شَرْطًا أَوْ اسْتِفْهَامًا فَتُضَافُ إِلَى النَّكْرَةِ
وَالْمَعْرِفَةِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ التَّثْنِيَّةِ أَوْ الْجَمْعِ - أَمَّا الْمُفْرَدُ الْمَعْرِفَةُ فَلَا تُضَافُ إِلَيْهِ إِلَّا
إِذَا كَانَتْ اسْتِفْهَامِيَّةً وَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ تَقَدَّمَتْ.

لَدُنْ وَأَحْكَامُهَا فِي الْإِضَافَةِ

فَلَا بُتْدَا غَايَةِ الظَّرْفَيْنِ تِلْكَ لَدُنْ مَبْنِيَّةٌ وَبِمِنْ نَاءَتِ لِظَرْفِكُمْ

مِنْ الْمَلَاظِمِ لِلإِضَافَةِ - لَدُنْ - وَهِيَ لِأَبْتِدَاءِ غَايَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعَرَبِ - وَذَلِكَ لِشَبْهِهَا بِالْحَرْفِ فِي اسْتِعْمَالِ وَاحِدٍ وَهُوَ الظَّرْفِيَّةُ وَأَبْتِدَاءُ الْغَايَةِ وَلِعَدَمِ جَوَازِ الإِخْبَارِ بِهَا - وَلَا مَخْرَجَ لَهَا عَنِ الظَّرْفِ إِلَّا إِذَا جَرَّتْ بِمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ وَلَمْ تَرُدْ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِمِنْ وَهِيَ مُعْرَبَةٌ عِنْدَ قَيْسٍ.

لَدُنْ - وَغُدُوَّةٌ

وَإِنْ أَتَتْ غُدُوَّةٌ مِنْ بَعْدِ مَا لَدُنْ أَبِي إِضَافَتَهَا إِلَى دُوْرِهِمْ

مَضَى بَيَانُ مَا بَعْدَ لَدُنْ بِالِإِضَافَةِ إِلَيْهَا إِلَّا غُدُوَّةٌ وَجَاءَ جَرُّهَا بَعْدَ لَدُنْ نَادِرًا وَالْمَشْهُورُ فِي غُدُوَّةٍ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ لَدُنْ الْمَشْهُورِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ - الْأَوَّلُ النَّصْبُ تَمْيِيزًا بَعْدَ لَدُنْ لِأَنَّ مَبْهَمَهُ وَغُدُوَّةٌ تَفْسِيرٌ لِذَلِكَ الْإِبْهَامِ - الثَّانِي نَصْبُهَا خَبْرًا لِكَانِ الْمَحْدُوفَةِ نَحْوُ لَدُنْ كَانَتْ السَّاعَةُ غُدُوَّةً - الثَّلَاثُ رَفْعُهَا فَاعِلًا لِكَانِ الثَّمَامَةِ الْمَحْدُوفَةِ وَالتَّقْدِيرُ لَدُنْ كَانَتْ غُدُوَّةً.

مَعَ الْمَلَاذِمَةِ لِلإِضَافَةِ

وَمَعَ فِإِسْمِ مَكَانِ الإِصْطِحَابِ أُنِى أَوِ الزَّمَانِ وَسَكَنٌ وَأَفْتَحَنَ لَهُمْ
 مِنْ الْمَلَاذِمِ لِلإِضَافَةِ مَعَ وَهِيَ تُسْتَعْمَلُ لِإِصْطِحَابِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فَمِثَالُ
 اصْطِحَابِهَا مَعَ الزَّمَانِ جَاءَ التَّلْمِيذُ مَعَ الأُسْتَاذِ وَمِثَالُ اصْطِحَابِهَا لِلْمَكَانِ جَلَسَ
 الأَوْلَادُ مَعَ وَآلِدِهِ وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ العَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَكِّنُهَا وَهُمْ بَنُو رِبِيعَةَ - وَحَكِي إِنْ
 سَكَنْتَ فَهِيَ حَرْفٌ وَهَذَا يُعْزَى إِلَى النُّحَاسِ وَهِيَ مُعْرَبَةٌ - وَمَنْ سَكَّنَهَا أَجَازَ
 كَسْرَهَا لِأَجْلِ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ نَحْوُ حَمْدٍ مَعَ ابْنِهِ وَفَقْنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ إِلَى الصَّوَابِ.

قَبْلُ وَأَخَوَاتُهَا وَالْجِهَاتُ

مِنْ قَبْلِ تَبْنِي وَإِعْرَابِ بِهَا فَلَنَا كَذَا الْجِهَاتُ إِذَا وَلَى مُضَافُهُمْ
 مِمَّا يُضَافُ أَيْضاً قَبْلُ وَبَعْدُ وَحَسْبُ وَأَوَّلُ وَدُونَ - وَالْجِهَاتُ أَلْسَتْ وَهِيَ
 فَوْقَ وَتَحْتَ وَبِئْمِينٌ وَشَمَالٌ وَوَرَاءُ وَقُدَامٌ - وَلِهَا أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ - الأَوَّلُ بِنَاؤُهَا عَلَى
 الأَضْمِ إِذَا حُذِفَ المُضَافُ إِلَيْهَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾
 وَسَتَاتِي الثَّلَاثَةُ فِيمَا يَلِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

الثلاثة الأوجه في اعراب قبل وأخواتها

نُونٌ لِقَبْلًا لَدَى فَتْحٍ وَكَسْرِهِمْ أَتَيْتُ قَبْلًا وَمِنْ قَبْلِ وَقَبْلَ عُمُوا

هذه الثلاثة الأوجه في قبل وأخواتها الباقية بعد حذف المضاف - الأول
إعرابها منونة نحو ما جئت قبلاً ولا بعداً - الثاني إعرابها منصوبة بلا تنوين نحو
جئت قبل وبعد - الثالث الكسر على نية المضاف إليه لفظاً نحو قوله تعالى:
﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ﴾ على قراءةٍ ورجح الأول.

حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه مقامه

فاحذف مضافاً وقدم ما يضاف له مقامه خلفاً حيثكم صحم

جاز حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه إذا دل دليل على ذلك بقريته
ويعرب بإعرابه. قال الله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ أي أهل القرية
والعير التي أقبلنا فيها أي أهل العير، وقال تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾
أي حب العجل وقوله حيثكم صحم أي حيثكم أهالي صحم هذه بلد بمنطقة
الباطنة من عمان.

حَذْفُ الْمُضَافِ وَإِبْقَاءِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى جَرِّهِ

نَحَّ الْمُضَافَ وَيَبْقَى مَا أُضِيفَ لَهُ يَسْمُو عَلَى كَسْرِهِ لَا كَسْرَ الْقَلَمِ

جَاءَ حَذْفُ الْمُضَافِ مَعَ بَقَاءِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى جَرِّهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ
الْمُضَافُ الْمَحذُوفُ وَنَارٌ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارًا - وَالتَّقْدِيرُ وَكُلُّ نَارٍ فَحَذَفَتْ كُلُّ الثَّانِيَةِ
وَدَلَّتْ عَلَيْهَا كُلُّ الْأُولَى فَبَقِيَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى جَرِّهِ.

حَذْفُ الْمُضَافِ دُونَ مِمَّا تَلَا لِلْمَلْفُوظِ بِهِ

وَالْحَذْفُ وَافٍ مُضَافًا دُونَ مَا نَظَرَ إِلَى مِمَّا تَلَا لِلْأَيِّ نَحْتَكُمُ

جَاءَ حَذْفُ الْمُضَافِ مَعَ بَقَاءِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَالْمُضَافُ لَيْسَ بِمِمَّا تَلَا
لِلْمَلْفُوظِ بِهِ بَلْ مُقَابِلٌ لَهُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ
الْآخِرَةَ﴾ بِكَسْرِ الْآخِرَةِ وَهِيَ قِرَاءَةٌ وَالتَّقْدِيرُ وَاللَّهُ يُرِيدُ عَرَضَ الْآخِرَةِ - وَمِنْ النُّحَاةِ
مَنْ قَدَّرَ الْمَحذُوفَ وَاللَّهُ يُرِيدُهَا بَاقِيَ الْآخِرَةِ وَعِنْدِي أَنْ الْأَوَّلَ أَرْجَحُ وَمِنْ النُّحَاةِ
مَنْ رَجَحَ التَّقْدِيرَ الثَّانِي - وَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ يُصْبِحُ الْمُضَافُ الْمَحذُوفُ مِمَّا تَلَا
لِلْمَلْفُوظِ بِهِ.

حَذْفُ الْمُضَافِ وَإِبْقَاءُ الْمُضَافِ كَحَالِهِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ

وَقَدْ يَجِي ذَلِكُ الْمَحذُوفُ فِي جَدَلٍ كَمِثْلِ مَا حَذَفُوا وَالْحُكْمُ عَمَّهُمْ

يَأْتِي الْمُضَافُ عَلَى حَالِهِ بِلا تَنْوِينٍ مَعَ حَذْفِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ هَذَا لَدَى عَطْفِكَ عَلَى الْمُضَافِ إِسْمًا مُضَافًا إِلَى مِثْلِ الْمَحذُوفِ مِنَ الْأَسْمِ الْأَوَّلِ نَحْوُ قَطَعَ الْإِمَامُ يَدَ وَرَجُلٍ مِّنْ عَاثٍ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَالتَّقْدِيرُ قَطَعَ الْإِمَامُ يَدَ مِّنْ عَاثٍ فَسَادًا وَرَجُلٍ مِّنْ عَاثٍ فَهَذَا جَاءَ حَذْفُ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَنُ.

جَوَازُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ

بَيْنَ الْمُضَافَيْنِ جَاءَ الْفَصْلُ يُطْرَبُنَا ظَرْفًا أَوْ الشَّبَهَ أَوْ مَفْعُولِنَا لَهُمْ

أَجَازَ ابْنُ مَالِكٍ الْفَصْلَ فِي الْإِخْتِيَارِ بَيْنَ الْمُضَافِ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ وَأَسْمُ الْفَاعِلِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِمَا نَصَبَهُ الْمُضَافُ سِوَاءَ كَانَ مَفْعُولًا بِهِ أَوْ ظَرْفًا أَوْ شِبَهَ الظَّرْفِ وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ فِيمَا يَلِي بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ مَفْعُولٍ أَوْ ظَرْفٍ

فَإِنْ يَكُ الْفَصْلُ بِالْمَفْعُولِ هَاكَ هُنَا أَوْ كَانَ بِالظَّرْفِ لَا ضَافَتِ ظَرْفُوكُمْ

يُفْصَلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِمَفْعُولِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ﴾ بِنَصْبِ أَوْلَادِ
وَجَرِّ شُرَكَائِهِمْ وَالتَّقْدِيرُ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ شُرَكَائِهِمْ أَوْلَادَهُمْ وَهَذِهِ
قِرَاءَةٌ عَامِرٌ وَيُفْصَلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِظَرْفٍ نَصَبَهُ الْمُضَافُ نَحْوُ تَرْكِ
يَوْمًا نَفْسِكَ وَهَوَاهَا فَالظَّرْفُ يَوْمًا وَالْأَصْلُ تَرْكُ نَفْسِكَ يَوْمًا وَهَوَاهَا.

الْفَاصِلُ أَيْضًا بِمَفْعُولِ الْمُضَافِ وَشِبْهِ الظَّرْفِ

وَمِنْهُ أَيْضًا بِمَفْعُولِ الْمُضَافِ أَتَى فَصَلًا كَذَا شِبْهُ ظَرْفٍ عِنْدَهُمْ رَسْمُوا

يُفْصَلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ أَيْضًا بِمَفْعُولِ الْمُضَافِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ
فَاعِلٌ وَذَلِكَ مِثْلُ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفًا وَعَدَهُ رُسُلُهُ﴾
فَوَعْدَهُ مَفْعُولٌ لِمُخْلِفٍ أَصْبَحَتْ فَاصِلَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ رُسُلُهُ
وَالتَّقْدِيرُ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفًا رُسُلَهُ وَعَدَهُ - وَمِثَالُ الْفَاصِلِ بِشِبْهِ الظَّرْفِ وَهُوَ
الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مِثَالُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلُهُ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا
لِي صَاحِبِي» فَصَاحِبِي مُضَافٌ لِتَارِكُوا فَصَلٌ بَيْنَهُ وَالْمُضَافِ بِالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ
وَهُمَا لِي وَفَقَّكَ اللَّهُ.

الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالْقَسَمِ

وَالْفَصْلُ جَاءَ بِلا ضَيْرٍ عَلَى قَسَمٍ هَذَا غُلَامٌ وَرَبِّي صَالِحٌ عَلِمُ

جَاءَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالْقَسَمِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ نَحْوُ هَذَا
غُلَامٌ وَرَبِّي صَالِحٌ فَصَالِحٌ مُضَافٌ إِلَى غُلَامٍ وَقَدْ فُصِّلَ بَيْنَهُمَا بِالْقَسَمِ وَهُوَ وَرَبِّي.

الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالنُّعْتِ وَالنِّدَاءِ

وَالنُّعْتُ يُفَصِّلُ مَا بَيْنَ الْمُضَافِ وَمَا لَهُ أَضْيَفٌ وَإِنْ جَاءَ النِّدَاءُ لَهُمْ

يُفَصِّلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالنُّعْتِ.

قَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ:

نَجَوْتُ وَقَدِ بُلَّ الْمُرَادِيُّ سَيْفَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْخِ الْأَبَاطِحِ طَالِبِ

وَالْأَصْلُ مِنْ ابْنِ أَبِي طَالِبِ شَيْخِ الْأَبَاطِحِ - وَمِثَالُ الْفَصْلِ بِالنِّدَاءِ بَيْنَهُمَا قَوْلُ
بُجَيْرِ الْمَزْنِيِّ:

وَفِاقُ كَعْبٍ بُجَيْرٍ مُنْقِدٌ لَكَ مِنْ تَعْجِيلِ تَهْلُكَةِ وَالْخُلْدِ فِي صَقَرِ

وَالْأَصْلُ وَفِاقُ بُجَيْرٍ يَا كَعْبُ مُنْقِدٌ لَكَ.

الفصلُ بينَ المضافِ والمضافِ إليهِ بأجنبيٍّ للضرورةِ

وَالْفَصْلُ جَاءَ بِذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ لَنَا وَلِلضَّرُورَاتِ أَحْكَامٍ إِذَا احْتَكَمُوا
جَازَ لِلضَّرُورَةِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِأَجْنَبِيٍّ لِلضَّرُورَةِ. قَالَ
ابْنُ حَيَّةَ النَّمِيرِيُّ :

كَمَا خُطَّ الْكِتَابُ بِكَفِّ يَوْمًا يَهُودِيٌّ يَقَارِبُ أَوْ يَزُولُ
فَفَصَلَتْ يَوْمَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَهُوَ كَفٌّ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ يَهُودِيٌّ وَالْأَصْلُ
كَمَا خُطَّ الْكِتَابُ بِكَفِّ يَهُودِيٍّ.

إِضَافَةُ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

وَإِكْسِرَ مَا قَبْلَ يَاءِ النَّفْسِ إِنْ تَرَكَتْ بَابَ الْمُثَنَّى مَعَ الْجَمْعَيْنِ عِنْدَهُمْ
لِلإِضَافَةِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ خَمْسَةٌ أَوْجُهُ - الْأَوَّلُ أَنْ يَسْقَى السُّكُونُ عَلَى يَاءِ
الْمُتَكَلِّمِ نَحْوُ جَاءَ غُلَامِي وَرَأَيْتُ غُلَامِي وَمَرَرْتُ بِغُلَامِي - الثَّانِي أَنْ تَبْقَى مَفْتُوحَةً
نَحْوُ جَاءَ غُلَامِي وَرَأَيْتُ غُلَامِي وَمَرَرْتُ بِغُلَامِي - الثَّلَاثُ حَذْفُهَا وَإِبْقَاءُ الْكَسْرَةِ
الَّتِي قَبْلَهَا نَحْوُ هَذَا كِتَابٌ وَرَأَيْتُ كِتَابٌ وَنَظَرْتُ إِلَى كِتَابٍ - الرَّابِعُ قَلْبُهَا أَلْفًا
نَحْوُ يَا غُلَامًا - الْخَامِسُ حَذْفُهَا بَعْدَ قَلْبِهَا أَلْفًا وَإِبْقَاءُ الْفَتْحَةِ دَالَّةً عَلَيْهَا نَحْوُ يَا
غُلَامَ.

حُكْمُ الْمُضَافِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ وَالْمَعْتَلِّ

وَأكْسِرْ لآخر ما يوماً أَضَفْتَ إِلَى يَاءِ لِنَفْسِكَ أَحْبَابِي بِمَصْرَهُمْ
يُكْسِرُ آخرُ الْمُضَافِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ سِوَاهُ كَانَ لِمَذْكَرٍ أَوْ
لِمُؤَنَّثٍ أَوْ كَانَ جَمْعاً لِمُؤَنَّثٍ أَوْ كَانَ مُعْتَلِّاً جَارِياً مَجْرَى الصَّحِيحِ نَحْوُ غُلَامِي
وَوِغْلَامَانِي وَفَتَاتِي وَدَلْوِي وَظَبِّي.

إِضَافَةُ الْمَنْقُوصِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

ادْعِمْ لِنَايَاءِ مَنْقُوصٍ لِنَفْسِكَمْ وَأَفْتَحْ هُنَا الْيَاءَ ذَا قَاضِي بَيْنَكُمْ
إِذَا أُضِيفَ الْمَنْقُوصُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ أُدْغِمَتْ يَأُوهُ فِيهَا وَفُتِحَتْ هِيَ فِي
الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ فَتَقُولُ جَاءَ قَاضِيٌّ وَرَأَيْتُ قَاضِيًّا وَمَرَرْتُ بِقَاضِيٍّ
وَفَقَّكَ اللَّهُ.

إِدْغَامُ يَاءِ الْمُثْنَى وَالْجَمْعِ مَعَ الْإِضَافَةِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

كَذَا الْمُثْنَى وَجَمْعُ سَالِمٍ أَنْدَعَمَا فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ بِلِ فِي الرَّفْعِ مِثْلَهُمْ

يُعَامَلُ الْمُثْنَى وَالْجَمْعُ إِذَا أُضِيفَا إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مُعَامَلَةَ الْمَنْقُوصِ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ فَتُدْغَمُ يَاؤُهُمَا فِي يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَتَقُولُ فِي الْمُثْنَى رَأَيْتُ غُلَامِي وَمَرَرْتُ بِغُلَامِي أَمَا فِي حَالَةِ الرَّفْعِ فَتَبْقَى أَلْفُهُ مَعَ فَتْحِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَتَقُولُ جَاءَ غُلَامَايَ أَمَا الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ فَتَقُولُ فِيهِ كَالْمُثْنَى فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ تَقُولُ جَاءَ زَيْدِي وَرَأَيْتُ زَيْدِي وَمَرَرْتُ بِزَيْدِي لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فَتْحُ مَا قَبْلَ الْيَاءِ مِنَ الْمُثْنَى وَكَسْرُ مَا قَبْلَ الْيَاءِ فِي الْجَمْعِ.

مُعَامَلَةُ الْمَقْصُورِ فِي الْإِدْغَامِ

وَعَامِلِنَ كَالْمُثْنَى مَا لَهُ قَصْرٌ أَمْ آهْذَيْلٌ عَصِيٌّ أَعْلَنْتُ لَكُمْ

يُعَامَلُ الْمَقْصُورُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مُعَامَلَةَ الْمُثْنَى فِي حَالَةِ رَفْعِهِ تَبْقَى أَلْفُهُ فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَجَرِّهِ فَتَقُولُ هَذِهِ عَصَايَ وَفَتَايَ وَرَأَيْتُ عَصَايَ وَفَتَايَ وَمَرَرْتُ بِعَصَايَ وَفَتَايَ أَمَا بِنُوْهُذَيْلٍ فَتَقْلِبُ أَلْفَ الْمَقْصُورِ يَاءً وَتُدْغَمُهَا فِي يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَتَفْتَحُ يَاءَ الْمُتَكَلِّمِ مُشَدَّدةً فَتَقُولُ هَذِهِ عَصِيٌّ وَحَمَلْتُ عَصِيٌّ وَنَظَرْتُ إِلَى عَصِيٍّ.

قَالَ أَبُو ذَيْبٍ الْهَذَلِيُّ:

سَبَقُوا هَوِيَّ وَأَعْتَقُوا الْهَوَاهِمَ فَتُخْرَمُوا وَلِكُلِّ جَنْبٍ مَصْرَعٌ

إِعْمَالُ الْمَصْدَرِ

كَالْفِعْلِ مَصْدَرُنَا الْحَقُّ بِهِ عَمَلًا ضَرْبًا خَمِيصًا لِيرَعَى مِنْ عُهُودِكُمْ

جَاءَ مَعَ النُّحَاةِ إِعْمَالُ الْمَصْدَرِ عَمَلُ الْفِعْلِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا قَدْ مَضَى فِي بَابِ الْمَصْدَرِ وَهُوَ قَوْلُكَ ضَرْبًا زِيدًا مَفْعُولًا لَضَرْبًا لِنِيَابَتِهِ مَنْابَ اضْرِبْ وَفِيهِ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ مَرْفُوعٌ بِهِ الْمَوْضِعُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي نَذَكُرُهُ هُنَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

النُّوعُ الثَّانِي مِنْ إِعْمَالِ الْمَصْدَرِ

وَإِنْ يُقَدَّرُ بَأَنْ وَالْفِعْلُ أَوْ بِهِمَا قَدَّرَهُ فِي الْمَاضِي وَاسْتَقْبَالَهِ لَكُمْ

الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنْ إِعْمَالِ الْمَصْدَرِ عَمَلُ الْفِعْلِ وَهُوَ إِتْيَانُهُ مُقَدَّرًا بَأَنْ وَالْفِعْلُ أَوْ بِمَا وَالْفِعْلُ أَيْضًا فَيَأْتِي تَقْدِيرُهُ بَأَنْ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَاضِي نَحْوُ سُرَرْتُ مِنْ إِكْرَامِكَ الْعَالَمِ أَمْسٍ وَالتَّقْدِيرُ سُرَرْتُ أَنْ أَكْرَمْتَ الْعَالَمَ أَمْسٍ وَمِثَالُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ سَمَّمْتُ مِنْ احْتِقَارِكَ الْمَسْكِينِ غَدًا وَالتَّقْدِيرُ سَمَّمْتُ أَنْ تَحْتَقِرَ الْمَسْكِينِ غَدًا - وَيَأْتِي تَقْدِيرُهُ بِمَا إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْحَالُ نَحْوُ عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِكَ الْمُحْسِنِ الْآنَ وَالتَّقْدِيرُ عَجِبْتُ مِمَّا تَضْرِبُ الْمُحْسِنَ الْآنَ.

أَنْوَاعُ عَامِلِ الْمَصْدَرِ الْمُقَدَّرِ

وَذَا الْمُقَدَّرُ يَأْتِي فِي إِضَافَتِهِ كَمَا يُجَرَّدُ وَالتَّعْرِيفُ يَغْتَنِمُ

عَامِلُ الْمَصْدَرِ الْمُقَدَّرِ يَأْتِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مُضَافٍ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ نَحْوُ عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبِكَ عَمْرَوًّا - النَّوْعُ الثَّانِي الْمَجْرَدُ عَنِ الْإِضَافَةِ وَهُوَ أَكْثَرُ إِعْمَالِ الْمَصْدَرِ مِنَ الْمُحَلِّي بِالْأَلْفِ اللَّامِ. مِثَالُهُ عَجِبْتُ مِنْ إِكْرَامِ زَيْدًا - النَّوْعُ الثَّلَاثُ هُوَ الْمُحَلِّي بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ نَحْوُ عَجِبْتُ مِنَ الضَّرْبِ زَيْدًا وَمِنْ أُمَّثْلَةِ الْمُؤَنِّ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ فَيَتِيمًا مَفْعُولٌ لِإِطْعَامٍ وَقَسٌّ عَلَى هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

إِنَابَةُ إِسْمِ الْمَصْدَرِ عَنِ الْمَصْدَرِ

عَنْ مَصْدَرٍ فَأَنْبِ إِسْمًا لَهُ عَمَلًا فَقُلْ عَطَاءٌ عَنِ الْإِعْطَاءِ بَيْنَهُمْ

يَعْمَلُ اسْمُ الْمَصْدَرِ عَمَلَ الْفِعْلِ وَهُوَ مَا سَاوَى الْمَصْدَرِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَاهُ وَخَالَفَهُ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا وَذَلِكَ نَحْوُ عَطَاءٍ سَاوَوْا بِهِ إِعْطَاءً مَعْنَى وَمُخَالَفَ لَهُ فِي اللَّفْظِ لِعَدَمِ وُجُودِ هَمْزَةِ إِعْطَاءٍ فِي عَطَاءٍ.

قال عمير القطامي:

أَكْفُرْ بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَايَةَ الرِّتَاعَا

فَالْمَايَةَ مَفْعُولٌ لِعَطَائِكَ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَإِعْمَالُ إِسْمِ الْمَصْدَرِ قَلِيلٌ.

إِضَافَةُ الْمَصْدَرِ إِلَى الظَّرْفِ

أَضِيفُ إِلَى الظَّرْفِ أَيْضاً مَصْدَرًا حَسَنًا مِنْ ضَرَبِ ذَايَوْمٍ زَيْدٌ عَامِرًا رَسْمُوا
جَاءَتْ إِضَافَةُ الْمَصْدَرِ إِلَى الظَّرْفِ وَرَفَعُ الْفَاعِلِ بَعْدَهُ وَنَصَبُ الْمَفْعُولِ نَحْوُ
عَجِبْتُ مِنْ ضَرَبِ ذَايَوْمٍ زَيْدٌ عَامِرًا وَقَدْ أَصْبَحَ هَذَا النَّوعُ قَلِيلَ الْإِسْتِعْمَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

إِضَافَةُ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ

وَإِنْ تُضِيفُ مَصْدَرًا يَوْمًا لِفَاعِلِهِ فَجُرَّ فَاعِلُهُ لَفْظًا وَلَا وَهَمَّ
جَاءَتْ إِضَافَةُ الْمَصْدَرِ إِلَى فَاعِلِهِ وَجَرَّ الْفَاعِلُ لَفْظًا وَهُوَ مَرْفُوعٌ مَحَلًّا نَحْوُ
عَجِبْتُ مِنْ أَكْلِ زَيْدِ الظَّرِيفِ بِجَرِّ الظَّرِيفِ صِفَةً لَزَيْدٍ عَلَى اللَّفْظِ وَالظَّرِيفُ صِفَةٌ
عَلَى الْمَحَلِّ وَالتَّقْدِيرُ أَعْجَبَنِي أَكْلُ زَيْدٍ.

إِضَافَةُ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُولِ

وَإِنْ تُضِيفُهُ لِمَفْعُولٍ فَجُرَّ كَذَا لَفْظًا وَأَمَّا مَحَلًّا نَصَبُهُ لَكُمْ
إِذَا أُضِيفَ الْمَصْدَرُ إِلَى الْمَفْعُولِ جَرَّ الْمَفْعُولُ لَفْظًا وَهُوَ مَنْصُوبٌ مَحَلًّا
نَحْوُ خَشِيتُ مِنْ خِدَاعِ عَمْرٍو فَخِدَاعُ مَصْدَرٌ مَجْرُورٌ بِمَنْ لَفْظًا وَهُوَ مَنْصُوبٌ
مَحَلًّا وَالتَّقْدِيرُ خَشِيتُ خِدَاعَ عَمْرٍو.
قَالَ زِيَادَةُ الْعَنْبَرِيِّ :

قَدْ كُنْتُ دَائِنْتُ بِهَا حَسَانًا مَخَافَةَ الْإِفْلَاسِ وَاللِّيَانِ
فَاللِّيَانُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحَلِّ الْإِفْلَاسِ وَهُوَ النَّصَبُ فَنَسَبْتُ عَلَى هَذَا وَفَقْنَا اللَّهُ
وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ.

إِعْمَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ

وَأَسْمُ فَاعِلِنَا قِسْمَانِ زَانٍ لَنَا مُجْرَدٌ وَاقْتِرَانٌ جَاءَ يَبْتَسِمُ

اسْمُ الْفَاعِلِ قِسْمَانِ - مُجْرَدٌ مِنْ أَلٍ - وَمُقْتَرَنٌ بِهَا فَالْمُجْرَدُ مِنْ أَلٍ يَعْمَلُ عَمَلَ
فَعْلِهِ بِشَرْطَيْنِ - الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَالِ نَحْوُ هَذَا مُكْرَمٌ زَيْدًا الْآنَ - وَالثَّانِي
لِلْإِسْتِقْبَالِ نَحْوُ هَذَا ضَارِبٌ عَمْرًا غَدًا.

رَأْيُ النُّحَاةِ - وَرَأْيُ الْكَسَائِي

وَمَا رَأَوْا يَرْتَضِي الْمَاضِي مُجْرَدُهُمْ إِلَّا الْكَسَائِي مَعَ نَصٍّ أَتَى لَهُمْ

رَأْيُ النُّحَاةِ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْحَالِ أَوْ الْإِسْتِقْبَالِ كَضَمَّا ذَكَرْنَا
وَلَا يَكُونُ لِلْمَاضِي فَلَا يُقَالُ زَيْدٌ ضَارِبٌ عَمْرًا أَمْسٍ وَأَجَازَهُ الْكَسَائِيُّ وَابْنُ
هَشَامٍ وَهُوَ عِنْدِي جَائِزٌ وَالِدَلِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّبَهُمْ بِأَسِطٍ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾
فَبَاسِطٌ مَاضٍ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ حِكَايَةً حَالٍ مَاضِيَةً وَذِرَاعِيَهُ مَفْعُولٌ لِبَاسِطٍ.

اسْمُ الْفَاعِلِ بَعْدَ الْإِسْتِفْهَامِ وَالنِّدَاءِ وَالنَّفْيِ وَالصِّفَةِ وَالْإِسْنَادِ

وَبَعْدَ مَا اسْتَفْهَمُوا أَوْ بِالنِّدَاءِ أَتَى اسْمُ لِفَاعِلِنَا وَالنَّفْيِ صِفَالَهُمْ

لَا يَعْمَلُ اسْمُ الْفَاعِلِ عَمَلَ الْفِعْلِ إِلَّا إِذَا أَتَى بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ خَمْسَةِ شُرُوطٍ -
الْأَوَّلُ أَنْ يَأْتِيَ اسْتِفْهَامٌ نَحْوُ أَمْكْرَمٍ سُرُورٌ حَمِيداً - الثَّانِي إِيَّانَهُ بَعْدَ النَّدَاءِ نَحْوُ يَا
غَارِسَا عَنباً - الثَّلَاثُ إِيَّانَهُ بَعْدَ النَّفْيِ نَحْوُ مَا عَامِلٌ صَالِحٌ بَاطِلاً - الرَّابِعُ إِيَّانَهُ نَعْتاً
نَحْوُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ لَابَسَ دُرْعاً - الْخَامِسُ إِيَّانَهُ حَالاً نَحْوُ جَاءَ مَحْمُودٌ حَامِلاً
كِتَاباً وَسَادِسٌ أَيْضاً وَهُوَ إِيَّانَهُ مُسْنِداً نَحْوُ زَيْدٌ ضَارِبٌ عَمْرُواً فَهَذَا اسْنَدَتِ
الضَّرْبِ إِلَى زَيْدٍ.

مَا يَشْمَلُهُ اسْمُ الْفَاعِلِ إِنْ مُسْنِداً أَوْ صِفَةً

وَإِنْ أَتَى مُسْنِداً أَوْ جَاءَ كُمْ صِفَةً عَمَّ النَّوَاسِخِ أَخْبَارِ الظَّنِّهِمْ

إِذَا أَتَى اسْمُ الْفَاعِلِ مُسْنِداً أَوْ صِفَةً شَمَلَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ - الْأَوَّلُ شَمَلَ خَبْرَ
الْمُبْتَدَأِ نَحْوُ مُحَمَّدٌ مَكْرَمٌ حَسَناً - الثَّانِي إِيَّانَهُ خَبِراً لَكَانَ نَحْوُ كَانَ الْعَالَمُ تَقِيّاً -
الثَّلَاثُ نَسْخَهُ لِمَفْعُولٍ خَبْرٍ كَانَ نَحْوُ كَانَ عَادِلٌ مُحْتَرِماً عَلِيّاً - الرَّابِعُ إِيَّانَهُ خَبِراً
لِإِنَّ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ - الْخَامِسُ إِيَّانَهُ مَفْعُولاً ثَانِياً
لِظَنِّ نَحْوُ ظَنَنْتُ زَيْداً مَكْرِماً عَمْرُواً .

إِعْمَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ بَعْدَ نَعْتِ مَحذُوفٍ

وَإِنْ هُمْ حَذَفُوا نَعْتًا لَهُ عَلِمُوا كَالْفِعْلِ تَلْفِيهِ فَعَالًا إِذَا احْتَكَمُوا

يَعْمَلُ اسْمُ الْفَاعِلِ عَمَلَ الْفِعْلِ إِذَا جَاءَ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ .

قال عمرُ بنُ أبي ربيعةَ المَخزُوميُّ :

وَكَمْ مَالِي عَيْنِيهِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ إِذَا راحَ نَحْوَ الْجَمْرَةِ الْبَيْضِ كَالدَّمِيِّ

فَعَيْنِيهِ مَفْعُولٌ لِمَالِيٍّ وَمَالِيٌّ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ وَكَمْ شَخْصٍ
مَالِيٍّ عَيْنِيهِ .

وقال الأَعشىُّ بنُ قَيْسٍ :

كَناطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمَ مَالِيُوهِنِهَا وَلَمْ يَضُرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعْلُ

فَناطِحُ اسْمُ فاعِلٍ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ كَوَعْلٍ ناطِحِ صَخْرَةٍ .

وُقُوعُ اسْمِ الْفَاعِلِ

مُتَّصِلًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ وَعَمَلُهُ هُنَا

وَإِنْ أَتَى صِلَةً رَسْمًا لَأَلٍ عَمِلَتْ يَدَاهُ فِي الْمَاضِيِ وَأَسْتِقْبَالِ حَالِهِمْ

هذا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ وَهُوَ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ وَهُوَ يَعْمَلُ

فِي الْمَاضِيِ وَالْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ نَحْوُ هَذَا الضَّارِبِ الظَّالِمِ الْآنَ وَأَمْسٍ وَغَدًا هَذَا

هُوَ الْمَشْهُورُ وَفِيهِ مَذْهَبَانِ آخِرَانِ يَأْتِيَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ .

قَوْلَانِ آخِرَانِ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ

وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَبَاحُوا مَاضِيًا وَنَفَوًا لغيره وَأَنَاسٌ كُلُّهَا قَصَمُوا

جَاءَ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ الْقَوْلَانِ الْآخِرَانِ إِذَا عُرِفَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ
إِنَّهُ لَا يَعْمَلُ عَمَلُ الْفَعْلِ مِنْ نَصَبِ الْمَفْعُولِ إِلَّا مَاضِيًا نَحْوُ هَذَا الضَّارِبُ الظَّالِمَ
أَمْسُ وَلَا يَعْمَلُ فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الرَّمَّانِيُّ - الْقَوْلُ الثَّانِي
عَدَمُ عَمَلِهِ مُطْلَقًا فِي الْحَالِ وَالْمَاضِيِ وَالْمُسْتَقْبَلِ وَإِنَّمَا الْمَنْصُوبُ بَعْدَهُ يَكُونُ
مَنْصُوبًا بِفِعْلِ مُضْمَرٍ.

إِتْيَانُ اسْمِ الْفَاعِلِ عِنْدَ الْمَبَالِغَةِ

وَأَنْتَ صِيغٌ قَدْ بَالِغَتْ عَمِلَتْ كَالْفِعْلِ إِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ ارْتَسَمُوا

يَأْتِي اسْمُ الْفَاعِلِ عَامِلًا أَيْضًا لِلْكَثْرَةِ وَالْمَبَالِغَةِ عَامِلًا عَمَلُ الْفَعْلِ فِي خَمْسَةِ
أَوْزَانِ الْأَوَّلِ فَعَالٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَارَبِّكَ بِظُلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ - الثَّانِي مِفْعَالٍ نَحْوُ
زَيْدٌ مِفْلَاسٍ - الثَّلَاثُ فَعُولٌ نَحْوُ زَيْدٌ أَكُولٌ أَيْ كَثِيرُ الْأَكْلِ - الرَّابِعُ فَعِيلٌ - الْخَامِسُ
وَزْنُ فَعِلٍ. فَالثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا مِنْ فَعِيلٍ وَفَعِلٍ وَإِعْمَالُ فَعِيلٍ أَكْثَرُ
اسْتِعْمَالًا مِنْ فَعِلٍ وَهِيَ أَيْ الْخَمْسَةُ إِذَا جُرِدَتْ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَمِلَتْ فِي
الْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ نَحْوُ مَا زَيْدٌ أَكَالًا الْآنَ أَوْ غَدًا - وَقَالَ بَدْرُ الدِّينِ: إِذَا وُصِلَ اسْمُ
الْفَاعِلِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ عَمِلَ فِي الْمَاضِيِ وَالْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا.

إتيان المثني والجمع للمبالغة

وَأَنَّ مُثْنِيَّ وَجَمْعًا جَاءَ مُنْتَظِمًا اسْمٌ لِفَاعِلِنَا كَالْفَرْدِ يَخْتَكِمُ
 إِذَا جَاءَ اسْمُ الْفَاعِلِ لِلْمُبَالَغَةِ مُثْنِيٌّ أَوْ جَمْعًا فَحُكْمُهُ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَفْرَدِ
 نَحْوُ جَاءَ الزَّيْدَانُ الضَّارِبَانِ عَمَرُوا وَجَاءَ الزَّيْدُونَ الضَّارِبُونَ الظَّالِمِينَ وَجَاءَتِ
 الْعَفِيفَاتُ الْمُؤَدِّبَاتُ السَّفِيهَ وَهَكَذَا فِي بَاقِي الْأَمْثَلَةِ.

إضافة إسم الفاعل إلى مفعول

وَأَسْمُ فَاعِلِنَا مَهْمَا تَضِفُهُ إِلَى مَفْعُولِهِ جَازًا ذَابَانِي حُصُونِهِمْ
 إِذَا جِيءَ بِاسْمِ الْمَفْعُولِ بَعْدَ اسْمِ الْفَاعِلِ فَلَكَ هُنَا وَجْهَانِ - الْأَوَّلُ إِضَافَةُ اسْمِ
 الْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ نَحْوُ هَذَا بَانِي حُصُونِهِمْ - الْوَجْهُ الثَّانِي تَنْوِينُ اسْمِ الْفَاعِلِ
 وَنَصْبُ الْمَفْعُولِ نَحْوُ هَذَا بَانِ حُصُونِهِمْ وَإِنْ كَانَ لاسْمِ الْفَاعِلِ مَفْعُولَانِ وَأَصْفَتَهُ
 إِلَى أَحَدِهِمَا فَافْتَحِ الْآخَرَ نَحْوُ هَذَا مُهْدِي زَيْدٍ سَيْفًا أَوْ مُهْدِي سَيْفٍ زَيْدًا - عَلَّمَنَا
 اللَّهُ وَإِيَّاكَ مَا لَمْ نَعْلَمْ.

الجرُّ والنَّصْبُ فِي تَابِعِ اسْمِ الْفَاعِلِ

وَجَازَ فِي تَابِعِ مَعْمُولِ فَاعِلِنَا إِضَافَةٌ جَرْنَا. وَالنَّصْبُ عِنْدَهُمْ
 جَازَ فِي تَابِعِ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمَجْرُورُ بِالِإِضَافَةِ جَازَ لَكَ النَّصْبُ وَالْجَرُّ نَحْوُ
 هَذَا مُحْتَرَمٌ حَمْدٌ وَمَحْمُودٌ فَنَصْبٌ مَحْمُودًا لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ وَيَحْتَرَمُ
 مَحْمُودًا أَوْ هَذَا مُحْتَرَمٌ عَبْدُ الْحَمِيدِ وَمَحْمُودٌ وَجَرَّ مَحْمُودٍ مِرَاعَاةً لِلْفِطْرِ وَصَحَّحَ
 الْأَوَّلُ ابْنَ عَقِيلٍ وَالثَّانِي هُوَ الْمَشْهُورُ.

إِعْطَاءُ إِسْمِ الْمَفْعُولِ مَا كَانَ لِاسْمِ الْفَاعِلِ

أَنْلَ هُنَا اسْمَ مَفْعُولٍ لِكُلِّ يَدٍ لِاسْمِ فَاعِلِنَا كَانَتْ إِذَا رَسَمُوا

يُثْبِتُ لِاسْمِ الْمَفْعُولِ مَا ثَبَتَ لِاسْمِ الْفَاعِلِ إِنْ كَانَ مُجَرِّدًا مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فَهُوَ يَعْمَلُ لِلْحَالِ أَوْ الْاسْتِقْبَالِ - وَإِنْ كَانَ مُعَرَّفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ عَمِلَ فِي الْمَاضِي وَالْحَالِ وَالْاسْتِقْبَالِ نَحْوُ أَمْضَرُوبُ الرَّجُلَانِ الْيَوْمَ أَوْ أَمْسَ أَوْ غَدًا أَوْ جَاءَ الْأَمْضَرُوبُونَ الْآنَ أَوْ أَمْسَ أَوْ غَدًا وَأَحْكُمُ لَهُ فِي الْمَعْنَى وَالْعَمَلِ حُكْمُ الْفِعْلِ إِذَا بُنِيَ لِلْمَجْهُولِ فَتَقُولُ ضَرَبَ الزَّيْدَانِ بَرَفَعَ الزَّيْدَانِ نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ وَتَقُولُ فِي أَمْضَرُوبِ الزَّيْدَانِ فَالزَّيْدَانِ نَائِبُ الْفَاعِلِ لِمَضْرُوبِ اسْمِ الْمَفْعُولِ وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ يَنْصَبُ مَفْعُولَيْنِ جَعَلْتَ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ نَائِبًا لِلْفَاعِلِ وَأَبْقَيْتَ النَّصْبَ لِلثَّانِي نَحْوُ زَيْدٌ الْمَعْطَى ثَوْبًا.

إِضَافَةُ اسْمِ الْمَفْعُولِ إِلَى مَا كَانَ مَرْفُوعًا بِهِ

أَضِفْنَا اسْمَ مَفْعُولٍ بِإِلَازِمِهِ إِلَى الَّذِي كَانَ مَرْفُوعًا بِهِ لَهُمْ

جَازَتْ إِضَافَةُ الْمَفْعُولِ إِلَى مَا كَانَ مَرْفُوعًا بِهِ نَحْوُ سَعِيدٌ مَحْبُوبٌ وَلَدُهُ فَوَلَدٌ فَاعِلٌ لِمَحْبُوبٍ وَهُوَ اسْمُ الْمَفْعُولِ فَإِذَا أَرَدْتَ إِضَافَتَهُ إِلَى فَاعِلِهِ قُلْتَ سَعِيدٌ مَحْبُوبٌ الْوَلَدِ - وَمَا جَازَ هَذَا فِي اسْمِ الْفَاعِلِ فَلَا يُقَالُ مَرَرْتُ بِغُلَامٍ ضَارِبِ الْأَبِ زَيْدٍ تُرِيدُ ضَارِبِ أَبِيهِ زَيْدًا هَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ.

أَبْنِيَّةُ الْمَصَادِرِ - الثَّلَاثِي الْمُتَعَدِّي

مِنَ الثَّلَاثِي يَبْنِي النَّاسُ مَصْدَرَهُمْ لِنَاعَلِي فَعَلَ سَدَّ النَّاسُ سَدَّهُمْ
يَبْنِي مَصْدَرُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِي الْمُتَعَدِّي عَلَى وَزْنِ فَعَلَ نَحْوُ سَدَّ الْقَوْمُ الْوَادِي
سَدًّا.

قال ابن عقييل: وهذا قياسٌ مطردٌ ونصٌ عليه سيبويه في مواضع.

مَصْدَرُ الْفِعْلِ اللَّازِمِ إِذَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعَلَ

وَلَازِمٌ فَعَلَ الْإِخْوَانُ مَصْدَرَنَا فَقُلْ بِهِ فَرِحًا يَسْعَدُ بِهِ الْكَلِمُ
يَأْتِي مَصْدَرُ فَعَلَ اللَّازِمِ عَلَى فَرِحَ فَتَقُولُ فِي مَصْدَرِهِ فَرِحَ فَرِحًا وَجَوِيَّ
جَوِيًّا.

مَصْدَرُ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعَلَ

وَمِنْ عَلَى فَعَلَ الْإِحْسَانَ إِخْوَتُهُ عَلَى فَعُولٍ تَجَلَّى مَصْدَرٌ لَهُمْ
إِذَا جَاءَ الْفِعْلُ عَلَى وَزْنِ فَعَلَ كَقَعَدَ وَجَلَسَ فَمَصْدَرُهُ عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ فَتَقُولُ
قَعَدَ زَيْدٌ قُعُودًا وَجَلَسَ جُلُوسًا وَغَدَوْتُ غُدُوءًا.

مَصْدَرُ الْفِعْلِ الدَّالِ عَلَى امْتِنَاعِ

وَأِنْ يَكُنْ لَامْتِنَاعٍ دَلَّ فِيعْلُكُمْ عَلَى فِعَالٍ أَتَانَا الْمَصْدَرُ الْعَلَمُ

إِذَا دَلَّ الْفِعْلُ عَلَى امْتِنَاعِ كَأَبِي وَنَفَرٍ وَشَرَدٍ فَمَصْدَرُهُ يَأْتِي عَلَى فِعَالٍ فَتَقُولُ
أَبِي إِبَاءً وَنَفَرٌ نَفَاراً وَشَرَدٌ شِرَاداً وَقَدْ أَصْبَحَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَصْدَرِ هَذَا وَزَنْ فُعُولٍ
أَيْضاً.

مَصْدَرُ الْفِعْلِ الدَّالِ عَلَى دَاءٍ أَوْ صَوْتٍ

وَمَا يَدُلُّ عَلَى دَاءٍ نُمَصْدَرُهُ عَلَى فُعَالٍ كَذَا إِنْ يَعْنِي صَوْتَهُمْ

مَصْدَرُ الْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى دَاءٍ أَوْ عَلَى صَوْتٍ مَصْدَرُهُ عَلَى وَزْنِ فُعَالٍ بِضَمِّ
الْفَاءِ نَحْوَ سَعَلَ وَزَكَمَ وَمَشَى فَتَقُولُ سَعَلَ سُعَالاً - وَزَكَمَ زُكَاماً وَمَشَى بَطْنُهُ مَشَاءً
وَمِثَالُ الصَّوْتِ نَعَقَ الْغُرَابُ - وَأَزَّتْ الْقِدْرُ فَتَقُولُ نَعَقَ نَعَاقاً وَأَزَّ أَزَاراً.

الْمَصْدَرُ الْآتِي عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ

أَمَّا فَعِيلٌ فَيَأْتِي نَابِغَةً لَهُمْ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صَوْتٍ وَسَيْرِهِمْ

أَمَّا الْمَصْدَرُ الَّذِي عَلَى فَعِيلٍ فَالدَّالُّ عَلَى صَوْتٍ وَسَيْرٍ فَمِثَالُهُ مَعَ الصَّوْتِ
نَعَبَ نَعِيّاً وَصَهَلَتِ الْخَيْلُ صَهِيلاً وَمِثَالُهُ مَعَ السَّيْرِ ذَمِلَ الرَّكَّابُ ذَمِيلاً.

مَصْدَرُ الْفِعْلِ الَّذِي عَلَى وَزْنِ فَعَلَ

وَمَصْدَرُ فِعْلُهُ وَافَى عَلَى فَعَلَا فَعُوْلَةٌ وَفَعَالٌ عِنْدَ تَائِهِمْ
يَأْتِي مَصْدَرُ الْفِعْلِ الَّذِي عَلَى وَزْنِ فَعَلَ كَسَهْلٍ يَأْتِي عَلَى وَزْنِ فَعُوْلَةٍ فَتَقُولُ
سَهْلٌ سَهُوْلَةٌ وَعَذْبٌ عَذُوْبَةٌ - كَمَا يَأْتِي عَلَى فَعَالَةٍ نَحْوُ جَزَلٍ جَزَالَةٌ وَضَخَمٌ
ضَخَامَةٌ وَفَصْحٌ فَصَاحَةٌ.

مَصْدَرُ الْفِعْلِ أَدَّالٌ عَلَى التَّقْلِبِ

وَإِنْ أَتَاكَ عَلَى فَعَلَانَ يَطْلُبُنَا لِمَصْدَرِ جَوْلَانَا جُلٌّ بِمِصْرِهِمْ
إِذَا دَلَّ الْفِعْلُ عَلَى تَقْلِبِ نَحْوِ جَالٍ وَطَافَ وَنَزَا فَمَصْدَرُ عَلَى فَعَلَانَ فَتَقُولُ -
جَالٌ جَوْلَانًا - وَطَافَ طَوْفَانًا - وَنَزَا نَزَوَانًا - فَاجْتَهِدْ وَفُقْتُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

مَا يُقْتَصَرُ بِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى السَّمَاعِ

وَمَا أَتَى بِخِلَافِ السَّابِقَاتِ لَكُمْ عَلَى السَّمَاعِ اقْتَصِرَ فِيهِ إِذَا احْتَكَمُوا
مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي مَصْدَرِ الثَّلَاثِيِّ هُوَ الْقِيَاسُ الثَّابِتُ وَمَا يَأْتِي بِخِلَافِهِ
يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى السَّمَاعِ وَذَلِكَ نَحْوُ رَضِي - وَذَهَبَ - وَشَكَرَ - وَسَخَطَ فَتَقُولُ فِي
مَصَادِرِهَا رَضِي رِضًا - وَذَهَبَ ذَهَابًا - وَشَكَرَ شُكْرًا - وَطَافَ طَوْفَانًا - وَسَخَطَ
سُخْطًا.

سَبْعَةُ مَصَادِرَ بِالْقِيَاسِ

وَذِي مَصَادِرُ وَافَتْ بِالْقِيَاسِ لَكُمْ جَاءَتْكُمْ سَبْعَةٌ زَانَتْ بِنَحْوِكُمْ

مَضَى ذَكَرُ مَصَادِرَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيَّ - وَهَذِهِ سَبْعَةٌ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمَصَادِرِ - الْأَوَّلُ وَزَنْ فَعَلَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَهْمُوزَ الْآخِرِ - الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ - الرَّابِعُ عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَ - الْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِهِ هَمْزَةٌ وَصَلَّ - السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَلَّ الْعَيْنِ نَحْوُ اسْتَفْعَلَ - السَّابِعُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَصْدَرُ كُلِّ وَزْنٍ - وَكُلُّ هَذِهِ مَصَادِرُهَا مَقِيَسَةٌ.

مَصْدَرُ وَزْنِ فَعَلَ إِنْ كَانَ صَحِيحاً

وَوَزْنُ فَعَلَ إِنْ وَافَى بِصِحَّتِهِ مَصْدَرُهُ فِي وَزْنِ تَفْعِيلٍ لِمَنْ فَهَمُوا إِذَا جَاءَ الْفِعْلُ عَلَى وَزْنِ فَعَلَ وَكَانَ صَحِيحاً غَيْرَ مُعْتَلٍّ فَمَصْدَرُهُ عَلَى وَزْنِ تَفْعِيلٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾.

مَصْدَرُ وَزْنِ فَعَالٍ

وَمِنْهُ وَافَى عَلَى فَعَالٍ مُنْتَظِماً وَجَاءَ تَخْفِيفُهُ لِلذِّكْرِ يَحْتِكُمْ

مَصْدَرُ وَزْنِ فَعَالٍ نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا﴾ وَجَاءَ تَخْفِيفُهُ فُقِرِي كِذَابًا هَذَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ صَحِيحاً وَفِيمَا يَلِي حُكْمُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ كَانَ مُعْتَلًّا.

مَصْدَرٌ فِعَالٍ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُعْتَلًا

وَإِنْ يَكُ اعْتَلَّ ضَعَّ تَاءً بِآخِرِهِ كَزَكَ تَزْكِيَةً وَأَيًّا حَذَفِهِمْ
 إِذَا أَتَى الْمَصْدَرُ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ وَكَانَ الْفِعْلُ مُعْتَلًا نَحْوُ زَكَى حَذَفَتْ مِنْهُ يَاءُ
 التَّفْعِيلِ وَعَوَّضَ عَنْهَا التَّاءَ فَيُصْبِحُ الْمَصْدَرُ عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَةٍ فَتَقُولُ زَكَى تَزْكِيَةً
 وَوَعَى تَوْعِيَةً وَمَجِيئُهُ عَلَى تَفْعِيلٍ نَادِرٌ.

وَجِهَانٍ فِي الْمَصْدَرِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا بِآخِرِهِ هَمْزَةً

وَمَا تَرَى الْهَمْزَ أَفْصَاهُ يُزِينُ بِهِ قَدْ حَازَ تَفَعَّلَةٌ تَفْعِيلٌ نَحْوَهُمْ
 إِذَا جَاءَ الْفِعْلُ مَهْمُوزًا نَحْوُ خَطَأَ وَهَرَأَ كَانَ مَصْدَرُهُ عَلَى تَفْعِيلٍ وَتَفَعَّلَةٍ
 فَتَقُولُ خَطَأً تَخْطِئًا وَتَخْطِئَةً وَجَزَاءً تَجْزِيئًا وَتَجْزِئَةً وَقَسَ عَلَى هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

مَصْدَرٌ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ

وَإِنْ بِأَفْعَلٍ قَدْ وَا فَاكَ مَصْدَرُنَا وَافَى عَلَى نَحْوِ أَفْعَالٍ لَهُ شَمَمٌ
 إِذَا جَاءَ الْفِعْلُ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ نَحْوُ أَكْرَمَ وَأَجْمَلَ فَمَصْدَرُهُ عَلَى إِفْعَالٍ قِيَاسًا
 فَتَقُولُ أَكْرَمًا وَأَجْمَلًا إِجْمَالًا.

مَصْدَرٌ مُعْتَلٌّ الْعَيْنِ مِنْ بَابِ أَفْعَلَ

إِقَامَةٌ مَصْدَرٌ مِنْ قَدْ أَقَامَ هُنَا وَأَصْلُهُ جَاءَ إِقْوَامًا لِمَنْ عَلِمُوا
 إِذَا جَاءَ وَزْنَ أَفْعَلَ مُعْتَلٌّ الْعَيْنِ نَحْوُ أَقَامَ فَأَصْلُ مَصْدَرِهِ إِقْوَامًا وَلَكِنَّهُمْ نَقَلُوا
 أَلْوَاوًا إِلَى الْقَافِ وَحَذَفَتْ وَعُوِّضَ عَنْهَا تَاءُ التَّائِيثِ فَأَصْبَحَ مَصْدَرُ أَقَامَ إِقَامَةٌ
 فَتَقُولُ أَقَامَ الْإِمَامُ إِقَامَةً.

مَصْدَرٌ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَ

وَإِنْ تَفَعَّلَ وَافِيَ جَاءَ مَصْدَرُهُ تَفَعَّلًا لَمْ يَفُتِكَ الْجِدُّ وَاللَّهْمُ
 يَأْتِي مَصْدَرُ الْفِعْلِ الَّذِي عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَ يَأْتِي عَلَى تَفَعَّلَ نَحْوُ تَعَلَّمَ وَتَفَقَّهَ
 وَتَجَمَّلَ وَتَكَرَّمَ فَتَقُولُ تَعَلَّمَ هِشَامٌ تَعَلَّمًا - وَتَفَقَّهَ تَفَقُّهًا وَتَجَمَّلَ تَجَمُّلاً.

مَصْدَرٌ مَا فِي أَوَّلِ فِعْلِهِ هَمْزَةٌ وَصَلٌ

وَهَمْزَةٌ إِنْ أَتَتْ فِي أَوَّلِ كَسْرُوهَا لِثَالِثِ الْفَا زَادُوهُ إِنْ رَسَمُوا
 إِذَا جَاءَ الْفِعْلُ وَفِي أَوَّلِهِ هَمْزَةٌ وَصَلٌ فَكَسْرُ ثَالِثِ حَرْفٍ لِمَصْدَرِهِ وَزْدَ الْفَاءَ
 قَبْلَ آخِرِهِ سِوَاءَ كَانَ وَزْنُ الْفِعْلِ عَلَى انْفِعَالٍ نَحْوُ أَنْطَلَقَ أَوْ وَزْنُ افْتَعَلَ نَحْوُ
 اصْطَفَى أَوْ وَزْنُ اسْتَفْعَلَ نَحْوُ اسْتَخْرَجَ فَتَقُولُ انْطَلَقَ الْبَطْلُ انْطِلَاقًا - وَاصْطَفَى
 اصْطِفَاءً - وَاسْتَخْرَجَ النِّفْطَ اسْتِخْرَاجًا وَقَسَّ عَلَى هَذَا وَقَفَّكَ اللَّهُ.

مَصْدَرٌ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَ

وَإِنْ تَفَعَّلَ وَافَى فِي تَأْلُقِهِ تَفَعَّلًا مَصْدَرٌ مِنْهُ إِذَا حَكَمُوا

إِذَا جَاءَ الْفِعْلُ عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَ كَتَلَمَّمٍ وَتَدَخَّرَ فَضُمَّ رَابِعَ حُرُوفِهِ فِي الْمَصْدَرِ فَتَقُولُ تَلَمَّمٌ تَلَمَّمًا - وَتَدَخَّرَ تَدَخَّرًا - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ.

مَصْدَرٌ اسْتَفْعَلَ مُعْتَلِ الْعَيْنِ

وَالْعَيْنُ إِنْ تَفِيهَا مُعْتَلَةٌ ظَهَرَتْ يَوْمًا لِمُسْتَفْعَلٍ تَنْقَلُ لِفَاتِهِمْ

إِذَا جَاءَ وَزْنُ اسْتَفْعَلَ مُعْتَلِ الْعَيْنِ نُقِلَتْ حَرَكَةُ الْعَيْنِ إِلَى فَاءِ الْكَلِمَةِ وَلَزِمَ تَعْوِيضُهَا بِتَاءِ التَّانِيثِ نَحْوُ اسْتَجَارَ وَاسْتَعَاذَ فَتَقُولُ فِي مَصْدَرِهِمَا اسْتَجَارَ اسْتِجَارَةٌ - وَاسْتَعَاذَ اسْتِعَاذٌ وَالْأَصْلُ اسْتِجَارَ اسْتِجَارًا - وَاسْتَعَاذَ اسْتِعَاذًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَصْدَرٌ مَا يَأْتِي عَلَى وَزْنِ فَعَّلَلَهُ

لَمْ تَرْضَ فَعَّلَلَهُ تَجْفُو حَدَانِقْنَا دَحْرَجْتَ دَحْرَجَةً مِنْ حَقْنَا ظَلَمُوا

يَأْتِي مَصْدَرُ فَعَّلَلَهُ عَلَى فَعَالٍ وَذَلِكَ مِنْ نَحْوِ دَحْرَجَ وَسَرَهَفَ فَتَقُولُ دَحْرَجَ دَحْرَجًا وَسَرَهَفَ سَرَهَافًا - وَبَهْرَجَ بَهْرَجًا - كَمَا يَأْتِي مَصْدَرُهُ أَيْضًا عَلَى وَزْنِ فَعَّلَلَهُ فَتَقُولُ دَحْرَجَ دَحْرَجَةً وَسَرَهَفَ سَرَهَفَةً وَبَهْرَجَ بَهْرَجَةً وَقَسَ عَلَى هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

مَصْدَرٌ فَاعِلٌ

وَوَزْنُ فَاعِلٍ وَافَاكُمُ مَفَاعِلَةٌ لِمَصْدَرٍ وَفِعَالٌ مَصْدَرٌ عَلِمُ
يَأْتِي مَصْدَرٌ فَاعِلٌ عَلَى فِعَالٍ وَمَفَاعِلَةٌ نَحْوُ قَاتِلِ أَهْلِ عُمَانَ الْمُرْتَدِّينَ قِتَالًا
وَمُقَاتِلَةٌ وَخَاصِمَ الْمُسْلِمُونَ أَعْدَاءَ الدِّينِ خِصَامًا وَمُخَاصِمَةً وَغَالِبَ الْعَبِيِّ غِلَابًا وَمُغَالِبَةً.

مَصْدَرٌ الْمَرَّةِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ وَالْهَيْئَةِ

لِمَرَّةٍ فِعْلَةٌ إِنْ شِئْتَ مَصْدَرَهَا وَإِنْ لِهَيْئَتِهِمْ قُلْ فِعْلَةٌ لَهُمْ
يُنْبِئُ الْمَصْدَرُ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَرَّةُ يُنْبِئُ عَلَى فِعْلَةٍ نَحْوُ ضَرْبَتِهِ
ضَرْبَةً وَقَتَلْتُ الْقَاتِلَ قِتْلَةً - وَإِنْ بُنِيَ عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ وَصُفِّ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْوَحْدَةِ
فَتَقُولُ نَعَمْ زَيْدٌ نِعْمَةٌ وَرَحِمَ رَحْمَةً - وَإِذَا أَرَدْتَ مِنَ الْمَصْدَرِ الْهَيْئَةَ جِئْتَ بِهِ عَلَى
وَزْنِ فِعْلَةٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ فَتَقُولُ جَلَسَ الْقَاضِي جِلْسَةً وَقَعَدَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَعْدَةً وَمَاتَ
الْقَاضِي قَعْدَةً وَمَاتَ الْبَاغِي مَيْتَةً وَقَسَّ عَلَى هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

الْمَصْدَرُ الْمَبْنِيُّ مِنْ بَعْدِ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ

وَمَصْدَرًا رُمْتُ مِنْ بَعْدِ الثَّلَاثِيِّ فَرَدُّ أَفْصَاهُ تَاءٌ لِتَأْنِيثٍ وَلَا سَامٌ
إِذَا أَرَدْتَ الْمَرَّةَ مِنْ مَصْدَرٍ فِعْلُهُ زَائِدٌ عَنْ ثَلَاثَةِ حُرُوفٍ نَحْوُ أَكْرَمَ وَدَخَرَ
وَأَسْفَفَ فَرَدُّ عَلَى الْمَصْدَرِ تَاءُ التَّأْنِيثِ فِي آخِرِهِ فَتَقُولُ أَكْرَمْتُهُ إِكْرَامَةً وَدَخَرَجْتُهُ
دِخْرَاجَةً وَأَسْفَفْتُهُ إِسْفَافَةً وَجَاءَ شَادًا بِنَاءِ فِعْلَةٍ عَلَى الْهَيْئَةِ مِنْ غَيْرِ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ.

قَلَّةٌ إِتْيَانُ فَاعِلٍ مِنْ فَعَلٍ

وَأَسْمُ فَاعِلِنَا قَدْ قَلَّ مَقْدَمُهُ لِنَاعِلِي فَعَلِ الْإِحْسَانَ زَيْدُهُمْ
قَلَّ إِتْيَانُ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ مِنْ فَعَلٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ كَكْرَمٍ وَحَمْضٍ
فَهُوَ كَارِمٌ وَحَامِضٌ.

إِسْمُ فَاعِلٍ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ فَعَلٍ

وَسَالِمٌ آمِنٌ عَطْشَانٌ أَوْ عَطِشٌ وَأَسْوَدٌ أَجْهَرُ الْأَقْوَالِ بَيْنَهُمْ

يَأْتِي اسْمُ فَاعِلٍ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ فَعَلٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْزَانٍ -
الْأَوَّلُ نَحْوُ آمِنٍ فَاسْمُ فَاعِلِهِ آمِنٌ وَسَلِمٌ فَاسْمُ فَاعِلِهِ سَالِمٌ وَعَقَرَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ عَاقِرٌ
- الثَّانِي أَنْ يَكُونَ عَلَى وَزْنِ فَعَلٍ نَحْوُ نَضِرٍ فَهُوَ نَضِرٌ وَبَطْرٌ فَهُوَ بَطْرٌ وَأَشْرٌ فَهُوَ
أَشْرٌ - الثَّلَاثُ عَلَى وَزْنِ فَعْلَانٍ نَحْوُ عَطِشٍ فَهُوَ عَطْشَانٌ وَصَدَى فَهُوَ صَدَّانٌ -
الرَّابِعُ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ نَحْوُ سَوَدٍ فَاسْمُ فَاعِلِهِ أَسْوَدٌ وَفِي جِهَرٍ فَهُوَ أَجْهَرٌ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

إِسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ فَعَلٍ

وَأَنَّ عَلَى فَعَلِ الْأَفْعَالِ قَدْ بُنِيَتْ رُبْعَ الْأَسْمَاءِ أفعالٍ لَهَا غِنْمُوا

إِذَا أَتَى وَزْنَ الْفَعْلِ عَلَى فَعْلٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ نَحْوُ ضَخْمٍ وَشَهْمٍ فَاسْمُ فَاعِلِهِ عَلَى وَزْنِ فَعْلٍ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ فَتَقُولُ فِي اسْمِ فَاعِلِ ضَخْمٍ ضَخْمٌ وَفِي اسْمِ فَاعِلِ شَهْمٍ شَهْمٌ هَذَا الْوَجْهَ الْأَوَّلَ - الْوَجْهَ الثَّانِي يَأْتِي اسْمُ فَعْلٍ عَلَى فَعِيلٍ نَحْوُ كَرَمٍ فَاسْمُ فَاعِلِهِ كَرِيمٌ وَشَرَفٍ فَاسْمُ فَاعِلِهِ شَرِيفٌ وَلِثْمٍ فَهُوَ لَثِيمٌ - الثَّلَاثُ اسْمُ فَاعِلِ فَعْلٍ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَاللَّامِ فَاسْمُ فَاعِلِهِ أَحْطَبٌ وَهَذَا قَلِيلٌ وَالْمَشْهُورُ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ نَحْوُ خَطِيبٍ اسْمُ فَاعِلِ خَطَبٍ - الرَّابِعُ اسْمُ فَاعِلِ بَطَلٍ فَيُقَالُ فِيهِ بَطَلٌ.

اسْمُ فَاعِلِ طَابَ وَشَابَ

وَجَاءَ مِنْ طَابَ فَيُنَاطِيبُ حَسَنٌ وَشَابَ أَشْيَبُ هَذَا قَلٌّ عِنْدَهُمْ

قُلَّ إِتْيَانُ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسِهِ مِنَ الْفَعْلِ وَذَلِكَ كَطَابَ وَشَاخَ فَتَقُولُ فِي اسْمِ فَاعِلِهِ شَيْخٌ وَأَشْيَبٌ وَطَيْبٌ وَقَدْ أَصْبَحَ الْمَتَدَاوِلُ الْمَشْهُورُ فِي اسْمِ فَاعِلِ طَابَ طَائِبٌ وَاسْمُ فَاعِلِ شَابَ شَائِبٌ وَشَاخَ شَائِخٌ اللَّهُمَّ وَفَقْنَا عَلَى الْحَقِّ.

اسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ الْمَتَجَاوِزِ ثَلَاثَةَ حُرُوفٍ

وَأَسْمُ فَاعِلِ فِعْلِ عَدَّ أَحْرَفِهِ فَوْقَ الثَّلَاثَةِ ضَارِعُهُ بِمِيمِهِمْ

إِذَا زَادَ الْفِعْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَاسْمُ فَاعِلِهِ عَلَى وَزْنِ الْمُضَارِعِ مِنْهُ بَعْدَ زِيَادَةِ مِيمٍ مَضْمُومَةٍ فِي أَوَّلِهِ وَمَا قَبْلَ آخِرِهِ مَكْسُورٌ نَحْوُ تَعَلَّمَ وَتَدَخَّرَ فَتَقُولُ فِي اسْمِ فَاعِلِ تَعَلَّمَ مُتَعَلَّمٌ وَاسْمُ فَاعِلِ تَدَخَّرَ مُتَدَخَّرٌ وَوَأَصِلَ مُوَأَصِلٌ وَدَخَّرَ اسْمُ فَاعِلِهِ مُدَخَّرٌ.

اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِي

وَأَسْمُ مَفْعُولٍ مَا يَأْتِي الثَّلَاثِي بِهِ يَأْتِي عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ لَهُ رُسْمُوهَا
 اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِي يَأْتِي عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ وَهَذَا قِيَاسٌ مُطَرَّدٌ
 نَحْوُ قَصَدْتُ الْعَالِمَ فَاسْمُ مَفْعُولِهِ مَقْصُودٌ وَضَرَبْتُ شَارِبَ الْخَمْرِ فَاسْمُ مَفْعُولِهِ
 مَضْرُوبٌ وَجَلَدْتُ الزَّانِيَ الْبِكْرِ فَاسْمُ مَفْعُولِهِ مَجْلُودٌ وَكَتَبْتُ الْعِلْمَ فَهُوَ مَكْتُوبٌ
 وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ وَفَقَّكَ اللَّهُ.

نِيَابَةُ فَعِيلٍ عَنِ مَفْعُولٍ

نَوْبٌ فَعِيلًا عَنِ الْمَفْعُولِ إِنْ سَأَلُوا قُولُوا جَرِيحٌ عَنِ الْمَجْرُوحِ بَيْنَكُمْ
 نَابَ فِي السَّمَاعِ فَعِيلٌ عَنِ مَفْعُولٍ وَذَلِكَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَاهُ وَقَدْ يَكُونُ فِي
 الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءً فَتَقُولُ هَذَا رَجُلٌ جَرِيحٌ وَامْرَأَةٌ جَرِيحٌ وَفَتَى كَحِيلٌ وَامْرَأَةٌ
 كَحِيلٌ وَرَجُلٌ قَتِيلٌ وَامْرَأَةٌ قَتِيلٌ فَنَابَ جَرِيحٌ عَنِ مَجْرُوحٍ وَكَحِيلٌ عَنِ مَكْحُولٍ
 وَقَتِيلٌ عَنِ مَقْتُولٍ وَقَدْ أَصْبَحَ مَعْمُولًا بِهِ.

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ

مَادَلَّ مَعْنَى وَذَاتَا قُلْ لَهُمْ صِفَةٌ بِاسْمِ فَاعِلِنَا قَدْ شُبِّهَتْ لَهُمْ

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ مَا دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى وَذَاتٍ شَامِلَةً اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ
وَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ - مِثَالُهَا حَسَنٌ وَجْهُهُ فَحَسَنٌ خَيْرٌ وَهُوَ صِفَةٌ وَوَجْهُهُ فَاعِلٌ لِحَسَنِ
وَمِنْ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ قَوْلُكَ سَعِيدٌ طَلِيقٌ لِسَانُهُ وَمُحَمَّدٌ طَاهِرٌ قَلْبُهُ.

اسْتِحْسَانُ جَرِّ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِهَا

وَجَرُّ فَاعِلِهَا وَافِي بِهَا حَسَنًا ذَا طَاهِرِ الْقَلْبِ وَافِي مِنْ صُحَارِكُمْ^(١)

اسْتَحْسَنَ النَّحَاةُ جَرَّ فَاعِلِ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِهَا فَتَقُولُ فِي نَحْوِ زَيْدٍ طَاهِرٍ
قَلْبُهُ. زَيْدٌ طَاهِرُ الْقَلْبِ وَحَسَنُ الْوَجْهِ - وَمَنْطَلَقُ اللِّسَانِ فَلَا تَقُلْ زَيْدٌ ضَارِبُ الْأَخِ
سَيْفًا تُرِيدُ زَيْدٌ ضَارِبُ أَخُوهُ سَيْفًا - وَيَجْرِي مَجْرَى الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ
فَتَقُولُ فِي نَحْوِ زَيْدٍ مَحْبُوبٍ أَبُوهُ - زَيْدٌ مَحْبُوبُ الْأَبِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ
الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ مِنَ الصِّفَاتِ.

(١) صحار محافظة عظيمة وولاية من ولايات عمان الكبار ولها تاريخها العظيم في الإسلام وقبيل الإسلام برأ وبخراً.

صِيَاغَةُ الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ

وَلَا تُصْغُ صِفَةٌ قَدْ شَبَّهَتْ أَبَدًا مِنْ غَيْرِ مَا لَزِمَ فِعْلٍ هُنَا عَلِمُوا
لَا تُصَاغُ الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ إِلَّا مِنْ فِعْلِ لَازِمٍ نَحْوُ طَهَّرَ قَلْبُ مُحَمَّدٍ أَيِ فَهُوَ
طَاهِرُ الْقَلْبِ، وَالصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ مُلَازِمَةٌ لِلِحَالِ فَلَا تَقُلُ مُحَمَّدٌ حَسَنُ الْوَجْهِ أَمْسٍ
أَوْ غَدًا.

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ وَالْفِعْلُ الثَّلَاثِيُّ

وَإِنْ أَتَاكَ ثَلَاثِي تَضَارَعُهُ ذَا طَاهِرٍ الْخَيْرِ وَالثَّانِي كَثِيرُهُمْ
إِذَا جَاءَتِ الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ مِنْ فِعْلِ ثَلَاثِي كَانَ لَهَا وَجْهَانِ فَالْأَوَّلُ مَا وَازَنَ
الْمُضَارِعَ وَهَذَا قَلِيلٌ نَحْوُ هَذَا طَاهِرُ الْقَلْبِ - وَالثَّانِي غَيْرُ الْمَوَازِنِ نَحْوُ هَذَا جَمِيلُ
الظَّاهِرِ - وَكَرِيمُ الْأَبِ - وَإِنْ كَانَ مِنْ فِعْلِ غَيْرِ ثَلَاثِي يَجِبُ مُوَازَنَتُهَا بِالْفِعْلِ
الْمُضَارِعِ نَحْوُ هَذَا مُنْطَلِقُ اللِّسَانِ.

إِثْبَاتُ عَمَلِ اسْمِ الْفَاعِلِ لِلصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ

قَدِمَ إِلَى صِفَةٍ شَبَّهَتْ رَوْضَتَهَا مَا لَاسِمِ فَاعِلٍ مَا عَدَيْتَ بَيْنَهُمْ
ثَبَّتَ لِلصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ مَا ثَبَّتَ لِاسْمِ الْفَاعِلِ الْمَتَعَدِّيِّ نَحْوُ سَعِيدٌ حَسَنُ الْوَجْهِ
فَسَعِيدٌ مُبْتَدَأٌ وَحَسَنٌ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ لِسَعِيدٍ وَهِيَ خَيْرُ الْمُبْتَدَأِ وَفَاعِلُهَا ضَمِيرٌ مُسْتَرٌ
يَعُودُ إِلَى سَعِيدٍ وَالْوَجْهُ مَفْعُولٌ لِحَسَنٍ.

عَدَمُ تَقْدِيمِ الصِّفَةِ عَلَى مَعْمُولِهَا

وَلَا تُقَدِّمُ لَهَا مَعْمُولَهَا أَبَدًا كَزَيْدٍ أَلْوَجْهَ حَلْوٍ لَوَيْهِ قَدِمُوا

لَا تَتَقَدَّمُ الصِّفَةُ الْمَشْبَهَةُ مَعْمُولِهَا فَلَا يُقَالُ زَيْدٌ أَلْوَجْهَ حَسَنٌ أَمَا فِي إِسْمِ
الْفَاعِلِ فَجَائِزٌ نَحْوُ سَعِيدٍ عَمْرًا ضَارِبٌ وَمَا جازِ إِعْمَالُ الصِّفَةِ الْمَشْبَهَةِ إِلَّا فِي
سَبَبِيٍّ نَحْوُ سَعِيدٍ حَسَنٌ وَجَهَهُ وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي أَجْنَبِيٍّ فَلَا تَقُلُ سَعِيدٌ حَسَنٌ عَمْرًا.

اِثْنَا عَشْرَةَ صِيغَةً فِي الصِّفَةِ الْمَشْبَهَةِ

أَتَاكُمْ الْحَسَنَ أَلْوَجْهَ الْعَزِيزُ هُنَا أَوْ جَاءَكُمْ حَسَنُ أَلْوَجْهِ الَّذِي زَعَمُوا

جَاءَ فِي الصِّفَةِ الْمَشْبَهَةِ اِثْنَا عَشْرَةَ صِيغَةً :

الأولى : أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ وَمَعْمُولُهَا مُعْرِفِينَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ نَحْوُ هَذَا الْحَسَنُ
أَلْوَجْهِ.

الثَّانِيَّةُ : حَذْفُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ مِنَ الصِّفَةِ وَإِبْقَاؤُهَا فِي الْمَعْمُولِ نَحْوُ هَذَا
حَسَنُ أَلْوَجْهِ.

الصِّيغَةُ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ

أَضِفْ لِمَا فِيهِ أَلٌ أَيْضًا بِإِلَّا جَدَلٍ أَوْ زَالَ مِنْهَا ضِيَا التَّعْرِيفِ عِنْدَهُمْ
 الصِّيغَةُ الثَّلَاثَةُ فِي الصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ وَمَعْمُولِهَا - وَهِيَ تَعْرِيفُ الصِّفَةِ
 وَإِضَافَتُهَا إِلَى مَعْمُولِهَا وَإِضَافَةُ الْمَعْمُولِ إِلَى مَعْرِفٍ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ نَحْوُ هَذَا
 الْحَسَنُ وَجَهَ الْأَبِ .

الصِّيغَةُ الرَّابِعَةُ - إِزَالَةُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ مِنَ الصِّفَةِ وَإِضَافَةُ الْمَعْمُولِ إِلَى مَعْرِفٍ
 بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ نَحْوُ هَذَا حَسَنٌ وَجَهَ الْأَبِ .

الصِّيغَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ

وَقُلْ أَضِفْهُ إِلَى مَا قَدْ أُضِيفَ إِلَى ضَمِيرٍ مَوْصُوفٍ مَهْمَا لَهَا انْتَقَسَمُوا
 الصِّيغَةُ الْخَامِسَةُ وَهِيَ إِضَافَةُ مَعْمُولِ الصِّفَةِ إِلَى ضَمِيرٍ الْمَوْصُوفِ نَحْوُ
 مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الْحَسَنِ وَجَهَهُ .

الصِّيغَةُ السَّادِسَةُ حَذْفُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ مِنَ الْمَوْصُوفِ وَهُوَ الرَّجُلُ وَحَذْفُهَا
 مِنَ الصِّفَةِ نَحْوُ هَذَا رَجُلٌ حَسَنٌ وَجَهَهُ وَفِي الصِّيغَتَيْنِ مِنْ تَعْرِيفِ الصِّفَةِ
 وَالْمَوْصُوفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ وَعَدَمَ تَعْرِيفِهِمَا يَبْقَى الْعَامِلُ مُضَافًا إِلَى ضَمِيرِ
 الْمَوْصُوفِ وَهُوَ الرَّجُلُ كَمَا حَرَّرْنَا .

الصِّيغَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ

وَجَرَّدْنَاهُ مِنَ التَّعْرِيفِ لِاحْرَاجِ أَمَّا الْإِضَافَةُ لَا يَرْضَى بِهَا لَهُمْ

الصِّيغَةُ السَّابِعَةُ : تَجْرِيدُ مَعْمُولِ الصِّفَةِ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مَعَ بَقَائِهَا فِي
الصِّفَةِ وَبَقَاءِ الْإِضَافَةِ فِي الْمَعْمُولِ نَحْوُ هَذَا الْحَسَنِ وَجْهٍ أُخِ .

الصِّيغَةُ الثَّامِنَةُ : حَذْفُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنَ الصِّفَةِ وَبَقَاءِ الْإِضَافَةِ عَلَى حَالِهَا
فِي الْمَعْمُولِ نَحْوُ هَذَا حَسَنٍ وَجْهٍ أُخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الصِّيغَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعَاشِرَةُ

وَإِنْ أُضِيفَ هُنَا الْمَعْمُولُ جَازَ لَكُمْ إِلَى مُضَافٍ مَعَ التَّعْرِيفِ يَنْتَظِمُ

الصِّيغَةُ التَّاسِعَةُ هِيَ إِضَافَةُ الْمَعْمُولِ إِلَى مُضَافٍ إِلَى ضَمِيرِ الْمَوْصُوفِ مَعَ
تَعْرِيفِ الصِّفَةِ نَحْوُ مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ الْحَسَنِ وَجْهٌ غُلَامِهِ .

الصِّيغَةُ الْعَاشِرَةُ حَذْفُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنَ الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ نَحْوُ مَرَرْتُ
بِرَّجُلٍ حَسَنٍ وَجْهٌ غُلَامِهِ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ .

الصِّيغَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرَ وَالثَّانِيَةُ عَشَرَ

وَأِنْ تَجَرَّدَ مِنَ أَلٍ وَإِضَافَةٍ قُلُّ لَاجَازِ جَرُّكَ لِلْمَعْمُولِ بَيْنَهُمْ

الصِّيغَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرَ : تَجْرِيدُ الْمَعْمُولِ لِلصِّفَةِ وَإِضَافَةٍ وَإِبْقَاءُ أَلِهِ
التَّعْرِيفِ فِي الصِّفَةِ نَحْوُ هَذَا الْحَسَنِ وَجْهًا.

الصِّيغَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَ : حَذْفُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ مِنَ الصِّفَةِ وَبِقَاءُ الْمَعْمُولِ غَيْرَ
مُعَرَّفٍ وَلَا مُضَافٍ نَحْوُ هَذَا حَسَنٌ وَجْهًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّعَجُّبُ

جَاءَ التَّعَجُّبُ يُصْطَادُ النَّهْيَ أَدْبَاءً أَكْرَمُ بِزَيْدٍ وَمَا أَمْضَى سَيُوفَهُمْ

يَأْتِي التَّعَجُّبُ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ مَسْبُوقاً بِمَا نَحْوُ مَا أَحْسَنَ الْحَقَّ وَمَا أَمْضَى سَيُوفَهُ فَمَا تَكُونُ هُنَا نَكْرَةً تَامَةً مُبْتَدَأً وَأَحْسَنَ فِعْلٍ مَاضٍ مَعْنَاهُ التَّعَجُّبُ وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى مَا وَالْحَقَّ مَنصُوبٌ مَفْعُولٌ لِأَحْسَنَ وَهُوَ التَّعَجُّبُ وَالتَّقْدِيرُ شَيْءٌ أَحْسَنَ زَيْدًا أَيَّ جَعَلَهُ حَسَنًا - وَيَأْتِي عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ نَحْوُ أَكْرَمُ بِزَيْدٍ بِزِيَادَةِ الْبَاءِ فِي آخِرِهِ - فَأَكْرَمُ فِعْلٌ أَمْرٌ مَعْنَاهُ التَّعَجُّبُ وَزَيْدٌ هُوَ الْفَاعِلُ.

أَقْوَالٌ أُخْرَى فِي مَا الْمَذْكُورَةَ لِلتَّعَجُّبِ

ذِي مَا التَّعَجُّبِ وَافْتِنَا مُنْكَرَةً وَقِيلَ مَوْصُولَةٌ وَاسْتَفْهَمْتَ لَكُمْ

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ مِنْ مَا أَحْسَنَ زَيْدًا إِنْ مَا هَذِهِ نَكْرَةٌ تَامَةٌ هُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَالتَّقْدِيرُ شَيْءٌ حَسَنٌ زَيْدًا أَيَّ جَعَلَهُ حَسَنًا - وَجَاءَتْ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ بَعْدَ هَذَا فِي مَا هَذِهِ - الْأَوَّلُ لِلْأَخْفَشِ أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ وَالْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَهَا صَلَّتْهَا وَالْخَبْرُ مَحذُوفٌ قَدَّرَ الَّذِي حَسَنَ زَيْدًا شَيْءٌ عَظِيمٌ فَشَيْءٌ هُوَ الْخَبْرُ - الثَّانِي أَنَّ مَا هَذِهِ اسْتَفْهَامِيَّةٌ وَالْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَهَا خَبْرٌ لَهَا وَالتَّقْدِيرُ أَيُّ شَيْءٍ حَسَنَ زَيْدًا - الثَّلَاثُ أَنَّهَا نَكْرَةٌ مَوْصُولَةٌ وَالْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَهَا صِفَةٌ لَهَا وَالْخَبْرُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ شَيْءٌ أَحْسَنَ زَيْدًا عَظِيمٌ فَعَظِيمٌ خَبَرُهَا وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ وَالْمَشْهُورُ كَمَا قَدَّمْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

جَوَازُ حَذْفِ الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ

وَجَازَ حَذْفُكَ مَا مِنْهُ تَعَجَّبْنَا مَا كَانَ أَصْبَرَ لَوْ جَالَتْ خِيُولُهُمْ

جَازَ حَذْفُ الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ سِوَاءَ كَانَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ أَوْ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ إِذَا
دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ فَمِثَالُ حَذْفِ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ نَحْوُ مَا كَانَ أَصْبَرَ
وَالْتَقْدِيرُ مَا كَانَ أَصْبَرَهُمْ أَوْ مَا أَصْبَرَهُ.

قال امرؤ القيس:

أرى أمَّ عمرٍ ودمعها قد تحدرًا بكاءً على عمرٍ وما كان أصبرًا
والتقديرُ وما كان أصبرها - ومثالُ حَذْفِ الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ وَالتَّقْدِيرُ وَأَبْصِرْ بِهِمْ.

عَدَمُ التَّصَرُّفِ مِنْ فِعْلِي التَّعَجُّبِ

فِعْلًا تَعَجَّبْنَا لَمْ يَرْضِيَا أَبَدًا تَصَرُّفًا غَيْرَ مَاضٍ أَوْ لِأَمْرِهِمْ

ما جَازَ التَّصَرُّفُ مِنْ فِعْلِي التَّعَجُّبِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ مِنْ أَفْعَلَ غَيْرِ الْمَاضِي وَلَا
يُسْتَعْمَلُ مِنْ أَفْعَلٍ غَيْرِ الْأَمْرِ.

سَبْعَةُ شُرُوطٍ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يُصَاغُ مِنْهُ التَّعَجُّبُ

ثَلَاثٌ لِفِعْلَيْهِمَا لَا تَدُنُ بِئْسَ عَسَى مَا لَا تَفَاضِلُ فِيهِ جَنِينٌ لَهُمْ

هَذِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ مِنَ السَّبْعَةِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي يُصَاغُ مِنْهُ فِعْلُ التَّعَجُّبِ -
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَقَطْ - الثَّانِي لَا يُجْنِيَا مِنْ فِعْلِ غَيْرِ
مُتَصَرِّفٍ كَنَعَمَ وَبِئْسَ وَعَسَى - الثَّلَاثُ لَا يَبْنِيَا مِنْ فِعْلِ غَيْرٍ مُقَابِلٍ لِلتَّفَاضُلِ كَمَا ت
وَفَنِي.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ

لَمْ يَأْتِ مِنْ نَاقِصٍ يَوْمًا تَعَجَّبْنَا وَلَا الَّذِي قَدِ نَفَوْنَا مَا عَاجَ شَيْخُهُمْ

الشَّرْطُ الرَّابِعُ فِي صِيَاغَةِ فِعْلِ التَّعَجُّبِ وَهُوَ أَنْ لَا يُصَاغَا مِنْ فِعْلِ نَاقِصٍ فَلَا
تَقُلْ مَا أَكُونُ زَيْدًا مُقْبَلًا.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ أَنْ لَا يُصَاغَا مِنْ فِعْلِ مَنْفِيٍّ لَزُومًا نَحْوَمَا عَاجَ شَيْخُهُمْ
بِالدَّوَاءِ أَيُّ مَا انْتَفَعَ بِهِ أَوْ كَانَ الْفِعْلُ مَنْفِيًّا جَوَازًا نَحْوَمَا ضَرَبْتَ زَيْدًا.

السَّادِسُ وَالسَّابِعُ

لَا تَأْخُذُ الْوَصْفَ يَوْمًا مِنْ كَأَفْعَلٍ قُلُ وَمَا بِنِي تَمَّ لِلْمَفْعُولِ مِثْلُهُمْ

لَمْ يُؤْخَذَ فِعْلًا التَّعَجُّبُ مِنْ فِعْلِ الْوَصْفِ مِنْهُ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ وَذَلِكَ
كَالْأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَلْوَانِ كَسَوَدَ وَحَمَرَ فَلَا يُقَالُ مَا أَسْوَدَهُ وَلَا مَا أَحْمَرَهُ وَلَا
أَسْوَدَ بِهِ وَلَا أَحْمَرَ بِهِ كَمَا لَا يُصَاغَانِ مِنَ الْأَفْعَالِ الدَّالَّةِ لِلْعُيُوبِ نَحْوُ حَوَّلَ وَعَوَّرَ
فَلَا تَقُلُ مَا أَحْوَلَهُ وَلَا مَا أَعْوَرَهُ وَلَا أَحْوَلُ بِهِ وَلَا أَعْوَرُ بِهِ.

الْشَّرْطُ السَّابِعُ لَا يَبْنِيانِ مِنْ فِعْلِ مَبْنِيٍّ لِلْمَجْهُولِ نَحْوُ ضَرَبَ عَمْرٌو فَلَا تَقُلُ
مَا أَضْرَبَ عَمْرٌو قاصِدًا بِهِ التَّعَجُّبِ.

التَّوَصُّلُ إِلَى التَّعَجُّبِ

وَإِنْ عَدِمْتَ شَرْوُطًا عَوَّضْتَهُ لَنَا أَشَدَّ أَشَدِّهِمَا مَا خَانَكَ الْقَلَمُ

جَاءَ التَّوَصُّلُ إِلَى التَّعَجُّبِ مِنَ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الْمُسْتَكْمَلَةِ لِلشَّرْوُطِ - جَاءَ بِأَشَدَّ
وَأَشَدُّ نَاصِبًا مَصْدَرًا ذَلِكَ الْفِعْلُ مَفْعُولًا فَتَقُولُ فِي التَّعَجُّبِ مِنْ دَخَرَجَ مَا أَشَدَّ
دَخَرَجْتَهُ وَفِي نَحْوِ اسْتَخْرَجَ مَا أَشَدَّ اسْتَخْرَجَهُ وَأَشَدُّ بِدَخَرَجْتَهُ وَاسْتَخْرَجَهُ وَإِنْ
التَّعَجُّبُ مِنَ الْأَلْوَانِ نَحْوُ حَمَرَ فَتَقُولُ مَا أَشَدَّ حَمْرَتَهُ وَأَشَدُّ بِحَمْرَتِهِ وَإِنْ الْفِعْلُ
دَالًا عَلَى عَاهَةِ فَتَقُولُ مَا أَفْبَحَ عَوْرَهُ وَأَفْبَحَ بِعَوْرِهِ.

نُدُورٌ إِتْيَانِ التَّعَجُّبِ

وَإِنْ أَتَى نَادِرًا فَاقْبَلْ مُسَوِّغَهُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ عِنْدَ حُكْمِهِمْ

جَاءَ نُدُورٌ إِتْيَانِ التَّعَجُّبِ مِنْ فِعْلِ لَا يُبْنَى مِنْهُ لِكَنْهٍ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ كَاخْتِصَرِ مَبْنِيٍّ لِلْمَجْهُولِ لَا يُبْنَى مِنْهُ فِعْلُ التَّعَجُّبِ حَسْبَمَا سَبَقَ وَهُوَ أَيْضًا زَائِدٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ فَقِيلَ فِيهِ نَادِرًا مَا أَخْصَرَهُ وَفِي حَمَقٍ مَا أَحْمَقَهُ كَمَا بَنَوْا فِعْلَ التَّعَجُّبِ مِنَ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الْمُتَصَرِّفَةِ السَّابِقِ مَعَ التَّعَجُّبِ مِنْهَا كَعَسَى فَقَالُوا مَا أَعْسَاهُ وَأَعْسَى بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَا تَقْدِيمٌ لِمَعْمُولِ فِعْلِ التَّعَجُّبِ

مَعْمُولُ فِعْلِ إِذَا مِنْهُ تَعَجَّبَ قُلٌّ مَا جَازَ تَقْدِيمُهُ مِنْ قَبْلِ فِعْلِهِمْ

مَا جَازَ تَقْدِيمَ مَعْمُولِ فِعْلِ التَّعَجُّبِ عَلَى فِعْلِهِ فَلَا تَقُلُّ صَالِحًا مَا أَحْسَنَ وَلَا بِصَالِحِ أَحْسَنٍ كَمَا لَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِأَجْنَبِيٍّ فَلَا تَقُلُّ مَا أَحْسَنَ مُعْطِيكَ الدَّرْهَمَ وَالْأَصْلُ مَا أَحْسَنَ الدَّرْهَمَ مُعْطِيكَ كَمَا لَا تَقُلُّ مَا أَحْسَنَ بِصَالِحِ مَارًا وَالْأَصْلُ مَا أَحْسَنَ مَارًا بِزَيْدٍ وَقَسِ عَلَى هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

حُكْمُ التَّعَجُّبِ إِذَا كَانَ الْمَعْمُولُ ظَرْفًا أَوْ مَجْرُورًا

وَإِنْ يَكُ الظَّرْفُ وَالْمَعْمُولُ قَدْ عُمِلَا جَاءَ الْجَوَازُ كَمَا وَافَاكَ مَنْعُهُمْ

اِخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي جَوَازِ الْفَصْلِ بَيْنَ فِعْلِ التَّعَجُّبِ وَمَعْمُولِهِ إِذَا كَانَ ظَرْفًا أَوْ
مَجْرُورًا فَنَسَبَ الْمَنْعُ إِلَى الْأَخْفَشِ وَالْمَبْرَدِ وَسَيَّوِيهِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ نَحْوُ مَا أَحْسَنَ فِي الْأَبْطَالِ ثَبَاتَهُمْ - وَمَا
أَثَبَتْ فِي الْمَكْرُمَاتِ بَقَاءَهَا وَقَسَّ عَلَى هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

نِعْمَ وَيئُسُ

وَنِعْمَ يئُسُ هُمَا فِعْلَانِ مَا لهُمَا تَصَرَّفَ وَيَرَى اسْمَيْنِ بَعْضُهُمْ

اِخْتَلَفَ النَّحْوُ فِي نِعْمَ وَيئُسُ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُمَا فِعْلَانِ مُسْتَدَلِّينِ عَلَى ذَلِكَ بِدُخُولِ تَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ عَلَيْهِمَا فَتَقُولُ نِعْمَتٌ بَيْتَةٌ وَيئُسَتْ الْمَرْأَةُ الْحَمَقِي وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْفَرَاءِ إِلَى أَنَّهُمَا اسْمَانِ وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى مَذْهَبِهِمْ هَذَا بِدُخُولِ الْجَرِّ عَلَيْهِمَا نَحْوُ نِعْمَ السَّيْرُ عَلَى بئُسَ وَمَا هِيَ نِعْمَ الْوَالِدُ - وَعِنْدِي أَنَّ دُخُولَ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَى نِعْمَ وَيئُسَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ فَقَطُّ وَأَنَّ الْأَصْحَحَّ فِيهِمَا أَنَّهُمَا فِعْلَانِ كَمَا قَالَ الْفَرَاءُ وَالْجُمْهُورُ.

فَاعِلُ نِعْمَ وَيئُسُ

ثَلَاثُ لِفَاعِلِ نِعْمَ الشَّهْمُ يئُسُ هُنَا نِعْمَ النَّصِيرُ لِدِينِ اللَّهِ إِنْ ظَلَمُوا

فَاعِلُ نِعْمَ وَيئُسُ يَأْتِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ - الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُعْرَفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ نَحْوُ نِعْمَ النَّصِيرُ لِدِينِ اللَّهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ وَهَذِهِ اللَّامُ لِلْجِنْسِ حَقِيقَةً وَقِيلَ لِلْجِنْسِ مَجَازاً وَقِيلَ لِلْعَهْدِ وَكُلُّهَا تَحْمِلُ الْمُبَالَغَةَ وَفِيمَا يَأْتِي الْقَوْلَانِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ.

الْفَاعِلَانِ الْآخِرَانِ لِنِعْمٍ وَبِئْسَ

وَبِئْسَ دَارُ بَنِي مَنْ خَادَعُوا وَطَنِي وَأَضْمِرْنَ إِنْ تَرَ التَّمْيِيزَ يَبْتَسِمُ

الْفَاعِلُ الثَّانِي لِنِعْمٍ وَبِئْسَ: أَنْ يَقَعَ مُضَافاً. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنِعْمِ دَارُ

الْمُتَّقِينَ﴾.

الْفَاعِلُ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ مُضْمِراً مُفَسَّراً بِنَكْرَةِ مَنْصُوبَةٍ بَعْدَهُ تَمْيِيزٌ نَحْوُ نِعْمٍ قَوْماً رَجَالُهُ فَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَفْسِرُهُ قَوْماً... وَأَخْتَلَفَ فِي رَجَالِهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّحَاةِ إِنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ رَجَالُهُ كِرَامٌ، وَقَالَ بَعْضُ رَجَالِهِ فَاعِلٌ وَقَوْماً. قَالَ بَعْضُ حَالٍ مِنْ رَجَالِهِ، وَقَالَ بَعْضٌ تَمْيِيزٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾.

جَمْعُ التَّمْيِيزِ مَعَ الْفَاعِلِ

وَأَجْمَعَ لِتَمْيِيزِنَا مَعَ فَاعِلٍ رَسَمُوا وَبَعْضُهُمْ مَنَعُوا إِذَا أَلْجَمَ بَيْنَهُمْ

نُقِلَ الْمَنَعُ فِي الْأَجْمَعِ بَيْنَ نِعْمٍ وَأَخَوَاتِهَا وَبَيْنَ فَاعِلِهِنَّ الظَّاهِرِ وَهَذَا رَأْيٌ سَبَوِيهِ فَلَا يُقَالُ نِعْمَ الرَّجُلُ رَجُلًا سَعِيدٌ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ هَذَا الْأَجْمَعِ وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ:

وَالْتَغْلِبِيُّونَ بِنِسِّ الْفَحْلِ فَحَلُّهُمْ فَحَلًّا وَأُمَّهُمُ زَلَاءُ مِنْطِيقُ

جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّمْيِيزِ وَفَاعِلِهِ مَعَ زِيَادَةِ الْفَائِدَةِ

وَأِنْ أَفَادَهُنَا التَّمْيِيزُ فَائِدَةً زَادَتْ عَلَى فَاعِلٍ قَدْ جَازَ جَمْعُهُمْ

جَاءَ بَعْضٌ بِتَفْصِيلٍ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّمْيِيزِ وَفَاعِلِهِ مَعَ نَعْمٍ فَقَالَ إِنْ أَفَادَ التَّمْيِيزُ فَائِدَةً زَادَتْ عَلَى الْفَاعِلِ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَتَقُولُ نَعْمَ الرَّجُلُ شُجَاعًا خَالِدٌ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِفَائِدَةٍ زَائِدَةٍ لَمْ يَجُزِ الْجَمْعُ فَلَا يُقَالُ نَعْمَ الرَّجُلُ رَجُلًا خَالِدٌ وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ ضَمِيرًا مُضْمَرًا جَازَ الْجَمْعُ نَحْوُ نَعْمَ رَجُلًا زَيْدٌ وَالتَّقْدِيرُ نَعْمَ الرَّجُلُ رَجُلًا زَيْدٌ وَهَذَا الْجَمْعُ حَكَى جَوَازُهُ اتِّفَاقًا ابْنَ عَقِيلٍ.

إِتْيَانُ مَا بَعْدَ نَعْمٍ وَبِئْسَ

وَمَا إِذَا أَقْبَلَتْ مِنْ بَعْدِ نَعْمٍ لَنَا أَفَاعِلٌ هِيَ أَوْ تَمْيِيزٌ نَا الْعَلَمُ

اخْتَلَفَ فِي مَا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ نَعْمٍ أَوْ بِئْسَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصِّدْقَاتِ فَنِعْمَ هِيَ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِئْسَمَا أَخْلَفْتُمْ وَايَئِيَّ مِنْ بَعْدِي﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّحَاةِ هِيَ تَمْيِيزٌ وَفَاعِلٌ نَعْمَ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ وَمَذْهَبٌ آخَرٌ وَنَسَبَ إِلَى سَبِيئِيَّةٍ أَنَّ مَا هُنَا فَاعِلٌ لِنَعْمٍ وَبِئْسَ وَهِيَ اسْمٌ مَعْرُوفَةٌ.

حُكْمُ الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ بَعْدَ نِعْمٍ وَبِئْسَ

وَمُبْتَدَأٌ مَا أَتَى مِنْ بَعْدِ نِعْمٍ يُرَى وَقِيلَ بَلْ خَبِرٌ أَوْ قِيلَ مَنْعُهُمْ

اِخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ الْفَاعِلِ لِنِعْمٍ وَالْمَخْصُوصِ بِالذَّمِّ بَعْدَ بئسَ نَحْوُ نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ وَبئسَ الرَّجُلُ عَمْرٌو فَقِيلَ إِنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مِنَ الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهُ وَهِيَ نِعْمَ أَوْ بئسَ وَفَاعِلُهُمَا وَقِيلَ خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هُوَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو وَقِيلَ مُبْتَدَأٌ خَبْرُهُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ زَيْدٌ الْمَمْدُوحُ أَوْ عَمْرٌو الْمَذْمُومُ وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ فَمَنْعَ الْوَجْهِ الثَّانِي وَأَوْجَبَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ.

حَذْفُ مَا خُصَّ بِالْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ إِذَا وَجِدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وَإِنْ تَقَدَّمَ مَا يَعْنِي الْخُصُوصَ لَهُ أَجْزَاكُ عَنْ ذِكْرِ مَخْصُوصٍ بِمَدْحِهِمْ

إِذَا أَتَى مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ أَوْ أَجْزَاكُ عَنْ ذِكْرِهِ آخِرَ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّبِيِّ أَيُّوبَ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَابٌ﴾ فَحَذْفُ الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ وَهُوَ أَيُّوبٌ وَالتَّقْدِيرُ نِعْمَ الْعَبْدُ أَيُّوبُ إِنَّهُ أَوَابٌ.

سَاءَ وَحَكْمُهَا

وَسَاءَ أَرْسِلَ لَهَا بُرْدِي إِضَافَتِهَا أَوْ عُرِّفَتْ نَحْوُ سَاءَ الظَّالِمِ النَّهْمُ
 مِنْ أَفْعَالِ الذَّمِّ سَاءَ وَتُعَامَلُ مُعَامَلَةَ أُخْتِهَا بِئْسَ فَعَاعِلُهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَا كَانَ
 فَاعِلًا لِبئْسَ سَوَاءٌ كَانَ مُعْرَفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ نَحْوُ سَاءَ الرَّجُلِ عَمْرٍو مَثَلًا أَوْ كَانَ
 مُضَافًا إِلَى مُعْرَفٍ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ نَحْوُ سَاءَ غُلَامِ الْقَوْمِ عَمْرٍو أَوْ كَانَ مُضْمَرًا
 مَفْسَّرًا بِنَكْرَةٍ بَعْدَ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ وَيُذَكَّرُ بَعْدَهَا
 الْمَخْصُوصُ بِالذَّمِّ كَمَا يُذَكَّرُ بَعْدَ بئْسَ وَالْإِعْرَابُ فِي ذَلِكَ كَالْإِعْرَابِ فِي بئْسَ.

حَبَّذَا وَحَكْمُهَا

وَحَبَّذَا عَامِلِنَهَا مِثْلَ نَعْمَ وَذَا بِمُبْتَدَأِ خَبَرٍ أَوْ فَاعِلٍ لَهُمْ
 مِنْ أَفْعَالِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ حَبَّذَا فَتَقُولُ فِي الْمَدْحِ حَبَّذَا زَيْدٌ وَفِي الذَّمِّ لَا حَبَّذَا
 زَيْدٌ وَاخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي إِعْرَابِهَا فَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ وَأَبْنُ بَرَهَانَ وَأَبْنُ
 خَرُوفٍ إِلَى أَنَّ حَبَّ فَعْلٌ مَاضٍ وَذَا هُوَ الْفَاعِلُ وَصَالِحٌ وَهُوَ الْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ
 جَازَ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً وَالْخَبَرُ لَهُ الْجُمْلَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ
 مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هُوَ صَالِحٌ وَعِنْدِي الْأَوَّلُ أَقْوَى وَقِيلَ إِنَّهُ مَذْهَبُ سَيِّبَوَيْهِ أَيْضًا.

ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي حَبِّدَا أَيْضًا

وَحَبِّدَا قِيلَ اسْمٌ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَفِيهِ قَوْلَانِ أَيْضًا غَيْرَ ذَا رَسْمُوا

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ فِي حَبِّدَا وَهُوَ جَعَلَهَا اسْمًا مُبْتَدَأً وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ خَبْرُهَا
وَعَلَى هَذَا رَأَى الْمُبَرِّدُ وَابْنَ السَّرَّاجِ وَابْنَ هِشَامِ اللَّخَمِيُّ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَصْفُورٍ.
الْقَوْلُ الرَّابِعُ أَنَّ حَبِّدَا خَبْرٌ مُقَدَّمٌ وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ وَقَدْ
جَعَلَتْ ذَا مَعَ حَبِّ اسْمًا وَاحِدًا .

الْقَوْلُ الْخَامِسُ أَنَّ حَبَّ رَكِبَتْ مَعَ ذَا فِعْلًا مَاضِيًا وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ
فَاعِلٌ لَهَا وَهُوَ زَيْدٌ مِنْ نَحْوِ حَبِّدَا زَيْدٌ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَهَذَا أَوْضَعُ الْأَقْوَالِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

حُكْمُ حَبِّدَا فِي الْمُنْتَنَى وَالْجَمْعِ وَالْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَالْإِفْرَادِ

وَبَعْدَ ذَا فَاتٍ مِنْ مَدْحٍ وَذَمِّهِمْ فَرْدًا مُنْتَنَى وَجَمْعًا كُلُّ ذَا غَنِمُوا

إِنَّ حَبِّدَا لَا تَتَأَثَّرُ بِمَا يَأْتِي بَعْدَهَا مِنَ الْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ سِوَاءَ كَانَ
مُفْرَدًا أَوْ مُنْتَنَى أَوْ جَمْعًا مُذْكَرًا كَانَ أَوْ مُؤَنَّثًا وَهَلْ كَالْمَثَلِ لَا تَتَغَيَّرُ فَتَقُولُ حَبِّدَا
سَعُودٌ وَحَبِّدَا بَشِينَةٌ وَحَبِّدَا الْحَلِيمَتَانِ وَحَبِّدَا الْمَحْمُودَانِ وَحَبِّدَا الْخَدِيجَاتِ وَحَبِّدَا
الْمَحْمُودُونَ وَلَا تَقُلْ حَبِّدِي وَلَا حَبِّدَانِ وَلَا حَبِّدَاتٍ وَلَا حَبَّ أَوْلَيْكَ الزَّيْدُونَ.

حُكْمُ حَبِّ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا غَيْرُ ذَا

وَإِنْ يَقَعُ غَيْرُ ذَا مِنْ بَعْدِ حَبِّ شَذَىٍّ أَوْ زِدْتَهَا حَرْفٌ جَرَّ فَاعِلٍ لَكُمْ
إِذَا جَاءَ بَعْدَ حَبِّ غَيْرِ ذَا نَحْوُ حَبِّ شَذَىٍّ إِسْمُ امْرَأَةٍ أَوْ حَبِّ بِشَذَىٍّ أَوْ حَبِّ
زَيْدٍ وَحَبِّ بَزِيدٍ فَشَذَىٍّ وَزَيْدٌ فاعِلَانِ وَحَبِّ بِشَذَىٍّ وَحَبِّ بَزِيدٍ فَالْبَاءُ فِيهِمَا زَائِدَةٌ
وَهُمَا فاعِلَانِ.

الأصلُ في حَبِّ

وَحَبِّ قَلْبِ حَبِّ الغَطْرِيفِ فَإِنَّدَغَمْتَ ذِي البَاءِ فِي البَاءِ فَقَالُوا حَبِّ زَيْدِهِمْ
الأصلُ في حَبِّ حَبِّ فَإِنَّدَغَمْتَ البَاءَ فِي البَاءِ فَصَارَتْ حَبِّ وَلَكَ هُنَا فِي
حَبِّ ثَلَاثُ قِراءَاتٍ: الأَوَّلُ فَتَحُ حَائِثُهَا إِذَا جَاءَتْ فِي آخِرِهَا ذَا نَحْوِ حَبِّ ذَا وَإِنْ وَقَعَ
بَعْدَهَا غَيْرُ ذَا فَلَكَ فِي حَائِثِهَا الضَّمُّ نَحْوُ حَبِّ زَيْدٍ وَالفَتْحُ نَحْوُ حَبِّ زَيْدٍ وَعِنْدِي
أَنَّ هَذَا الرَّاجِحُ.

أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

مِنْ فِعْلٍ مَا قَدْ تَعَجَّبْنَا يُصَاغُ لَنَا بِوَزْنِ أَفْعَلٍ تَفْضِيلٍ يَخُصُّكُمْ

يُصَاغُ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي جَازَ التَّعَجُّبُ مِنْهَا فَتَأْتِي بِهِ وَصْفًا عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ فَتَقُولُ زَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو وَسَالِمٌ أَكْرَمٌ مِنْ حَاتِمٍ وَذَلِكَ لِلدَّلَالَةِ بَيْنَ التَّعَجُّبِ وَالتَّفْضِيلِ كَمَا تَقُولُ مَا أَفْضَلُ عَمْرًا وَمَا أَكْرَمَ سَالِمًا وَمَا لَمْ يَبْنِ مِنْهُ فِعْلُ التَّعَجُّبِ لَا يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ.

مَا لَا يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

وَأَيُّ فِعْلٍ عِلَاسْمًا بِأَحْرَفِهِ عَلَى الثَّلَاثَةِ لَا تَفْضِيلٍ يَغْتَنِمُ

لَا يُبْنَى أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مِمَّا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ كَمَا لَمْ يَبْنِ مِنْهُ التَّعَجُّبُ وَذَلِكَ كَدَخْرَجٍ وَأَسْتَخْرَجٍ وَلَا يُبْنَى مِنَ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الْمُتَصَرِّفَةِ كَنَعَمَ وَبَيْسَ وَلَا يُبْنَى مِنْ فِعْلِ لَا يَقْبَلُ الْمُفَاضَلَةَ كَمَاتٍ وَفَنِي وَهَذَا النَّوعُ الْأَوَّلُ مِمَّا لَا يُبْنَى مِنْهُ وَسَيَأْتِي الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

النَّوعُ الثَّانِي مِمَّا لَا يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

مِنْ نَاقِصِ الْفِعْلِ لَا تَبْغُوا مُفَاضَلَةً وَمَا بَنَيْتَ لِمَجْهُولٍ وَنَفْسِهِمْ
النَّوعُ الثَّانِي مِمَّا لَا يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ وَهُوَ الْفِعْلُ النَّاقِصِ مِثْلُ كَانَ
وَأَخْوَاتِهَا وَلَا مِنْ فِعْلِ بُنِيَ لِلْمَجْهُولِ نَحْوُ ضُرِبَ وَلَا مِنْ فِعْلِ مَنَفِيٍّ نَحْوُ مَا عَاجَ
بِالدَّوَاءِ وَلَا مِنْ مِثْلِ حَمَرَ وَعَوَرَ وَجَاءَ قَوْلُهُمْ أَخْضَرَ مِنْ كَذَا وَأَسْوَدُ مِنْ حَلَكِ
الْغُرَابِ وَأَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَهَذَا كُلُّهُ شَاذٌ.

أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مِنْ كَأَشَدَّ

وَمِنْ أَشَدَّ خِذِ التَّفْضِيلِ مُنْتَصِباً مَا بَعْدَهُ فِي يَدِ التَّمْيِيزِ يَنْتَظِمُ

جَاءَ التَّوَصُّلُ إِلَى أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ مِنَ الْأَفْعَالِ غَيْرِ الْمُسْتَكْمَلَةِ لِلشَّرْطِ
كَاسْتِخْرَاجِ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ التَّعْجِبُ وَهُوَ أَشَدُّ لَكِنْ الْمَنْصُوبُ بَعْدَ التَّعْجِبِ يَكُونُ
مَفْعُولاً نَحْوُ سُرُورٍ مَا أَشَدَّ اسْتِخْرَاجُهُ وَيَكُونُ الْمَنْصُوبُ بَعْدَ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ
تَمْيِيزاً نَحْوَ مَحْمُودٍ أَشَدَّ اسْتِخْرَاجاً مِنْ زَيْدٍ كَقَوْلِكَ فِي التَّعْجِبِ فِي الْأَلْوَانِ مَا
أَشَدَّ حُمْرَتَهُ وَتَقُولُ فِي أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ هُوَ أَشَدُّ حُمْرَةً مِنَ الْوَرْدِ فَحُمْرَةٌ تَمْيِيزٌ وَاقِعٌ
بَعْدَ أَفْعَلٍ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ إِلَى الصَّوَابِ اللَّهُمَّ آمِينَ.

حَذَفُ مِنْ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ إِذَا أُضِيفَ أَوْ عُرِّفَ

وَإِنْ تَضِيفَهُ وَإِنْ هُمْ عَرَفُوهُ بِأَلٍ فَلَا تَدَانَتْهُ أَيْدِي مَنْ لَجَرَّهُمْ

يَأْتِي أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ إِمَّا مَعْرَفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ أَوْ مُضَافًا فَمِثَالُ الْمُعْرَفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ نَحْوُ خَالِدٍ الْأَشْجَعُ وَمِثَالُ الْمُضَافِ خَالِدٌ أَشْجَعُ النَّاسِ وَلَا تَدْخُلُ عَلَى مَنْ الْجَارَةُ عَلَى هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ فَلَا تَقُلْ خَالِدٌ أَشْجَعُ النَّاسِ مِنْ عَمْرٍو وَلَا خَالِدٌ الْأَشْجَعُ وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الْمُجَرَّدُ مِنْ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ

أَمَّا الْمُجَرَّدُ مِنْ أَلٍ أَوْ إِضَافَتِهِمْ فَعَانِقَتُهُ بِمِنْ لَفْظًا وَحَذَفَهُمْ

تَدْخُلُ مِنْ الْجَارَةِ عَلَى أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ الْمُجَرَّدُ مِنَ الْإِضَافَةِ وَالتَّعْرِيفِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ تَدْخُلُ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا فَمِثَالُ دُخُولِهَا لَفْظًا خَالِدٌ أَشْجَعُ مِنْ عَمْرٍو وَمِثَالُ دُخُولِهَا عَلَيْهِ تَقْدِيرًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفْرًا﴾ وَالتَّقْدِيرُ أَعَزُّ مِنْكَ نَفْرًا.

الإفرادُ في أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ إلى أَيِّ شَيْءٍ أُضِيفَ إِلَيْهِ

وَأَفْرَدِنَهُ بِتَذْكِيرٍ أَوْ اجْتِمَاعٍ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ تَثْنَى فِي رِيَاضِهِمْ

لَزِمَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ الْمَجْرَدَ الْإِفْرَادُ وَالتَّذْكِيرُ سِوَاءَ كَانَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا مُفْرَدًا أَوْ مُثْنَى أَوْ جَمْعًا مُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا نَكْرَةً أَوْ مَعْرِفَةً نَحْوُ خَالِدٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو وَأَشْجَعُ رَجُلٌ وَزَيْنَبُ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو وَأَفْضَلُ امْرَأَةٍ وَالزَّيْدَانُ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو وَأَفْضَلُ شُجَاعَيْنِ وَالْهِنْدَاتُ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو وَأَفْضَلُ جَارِيَتَيْنِ وَالْمُحَمَّدُونَ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو وَأَفْضَلُ رِجَالٍ وَالْهِنْدَاتُ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو وَأَفْضَلُ نِسَاءٍ فَأَفْضَلُ فِي جَمِيعِ هَذَا التَّنْوِيعِ مُفْرَدَةٌ وَفَقَّكَ اللَّهُ.

اقْتِرَانُ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ بِأَلٍ

وَإِنْ عَلَتْ أَلَةُ التَّعْرِيفِ هَامَتُهُ طَابَقَ بِهِ مَا تَرَى مِنْ قَبْلِ يَرْتَسِمُ

إِذَا دَخَلَتْ أَلَةُ التَّعْرِيفِ عَلَى أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ طَابَقَ مَا قَبْلَهُ إِنْ كَانَ فَرْدًا فَرْدًا وَإِنْ مُثْنَى فَمُثْنَى وَإِنْ جَمْعًا فَجَمْعًا مُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا فَتَقُولُ زَيْدٌ الْأَفْضَلُ وَالْعُمْرَانُ الْأَفْضَلَانُ وَالزَّيْدُونَ الْأَفْضَلُونَ وَبَنِي الْأَفْضَلِ وَالْفَاطِمَتَانِ الْأَفْضَلِيَّانِ وَالْهِنْدَاتُ الْأَفْضَلُ أَوْ الْأَفْضَلِيَّاتُ وَلَمْ يَجُزْ عَدَمُ مُطَابَقَتِهِ لِمَا قَبْلَهُ.

أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَعْرِفَةٍ

وَإِنْ لِمَعْرِفَةٍ يَوْمًا أُضِيفَ لَنَا جَرَّدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ طَابِقَ لِقَبْلِهِمْ

إِذَا أُضِيفَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ إِلَى مَعْرِفَةٍ مَقْصُودًا بِهِ التَّفْضِيلَ فَلَكَ فِيهِ وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ أَنْ تُعَامِلَهُ مُعَامَلَةَ الْمَجْرَدِ فَلَا يُطَابِقُ بِهِ مَا قَبْلَهُ فَتَقُولُ الزَّيْدَانِ أَفْضَلُ الْقَوْمِ
وَالْخَالِدُونَ أَشَجَعُ الْأَبْطَالِ وَمَيْمُونَةٌ أَفْضَلُ النِّسَاءِ وَالْأَمْتَانِ أَسْخَى النِّسَاءِ
وَالْخَدِيدَجَاتُ أَعْقَلُ الْبَنَاتِ. هَذَا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فِيمَا يَلِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَعْرِفِ الْمُضَافِ مِنَ التَّفْضِيلِ

وَقَوْلُنَا الثَّانِي عَانِقُ رُوحٍ أَفْضَلِهِمْ مِثْلَ الْمَعْرِفِ طَابِقِ مَا ضِيًّا لَهُمْ

الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ أَنْ تَسْتَعْمَلَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ الْمُضَافِ كَأَسْتَعْمَالِكَ الْمَعْرِفِ
بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فَطَابِقُ بِهِ مَا قَبْلَهُ فَتَقُولُ الْعَبْدَانِ أَفْضَلُ الرِّجَالِ وَالْمَحْمُودُونَ
أَفْضَلُ الشَّبَابِ أَوْ أَفْضَلُ الشَّبَابِ وَعَائِشَةُ فَضْلِي الْمُتَعَلِّمَاتِ وَالْأَمْتَانِ فَضْلِيَا
النِّسَاءِ وَالْحَلِيمَاتُ فَضْلُ الْبَنَاتِ أَوْ فَضْلِيَا الْبَنَاتِ.

اسْتِعْمَالُ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ لِغَيْرِ التَّفْضِيلِ

وَاسْتَعْمَلُوا صِيغَ التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمْ لِغَيْرِ قَصْدِ لِتَفْضِيلِ يَزِينُهُمْ

جاء استعمالُ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ لِغَيْرِ قَصْدِ التَّفْضِيلِ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ﴾ أَي عَالِمٌ بِكُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ أَي هَيِّنٌ عَلَيْهِ.

تَقْدِيمُ مَنْ عَلَى أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ الْمَجْرَدِ

أَبَى الْمَجْرَدُ تَقْدِيمًا لِمَنْ وَإِذَا مُسْتَفْهِمًا قَدَمْنَهَا وَاجِبًا رَسَمُوا

سَبَقَ عَدَمُ جَوَازِ تَقْدِيمِ مَنْ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ الْمَجْرَدِ هَذَا أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَجْرُورُ بِهَا اسْمَ اسْتَفْهِامٍ أَوْ مُضَافًا إِلَى اسْمِ اسْتَفْهِامٍ وَجَبَ تَقْدِيمُ مَنْ وَمَا جَرَّتْهُ نَحْوُ مِمَّنْ أَنْتَ خَيْرٌ وَالتَّقْدِيرُ أَنْتَ خَيْرٌ مِمَّنْ وَجَاءَ تَقْدِيمُ مَنْ فِي غَيْرِ اسْتَفْهِامٍ شُدُودًا.

قال الفرزدق:

فَقَالَتْ لَنَا أَهْلًا وَسَهْلًا وَزَوَدَتْ جَنَى النَّخْلِ بَلْ مَا زَوَدَتْ مِنْهُ أَطِيبُ

وَالْأَصْلُ بَلْ مَا زَوَدَتْ أَطِيبٌ مِنْهُ.

حُكْمُ مَوْعِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ مَوْعِ غَيْرِهِ

إِنْ يَصْلُحَنَّ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مُنْتَدِباً عَنْ غَيْرِهِ ضُمَّ حُكْمًا ظَاهِراً لَهُمْ

إِذَا صَلَحَ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ أَنْ يَقَعَ مَوْعِ فِعْلٍ بِمَعْنَاهُ رَفَعَ ظَاهِراً فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ فِيهِ بَعْدَ نَفْيٍ أَوْ شَبْهِهِ وَمَرْفُوعُهُ أَجْنَبِيٌّ مُفْضَلٌ عَلَى نَفْسِهِ نَحْوُ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ فَالْكُحْلُ فاعِلٌ بِأَحْسَنَ . الإِعتبارُ الثَّانِي مِثَالُهُ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا يَحْسَنُ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فِيهَا الصَّوْمُ مِنْهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ » .

حُكْمُ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ إِذَا لَمْ يَنْبُ عَنْ غَيْرِهِ

وَإِنْ غَدَا لَمْ يَنْبُ مَعْنَى سِوَاهُ لَنَا يَرْفَعُ ضَمِيرًا تَوَارَى تَحْتَ سِتْرِهِمْ

إِذَا لَمْ يَصْلُحْ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ لَوْ قُوعِ فِعْلٍ بِمَعْنَاهُ فِي مَوْعِهِ رَفَعَ ضَمِيرًا مُسْتَتِراً نَحْوُ زَيْدٍ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو فَمَنْ أَفْضَلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ إِلَى زَيْدٍ وَلَا يَجُوزُ إِبرازُ الضَّمِيرِ فَلَا يُقَالُ بِرَجُلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ أَبُوهُ بِأَفْضَلٍ وَحَكَاهُ سَبِيؤُهُ فِي لُغَةٍ .

التَّوَابِعُ - النَّعْتُ

إِنَّ التَّوَابِعَ إِنْ أَقْسَمَهَا طَلَبُوا فَخَمْسَةٌ تَتَجَلَى فِي رِيَاضِهِمْ

إِنَّ التَّابِعَ هُوَ مَا شَارَكَ مَا قَبْلَهُ فِي إِعْرَابِهِ وَالتَّوَابِعُ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ النَّعْتُ -
الثَّانِي التَّوَكِيدُ - الثَّلَاثُ عَطْفُ الْبَيَانِ - الرَّابِعُ عَطْفُ النَّسْقِ - الْخَامِسُ الْبَدَلُ.

النَّعْتُ

نَعْتُ يُكْمَلُ مَتَّبِعُوهُ بِوَفَا بِمِثْلِ وَصْفٍ وَمَا ضَاهَى مُرَادَهُمْ

النَّعْتُ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ كِاخُوْتُهُ تَابِعٌ لِمَتَّبِعُوهُ وَهُوَ الْمَكْمَلُ مَتَّبِعُوهُ
بَيَانٌ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ نَحْوُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ظَرِيفٍ الْمَكْمَلُ مَتَّبِعُوهُ مِنْ صِفَاتِ مَا
تَعَلَّقَ بِهِ نَحْوُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ عَالِمٍ أَبُوهُ وَالنَّعْتُ أَقْسَامٌ سِتَّةٌ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَنْوَاعُ النَّعْتِ

وَالنَّعْتُ قَدْ جَاءَ لِلتَّخْصِيسِ مُشْتَمِلًا وَامْدَحٌ وَذَمٌّ وَأكْدٌ وَارْحَمَنَ لَهُمْ

أَنْوَاعُ النَّعْتِ خَمْسَةٌ - الْأَوَّلُ التَّخْصِيسُ نَحْوُ مَرَرْتُ بِزَيْدِ النَّجَّارِ - الثَّانِي
الْمَدْحُ نَحْوُ مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ الشُّجَاعِ - الثَّلَاثُ الذَّمُّ نَحْوُ مَرَرْتُ بِعَمْرٍو الْبَخِيلِ -
الرَّابِعُ التَّكْثِيرُ نَحْوُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لَا يَعُودُ - الْخَامِسُ التَّرْحِمُ نَحْوُ مَرَرْتُ بِزَيْدِ
الْفَقِيرِ.

النَّعْتُ فِي الْإِعْرَابِ

وَالنَّعْتُ يُتَّبَعُ مَنْعُوتًا بِرَفْعِهِمْ وَالنَّصْبُ وَالْجَرُّ نَكْرَةً عَرَفْنَ لَكُمْ

النَّعْتُ يُتَّبَعُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَنْعُوتٍ فِي الْإِعْرَابِ مِنْ رَفْعٍ وَنَّصْبٍ وَجَرٍّ وَفَرْدٍ
وَمُثْنِيٍّ وَجَمْعٍ وَمَذْكَرٍ وَمُؤنَّثٍ نَحْوُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَدِيبٍ وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُتَنَقِّبَةً وَجَاءَ
رَجُلَانِ أَدِيبَانِ وَجَاءَتِ امْرَأَتَانِ عَفِيفَتَانِ وَأَقْبَلَ رِجَالٌ عَالِمُونَ وَصَلَّتْ نِسَاءٌ
عَفِيفَاتٌ وَقَسَّ عَلَى هَذَا فِي التَّعْرِيفِ وَفَقَّكَ اللَّهُ.

مُطَابَقَةُ النَّعْتِ لِلْفِعْلِ

وَطَابِقَ النَّعْتِ فِعْلاً لَوْ أَتَيْتَ بِهِ مَكَانَهُ لَاعْدَاكَ الْفَهْمُ إِنْ حَكَمُوا

يُطَابِقُ النَّعْتُ الْفِعْلَ لَوْ أَتَيْتَ بِهِ مَكَانَهُ نَحْوُ هَذَا رَجُلٌ حَسَنٌ وَهَذَا زَيْدٌ حَسَنٌ
وَكَذَلِكَ نَحْوُ رَجُلَانِ حَسَنًا وَرَجَالٌ حَسَنُوا وَأَمْرَأَةً حَسُنَتْ وَأَمْرَأَتَانِ حَسُنَتَا وَنِسَاءٌ
حَسَنٌ فَجَمَلَةٌ حَسَنٌ وَحَسَنًا وَحَسَنُوا وَحَسُنَتْ وَحَسُنَتَا وَحَسَنٌ نَعُوتٌ لَمَّا قَبِلَهُنَّ.

رَفْعُ النَّعْتِ إِسْمًا ظَاهِرًا

وَإِنْ أَتَى ظَاهِرٌ بِالنَّعْتِ مُرْتَفِعًا بِحَسْبِهِ عَامِلِ الْأُنْثَى وَزَيْدُهُمْ

إِذَا رَفَعَ النَّعْتُ إِسْمًا ظَاهِرًا كَانَ تَذْكِيرُهُ وَتَأْنِيثُهُ عَلَى حَسَبِ الظَّاهِرِ جَارِيًا
مَجْرَى الْفِعْلِ فِي الْمُفْرَدِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ مَذْكَرًا أَوْ مُؤَنَّثًا نَحْوُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ طَيِّبَةٍ
أُمُّهُ كَقَوْلِكَ طَابَتْ أُمُّهُ وَأُمُّهُ فَاعِلٌ طَيِّبَةٌ وَنَحْوُ مَرَرْتُ بِأَمْرَأَتَيْنِ فَاضِلِ أَبُوهُمَا
تَقْدِيرُهُ فَضِلَّ أَبُوهُمَا وَكَذَا مَرَرْتُ بِرِجَالٍ حَسَنٍ أَبُوهُمَا وَبِرِجَالٍ حَسَنٍ أَبَاؤُهُمْ
وَقَسَّ عَلَى هَذَا فِي الْأَمْثَلَةِ وَالْإِعْرَابِ.

ما يشتق منه النعت - المشتق اللفظي

وَأَنْعَتُ بِمَا اشْتَقَّ مِنْ وَصْفٍ وَذَا أَدَبٍ أَوْ اسْمٍ فَاعِلِنَا الْمَفْعُولُ عِنْدَهُمْ

لَا يَكُونُ النَّعْتُ إِلَّا مُشْتَقًّا لَفْظًا أَوْ تَأْوِيلًا فَالْمُشْتَقُّ لَفْظًا كَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ
نَحْوُ زَيْدٌ حَسَنٌ الْوَجْهَ أَيْ حَسَنٌ وَجْهَهُ - وَاسْمٌ الْفَاعِلِ نَحْوُ ضَارِبٌ مُشْتَقٌّ مِنْ
الضَّرْبِ وَاسْمٌ الْمَفْعُولِ نَحْوُ رَجُلٌ مُحْتَرَمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِحْتِرَامِ وَمِنْ أَفْعَالِ التَّفْضِيلِ
نَحْوُ زَيْدٌ أَعْلَمُ مِنْ عَمْرٍو فَاعِلٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِلْمِ.

النعت المؤول بالمشتق

أَمَّا الْمَوْوَلُ يَأْتِي مِنْ إِشَارَتِهِمْ كَذَلِكَ مِنْ كَذِي مَالٍ وَذُو عِلْمٍوَا

النعت المؤول بالمشتق يأتي من أربعة أشياء - الأول الإشارة نحو مررت
بخالد هذا أي المشار إليه - الثاني من ذو التي بمعنى صاحب نحو مررت برجل
ذي نخيل أي صاحب نخيل - الثالث من ذو الطائفة التي بمعنى الذي جاءني ذو
قام أي القائم - الرابع المتسبب نحو مررت بعبد الحميد الجامعي أي متسبب
إلى الجوامع.

من المؤولِ بِالمُشتقِّ من النعتِ

كَذَلِكَ يَأْتِي مِنَ الْمَوْصُولِ نَعْتُهُمْ مُؤُولًا وَيَأْيٌ مَعُ مُضَافِهِمْ
الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ النَّعْتِ الْمَوْوَلِ بِالْمُشْتَقِّ وَهُوَ قِسْمَانِ : الْمَوْصُولُ نَحْوُ
مَرَرْتُ بِخَالِدٍ الَّذِي قَامَ - مَا دَلَّ عَلَى الْكَمَالِ نَحْوُ خَالِدٍ رَجُلٌ أَيُّ رَجُلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

النَّعْتُ بِالْجُمْلَةِ

وَأَنْعَتُ بِجُمْلَتِنَا الْأَسْمَاءَ مَنْكِرَةً لَا تَأْوِمَعْرِفَةً لَوْ جَدَّ شَوْطُهُمْ
يَأْتِي النَّعْتُ بِالْجُمْلَةِ لِلْأَسْمَاءِ نَحْوُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ قَامَ أَبُوهُ فَجُمْلَةٌ قَامَ أَبُوهُ
نَعْتُ لِرَجُلٍ وَكَذَا إِنْ قُلْتَ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَبُوهُ شَاعِرٌ وَلَا يُنْعَتُ بِالْجُمْلَةِ إِلَّا الْنَّكَرَةَ
وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ نَعْتَ الْمَعْرِفَةَ بِالْجُمْلَةِ إِذَا كَانَتْ مَعْرِفَةً بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ نَحْوُ قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿وَأَيَّةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسَلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ﴾ فَجُمْلَةٌ نَسَلَخُ نَعْتُ لِلَّيْلِ .

وَقَالَ شَاعِرٌ سَلَوِيٌّ :

وَلَقَدْ أَمْرُ عَلَى اللَّئِيمِ سُبْنِي فَمَضَيْتُ ثَمَّتْ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

فَجُمْلَةٌ يَسْبِنِي نَعْتُ لِلثَّيْمِ .

الرَّابِطُ بَيْنَ الْجُمْلَةِ وَالْمَنْعُوتِ

وَيَلْزَمَنَّ رَابِطٌ يَأْوِي بِجُمْلَتِنَا لِمَا سَيُوصَفُ مِنْهَا حِينَ تَبْتَسِمُ

يَلْزَمُ أَنْ يَرْبُطَ بَيْنَ الْجُمْلَةِ وَالْمَنْعُوتِ رَابِطٌ وَجَازَ حَذْفُكَ لِهَذَا الرَّابِطِ إِذَا دَلَّ

عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا»
وَالْتَّقْدِيرُ لَا تُجْزِي فِيهِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ:

أَمَا أَذْرِي أَعْيَرَهُمْ ثَنَاءٌ وَطَوَّلُ الدَّهْرَ أَمْ مَالٌ أَصَابُوا

وَالْتَّقْدِيرُ أَصَابُوهُ.

الْجُمْلَةُ الطَّلَبِيَّةُ وَالنَّعْتُ

وَإِنْ أَتَتْ جُمْلَةٌ تُعْزَى لَكُمْ طَلَبًا مَاسِيْقٌ نَعْتُ لِمَا نَكَّرَتْ بَيْنَهُمْ

إِذَا جَاءَ النَّعْتُ لِعَبْرٍ وَاحِدٍ وَكَانَ مُتَّفَقًا يُؤْتِ مَثْنَى أَوْ جَمْعًا غَيْرَ مُتَّفَقٍ فَتَقُولُ

مَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ شَجَاعَيْنِ وَبِرِجَالِ عُلَمَاءٍ - وَإِنْ اخْتَلَفَ النَّعْتُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِالْعَطْفِ
فَتَقُولُ بِالْعَمْرَيْنِ الْعَالِمِ وَالتَّلْمِيذِ وَمَرَرْتُ بِرِجَالِ عَالِمٍ وَشَجَاعٍ وَأَدِيبٍ.

نَعْتُ مَعْمُولِينَ لِعَامِلِينَ

وَعَامِلَانِ لِمَعْمُولِينَ قَدْ نَعْتَا فَاتَّبِعِ النَّعْتَ مَنَعُوتًا إِذَا احْتَكَمُوا

إِذَا نَعَتْ مَعْمُولِينَ لِعَامِلِينَ وَقَدْ اتَّحَدَ فِي الْمَعْنَى فَاتَّبِعِ النَّعْتَ الْمَنَعُوتَ فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَجَرِّهِ وَتَقْوِيلِ أَنْطَلَقَ صَالِحٌ وَذَهَبَ خَالِدٌ الْقَائِدَانِ وَنَاصَرْتُ مُحَمَّدًا وَسَالَمًا الْإِمَامَيْنِ وَمَرَرْتُ بِأَبِي عُبَيْدٍ وَخَلْفَانِ بْنِ جُمَيْلٍ الْعَالِمَيْنِ. هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

اِخْتِلَافُ الْعَامِلِينَ

وَإِنْ هُمَا اخْتَلَفَا مَعْنَى وَمَا اتَّفَقَا فَأَوْجِبِ الْقَطْعَ وَالِإِتْبَاعَ يُنْقِصِمُ

يَمْتَنِعُ الْإِتْبَاعُ بَيْنَ الْعَامِلِينَ وَالْمَعْمُولِينَ اخْتِلَافًا مَعْنَى أَوْ عَمَلًا وَهَذَا يَجِبُ الْقَطْعُ فَتَقْوِيلُ جَاءَ سَعِيدٌ وَسَارَ سُورٌ الْعَاقِلِينَ بِنَصْبِ الْعَاقِلِينَ مَفْعُولًا لِفِعْلِ مُضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ أَعْنِي الْعَاقِلِينَ وَإِذَا قُلْتَ الْعَاقِلَانَ بِالرَّفْعِ فَالْعَاقِلَانَ خَبْرٌ لِمَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هُمَا الْعَاقِلَانَ وَكَذَلِكَ الْإِعْرَابُ إِذَا قُلْتَ أَكْرَمْتُ مُحَمَّدًا وَصَاحِبَتُ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْأَدِيبِينَ أَوْ الْأَدِيبَانَ فَالْإِعْرَابُ كَمَا تَقَدَّمَ.

تَكَاثُرُ النُّعُوتِ

وَإِنْ نُعُوتٌ كَثِيرٌ قَدْ أَتَيْتَكَ وَلَا تَبَيَّنَ الْقَصْدُ خُذْ لِنَعْتِ كُلِّهِمْ

إِذَا تَكَرَّرَتِ النُّعُوتُ وَلَمْ يَتَّضِحِ الْمَنْعُوتُ إِلَّا بِهَا وَجَبَ أَنْ تَأْتِيَ بِهَا كُلِّهَا
فَتَقُولُ جَاءَ سَعِيدُ الْعَالَمِ الشُّجَاعِ الطَّيِّبِ وَرَأَيْتُ سَعِيدَ الْعَالَمِ الشُّجَاعِ الطَّيِّبِ
وَمَرَرْتُ بِسَعِيدِ الْعَالَمِ الشُّجَاعِ الطَّيِّبِ أَعَانَكَ اللَّهُ.

إِتْيَانُ الْمَنْعُوتِ وَأَصِحَابِ بَدُونِ النُّعُوتِ

وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ الْمَنْعُوتُ مُتَّضِحاً بِدُونِهَا فَاقْطَعَنَّ أَوْ فَاتَّبِعَنَّ لَهُمْ

إِذَا جَاءَ الْمَنْعُوتُ وَأَصِحَابُ بَدُونِ النُّعُوتِ جَازَ فِيهِ الْإِتْبَاعُ وَالْقَطْعُ وَإِنْ عَنَّ
الْمَنْعُوتُ بَعْضُهَا وَجَبَ الْإِتْبَاعُ فِيمَا لَا يَتَّعِينَ بِهِ وَلَكِ الْقَطْعُ وَالْإِتْبَاعُ فِيمَا يَتَّعِينَ
بِدُونِهِ.

قَطْعُ النَّعْتِ عَنِ الْمَنْعُوتِ

وَقَطَعْنَا النَّعْتِ عَنِ مَنْعُوتِهِ لَهُمْ وَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ فِي ذَا النَّعْتِ يَنْتَظِمُ

إِذَا قَطَعْتَ النَّعْتِ عَنِ الْمَنْعُوتِ رَفَعْتَهُ خَبِراً لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ نَحْوُ مَرَرْتُ
بِصَالِحِ الشُّجَاعِ أَيُّهُ هُوَ الشُّجَاعُ وَإِذَا نَصَبْتَهُ قَدَرْتَهُ مَفْعُولاً لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ
أَعْنِي الشُّجَاعَ.

إِقَامَةُ النَّعْتِ مَقَامَ الْمَنْعُوتِ

أَقِمْنَا النَّعْتَ إِنْ مَنَعُوتَهُمْ حَذَفُوا فَأَعْمَلْنَا شَامِخَاتٍ تُفْنِ خَصْمَكُمُ
يُقَامُ النَّعْتُ مَقَامَ الْمَنْعُوتِ نَحْوُ اعْمَلْ لَنَا شَامِخَاتٍ أَيُّ حُصُونًا شَامِخَاتٍ
فَحَذَفْتَ حُصُونًا وَأَقَمْتَ النَّعْتَ مَقَامَهَا وَهُوَ شَامِخَاتٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ أَعْمَلُ
سَابِغَاتٍ﴾ أَيُّ دُرُوعًا سَابِغَاتٍ.

حَذْفُ النَّعْتِ

وَحَذَفُكَ النَّعْتُ قَدْ وَا فَافَاكْ شَمْسٌ ضُحَى ۝ الْآنَ بِالْحَقِّ قَدْ وَا فَايْتِ يَاحَكَمُ
قَدْ جَاءَ حَذْفُ النَّعْتِ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ نَحْوُ الْآنَ بِالْحَقِّ قَدْ وَا فَايْتِ. قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿الْآنَ جِئْتُ بِالْحَقِّ﴾ أَيُّ الْحَقِّ الْبَيِّنِ فَحَذَفَ الْبَيِّنُ وَهُوَ النَّعْتُ، وَقَالَ تَعَالَى
لِنَبِيِّهِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ» أَيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ النَّاجِينَ وَالنَّاجِينَ
هُوَ النَّعْتُ لِأَهْلِكَ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّ هَذَا لَقَلِيلٌ وَعِنْدِي أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ كَثِيرٌ وَهَذَا
الْقُرْآنُ أُتِيَ بِهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ وَهُوَ مُتَدَاوِلٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ.

التوكيد

توكيدنا هو لفظي وبعديرى والمعنوي على قسمين يرتسم

التوكيد قسمان : لفظي ومعنوي فاللفظي سيأتي إن شاء الله والمعنوي قسمان أيضاً قسم توهم مضاف إلى المؤكد وهو ما جاء بلفظ النفس والعين نحو جاء عبد الله نفسه أو عينه ورأيت عبد الله نفسه أو عينه ومررت بعبد الله نفسه أو عينه فالنفس توكيد لعبد الله أو عينه في الرفع والنصب والجر.

توكيد المثني والجمع

وإن توكيد مثني ثن أو جمعوا ووزن أفعال في الجمع ينظم

إذا كان المؤكد بالعين أو بالنفس مثني فثن توكيده أو جمعاً فاجمع توكيده سواء كان المؤكد مذكراً أو مؤنثاً ويكون التوكيد على وزن أفعال فمثال المثني جاء الزيدان أنفسهما أو عينهما وجاء الهندات أنفسهما أو عينهما ومثال جمع الذكور جاء الزيدون أنفسهم أو عينهم ومثال التوكيد في جمع الإناث جاءت الأمات أنفسهن ويكون في النصب منصوباً وفي الجر مجروراً كما جاء في الرفع مرفوعاً، والله أعلم.

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ التَّوْكِيدِ الْمَعْنَوِيِّ

وَلِلشُّمُولِ كِلَا كِلْتَا كَذَاكَ أَتَى كُلُّ جَمِيعِ أَتَاكَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ التَّوْكِيدِ الْمَعْنَوِيِّ وَهُوَ يَشْمَلُ كِلَا وَكِلْتَا وَكُلًّا وَجَمِيعًا وَلَا بَدَّ مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى ضَمِيرٍ يُطَابِقُ الْمُؤَكَّدَ فَيُؤَكِّدُ الْمَثْنَى الْمَذْكُورَ بِكِلَا نَحْوُ جَاءَ الزَّيْدَانِ كِلَاهُمَا وَيُؤَكِّدُ الْمَثْنَى الْمَوْثُوثَ بِكِلْتَا نَحْوُ جَاءَتِ الْمَرْيَمَانِ كِلْتَاهُمَا وَيُؤَكِّدُ بِكُلِّ مَا كَانَ ذَا أَجْزَاءٍ يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا مَوْقِعَهُ نَحْوُ جَاءَ الرَّكَّابُ كُلُّهُ أَوْ جَمِيعُهُ وَالْقَبِيلَةُ أَوْ جَمِيعُهَا وَالْقَوْمُ كُلُّهُمْ أَوْ جَمِيعُهُمْ وَلَا يُقَالُ خَالِدٌ كُلُّهُ.

التَّوْكِيدُ بِعَامَّةٍ

وَسِبْبُ وَبِهِ يَرَى فِي عَامَّةٍ لَكُمْ تَوَكِيدَكُمْ لِشُّمُولِ ثُمَّ يَرْتَسِمُ

يَرَى سِبْبُ وَبِهِ أَنَّ مَا يَشْمَلُ التَّوْكِيدُ بِهِ كَلِمَةٌ - عَامَّةٌ - فَتَقُولُ جَاءَ الْقَوْمَ عَامَّتَهُمْ وَرَأَيْتَ الْقَوْمَ عَامَّتَهُمْ وَمَرَرْتَ بِالْقَوْمِ عَامَّتِهِمْ فَعَامَّةٌ رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا تَوَكِيدٌ لِلْقَوْمِ وَعِنْدِي أَنَّ رَأْيَهُ جَمِيلٌ وَصَحِيحٌ.

التَّوَكُّيدُ بِأَجْمَعَ بَعْدَ كُلِّ

أَكْدَبِ أَجْمَعَ يَا ذَا بَعْدِ كُلِّ لَنَا وَأَجْمَعِينَ وَجَمَعَ ثُمَّ جَمَعِهِمْ

يُؤْتَى لِلتَّوَكُّيدِ بِأَجْمَعَ بَعْدَ كُلِّ قَصْدًا لِتَقْوِيَةِ شُمُولِ التَّوَكُّيدِ فَتَقُولُ جَاءَ الرَّكْبُ كُلَّهُ أَجْمَعُ وَرَأَيْتُ الرَّكْبَ كُلَّهُ أَجْمَعَ وَمَرَرْتُ بِالرَّكْبِ كُلِّهِ أَجْمَعَ وَيُؤْتَى بِجَمْعَاءَ بَعْدَ كُلِّهَا فَتَقُولُ جَاءَتْ سَمَائِلُ كُلِّهَا جَمْعَاءَ وَرَأَيْتُ سَمَائِلَ كُلِّهَا جَمْعَاءَ وَمَرَرْتُ بِسَمَائِلِ كُلِّهَا جَمْعَاءَ وَيُؤْتَى بِأَجْمَعِينَ بَعْدَ كُلِّهِمْ فَتَقُولُ جَاءَ الْأَبْطَالُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ وَمَرَرْتُ بِالْأَبْطَالِ كُلِّهِمْ أَجْمَعِينَ وَرَأَيْتُ الْأَبْطَالَ كُلَّهُمْ أَجْمَعِينَ وَيُؤْتَى بِجَمَعَ بَعْدَ كُلِّ فِي جَمْعِ الْمَوْنِثِ فَتَقُولُ جَاءَ الْخَدِيجَاتُ كُلُّهُنَّ جَمَعَ وَرَأَيْتُ الْحَلِيمَاتِ كُلُّهُنَّ جَمَعَ وَمَرَرْتُ بِالرِّيَّاتِ جَمَعَ رِيَاءَ كُلُّهُنَّ جَمَعَ.

إِتْيَانُ جَمْعًا بِلَا تَقَدُّمٍ كُلِّ

وَجَاءَ جَمْعًا بِلَا كُلِّ تَقَدُّمِهَا جَاءَتْ قَبِيلَتُنَا جَمْعَاءَ نَحْوَكُمْ

اسْتَعْمَلَتْ الْعَرَبُ التَّوَكُّيدَ بِجَمْعَاءَ وَأَجْمَعَ بِلَا تَقَدُّمٍ كُلِّ فَتَقُولُ جَاءَتْ قَبِيلَتُنَا جَمْعَاءَ أَوْ أَجْمَعَ وَجَاءَ الْجَيْشُ أَجْمَعَ وَأَقْبَلَ الْأَنْصَارُ أَجْمَعُونَ وَجَاءَتْ النِّسَاءُ جَمَعَ. قَالَ ابْنُ مَالِكٍ هَذَا قَلِيلٌ.

تَوْكِيدُ النَّكْرَةِ

وَلَا تُؤَكِّدُ لِلتَّنْكِيرِ بَصْرَتَنَا وَكُوفَةَ إِنْ تَفِدْ قَدْ جَوَزْتَ لَكُمْ
 ذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى مَنَعَ التَّوَكِيدِ لِلنَّكْرَةِ مُحَدَّدَةً كَانَتْ كَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَشَهْرٍ أَوْ
 كَانَتْ غَيْرَ مُحَدَّدَةٍ كَوَقْتٍ وَزَمَنٍ وَحِينٍ وَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ وَأَخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَهُوَ
 عِنْدِي جَيِّدٌ فَتَقُولُ صُمْتُ شَهْرًا كُلَّهُ وَأَوَّقْتُ بُسْتَانًا كُلَّهَا وَرَأَى الْكُوفِيُّونَ مَوْجُودًا
 فِي شِعْرِ الْعَرَبِ. وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ آمِينَ.

تَوْكِيدُ الْمُثْنَى بِلا - كلا - وكلتا

وَأَجْمَعَانِ وَجَمْعَاوَانِ أَكَّدَتَا لَكَ الْمُثْنَى مَقَالُ الْكُوفَةِ الْعَلَمُ
 يُؤَكِّدُ الْمُثْنَى بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْعَيْنِ وَبِكَلَا وَكَلْتَا وَلَا يُؤَكِّدُ بِغَيْرِ هَذَا مَعَ نَحَاةِ
 الْبَصْرَةِ فَلَا تَقُلْ عِنْدَهُمْ جَاءَ الْجَيْشَانِ أَجْمَعَانِ وَلَا جَاءَتِ الْقَبِيلَتَانِ جَمْعَاوَانِ
 وَأَجَازَهُ نَحَاةُ الْكُوفَةِ.

التَّوَكِيدُ بِضَمِيرٍ مُنْفَصِلٍ

وَلَا تُؤَكِّدُ ضَمِيرَ الرَّفْعِ مُتَّصِلًا بِالنَّفْسِ إِلَّا بِتَوْكِيدِ انْفِصَالِهِمْ
 مَا جَازَ تَوْكِيدَ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ مَا جَازَ تَوْكِيدَهُ بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْعَيْنِ
 إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُؤَكِّدَهُ بِضَمِيرٍ مُنْفَصِلٍ فَتَقُولُ سِيرُوا أَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَعْيُنَكُمْ وَلَا تَقُلْ
 سِيرُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ سِيرُوا أَعْيُنَكُمْ.

تَوْكِيدُ بَغِيرِ النَّفْسِ وَالْعَيْنِ

وَإِنْ تَوَكَّدَ بِالنَّفْسِ وَعَيْنِكَ قُلْ لَمْ يَلْزَمْكَ أَنْفِصَالٌ فِي ضَمِيرِهِمْ

إِذَا أَرَدْتَ تَوْكِيدَ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ بِغَيْرِ الْعَيْنِ أَوْ النَّفْسِ مَا لَزَمَكَ التَّوَكُّيدُ قَبْلُ
بِضَمِيرِ مُنْفَصِلٍ فَلَكَ هُنَا الْوَجْهَانِ فَتَقُولُ سِيرُوا كُلُّكُمْ أَوْ سِيرُوا أَنْتُمْ كُلُّكُمْ.
وَفَقَّكَ اللَّهُ.

التَّوَكُّيدُ بِغَيْرِ ضَمِيرِ الرَّفْعِ

وَإِنْ أَتَى بِضَمِيرٍ غَيْرِ مُرْتَفِعٍ أَكَّدَهُ نَصْبًا وَجَرًّا بِالسَّوَالِهِمْ

إِذَا جَاءَ الْمُؤَكَّدُ ضَمِيرُ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ فَلَا يَلْزَمُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُؤَكَّدِ وَالْمُؤَكِّدِ
بِضَمِيرِ سَوَاءٍ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالنَّفْسِ أَوْ بِكُلِّ. فَمِثَالُ النَّصْبِ رَأَيْتُكَ نَفْسِكَ وَرَأَيْتُكَ
عَيْنَكَ وَرَأَيْتُكُمْ كُلُّكُمْ وَرَأَيْتُكُمْ كُلُّكُمْ، وَمِثَالُ الْجَرِّ مَرَرْتُ بِكَ نَفْسِكَ وَمَرَرْتُ
بِكَ عَيْنِكَ وَمَرَرْتُ بِكُمْ كُلُّكُمْ وَمَرَرْتُ بِكُمْ كُلُّكُمْ وَوَقَسُّ عَلَى هَذَا.

التَّوَكِيدُ اللَّفْظِيُّ

تَوَكِيدُ لَفْظِيْنَا التَّكْرَارُ يَصْحَبُهُ كَجَاهِدُوا جَاهِدُوا الْكُفَّارَ تَغْتَنِمُوا
 التَّوَكِيدُ الثَّانِي هُوَ اللَّفْظِيُّ وَهُوَ تَكَرَّرُ اللَّفْظِ بَعَيْنِهِ نَحْوُ جَاهِدُوا الْكُفَّارَ وَهُوَ
 يَشْمَلُ الْأَسْمَاءَ وَالْأَفْعَالَ وَالْحُرُوفَ. فَمِثَالُ التَّكْرَارِ فِي الْأَفْعَالِ مَضَى مَضَى
 وَمِثَالُ التَّكْرَارِ فِي الْأَسْمَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا﴾ وَسَيَأْتِي إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ التَّوَكِيدُ بِالتَّكْرَارِ بِالْحُرُوفِ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ.

جَوَازُ التَّكْرَارِ بِشَرْطٍ

وَجَازَ تَكَرَّرُ لَفْظٍ إِنْ بِهِ وَصِلَتْ إِلَى الْمُؤَكَّدِ أَشْيَاءٌ لَيْسَ تَنْقَسِمُ
 جَازَ تَكَرَّرُ لَفْظٍ الْأَضْمِيرِ الْمُتَّصِلِ لِلتَّوَكِيدِ إِذَا اتَّصَلَ الْمُؤَكَّدُ بِمَا اتَّصَلَ بِهِ
 الْمُؤَكَّدُ دُونَ فَكٌ فَتَقُولُ مَرَرْتُ بِكَ بِكَ وَرَغِبْتُ فِيهِ فِيهِ وَلَا تَقُلُ مَرَرْتُ بِكَ وَلَا بِفِهِ.

تَكَرَّرُ التَّوَكِيدِ بِالْحُرُوفِ

كَذَا الْحُرُوفُ بِهَا كُدِّ مَكْرَرَةً مِنْ بَعْدِ مَعْمُولِهَا لَا قَبْلَهُ عَلِمُوا
 إِذَا أَرَدْتَ تَوَكِيدَ الْحَرْفِ الَّذِي لَيْسَ لِلْجَوَابِ وَجَبَتْ إِعَادَتُهُ مَعَ الْحَرْفِ
 الْمُؤَكَّدِ نَحْوُ إِنَّ سَعِيدًا عَالِمٌ إِنَّ سَعِيدًا عَالِمٌ وَفِي الْحَصْنِ وَفِي الْحَصْنِ شِهَابٌ وَلَا
 تَقُلُ إِنَّ سَعِيدًا عَالِمٌ وَلَا فِي فِي الْحَصْنِ شِهَابٌ.

تَكَرُّرُ الْحَرْفِ لِلتَّكْثِيرِ إِذَا كَانَ جَوَاباً

وَالْحَرْفُ إِذَا كَانَ جَوَاباً وَافَاكَ الْجَوَابُ بِهِ كَرَّرَ نَعَمْ. مَثَلًا هَلْ جِئْتَ نَحْوَهُمْ

إِذَا جَاءَ الْحَرْفُ جَوَاباً لِاسْتِفْهَامٍ جَازَ لَكَ إِعَادَةُ الْحَرْفِ وَحَدَهُ تَأْكِيداً وَالْحُرُوفُ هَذِهِ هِيَ نَعَمْ - وَبَلَى وَجَيْرٌ وَأَجَلٌ - وَلَا - وَذَلِكَ كَقَوْلِكَ هَلْ جِئْتَ عِنْدَنَا فَتَقُولُ نَعَمْ نَعَمْ وَقِسْ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْبَاقِي.

التَّوَكُّيدُ بِضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمُنْفَصِلِ

أَكَّدْنَا بِضَمِيرِ الرَّفْعِ مُنْفَصِلاً لِكُلِّ مُتَّصِلٍ فِيمَا هُمْ رَسَمُوا

جَازَ التَّوَكُّيدُ بِضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمُنْفَصِلِ لِكُلِّ ضَمِيرٍ مُتَّصِلٍ مَرْفُوعاً كَانَ نَحْوُ قَدِمْتَ أَنْتَ أَوْ مَنْصُوباً نَحْوُ أَصَاحِبَتِي أَنْتَ أَوْ مَجْرُوراً نَحْوُ طُفَّ بِهٍ هُوَ وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْعَطْفُ

وَالْعَطْفُ قِسْمَانِ قِسْمٌ نَسَقُوهُ لَنَا وَالثَّانِي عَطْفُ بَيَانٍ قَدْ زَالَهُم

الْعَطْفُ قِسْمَانِ: عَطْفٌ نَسَقٌ وَعَطْفٌ بَيَانٌ. فَالنَّسَقُ سَيِّئٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمَّا عَطْفُ الْبَيَانِ فَهُوَ مَا أَتَى تَابِعًا جَامِدًا مُشَبَّهًا لِلصِّفَةِ فِي إِضْحَاحٍ مَتَّبِعِهِ وَعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ عَنْهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَبَةَ: أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌ مَا، فَعَمَّرَ عَطْفُ بَيَانٍ لِأَبُو لِأَنَّهُ مَوْضِحٌ لَهُ وَيَأْتِي الْمَتَّبِعُ مُخَصَّصًا لِلتَّابِعِ نَحْوُ هَذَا خَاتَمٌ حَدِيدٌ فَحَدِيدٌ عَطْفٌ بَيَانٍ لِخَاتَمٍ لِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ لَهُ وَمَوْضِحٌ.

حُكْمُ التَّابِعِ فِي الإِعْرَابِ

إِنْ أَعْرَبُوا وَاوْفَقَ الْمَتَّبِعُ تَابِعُهُمْ رَفَعًا وَنَصَبًا وَجَرًّا حَيْثُمَا قَدِمُوا

إِذَا تَجَلَّى عَطْفُ الْبَيَانِ مُشَبَّهًا لِلصِّفَةِ وَجَبَتْ مُوَافَقَةُ التَّابِعِ لِلْمَتَّبِعِ كَالصِّفَةِ تَابِعَةً لِلْمَوْصُوفِ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصَبِ وَالْجَرِّ كَمَا يُلَازِمُهُ تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا وَتَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا وَإِفْرَادًا وَتَثْنِيَةً وَجَمْعًا وَذَهَبَ أَكْثَرُ النُّحَاةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ عَطْفِ الْبَيَانِ وَمَتَّبِعِهِ وَهُمَا نَكْرَتَانِ وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ - مِنْهُمُ ابْنُ مَالِكٍ وَدَلِيلُهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ - فزَيْتُونَةٌ عَطْفٌ بَيَانٍ لِشَجَرَةٍ وَكِلَاهُمَا نَكْرَةٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ﴾ فَصَدِيدٌ عَطْفٌ بَيَانٍ تَابِعٌ لِمَاءٍ وَكِلَاهُمَا نَكْرَةٌ، وَقَسَّ عَلَى هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

إِتْيَانُ عَطْفِ الْبَيَانِ بَدَلًا

وَمَا تَجَلَّى لَنَا عَطْفَ الْبَيَانِ أَتَى إِلَيْكُمْ بَدَلًا وَأَسْتَثْنِي بَعْضَهُمْ

كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَأْتِيَ عَطْفَ بَيَانٍ جَازَ أَنْ يَأْتِيَ بَدَلًا نَحْوُ صَاحِبَتِ أَبِي سُرُورٍ
حُمَيْدًا. فَحُمَيْدًا بَدَلٌ مِنْ أَبِي سُرُورٍ وَأَسْتَثْنِي ابْنَ مَالِكٍ مَسْأَلَتَيْنِ يَتَعَيَّنُ فِيهِمَا التَّابِعُ
أَنْ يَكُونَ عَطْفَ بَيَانٍ، وَسَيَأْتِي ذِكْرَهُمَا فِي الْبَيْتِ التَّالِيِ وَشَرَحِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مَا اسْتَثْنِي مِنْ عَطْفِ الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا

فَتَابِعٌ مُفْرَدٌ وَأَفَاكٌ مَعْرِفَةٌ وَمُعْرَبًا نَادِمَتَّبُوعًا بَيَانَهُمْ

يُسْتَثْنِي مِنْ عَطْفِ الْبَيَانِ مَسْأَلَتَانِ لَا يَكُونَانِ بَدَلًا - الْأُولَى: إِتْيَانُ التَّابِعِ مُفْرَدًا
مُعْرَبًا وَيَكُونُ الْمَتَّبُوعُ مَنَادِي نَحْوِ يَا غُلَامَ أَحْمَدَ. فَأَحْمَدَ عَطْفُ بَيَانٍ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ
يَكُونَ بَدَلًا، الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَخْلُوَ التَّابِعُ مِنْ أَلٍ وَالْمَتَّبُوعُ مُفْتَرَنٌ بِأَلٍ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ صِفَةٌ
بِأَلٍ نَحْوُ أَنَا الْمُكْرَمُ الرَّجُلُ سَعِيدٌ فَهَذَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ سَعِيدٌ عَطْفَ بَيَانٍ بَدَلٌ مِنْ
الرَّجُلِ وَأَجَازَ الْبَدَلُ هُنَا الْفَرَاءُ وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ وَحَكَاهُ ابْنُ مَالِكٍ لِابْنِ عَقِيلٍ.

عَطْفُ النَّسَقِ

نَسَقٌ يُعْطِفُكَ وَسَطٌ بَيْنَهُ شَرْفًا وَبَيْنَ مَتَبُوعِهِ حَرْفًا لِعَطْفِهِمْ

عَطْفُ النَّسَقِ هُوَ الَّذِي يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتَبُوعِهِ أَحَدُ حُرُوفِ الْعَطْفِ التَّسْعَةِ وَهِيَ قِسْمَانِ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ سِتَّةُ حُرُوفٍ تُشْرِكُ الْعَاطِفَ مَعَ الْمَعْطُوفِ لَفْظًا وَحُكْمًا - وَالْقِسْمُ الثَّانِي يُشْرِكُ الْعَاطِفَ مَعَ الْمَعْطُوفِ لَفْظًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ حُرُوفٍ، وَسَيَأْتِي كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

النُّوعُ الْأَوَّلُ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ

فَالْوَاوُ - ثُمَّ - وَحَتَّى - أَوْ - وَأَمْ عَطِفَتْ - وَالْفَاءُ أَيْضًا أَتَى زَيْدٌ فَعَمَّرُوهُمْ

النُّوعُ الْأَوَّلُ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ وَهُوَ مَا يُشْرِكُ الْعَاطِفَ مَعَ الْمَعْطُوفِ لَفْظًا وَحُكْمًا وَهُوَ سِتَّةُ حُرُوفٍ كَمَا قَدَّمْنَا وَهِيَ - الْوَاوُ - نَحْوُ جَاهِدَ سَعِيدٌ وَصَالِحٌ - ثُمَّ - نَحْوُ جَاءَ مُحَمَّدٌ ثُمَّ مُحَمَّدٌ - الْفَاءُ - نَحْوُ أَتَى سُورٌ فَسَعِيدٌ - حَتَّى - نَحْوُ قَدَّمَ أَفْلَحَ حَتَّى إِدْرِيسَ - أَمْ - نَحْوُ تَفَوَّقَ عَلِيٌّ أُمَّ عَادِلٌ - أَوْ نَحْوُ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ. هَذَا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - وَيَلِيهِ الْقِسْمُ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

النوع الثاني من حروف العطف

لكن ولا بل لنا ما قام صاحبكم لكن سعيد أبو الهيثم جاء بينكم
 النوع الثاني من حروف العطف وهو الذي أشرك المعطوف والمعطوف
 عليه لفظاً وهو ثلاثة أنواع: - لكن - وشرطها أن يتقدمها نفي ما جاء يحيى لكن
 أفلح أو يتقدمها نهي نحو لا تقتل المؤمن لكن الكافر - لا - نحو جاء زيد لا
 عمرو - بل بشرط أن يتقدمها نفي نحو ما جاهد عمرو بل صالح.

معاني حروف العطف الستة

لمطلق الجمع تلك الواو بارزة وأهل كوفتنا ترتيبها رسموا
 اختلف النحاة من أهل الكوفة والبصرة في معنى الواو العاطفة فذهب أهل
 البصرة إنها لمطلق الجمع فقولك جاء يحيى وإدريس دال على اجتماعهما في
 المجيء ويحتمل مجيء يحيى قبل إدريس أو إدريس قبل يحيى أو جاء معاً
 وذهب نحاة أهل الكوفة إلى أنها للترتيب ورد عليهم بقوله تعالى: ﴿إن هي إلا
 حياتنا الدنيا نموت ونحى﴾ وفقت بإذن الله.

مَا تَخْتَصُّ بِهِ الْوَاوُ

فَاعْطُفْ بِهَا حَيْثُ مَا إِنَّ يُكْتَفَى أَبَدًا بِمَا عَلَيْهِ هُنَا قَدْ كَانَ عَطْفُهُمْ
 تَخْتَصُّ الْوَاوُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ حُرُوفِ الْعَطْفِ تَخْتَصُّ أَنْ يُعْطَفَ بِهَا حَيْثُ لَا
 يُكْتَفَى بِالْمَعْطُوفِ نَحْوُ اخْتَصَمَ زَيْدٌ وَعَمَرُوْهُ وَلَوْ قُلْتَ اخْتَصَمَ زَيْدٌ لَمْ يُجْزَ لِأَنَّ
 اخْتَصَمَ تَقْتَضِي الإِشْتِرَاكَ فِي الْمَخَاصِمَةِ وَمِثْلُهُ تَشَارَكَ وَمَا شَابَهُهُ وَلَا يُعْطَفُ هُنَا
 بِالْفَاءِ وَلَا بِغَيْرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُنَا وَإِيَّاكُمْ.

الْفَاءُ وَتَمَّ

وَالْفَاءُ رُتِّبَ بِهَا تَرْتِيبَ مُتَّصِلٍ ذِي ثُمَّ تَرْتِيبُهَا بَعْدَ انْفِصَالِهِمْ
 تَأْتِي الْفَاءُ بِالْمَعْطُوفِ عَلَى تَأَخُّرٍ عَنِ الْمَعْطُوفِ عَلَى سَبِيلِ الإِتِّصَالِ دُونَ
 تَرَاحٍ وَتَأْتِي ثُمَّ عَاطِفَةً عَلَى سَبِيلِ التَّرَاخِي فَمِثَالُ الْعَطْفِ بِالْفَاءِ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَبْدُ
 الْحَمِيدِ. فَمَجِيءُ عَبْدِ الْحَمِيدِ مُتَّصِلٌ بِمَجِيءِ عَبْدِ اللَّهِ - وَمِثَالُ الْعَطْفِ بِثُمَّ جَاءَ
 سَعُودٌ ثُمَّ سَعِيدٌ فَذَلِكَ أَنَّ مَجِيءَ سَعِيدٍ كَانَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِمَجِيءِ سَعُودٍ إِلاَّ بَعْدَ تَرَاحٍ
 وَمُهَلَّةٍ.

مَا تَخْتَصُّ بِهِ الْفَاءُ

وَكُلُّ مَا لَا يُرَى أَنْ يُقْتَنَى صَلَةً بِالْفَاءِ يُعْطَفُ نَحْوَ الْمُقْتَنَى لَهُمْ

تَخْتَصُّ الْفَاءُ بِعَظْفٍ مَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ صَلَةً لَخُلُوهُ مِنْ ضَمِيرِ الْمَوْصُولِ
تَعَطُّفُهُ عَلَى مَا يَصْلُحُ صَلَةً نَحْوَ يَطِيرُ فَيَفْرُخُ زَيْدُ الْعَصْفُورِ وَمَا أُجِيزَ هُنَا إِيَّانُ
الْوَاوِ عَنِ الْفَاءِ لِدَلَالَةِ الْفَاءِ عَلَى السَّبَبِيَّةِ فَكَانَ بِهَا الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الرَّابِطِ وَأُجِيزَ لَوْ
قِيلَ الَّذِي يَطِيرُ وَيَفْرُخُ مِنْهُ زَيْدُ الْعَصْفُورِ لِأَنَّهُ أُوتِيَ بِالضَّمِيرِ الرَّابِطِ وَهُوَ الْهَاءُ فِي
مِنْهُ - وَهَذَا أَصْبَحَ لَا نَسْمَعُهُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ.

مَعْطُوفٌ حَتَّى

مَعْطُوفٌ حَتَّى فَبَعْضٌ قَدْ أَتَاكَ لَنَا لِمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا غَايَةً لَهُمْ

الْمَعْطُوفُ هُوَ بَعْضٌ مِمَّا قَبْلَهُ وَغَايَةٌ لَهُ سِوَاءِ كَانَتْ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ -
فَمِثَالُ عَظْفِهَا فِي النُّقْصَانِ جَاءَتْ سَمَائِلٌ حَتَّى زَيْدٌ وَمِثَالُ عَظْفِهَا فِي الزِّيَادَةِ جَاءَ
سَعِيدٌ حَتَّى سَمَائِلٌ.

مَعْطُوفٌ - أَمْ

وَبَعْدَ تَسْوِيَةٍ فَاعْطُفْ بِأَمْ نُجْبًا أَسْرَتْ أَمْ جِئْتَ فَلَ سِيَانٍ عِنْدَهُمْ
 تَأْتِي أَمْ عَلَى نَوْعَيْنِ مُنْقَطِعَةٍ وَسَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَمُتَّصِلَةٍ وَهِيَ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ
 هَمْزَةِ التَّسْوِيَةِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
 - وَتَقَعُ أَيْضًا بَعْدَ هَمْزَةِ أَغْنَتْ عَنْ أَيٍّ نَحْوُ أَمْحَمَدٌ عِنْدَكَ أَمْ مَحْمُودٌ أَيُّ أَيُّهُمَا
 عِنْدَكَ - هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

حَذْفُ هَمْزَةِ التَّسْوِيَةِ

وَاحْذَفْ لِتَسْوِيَةٍ فِي هَمْزِهَا ثَمَلَتْ وَهَمْزُ مُغْنِيَةٍ قَدْ نَالَ حَذْفَهُمْ
 جَاءَ حَذْفُ هَمْزَةِ التَّسْوِيَةِ وَالْهَمْزَةُ الْمُغْنِيَةُ عَنْ أَيٍّ وَذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ
 وَتَكُونُ أَمْ مُتَّصِلَةً وَالْهَمْزَةُ مَوْجُودَةً.
 قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رِيْعَةَ الْمَخْزُومِيُّ:
 لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًّا بِسَبْعِ رَمِيَتْ الْجَمْرَ أَمْ بِشِمَانِ
 وَالْأَصْلُ أَبْسَعِ.

إِتْيَانُ أُمِّ لِلإِضْرَابِ

وَأَمْ تُوَافِيكَ لِلإِضْرَابِ بَارِزَةً إِنْ مَا تَقَدَّمَهَا أَلْهَمَزَانِ بَيْنَكُمْ
تَأْتِي أُمُّ لِلإِضْرَابِ كَبَلٌ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَتَقَدَّمْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ التَّسْوِيَةِ وَلَا أَلْهَمْزَةُ
الْمُغْنِيَةِ عَنْ أَلْ . مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَمْ يَقُولُونَ
افْتَرَاهُ﴾ أَي - بَلْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ وَفَقَكَ اللَّهُ .

أَوْ - وَمَعَانِيهَا

قَسَمٌ أَيْحُ خَيْرِنَ وَاشْكُكَ يَا وَغَرَضًا أَبْهَمُ أَوْ اضْرِبْ بِهَا لَشَكِّ عِنْدَهُمْ
يُعْطَفُ بِأَوْ سِتَّةَ مَعَانَ - التَّقْسِيمُ - الإِبَاحَةُ - التَّخْيِيرُ - الشَّكُّ - الإِبْهَامُ -
الإِضْرَابُ - فَمِثَالُ التَّقْسِيمِ الْحَرْبُ الرَّجَالُ وَالسَّلَاحُ وَالِدُهَاءُ، وَمِثَالُ الإِبَاحَةِ
جَالِسُ أبا عبيد السَّلِيمِيِّ أَوْ خَلْفَانِ ابْنِ جُمَيْلِ السِّيَابِيِّ أَوْ الأُسْتَاذِ الأَيُّوسُفِيِّ -
وَمِثَالُ التَّخْيِيرِ خُذْ مِنْ سَمَائِلِ رُطْبِ نَعَالٍ أَوْ رُطْبِ خَلَاصٍ وَفُرْقٍ بَيْنَ الإِبَاحَةِ
وَالتَّخْيِيرِ فَقَالُوا إِنَّ الإِبَاحَةَ لَا تَمْنَعُ الْجَمْعَ بَيْنَ المَبَاحِ فِيهِ وَالتَّخْيِيرُ يَمْنَعُ ذَلِكَ -
الْمَعْنَى الرَّابِعُ الشَّكُّ نَحْوُ جَاءَ عَلِيٌّ أَوْ عَادِلٌ - الإِبْهَامُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَيَّاكُمْ
لَعَلَى هُدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ - الإِضْرَابُ نَحْوُ كَانَ عِنْدِي سَبْعُونَ مُجَاهِدًا أَوْ
زَادُوا سَبْعَةَ أَي بَلْ زَادُوا سَبْعَةَ .

إِتْيَانُ أَوْ - بِمَعْنَى الْوَاوِ

وَتَأْتِي أَيْضاً بِمَعْنَى الْوَاوِ - أَوْ - لَكُمْ إِنَّ لَمْ يُخَفَّهَا هُنَاكَ اللَّبْسُ وَالْوَهْمُ

تَأْتِي أَوْ - بِمَعْنَى الْوَاوِ إِذَا أَمِنَ اللَّبْسُ .

قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةٍ يَمْدَحُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ :

جَاءَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرٍ

وَالْتَقْدِيرُ جَاءَ الْخِلَافَةَ وَكَانَتْ لَهُ قَدْرًا .

إِتْيَانُ أَمَّا بِمَعْنَى أَوْ

وَتَأْتِي أَمَّا بِمَعْنَى أَوْ مُخَيَّرَةً إِبَاحَةً فَسَمَتْ إِبْهَامَ شَكِّهِمْ

إِذَا سُبِقَتْ أَمَّا بِمِثْلِهَا أَفَادَتْ مَا تُفِيدُهُ أَوْ - مِنْ تَخْيِيرٍ وَإِبَاحَةٍ وَتَقْسِيمٍ وَإِبْهَامٍ
وَشَكِّ . فَمِثَالُ التَّخْيِيرِ خُذْ مِنْ مَكْتَبَتِي «الْفَقْهُ فِي أَطَارِ الْأَدَبِ» «أَوْ بَغِيَةِ الطُّلَابِ»
وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ فِي الشَّرْحِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا فَاسْتَعْمَلَهَا كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فِي
«أَوْ» وَفَقَّكَ اللَّهُ .

الْعَطْفُ بِلَكِنْ وَلَا

وَأَعْطَفُ بِلَكِنْ وَرَاءَ النَّفْيِ نَهْيُهُمْ وَلَا - وَرَاءَ النَّدَاءِ وَأَثْبَتَ لِأَمْرِهِمْ

يُعْطَفُ بِلَكِنْ بَعْدَ النَّهْيِ وَالنَّفْيِ فَمِثَالُ عَطْفِهَا بَعْدَ النَّهْيِ لَا تَضْرِبُ الْمُحْسِنَ
لَكِنْ الْمُسِيءِ، وَمِثَالُ عَطْفِهَا بَعْدَ النَّفْيِ مَا أَكْرَمْتَ الْجَهَالَ لَكِنْ الْعُلَمَاءَ، وَيُعْطَفُ
بِلا بَعْدَ النَّدَاءِ وَالْأَمْرِ وَالْإِثْبَاتِ - فَمِثَالُ عَطْفِهَا بَعْدَ النَّدَاءِ يَا سَعِيدُ لَا سَالِمٌ -
وَمِثَالُ عَطْفِهَا بَعْدَ الْأَمْرِ إِضْرِبْ زَيْدًا لَا سَيْفًا، وَمِثَالُ عَطْفِهَا بَعْدَ الْإِثْبَاتِ جَاءَ
صَالِحٌ لَا سَعِيدٌ وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا كُلُّهُ غَيْرُ سَائِغٍ أَنْ يَكُونَ حَرْفَ عَطْفٍ وَاللُّغَةُ
الْعَرَبِيَّةُ وَاسِعَةٌ الْأَرْجَاءُ.

الْعَطْفُ بِ بِلْ

مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ وَنَهْيٍ - بِلْ - لَكُمْ عَطَفْتُ لِلْأَمْرِ أَوْ أَثْبَتُوا الْإِضْرَابَ بَيْنَهُمْ

جَاءَ الْعَطْفُ بِبِلْ بَعْدَ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ كَلِكِنْ فَتَقُولُ مَا قَامَ سَالِمٌ بِلْ سَعِيدٌ،
وَمِثَالُ عَطْفِهَا بَعْدَ النَّهْيِ لَا تَضْرِبْ صَالِحًا بِلْ مُفْسِدًا وَمِثَالُ عَطْفِهَا فِي الْخَبَرِ
الْمُثَبَّتِ قَامَ سَالِمٌ بِلْ سَعِيدٌ، وَمِثَالُ عَطْفِهَا فِي الْإِضْرَابِ أَكْرَمَ زَيْدًا بِلْ عَمْرُوًا.

الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ

فَأَفْصِلْ بِمُنْفَصِلٍ مَهْمَا عَطَفْتَ عَلَى ضَمِيرٍ مُتَّصِلٍ رَفَعَ أَمَامَهُمْ
الْعَطْفُ عَلَى ضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمُتَّصِلِ يَسْتَوْجِبُ الْفَصْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا عَطَفْتَ
عَلَيْهِ يَسْتَوْجِبُ الْفَصْلَ بِالضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كُنْتُمْ أَتَمَّ وَأَبَاؤُكُمْ
فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ فَأَبَاؤُكُمْ مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ فِي كُنْتُمْ وَقَدْ نُصِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِالضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ وَهُوَ - أَنْتُمْ - .

الْعَطْفُ بِلا فَاصِلٍ

وَقَدْ أَتَى الْعَطْفُ مِنْ نَحْوِ الضَّمِيرِ بِلا فَصْلٍ أَجْزَهُ وَهَذَا قَلَّ عِنْدَهُمْ
جَاءَ الْعَطْفُ بَيْنَ ضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمُتَّصِلِ وَبَيْنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِلا فَاصِلٍ.
قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ الْمَخْزُومِيُّ:
قُلْتُ إِذَا أَقْبَلْتُ وَزَهْرُ تَهَادَى كِنَعَاجِ الْفَلَاتِ عَسْفَنَ رَمَلَا
فَعَطْفُ زَهْرٍ عَلَى الضَّمِيرِ الَّذِي فِي أَقْبَلْتُ.

عَطْفُ الضَّمِيرِ بِإِذَا كَانَ مَفْتُوحًا

وَجَازَ عَطْفُكَ أَيْضًا لِلضَّمِيرِ بِإِذَا فَصْلٍ إِذَا كَانَ مَفْتُوحًا بِنَحْوِكُمْ

تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَطْفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُنْفَصِلِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى فَاصِلٍ نَحْوُ
زَيْدٍ مَا جَاءَ إِلَّا هُوَ وَخَالِدٌ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَفْتُوحًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى فَاصِلٍ سِوَاءَ مَا
مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا. فَمِثَالُ الْمُتَّصِلِ صَالِحٌ أَكْرَمْتُهُ وَخَالِدًا، وَمِثَالُ الْمُنْفَصِلِ مَا
زُرْتُ إِلَّا إِيَّاكَ وَسَعِيدًا - هَذَا وَسَيَاتِي الْكَلَامُ بَعْدَ هَذَا عَلَى الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ
إِذَا كَانَ عِشْتُ مُوَفَّقًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

إِعَادَةُ الْخَافِضِ

وَإِنْ أَتَاكَ هُنَاكَ الْجَرُّ مَا عَطَفُوا الْإِبْعُودِ الَّذِي جَرُّوا إِذَا حَكَمُوا

إِذَا عَطَفَ الْخَافِضُ عَلَى ضَمِيرِ الْخَفِضِ لَزِمَتْ إِعَادَةُ الْخَافِضِ وَلَمْ يَرَهُ ابْنُ
مَالِكٍ لَوْرُودَ السَّمَاعِ بِهِ فِي النَّثْرِ وَالشُّعْرِ بِغَيْرِ إِعَادَةِ الْخَافِضِ. فَمَثَالُ النَّثْرِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ بِكَسْرِ الْأَرْحَامِ عَلَى قِرَاءَةِ
حَمْزَةٍ عَطْفًا عَلَى الْهَاءِ مِنْ بِهِ - وَمِنْ الشُّعْرِ - فَالْيَوْمَ قَرَّبَتْ تَهْجُونَا وَتَشْتَمُنَا فَادْهَبْ
فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامِ مِنْ عَجَبٍ بِجَرِّ الْأَيَّامِ عَطْفًا عَلَى الْكَافِ مِنْ فَمَا بِكَ وَفَقَّكَ اللَّهُ.

حَذْفُ الْفَاءِ وَالْوَاوِ

وَالْفَاءُ تُحَذَفُ وَالْمَعْطُوفُ يُتْبَعُهَا إِذَا انْتَفَى اللَّبْسُ ثُمَّ الْوَاوُ عِنْدَهُمْ

جَازَ حَذْفُ الْفَاءِ وَمَعْطُوفُهَا لِلدَّلَالَةِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وَالتَّقْدِيرُ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
فَحَذَفَتْ أَفْطَرَ وَالْفَاءُ وَكَذَا جَاءَ حَذْفُ الْوَاوِ نَحْوُ رَاكِبِ النَّاقَةِ طَرِيحَانَ أَيُّ رَاكِبِ
النَّاقَةِ وَالنَّاقَةُ طَرِيحَانَ.

مِيزَةُ الْوَاوِ مِنْ سَائِرِ حُرُوفِ الْعَطْفِ

وَالْوَاوُ تَعَطَّفُ مَحذُوفًا بَقِيَ لَهُمْ مَعْمُولُهُ مِيزَةٌ زَانَتْ إِذَا انْتَطَمُوا

تَمْتَازُ الْوَاوِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ حُرُوفِ الْعَطْفِ بِعَطْفِهَا عَامِلًا مَحذُوفًا وَمَعْمُولُهُ

بَاقٍ.

قَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُصَيْنٍ النَّمِيرِيُّ :

إِذَا مَا الْغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعَيُونَا

وَالْتَقَدِيرُ وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَكَحَلْنَ الْعَيُونَا فَحَذَفَ كَحَلْنَ وَهُوَ مَعَ حَذْفِهِ

مَعطُوفٌ عَلَى زَجَّجْنَ، وَقَسَّ عَلَى هَذَا عَلَّمَكَ اللَّهُ.

حَذْفُ الْمَعطُوفِ لِلدَّلَالَةِ فِي الْأَفْعَالِ

وَلِلدَّلَالَةِ فَالْمَعطُوفُ قَدْ حَذَفُوا فِي الْفِعْلِ أَيْضًا سَلُوا الْأَفْعَالَ تَغْتَنِمُوا

مَضَى حَذْفُ الْمَعطُوفِ فِي الْأَسْمَاءِ لِلدَّلَالَةِ - وَهَذَا هُنَا حَذْفُ الْمَعطُوفِ

فِي الْأَفْعَالِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ وَالتَّقْدِيرُ أَلَمْ

تَأْتِكُمْ آيَاتِي فَلَمْ تَكُنْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَحَذَفَ تَأْتِكُمْ وَهُوَ الْمَعطُوفُ عَلَيْهِ كَمَا جَاءَ فِي

الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ نَحْوُ يُوَدِّنُ سَعِيدٌ وَيُصَلِّي مَسْعُودٌ.

عَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى شِبْهِهِ

وَمُشَبِّهِ الْفِعْلِ فَأَعَطَفَهُ لَهُ عَلْنَا كَاسْمِ فَاعِلِنَا لَا تَخْشَ لَوْمَهُمْ

جَاءَ عَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى شِبْهِهِ كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَعَطْفُ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى الْفِعْلِ. فَمِثَالُ عَطْفِ الْفِعْلِ عَلَى الْاسْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا﴾ فَالْفَاءُ حَرْفُ عَطْفٍ وَأَثَرْنَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُغِيرَاتِ، وَمِثَالُ عَطْفِ الْاسْمِ عَلَى الْفِعْلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَأَلْفَيْتُهُ يَوْمًا يُبِيرُ عَدُوَّهُ وَمُجْرٍ عَطَاءٍ يَسْتَحِقُّ الْمَعَابِرَا
فَمُجْرٍ مَعْطُوفٌ عَلَى يُبِيرُ، وَقَسٌ عَلَى هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

الْبَدَلُ

فَتَابِعٌ قَصْدُوهُ دُونَ وَاسِطَةٍ بِنُسْبَةِ بَدَلٍ تُعْزَى بِهِ الْحِكْمُ
 الْبَدَلُ فِي اللُّغَةِ الْعَوَضُ - وَفِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ هُوَ التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِلا
 وَاسِطَةٍ، وَفَائِدَةُ الْبَدَلِ التَّوَكُّيدُ وَالتَّوَضُّيْحُ، وَسَتَاتِي أَسْمَاءُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

حُكْمُ الْبَدَلِ فِي الْإِعْرَابِ

فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ أَوْ جَرٍّ فَجَارِيهِ مَامِنْهُ أُبْدِلَ أَوْ جَزِمَ لِفِعْلِهِمْ
 يَتَّبِعُ الْبَدَلُ الْمُبْدَلُ فِي جَمِيعِ إِعْرَابِهِ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ وَفِي الْجَزْمِ
 فِي الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ - فَمِثَالُ الْبَدَلِ فِي الرَّفْعِ جَاءَ صَالِحٌ عَمَّكَ فَعَمَّ بَدَلٌ مِنْ
 صَالِحٍ، وَمِثَالُ النَّصْبِ رَأَيْتُ صَالِحًا عَمَّكَ، وَمِثَالُ الْجَرِّ مَرَرْتُ بِصَالِحٍ عَمَّكَ،
 وَمِثَالُ الْبَدَلِ فِي الْمَضَارِعِ الْمَجْزُومِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا
 يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ فَيُضَاعَفُ بَدَلٌ مِنْ يَلْقَ فَهُوَ
 مَجْزُومٌ مِنَ الْبَدَلِ مِنْهُ وَهُوَ يَلْقَ.

أَقْسَامُ الْبَدَلِ

أَبْدَلُ بِكُلِّ وَبَعْضٍ وَأَشْتِمَالِهِمْ مُبَائِنٌ وَهُوَ أَقْسَامٌ سَتَنْتَظِمُ

الْبَدَلُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ: بَدَلُ كُلِّ مِنْ كُلِّ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ﴾ فَصِرَاطُ الَّذِينَ بَدَلٌ مِنَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ - بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ نَحْوُ أَكَلْتُ الرُّطْبَ نَصْفَهُ فَنَصْفُ بَدَلُ بَعْضٍ مِنَ الرُّطْبِ - بَدَلُ الْإِشْتِمَالِ نَحْوُ يَسْرُنِي صَالِحٌ سَيْفُهُ فَسَيْفُ بَدَلُ إِشْتِمَالٍ مِنْ صَالِحٍ - الْقِسْمُ الرَّابِعُ الْمُبَائِنُ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ.

الْبَدَلُ الْمُبَائِنُ

مُبَائِنٌ قَدْ حَوَى إِضْرَابَهُ غَلَطًا كَذَلِكَ أَيْضًا لَهُ النَّسْيَانُ يُرْتَسِمُ

الْبَدَلُ الْمُبَائِنُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: الْإِضْرَابُ نَحْوُ أَكَلْتُ خُبْزًا رُطْبًا فَأَخْبِرْتُ أَكَلْتُ خُبْزًا ثُمَّ بَدَأَ لَكَ تُخْبِرُ أَنَّكَ أَكَلْتَ رُطْبًا أَيْضًا - مَا قُصِدَ مَتَّبِعُهُ وَإِنَّمَا كَانَ بَغْلَطَ الْمَتَكَلِّمِ نَحْوُ رَأَيْتُ رَجُلًا فَرَسًا أَرَدْتُ الْإِجْبَارَ أَوْلًا بِأَنَّكَ رَأَيْتَ فَرَسًا فَغَلَطْتُ بِذِكْرِ الرَّجُلِ - بَدَلُ النَّسْيَانِ وَهُوَ مَا قُصِدَ ذِكْرُ مَتَّبِعِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ فَسَادُ قَصْدِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ إِنْ بَدَلَ الْغَلَطِ وَالنَّسْيَانِ قِسْمٌ وَاحِدٌ.

عَدَمُ إِبْدَالِ الظَّاهِرِ مِنَ الحَاضِرِ

وَظَاهِرٌ مِنْ ضَمِيرِ الحَالِ قَدْ مَنَعُوا إِبْدَالَهُ دُونَ إِبْدَالِ لِكُلِّهِمْ
 لَا يَأْتِي الظَّاهِرُ بَدَلًا مِنْ ضَمِيرِ الحَاضِرِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : أَنْ يَكُونَ
 البَدَلُ بَدَلُ كُلِّ مِنْ كُلِّ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلِنَا وَأَخِرِنَا ﴾ فَأَوْلِنَا
 بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ المَجْرُورِ مِنْ لَنَا - بَدَلُ الاِشْتِمَالِ نَحْوُ قَوْلِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدِ
 العَبَّادِيِّ :

ذَرِينِي إِنْ أَمْرَكَ لَنْ يُطَاعَا وَمَا أَلْفَيْتَنِي حِلْمِي مُضَاعَا
 فَحِلْمِي بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنْ يَأْ أَلْمُتَكَلَّمُ فِي أَلْفَيْتَنِي - بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ .
 قَالَ عَدِيْلُ بْنُ الفَرخِ :

أَوْعَدَنِي بِالسَّجْنِ وَالْأَدَاهِمِ رَجُلِي فَرَجُلِي شَشْنَةُ المَنَاسِمِ
 فَرَجُلِي بَدَلُ بَعْضٍ مِنَ الْبَاءِ فِي «أَوْعَدَنِي» وَقِيلَ بَدَلُ الظَّاهِرِ مِنَ الظَّاهِرِ مُطْلَقًا .

بَدَلُ اسْمِ الاسْتِفْهَامِ

وَمُبَدَلٌ مِنْ أُخِي اسْتِفْهَامِكُمْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ هَمَزَتُهُ إِنْ جَاءَ رَسْمُكُمْ
 يَجِبُ دُخُولُ هَمَزَةِ الاسْتِفْهَامِ عَلَى البَدَلِ نَحْوُ مَنْ ذَا - أَصَالِحٌ أُمُّ سَعِيدٍ ،
 فَصَالِحٌ بَدَلٌ مِنْ اسْمِ الاسْتِفْهَامِ وَكَذَلِكَ نَحْوُ مَا تَفْعَلُ أَحْيَرًا أَمْ شَرًّا ، فَخَيْرًا وَشَرًّا
 بَدَلَانِ مِنْ مَا وَكَذَا قَوْلُكَ مَتَى تَزُورُونَا الْيَوْمَ أَوْ غَدًا ، فَالْيَوْمَ وَغَدًا بَدَلَانِ مِنْ مَتَى هَذَا .

النِّدَاءُ

بِأَيِّ يَاهِيَا نَادُوا أَيَا أَفْتَى وَنَدْبَةً يَالزَّيْدِ تَسْتَفِيئُهُمْ

النِّدَاءُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الطَّلَبُ وَالْمُنَادَى هُوَ الْمَطْلُوبُ وَالنِّدَاءُ حُرُوفٌ يُنَادَى بِهَا وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ: الهمزة - الهمزة الممدودة - أي - أي الممدودة - يا وهي أم البَاب - أيا - هيا - وا وهي للنَّدْبَةِ.

مَا يُنَادَى بِهِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ

فِيَاهِيَا وَأَيَانَادِ الْبَعِيدِ بِهَا رَحْبُ بِأَيِّ هَمْزَةً نَادَتْ قَرِيبَهُمْ

يُنَادَى بِالْهَمْزَةِ وَبِأَيِّ يُنَادَى بِهِمَا الْقَرِيبُ نَحْوَ مُحَمَّدٌ وَأَيُّ مُحَمَّدٌ وَأَيُّ بِالْمَدِّ وَيُنَادَى بِهَا الْقَرِيبُ وَعِنْدِي أَنَّهَا لِلْمُتَوَسِّطِ وَالْبَعِيدِ أَقْرَبُ وَيَا وَيُنَادَى بِهَا الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ - وَأَيَا وَهِيَ وَيُنَادَى بِهِمَا الْبَعِيدُ وَوَا وَيُنَادَى بِهَا لِلنَّدْبَةِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْفَاعِ عَلَى يَوْسُفَ﴾ وَكَقَوْلِكَ وَآلِهَاءُ وَجَاءَ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ النَّدْبَةِ قَلِيلًا وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ.

مَا جَازَ فِيهِ حَذْفُ حَرْفِ النَّدَاءِ

حَرْفُ النَّدَاءِ جَائِزٌ إِنْ شِئْتَ حَذْفَهُ أَمَّا الْإِشَارَةُ وَأَسْمُ الْجِنْسِ مَا اخْتَرُمُوا
جَازَ حَذْفُ حَرْفِ النَّدَاءِ إِذَا أَمَّنَ اللَّبْسُ جَاهِدْ بِعِلْمِكَ عَزَانُ أَيَّ يَا عَزَانُ وَقَلَّ
حَذْفُ حَرْفِ النَّدَاءِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ وَأَسْمِ الْجِنْسِ. فَمِثَالُ حَذْفِهِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ أَيَّ يَا هَؤُلَاءِ - وَمِثَالُ حَذْفِهِ مَعَ اسْمِ
الْجِنْسِ:

أَصْبَحْ لِنَائِلِ السَّرُورِ مُبَشِّرًا
بِزِيَارَةِ الْإِخْوَانِ مِنْ عَمَّانِ
وَالْتَقْدِيرِ يَا لَيْلَ السَّرُورِ.

مَا لَا يَجُوزُ حَذْفُهُ مِنْ حُرُوفِ النَّدَاءِ

وَحَذْفُ حَرْفِ النَّدَاءِ مَا جَازَ إِنْ نَدَبُوا أَوْ اسْتَفَاثُوا بِنَايَا لِلرِّجَالِ هُمْ
مَا جَازَ حَذْفُ حَرْفِ النَّدَاءِ عِنْدَ النَّدْبَةِ نَحْوُ وَعَمْرَاهُ فَلَا تَحْذِفُ الْوَاوُ
وَالْأَلْفَ وَكَذَا لَا يُحْذَفُ حَرْفُ النَّدَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِغَاثَةِ فَلَا تَحْذِفُ يَا مِنْ يَا لِلرِّجَالِ
وَمِنْ يَا لِصَالِحِ الْحَارِثِيِّ.

الْمُنَادَى الْعَلَمُ - الْمُضَاف - الْمُنْكَر

وَابْنُوا عَلَى الضَّمِّ إِنْ نَادَيْتُمُو عِلْمًا وَإِنْ تُضِفْ أَوْ تُنْكَرْ كَانَ فَتَحُهُمْ
 إِذَا كَانَ الْمُنَادَى مَعْرِفَةً مُفْرَدًا بِنِي عَلَى الضَّمِّ نَحْوُ يَا مُحَمَّدٌ وَكَذَا إِذَا كَانَ
 نَكْرَةً مَقْصُودَةً نَحْوُ يَا بَحْرٌ وَإِنْ كَانَ نَكْرَةً أَوْ مُضَافًا نَصَبْتَهُ نَحْوُ يَا رَجُلًا وَيَا قَلَمَ
 حَمِيدٍ.

الْمُنَادَى إِذَا كَانَ مَثْنِيًّا أَوْ جَمْعًا

وَإِنْ تَنَادَى الْمَثْنِيَّ أَوْ جَمَعْتَ لَهُمْ أَنْبَاهُهُمُ الْفَاءُ وَأَجْمَعَ بِوَاوِهِمْ
 إِذَا كَانَ الْمُنَادَى مَثْنِيًّا بِنِي عَلَى نَائِبِ الضَّمِّ فِي النَّدَاءِ وَهُوَ الْأَلْفُ فِي مَحَلِّ
 نَصْبٍ سِوَاءِ كَانَ نَكْرَةً نَحْوُ يَا رَجُلَانِ أَوْ عَلَمًا نَحْوُ يَا خَالِدَانَ - وَإِنْ كَانَ الْمُنَادَى
 جَمْعًا بِنِي عَلَى نَائِبِ الضَّمِّ وَهُوَ الْوَاوُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ فَتَقُولُ إِذَا كَانُوا أَعْلَامًا يَا
 خَالِدُونَ وَإِنْ كَانُوا نَكَرَاتٍ يَا رَجُلُونَ وَالْإِعْرَابُ فِي الْمَثْنِيِّ فِي يَا خَالِدَانَ - يَا
 حَرْفُ نَدَاءٍ وَخَالِدَانَ مُنَادَى مَبْنِيٌّ عَلَى نَائِبِ الضَّمِّ وَهُوَ الْأَلْفُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ
 وَالنُّونُ عَوْضٌ عَنِ التَّنْوِينِ الَّذِي كَانَ فِي الْأَسْمِ وَكَذَا فِي يَا رَجُلَانِ وَهَكَذَا يَكُونُ
 نَائِبُ الضَّمِّ فِي الْجَمْعِ الْوَاوُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ.

حُكْمُ الْمُنَادَى إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا قَبْلَ النِّدَاءِ

وَإِنْ يَكُ الْأِسْمُ مِنْ قَبْلِ النِّدَاءِ بُنِيَ عَلَى نَائِبٍ لِلضَّمِّ عِنْدَهُمْ
إِذَا كَانَ الْمُنَادَى مَبْنِيًّا قَبْلَ النِّدَاءِ نَحْوُ يَا هَذَا وَيَا مُوسَى بُنِيَ فِي الْإِعْرَابِ عَلَى
نَائِبِ الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ وَالنَّائِبُ فِي هَذَا السُّكُونُ وَفِي يَا مُوسَى الْأَلْفُ
الْمَقْصُورَةُ.

حُكْمُ الْمُتَكَرِّرِ فِي الْمُنَادَى

وَإِنْ تَكَرَّرَ مَا نَادَيْتَ ضُمَّ لَهُ لَفْظًا وَيَتَّبَعُ فِي نَصْبِ مَحَلِّهِمْ
إِذَا تَكَرَّرَ الْمُنَادَى فَلَكَ فِي الْمُتَكَرِّرِ الرَّفْعُ مُرَاعَاةً لِللَّفْظِ وَلَكَ نَصْبُهُ مُرَاعَاةً
عَلَى مَحَلِّ النَّصْبِ فِي الْمُنَادَى نَحْوُ هَذَا اللَّيْبِ وَاللَّيْبِ يَا زَيْدُ الظَّرِيفِ
وَالظَّرِيفِ.

حُكْمُ ابْنٍ إِذَا لَمْ يَقَعْ بَعْدَ عِلْمٍ أَوْ قَبْلَ عِلْمٍ

وَإِنْ إِذَا لَمْ يَقَعْ مِنْ بَعْدِهِ عِلْمٌ أَوْ قَبْلَهُ عِلْمٌ بِالْفَتْحِ يَبْتَسِمُ
إِذَا لَمْ يَقَعْ ابْنٌ قَبْلَ عِلْمٍ أَوْ بَعْدَ عِلْمٍ وَجَبَ ضَمُّ الْمُنَادَى قَبْلَهُ وَفَتْحُهُ هُوَ
فَتَقُولُ يَا غُلَامُ ابْنَ زَيْدٍ وَيَا عَمْرُ الظَّرِيفِ ابْنَ زَيْدٍ وَيَا صَالِحُ ابْنَ أَخِينَا فَفِي هَذِهِ
الْأَمْثَلَةِ يُنْصَبُ ابْنٌ مَعَ بَقَاءِ الْفِهِ.

تَنْوِينُ الْعَلَمِ وَالنَّكِرَةِ الْمَقْصُورَةِ فِي النِّدَاءِ

تَنْوِينُ مَا ضَمُّ أَوْ مَا كَانَ مُنْتَصِبًا لِشَاعِرٍ فِي النِّدَاءِ مَا عَاقَهُ قَدَمٌ

جَازَ تَنْوِينُ الْمُنَادَى الْعَلَمِ الْمَفْرُودِ وَالنَّكِرَةِ الْمَقْصُورَةِ فِي الشِّعْرِ جَازَ مَعَ بَقَاءِ نَصْبِهِمَا أَوْ ضَمِّهِمَا. فَمِثَالُ بَقَاءِ التَّنْوِينِ فِي الْعَلَمِ مَعَ نَصْبِهِ فِي النِّدَاءِ قَوْلُ الْمُهَلِّهِلِ بْنِ رَبِيعَةَ :

ضَرَبْتُ صَدْرَهَا إِلَيَّ وَقَالَتْ يَا عَدِيًّا لَقَدْ وَقَّتْكَ الْأَوَاقِي

وَمِثَالُ بَقَاءِ الضَّمِّ فِي النَّكِرَةِ الْمَقْصُورَةِ فِي النِّدَاءِ مُنُونَةُ قَوْلِ الْأَحْوَصِ الْأَنْصَارِيِّ :

سَلَامُ اللَّهِ يَا مَطْرُوعِيهَا وَلَيْسَ عَلَيْكَ يَا مَطْرُوعِي السَّلَامُ

مَا قِيلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ يَاءِ النِّدَاءِ وَالْأَلِ

يَاءِ النِّدَاءِ عِنْدَ أَنْ لَا يُجْمَعَانِ لَنَا الْإِشْدَادُ وَيَا اللَّهُمَّ عِنْدَكُمْ

مَا جَازَ جَمْعُ يَاءِ النِّدَاءِ وَالْأَلِ إِلَّا شَادًا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ. قَالَ الشَّاعِرُ :

فِيَا الْغُلَامَانَ اللَّذَانَ فَرَا إِيَّاكُمَا أَنْ تُعْطِيَانَا شَرًّا

كَمَا شَدَّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمِيمِ وَحُرُوفِ النِّدَاءِ - وَجَاءَ فِي الشِّعْرِ قَوْلُ أُمَيَّةَ بْنِ

الْصَّلْتِ :

إِنِّي إِذَا مَا حَدَّثْتُ أُمَّمًا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ

وَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ حَرْفِ النِّدَاءِ وَلَفْظِ الْجَلَالَةِ فَتَقُولُ يَا اللَّهُ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ وَوَصْلِهَا.

نَصْبُ تَابِعِ الْمُنَادَى الْمَضْمُومِ

وَأَنْصَبُ لِتَابِعِ مَضْمُومِ النَّدَاءِ إِذَا أَضْيِفَ مِنْ دُونِ أَلٍ حَيَّاكُمْ الْقَلَمُ
يَجِبُ نَصْبُ تَابِعِ الْمُنَادَى الْمَضْمُومِ إِذَا كَانَ مُضَافًا غَيْرَ مُصَاحِبِ الْأَلِفِ
وَاللَّامِ فَتَقُولُ يَا سَعِيدُ صَاحِبِ سُرُورٍ.

الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ فِي الْمُضَافِ الْمُصَاحِبِ لِأَلٍ

وَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ جَاZَا فِي الْمُضَافِ إِذَا مُصَاحِبًا رَكِبَ أَلٍ أَوْ مُفْرَدًا لَهُمْ
جَاZَا فِي الْمُضَافِ الْمُصَاحِبِ لِأَلٍ وَالْمُفْرَدِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ فِي النَّدَاءِ. فَمِثَالُ
الْمُصَاحِبِ لِأَلٍ: يَا عَيْسَى كَرِيمُ الْأَبِ بَرَفَعِ كَرِيمٍ، وَكَرِيمَ الْأَبِ بِنَصْبِهِ، وَمِثَالُ
الْمُفْرَدِ الْمُصَاحِبِ لِأَلٍ: يَا صَالِحُ الشُّجَاعِ بضم الشُّجَاعِ وَنَصْبِهِ.

حُكْمُ الْمُنَادَى مَعَ عَطْفِ النَّسَقِ وَالْبَدَلِ

وَالْعَطْفُ إِنْ نَسَقًا أَوْ جَاءَ كُمْ بَدَلًا إِنْ مُفْرَدًا ضَمَّهُ أَوْ لَا فَنَصَبُهُمْ
يَجِبُ ضمُّ عَطْفِ النَّسَقِ فِي النَّدَاءِ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا نَحْوِ يَا رَجُلٌ وَزَيْدٌ كَمَا
يَجِبُ ضمُّهُ إِذَا كَانَ بَدَلًا نَحْوِ يَا رَجُلٌ زَيْدٌ وَإِذَا كَانَ التَّابِعُ لِلْمُنَادَى مُضَافًا وَجَبَ
نَصْبُهُ نَحْوِ يَا مُحَمَّدُ أبا عَبْدِ اللَّهِ إِنْ كَانَ بَدَلًا - وَيَا مُحَمَّدُ وَأبا عَبْدِ اللَّهِ إِنْ كَانَ
عَطْفُ نَسَقٍ، وَقِسْ عَلَى هَذَا وَقَفِّكَ اللَّهُ.

عَطْفُ الْبَيَانِ وَالتَّوَكِيدِ عِنْدَ النِّدَاءِ

عَطْفُ الْبَيَانِ وَتَوَكِيدُ فَأَوْلِهِمَا رَفْعًا وَنَصْبًا إِذَا نَادَيْتَ خَلَهُمْ
جَازَ لَكَ فِي الْمَعْطُوفِ مِنْ عَطْفِ الْبَيَانِ وَالتَّوَكِيدِ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ. فَمِثَالُ
عَطْفِ الْبَيَانِ: يَا رَجُلُ زَيْدٌ أَوْ زَيْدًا، وَمِثَالُ التَّوَكِيدِ: يَا جَوَامِعُ أَجْمَعُونَ وَأَجْمَعِينَ.
وَفَقْنَا اللَّهَ إِلَى الصَّوَابِ.

مَصْحُوبٌ بِأَلٍ مَعَ النِّدَاءِ

مَصْحُوبٌ أَلٍ إِنْ أَبَى التَّنْسِيقَ جَازَ لَكُمْ رَفْعٌ وَنَصْبٌ لَهُ إِنْ عَزَكَ الْحَكْمُ
إِذَا جَاءَ مَصْحُوبٌ أَلٍ لَيْسَ بَعَطْفٍ نَسَقَ فَلَكَ فِيهِ الرَّفْعُ فِي النِّدَاءِ نَحْوُ يَا
خَالِدُ وَالْغُلَامُ بِالرَّفْعِ وَالْغُلَامَ بِالنَّصْبِ وَاخْتَارَ الْخَلِيلُ وَسَيَّوِيَهُ وَأَبْنُ مَالِكٍ اخْتَارُوا
الرَّفْعَ وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْقِرَاتَانِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ بِرَفْعِ
الطَّيْرِ وَبِنَصْبِهَا.

لُزُومُ الرَّفْعِ لِمَصْحُوبِ آلٍ

وَيَلْزِمُ الرَّفْعُ وَصْفًا بَعْدَ آلٍ صَحْبُوا يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمَغْوَارُ بَيْنَهُمْ
 إِذَا جَاءَ مَصْحُوبُ آلٍ صِفَةً وَجَبَ رَفْعُهُ نَحْوًا يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَأَيُّ مُنَادَى
 وَالْهَاءُ زَائِدَةٌ وَالرَّجُلُ صِفَةٌ وَالرَّفْعُ فِيهِ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَأَجَازَ نَصْبَهُ الْمَازِنِيُّ
 قَاسَهُ عَلَى قَوْلِكَ يَا زَيْدُ الظَّرِيفُ بِالرَّفْعِ وَالظَّرِيفُ بِالنَّصْبِ.

مَوْصُولُ أَيِّ

مَا جَازَ وَصَفَكَ آلٍ إِلَّا بِجِنْسِهِمْ بِأَلٍ تَحَلَّى وَمَوْصُولٍ أَشْرَلَهُمْ
 مَا جَازَ وَصَفَ أَيُّ الْإِبَاسِمِ جِنْسٍ تَحَلَّى بِأَلٍ كَالرَّجُلِ أَوْ الْمَوْصُولِ نَحْوًا يَا
 أَيُّهَا الَّذِي جَاهَدَ الْكُفَّارَ أَوْ اسْمَ الْإِشَارَةِ نَحْوًا يَا أَيُّهَا جَاهِدِ الْكُفَّارَ.

إِسْمُ الْإِشَارَةِ إِذَا مَا جُعِلَ صِلَةً لِنِدَاءٍ وَصَفِهِ

وَأَسْمُ الْإِشَارَةِ إِنْ مَا قَدَّرُوا صِلَةً إِلَى النِّدَاءِ نَصْبُهُ وَافِي وَرَفْعُهُمْ
 يَجِبُ رَفْعُ الصِّفَةِ إِنْ جُعِلَ اسْمُ الْإِشَارَةِ وَصِلَةً لِنِدَائِهِ نَحْوًا يَا هَذَا الرَّجُلُ
 بِضَمِّ الرَّجُلِ كَمَا يَجِبُ مَعَ أَيِّ نَحْوًا يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ صِلَةً لِنِدَاءٍ مَا
 بَعْدَهُ لَمْ يَجِبْ رَفْعُ صِفَتِهِ لَكِنَّهُ جَازَ رَفْعُهَا وَنَصْبُهَا. هَذَا وَفَّقَكَ اللَّهُ.

حُكْمُ الْإِسْمِ الْمُكْرَّرِ فِي النَّدَاءِ

إِنْ كَرَّرُوا مَا يُنَادِي أَبَدَلُوا عَطْفُوا وَأَضْمَرُوا أَكْدُوا نَادُوا وَأَضَافَهُمْ
 إِذَا تَكَرَّرَ اسْمُ الْمُنَادِي فَلَكَ فِي الْمُنْكَرَّرِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ فِي الْإِعْرَابِ وَذَلِكَ نَحْوُ
 قَوْلِكَ: يَا خَالِدَ السَّيْفِ، وَهُنَا جَازَ لَكَ فِي الْأَوَّلِ الضَّمُّ وَالنَّصْبُ فَإِنْ ضَمَمْتَهُ
 نَصَبْتَ الثَّانِي عَلَى السِّتَةِ الْأَوْجُهِ: أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الْأَوَّلِ - أَنْ يَكُونَ عَطْفَ بَيَانٍ
 إِلَى الْأَوَّلِ - أَنْ يَكُونَ مُنَادِي مُسْتَقْلَلًا وَحَرْفُ النَّدَاءِ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ يَا خَالِدَ
 السَّيْفِ - أَنْ يَكُونَ مُضَافًا لِمَا قَبْلَهُ - أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لِفِعْلِ مُضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ أَعْنِي
 خَالِدَ السَّيْفِ - أَنْ يَكُونَ تَوْكِيدًا لِلأَوَّلِ.

رَأْيُ سَبِيوِيهِ وَالْمَبْرِدِ إِذَا كَانَ الْمُنَادَى الْأَوَّلُ مَنْصُوبًا

وَالنَّصْبُ إِنْ أَوَّلُ الْإِسْمِ عَانَقَهُ يُقْحَمُ لِمَا بَعْدَ ثَانٍ فِي مُضَافِهِمْ
 ذَهَبَ سَبِيوِيهِ قَائِلًا إِذَا نَصِبَ الْمُنَادَى الْأَوَّلُ مِنْ نَحْوِ يَا خَالِدَ السَّيْفِ. فَخَالِدُ
 الْأَوَّلُ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ خَالِدِ الثَّانِي وَالثَّانِي أَصْبَحَ مُقْحَمًا بَيْنَ الْمُضَافِ
 وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ - وَذَهَبَ الْمَبْرِدُ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مُضَافٌ إِلَى مَحذُوفٍ مِثْلَ مَا أُضِيفَ
 إِلَيْهِ الثَّانِي تَقْدِيرُهُ يَا خَالِدَ السَّيْفِ، وَعِنْدِي أَنَّ مَذَهَبَ الْمَبْرِدِ أَقْرَبُ.

الْمُنَادَى الْمُضَافُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

يَا عَبْدَ عَبْدِ وَعَبْدِي عَبْدٍ قُلْ حَسَنًا أَيضًا وَعَبْدِي يَاءِ النَّفْسِ تَبْتَسِمُ
لِلْمُنَادَى الْمُضَافِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا كَانَ صَاحِبًا غَيْرَ مَعْتَلٍّ لَهُ خَمْسَةٌ
أَوْجُهُ : حَذْفُكَ الْيَاءِ مُسْتَغْنِيًا بِالْكَسْرِ عَنْهَا نَحْوُ يَا وَلَدَ - إِثْبَاتُكَ الْيَاءِ سَاكِنَةً نَحْوُ
يَا وَلَدِي - قَلْبُكَ الْيَاءِ الْفَاءَ وَحَذْفُهَا نَحْوُ يَا وَلَدَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهَا بِالْفَتْحَةِ - قَلْبُهَا الْفَاءَ
وإِبْقَاؤُهَا وَقَلْبُ الْكَسْرِ فَتْحَةً نَحْوُ يَا وَلَدًا - أَنْ تُثَبِّتَ الْيَاءَ مُحَرَّكَةً مَفْتُوحَةً نَحْوُ يَا
وَلَدِي.

إِضَافَةُ الْمُنَادَى إِلَى مُضَافٍ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

وَأِنْ أَضِيفَ الْمُنَادَى لِلْمُضَافِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ أَبْقِ الْيَاءَ بَيْنَهُمْ
يَجِبُ إِثْبَاتُ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْمُنَادَى إِذَا كَانَ مُضَافًا نَحْوُ يَا ابْنَ خَالِي وَيَا
جِيرَانَ ابْنِي وَإِذَا كَانَ الْمُنَادَى مُضَافًا إِلَى ابْنِ أَوْ ابْنِ عَمٍّ فَهَذَا تَحْذِيفُ مِنْهُمَا الْيَاءَ
وَتُكْسَرُ مِنْهُمَا الْمِيمُ أَوْ تُفْتَحُ فَتَقُولُ يَا ابْنَ أُمٍّ بِالْفَتْحِ وَيَا ابْنَ أُمٍّ بِالْكَسْرِ وَيَا ابْنَ عَمٍّ
بِالْفَتْحِ وَيَا ابْنَ عَمٍّ بِالْكَسْرِ وَيُسْتَعْمَلُ هَذَا بِكَثْرَةٍ وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حِكَايَةٌ عَنِ
النَّبِيِّ هَارُونَ يُخَاطَبُ أَخَاهُ النَّبِيَّ مُوسَى يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي.

الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ فِي تَاءِ يَا أَبَتِ وَيَا أُمَّتِ

وَالْتَاءَ فَكَسْرُنَا مِنْ قَوْلِ يَا أَبَتِ وَالْفَتْحُ وَافِي كَذَا يَا أُمَّتِ رَسَمُوا
جَاءَ فِي النَّدَاءِ فِي تَاءِ يَا أَبَتِ وَيَا أُمَّتِ جَاءَ فِيهِمَا الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ وَمَا أُجِيزُ
إِثْبَاتُ الْيَاءِ فِيهِمَا فَلَا تَقُلْ يَا أَبَتِي وَيَا أُمَّتِي. أَمَّا فِي الشَّعْرِ فَقَدْ وَرَدَ هَذَا وَعِنْدِي أَنَّ
إِثْبَاتَهُمَا فِي النَّشْرِ وَاسِعٌ وَخَاصَّةٌ فِي أَبَتِ لِأَنَّ إِثْبَاتَهَا فِي أُمَّتِي يُخْشَى مِنْهُ اللَّبْسُ
فَيُظَنُّ أَنَّ أُمَّتِي إِحْدَى الْأُمَمِ.

أَسْمَاءٌ مُلَازِمَةٌ لِلنَّدَاءِ

لُؤْمَانُ نُؤْمَانُ قُلْ لِي يَا قُلُّ مَثَلًا وَيَا خُبَاثَ اخْتِصَاصٌ لِلنَّدَاءِ عَلِمُوا
تَسْعَةُ أَسْمَاءٍ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ وَلِكُلِّ اسْمٍ مَعْنَى - لُؤْمَانُ وَيُرَادُ بِهِ
عَظِيمُ اللَّؤْمِ - نُؤْمَانُ وَيُرَادُ بِهِ كَثِيرُ النَّوْمِ - قُلُّ يُرَادُ بِهِ رَجُلٌ - خُبَاثُ وَيُرَادُ بِهِ ذَمُّ
الْأُنْثَى - فَسَاقُ وَيُرَادُ بِهِ كَثِيرُ الْفَسْقِ - فَسَقُ وَيُرَادُ بِهِ جَمْعُ فَاسِقٍ - غَدَرُ وَيُرَادُ بِهِ
جَمْعُ غَادِرٍ - وَلُكْعُ وَيُرَادُ بِهِ سَبٌّ لِجَمْعِ الْإِنَاثِ - أَمَّا لُكَاعٌ فَتُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ
النَّدَاءِ.

قَالَ أَبُو الْغَرِيبِ النَّصْرِيُّ :

أَطَوْفُ مَا أَطَوْفُ ثُمَّ أَوِي إِلَى بَيْتٍ قَعِيدَتُهُ لُكَاعُ
وَالْأَصْلُ إِلَى بَيْتٍ قَعِيدَتُهُ يَا لُكَاعُ.

النَّدَاءُ فِي الِاسْتِغَاثَةِ

وَإِخْفِضْ مُنَادَى بِلَامٍ فِيهِ قَدْ فُتِحَتْ إِذَا اسْتَفْتَتْ وَقُلْ لِي يَا زَيْدُ كُمْ
 إِذَا اسْتَعْتَتْ بِأَحَدِ فَجَرَّ الْمُسْتَعْتَاتُ بِهِ بِلَامٍ مَفْتُوحَةٍ وَجَرَّ الْمُسْتَعْتَاتُ لَهُ بِلَامٍ
 مَكْسُورَةٍ نَحْوُ يَا لِلرِّجَالِ لِنَصْرِ الْقُدْسِ الشَّرِيفِ.

عَطْفُ الْمُسْتَعْتَاتِ إِلَى مُسْتَعْتَاتٍ مَعَ التَّكْرَارِ

وَمُسْتَعْتَاتٌ إِلَى أَمْثَالِهِ عَطْفُهَا فَإِذَا كَرَّرُوا أَوْ لَا فَكَسَرُهَا
 إِذَا عَطَفَتْ مُسْتَعْتَاتًا عَلَى مُسْتَعْتَاتٍ آخَرَ وَكَرَّرَتْ مَعَهُ يَا لَزِمَ الْفَتْحُ فِي
 الْمُسْتَعْتَاتِ الْمَعْطُوفِ وَالْمُسْتَعْتَاتِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ نَحْوُ يَا لَزَيْدٍ وَيَا لِعَمْرٍو لِبَكْرِ -
 وَإِذَا لَمْ تَتَكَرَّرْ يَا لَزِمَ الْكَسْرُ فِي الْمَعْطُوفِ نَحْوُ يَا لَزَيْدٍ وَلِعَمْرٍو.

حَذْفُ لَامِ الْمُسْتَعْتَاتِ

وَجَازَ حَذْفُكَ لَامِ الْمُسْتَعْتَاتِ لَنَا الْحَقُّ بِهِ أَلْفًا أَفْصَاهُ تَنْتَظِمُ
 جَازَ حَذْفُ لَامِ الْمُسْتَعْتَاتِ بِهِ مُعَوِّضًا بِأَلْفٍ فِي آخِرِهِ نَحْوُ يَا زَيْدًا لِعَمْرٍو كَمَا
 جَاءَ هَذَا فِي الْمُتَعَجَّبِ مِنْهُ نَحْوُ يَا لِلْعَجَبِ لَزَيْدٍ فُتُحَذَفُ اللَّامُ وَيُؤْتَى بِأَلْفٍ آخِرَهُ
 فَتَقُولُ يَا عَجَبًا لَزَيْدٍ، وَقِسْ عَلَى هَذَا مِثْلَهُ وَفَقَّكَ اللَّهُ.

النَّدْبَةُ

وَنَدْبَةٌ هِيَ وَازِيْدَاهُ مَا نَدَبْتُ مُنْكَرًا وَإِشَارَاتٍ وَوَصَلَهُمْ

النَّدْبُ هُوَ التَّفَجُّعُ بِالْمَصَائِبِ وَالْمَنْدُوبُ هُوَ الْمَتَفَجِّعُ عَلَيْهِ نَحْوُ وَاعْمَرَاهُ
وَمَتَفَجَّعَ مِنْهُ نَحْوُ وَأَسَاقَاهُ وَلَا نَدْبَ لِنَكْرَةٍ فَلَا تَقُلْ فِي رَجُلٍ وَارْجُلَاهُ وَلَا فِي مُبَهَمٍ
كَاسْمِ الْإِشَارَةِ فَلَا تَقُلْ وَاهْذَاهُ وَلَا فِي مَوْصُولٍ إِلَّا إِذَا خَلَا مِنْ أَلٍ وَاشْتَهَرَ بِالصَّلَةِ
نَحْوُ وَأَمِنْ حَفَرَ بَشْرٌ زَمَزَمَاهُ.

إِلْحَاقُ أَلِفِ آخِرِ الْمَنْدُوبِ وَحَذْفُ مَا قَبْلَهَا

وَالْحِقْنَ آخِرَ الْمَنْدُوبِ مِنْ أَلِفٍ وَاحْذِفْ لِمَا قَبْلَهَا إِنْ هُمْ لَهَا رَسْمُوا

تَلْحِقُ آخِرَ الْأَسْمِ الْمُنَادَى الْمَنْدُوبِ أَلِفٌ نَحْوُ وَأُمَحَمَّداً وَاحْذِفْ مَا قَبْلَهَا إِنْ
كَانَ أَلْفًا نَحْوُ وَأَعِيْسَاهُ وَكَذَا إِنْ كَانَ تَنْوِينًا فِي آخِرِ صِلَةٍ نَحْوُ يَا مَنْ شَادَ قَلْعَةَ
حَزْمَاهُ وَنَحْوُ يَا سَيْفَ سَيْفَاهُ.

حُكْمُ الْمُنَادَى إِذَا كَانَ آخِرَ النَّدْبَةِ فَتَّحَةَ

وَإِنْ يَكُنْ آخِرَ الْمَنْدُوبِ جِئْتَ لَهُ بِفَتْحَةٍ فَإِنَّهُ أَلْفٌ نَدْبُهُمْ

تَلْحِقُ أَلِفُ النَّدْبَةِ مَا لَحِقَتْ آخِرُهُ فَتَّحَةُ فَتَقُولُ فِي غُلَامٍ أَحْمَدَ وَأَغْلَامَ
أَحْمَدَاهُ - وَإِنْ كَانَ لَا تَلْحِقُ آخِرُهُ فَتَّحَةُ فِي النَّدْبَةِ فَتُحِ فَتَقُولُ فِي نَحْوِ غُلَامٍ زَيْدٍ
وَأَغْلَامٍ زَيْدَاهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَقَعْ لَبْسٌ وَسَيَأْتِي الْحُكْمُ إِذَا وَقَعَ لَبْسٌ فِي الشَّرْحِ التَّالِيِّ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَلْبُ أَلِفِ النَّدْبَةِ يَاءٌ وَوَاوًا

وَأَنَّ يَكُ الْفَتْحُ فِي لَبْسٍ هُنَا قَلِبَتْ يَاءٌ وَوَاوًا وَكَسْرًا أَوْ فَضْمًا
 إِذَا وَقَعَ لَبْسٌ فِي فَتْحِ الْمَنْدُوبِ قَلِبَتْ أَلِفُ النَّدْبَةِ بَعْدَ الْكَسْرِ يَاءً فَتَقُولُ فِي
 الْمَنْدُوبِ الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبَةِ مِنْ نَحْوِ غُلَامِكَ تَقُولُ وَأَغْلَامِكِيهِ كَمَا
 تُقَلِّبُ الضَّمَّةَ وَوَاوًا فِي الْمَنْدُوبِ الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِ فَتَقُولُ فِي النَّدْبَةِ
 وَأَغْلَامَهُوهُ وَالْأَصْلُ وَأَغْلَامِكَ بِكَسْرِ الْكَافِ وَ - وَأَغْلَامُهُ بِضَمِّ الْهَاءِ هَذَا وَإِذَا أَمِنَ
 اللَّبْسُ فَتُحِ آخِرُهُ وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ أَلِفُ النَّدْبَةِ فَتَقُولُ فِي نَحْوِ زَيْدٍ وَازِيدَاهُ وَفِي غُلَامِ
 زَيْدٍ وَأَغْلَامِ زَيْدٍ وَاللَّبْسُ هُنَا لَوْ قِيلَ فِي غُلَامِكَ وَأَغْلَامِكاهُ، وَفِي غُلَامِهِ وَأَغْلَامِهَاهُ
 التَّبْسُ الْمَنْدُوبُ الْمُضَافُ إِلَى ضَمِيرِ الْمُخَاطَبَةِ بِالْمَنْدُوبِ الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ
 الْمُخَاطَبِ وَبِالْمَنْدُوبِ الْمُضَافِ إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبَةِ بِالْمَنْدُوبِ الْمُضَافِ إِلَى
 ضَمِيرِ الْغَائِبِ.

الْوُقُوفُ عَلَى هَاءِ السَّكْتِ فِي النُّدْبَةِ

وَإِنْ وَقَفْتَ عَلَى الْمَنْدُوبِ زِدْهُ لَهَا وَمُدَّانِ شِئْتِ وَصَلْ هَاءَهُمْ

إِذَا شِئْتَ الْوُقُوفَ عَلَى الْمَنْدُوبِ فَقِفْ عَلَى هَاءِ السَّكْتِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَلْفِ
فَتَقُولُ وَازِيدَاهُ كَمَا جَازَ الْوُقُوفُ عَلَى الْأَلْفِ مَعَ حَذْفِ الْهَاءِ فَتَقُولُ وَازِيدَا وَلَا
تَثْبِتُ الْهَاءَ فِي الْوَصْلِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فِي الشَّعْرِ.

قَالَ الرَّاجِزُ :

يَا مَرْحَبًا بِحِمَارِ نَاجِيَةٍ إِذَا أَتَى قَرِيبَتَهُ لِسَانِيَةٍ

نُدْبَةُ الْمُضَافِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ

وَمَا أُضِيفَ لِيَاءِ النَّفْسِ نُدْبَتُهُ بَعْبِدِيًا أَوْ بَعْبِدَاوُنَ يَأْتِيهِمْ

إِذَا أُضِيفَ الْمَنْدُوبُ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ فَلَكَ فِيهِ وَجْهَانِ : الْأَوَّلُ بَقَاءُ يَأْتِهِ
مَفْتُوحَةً بَعْدَهَا أَلْفُ النُّدْبَةِ مَعَ كَسْرِ مَا قَبْلَ الْيَاءِ فَتَقُولُ فِي عِبْدِي وَأَعْبِدِيَا - الْوَجْهُ
الثَّانِي حَذْفُ الْيَاءِ فِي النُّدْبَةِ وَفَتْحُ الدَّالِ وَإِبْقَاءُ الْأَلْفِ فَتَقُولُ وَأَعْبِدَا.

الترخيم

تَرْخِيمُكُمْ هُوَ تَرْقِيقُ لُصُوتِكُمْ وَأَخِرُ الْحَرْفِ حَذْفُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ

الترخيم في اللغة هو ترقيق الصوت وفي اصطلاح النحاة هو حذف أو آخر
الكلم في النداء.

تَرْخِيمُ الْمُؤَنَّثِ إِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ هَاءٌ

وَأَسْمُ الْمُؤَنَّثِ إِنْ بِأَلِهَا يُزْفُ لَكُمْ تَرْخِيمُهُ مُطْلَقًا وَأَفَاكُ يَبْتَسِمُ

الْمُنَادَى الْمُؤَنَّثُ قِسْمَانِ: مُؤَنَّثٌ بِأَلِهَا أَوْ بِغَيْرِهَا. فَالْمُرْخَمُ الْمُؤَنَّثُ بِغَيْرِ
الهاء سَيِّئَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْمُؤَنَّثُ بِأَلِهَا جَازٌ تَرْخِيمُهُ سَوَاءً كَانَ عَلَمًا كَفَاطِمَةَ أَوْ
نَكْرَةً كَجَارِيَةٍ وَسَوَاءً زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ أَوْ لَمْ يَزِدْ وَتَقُولُ فِي تَرْخِيمِ فَاطِمَةَ
فَاطِمَ.

قال امرؤ القيس :

أَفَاطِمَ مَهْلًا بَعْضَ هَذَا التَّدَلُّلِ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَرَمَعْتُ صَرْمِي فَأَجْمَلِي

وَتَقُولُ فِي تَرْخِيمِ جَارِيَةٍ يَا جَارِي.

تَرْخِيمُ الْمَوْنِثِ دُونَ هَاءِ

وَإِنْ تَوْنِثَهُ دُونَ الْهَاءِ رُخِمَ مَعَ ثَلَاثَةِ مِنْ شُرُوطٍ لَيْسَ تَنْخَرُمُ
يُرْخِمُ الْمَوْنِثُ الَّذِي لَا هَاءَ فِيهِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ رَبَاعِيًّا كَسُعَادٍ
فَتَقُولُ فِي تَرْخِيمِهَا يَا سَعَا - أَنْ يَكُونَ عَلَمًا - أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَرْكَبٍ تَرْكِيْبٍ إِضَافَةٍ
وَلَا إِسْنَادٍ كَجَعْفَرٍ فَتَقُولُ فِي تَرْخِيمِهِ يَا جَعْفُوفِي عَثْمَانَ يَا عَثْمُ .

مَا يَأْبَى التَّرْخِيمَ

ثَلَاثُ وَرَبْعٌ وَتَرْكِيْبُ الْإِضَافَةِ مَعَ تَرْكِيْبِ إِسْنَادِهِمْ تَرْخِيمَكُمْ قَصْمُوا
أَرْبَعَةٌ تَأْبَى التَّرْخِيمَ : مَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ كَزَيْدٍ - مَا كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ
أَحْرَفٍ وَهُوَ غَيْرُ عَلَمٍ كَقَائِمٍ وَقَاعِدٍ - مَا رُكِّبَ تَرْكِيْبَ إِضَافَةٍ كَعَبْدِ شَمْسٍ - مَا
رُكِّبَ تَرْكِيْبَ إِسْنَادٍ نَحْوُ شَابٍ قَرْنَاها فَكُلُّ هَذِهِ لَا تُرْخِمُ .

مَا يُرْخِمُ مِنَ الْمُرْكَبِ

وَرُخِمُوا لَهُمْ تَرْكِيْبُ مَزْجِهِمْ بِحَذْفِ آخِرِهِ يَا مَعْدِي طِبْ لَهُمْ
يُرْخِمُ مِنَ الْمُرْكَبِ مَا رُكِّبَ تَرْكِيْبَ مَزْجٍ كَمَعْدِي كَرِبَ فَتَحْذِفُ آخِرَهُ
وَتَقُولُ يَا مَعْدِي .

حَذَفُ مَا قَبْلَ الْآخِرِ مَعَ الْآخِرِ فِي التَّرْخِيمِ

وَحَذَفُ مَا قَبْلَهُ مَعَ آخِرِ حَذَفُوا إِنَّ لَيْنَا زَائِدًا يَا مَنْصُ قُمْ بِهِمْ

يُحَذَفُ مِنَ الْأَسْمِ الرَّبَاعِيِّ فَصَاعِدًا مَا قَبْلَ الْآخِرِ مِنَ الْحُرُوفِ مَعَ الْآخِرِ
وَذَلِكَ كَعُثْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَمَسْكِينٍ فَتَقُولُ فِي تَرْخِيمِهَا يَا عِثْمُ وَيَا مَنْصُ وَيَا مَسْكُ.

مَا يُحَذَفُ آخِرُهُ فَقَطُّ

وَإِنْ يَكُنْ مِثْلَ مُخْتَارٍ قِمَطْرِهِمْ قِنُورٍ وَمُجِيدٍ تَأْبَى حَذَفَهُمْ

إِذَا كَانَ الْأَسْمُ الْمُرَحَّمُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ غَيْرُ زَائِدٍ وَلَا سَاكِنٍ مَا جَازَ حَذْفُهُ فِي
التَّرْخِيمِ بَلْ يُحَذَفُ آخِرُ الْحَرْفِ فَقَطُّ وَذَلِكَ كَمُخْتَارٍ وَقِمَطْرٍ وَقِنُورٍ وَمُجِيدٍ فَتَقُولُ
فِي تَرْخِيمِهَا يَا مُخْتَا وَيَا قِمَطُ وَيَا قُنُو وَيَا مَجِي.

تَرْخِيمُ مَا قَبْلَ وَاوِهِ فَتَحَةً أَوْ قَبْلَ يَاءِهِ

وَإِنْ أَتَتْ قَبْلَ وَاوٍ فَتَحَةً عُلِمَتْ أَوْ قَبْلَ يَاءٍ لَهُ غُرْنِيقٌ خَلْفَهُمْ

اِخْتَلَفَ النَّحَاةُ فِي تَرْخِيمِ الْأَسْمِ الَّذِي قَبْلَ وَاوِهِ فَتَحَةً كَفِرْعَوْنَ أَوْ قَبْلَ يَاءِهِ
فَذَهَبَ الْفَرَاءُ وَالْجُرْمِيُّ إِلَى أَنَّهُمَا يُعَامَلَانِ مُعَامَلَةَ مَسْكِينٍ وَمَنْصُورٍ فَتَقُولُ يَا فِرْعَ
وَفِي غُرْنِيقٍ يَا غُرْنَ وَرَأَى عَدَمَ جَوَازِ هَذَا غَيْرُهُمَا مِنَ النَّحَاةِ فَوَقَّفُوا فِي تَرْخِيمِهِمَا
عَلَى سَكُونِ مَا قَبْلَ آخِرِهِمَا فَقَالُوا فِي فِرْعَوْنَ يَا فِرْعَوُّ وَفِي غُرْنِيقٍ يَا غُرْنِي.

رَأْيُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي تَرْخِيمِ الْمُرْكَبِ تَرْكِيْبِ مَرْجٍ

أَجَازَ تَرْخِيمُ مَا قَدَرُ كَبُوهُ لَكُمْ هُنَاكَ ابْنُ عَقِيلٍ مِنْ نُحَاتِكُمْ
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّ مَا رُكِّبَ تَرْكِيْبَ إِسْنَادٍ لَا يُرَخِّمُ وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ سَيِّئُوِيَهُ
وَذَلِكَ نَحْوُ شَابٍ قَرْنَاهَا وَتَابَطَ شَرًّا وَلَكِنَّ ابْنَ عَقِيلٍ أَجَازَهُ فِي تَابَطَ شَرًّا وَقَالَ فِي
تَرْخِيمِهِ يَا تَابَطَ.

تَرْخِيمُ ثَمُودَ

وَفِي ثَمُودَ ثَمِي أَوْ يَا ثَمُودَ عَلْنَاً وَقِسْ عَلَى ذَلِكَ مَا وَافَاكَ نَحْوَهُمْ
جَازَ لَكَ فِي تَرْخِيمِ ثَمُودَ وَمَا جَاءَ مِثْلَهُ وَجَهَانُ: الْأَوَّلُ بَقَاؤُهُ فِي التَّرْخِيمِ
عَلَى وَاوِهِ السَّاكِنَةِ فَتَقُولُ يَا ثَمُودَ - الْوَجْهَ الثَّانِي قَلْبُ الْوَاوِ يَاءٌ وَالضَّمَّةُ كَسْرَةٌ
فَتَقُولُ يَا ثَمِي، وَقِسْ عَلَى هَذَا وَفَقَكَ اللَّهُ.

تَرْخِيمُ مَا جَاءَ كَمُسْلِمَةٍ

وَإِنْ تَرْخِمَ مَا وَافَى كَمُسْلِمَةٍ فَافْتَحْ هُنَا الْمِيمَ لَا تَكْسُرْ إِذَا احْتَكَمُوا
إِذَا رَخِمْتَ مَا فِيهِ تَاءُ الثَّانِي كَمُسْلِمَةٍ رَخِمْتَهُ عَلَى حَذْفِ هَذِهِ التَّاءِ مِنْ
آخِرِهِ وَفَتْحَ مَا قَبْلَ الْآخِرِ وَهُوَ الْمِيمُ فَتَقُولُ فِي مُسْلِمَةٍ يَا مُسْلِمَ وَلَا يَجُوزُ ضَمُّ
الْمِيمِ فَلَا تَقُلْ يَا مُسْلِمَ قَاصِداً التَّرْخِيمِ خَوْفَ أَنْ يَلْتَبِسَ بِنِدَاءِ الْمُدَّكَّرِ.

تَرْخِيمُ مَا فِيهِ التَّاءُ لَيْسَتْ لِلْفَرْقِ

وَالتَّاءُ إِن تَكَ لَا لِلْفَرْقِ قَدْ رُسِمَتْ فَافْتَحْ كَمَسْلَمَةٍ أَوْ ضُمَّهَا لَهُمْ

إِذَا كَانَتْ التَّاءُ فِي آخِرِ الْاسْمِ لَيْسَتْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ خَوْفَ
اللَّبْسِ فَيُرْحَمُ عَلَى الضَّمِّ أَوْ الْفَتْحِ فَتَقُولُ فِي تَرْخِيمِ مَسْلَمَةٍ عَلَمًا لِمَذْكَرٍ تَقُولُ يَا
مُسْلِمُ بضمِّ الميمِ وَيَا مُسْلِمَ بفتحِها.

تَرْخِيمُ الاضْطِرَارِ

وَرَخَّصُوا لِاضْطِرَارِ صَالِحٍ لِنِدَا دُونَ النَّدَا أَحْمَ مَالٍ مَالِكٍ عَلَمٌ

جَازَ تَرْخِيمُ حَذْفِ أَوْ آخِرِ الْاسْمِ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا
لِلنِّدَاءِ وَذَلِكَ كَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ فَتَقُولُ فِي تَرْخِيمِهِمَا يَا أَحْمَ وَيَا مَالِ .

قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ :

لِنِعْمِ الْفَتَى تَعَشُّوْا إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ طَرِيفُ بَنِ مَالٍ لَيْلَةَ الْجُوعِ وَالْخَضْرُ

التَّرْخِيمُ دُونَ اضْطِرَارٍ

وَالْحَذْفُ دُونَ اضْطِرَارٍ جَاءَ كَمَا لَبِقًا مُسْتَشْهَدًا فِيهِ مُحْيِي الدِّينِ شِعْرَكُمْ

جَاءَ التَّرْخِيمُ وَهُوَ حَذْفٌ أَوْ آخِرَ الْكَلِمِ دُونَ ضَرُورَةٍ أَتَى بِهَذَا مُحْيِي الدِّينِ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى شَرْحِ الْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ صَالِحَةٍ لِلنَّدَاءِ .

قَالَ لَبِيدٌ: دَرَسَ الْمَنَا بِمَتَالَعِ فَأَبَانَ. أَرَادَ دَرَسَ الْمَنَازِلَ فَحَذَفَ حَرْفَيْنِ دُونَ ضَرُورَةٍ وَكَمَا مِثْلُ هَذَا مِنْ شَاهِدٍ فَاجْتَهَدُ وَفَقَّكَ اللَّهُ.

الإختصاصُ

مِنْ دُونَ يَأِ الدُّاءِ وَاِفَاكَ مُنْتَصِباً بِالِاخْتِصَاصِ أَمَامَ الْكُلِّ يَأْقَلُمُ

الاختصاصُ في اللُّغة مَصْدَرٌ اخْتَصَّ فُلَانٌ فُلَاناً بِكَذَا أَي قَصَرَهُ عَلَيْهِ، وَفِي اصطلاح النُّحاة قَصْرُ حُكْمٍ مُسْنَدٌ لِضَمِيرٍ عَلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ مَعْرِفَةً يُذَكَّرُ بَعْدَهُ مَعْمُولاً لِاخْتِصَاصٍ وَقَدْ حُذِفَ وَجُوباً، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ بَيَانُ ذَلِكَ.

شُرُوطُ الاخْتِصَاصِ

صَاحِبُهُ مِنْ أَلْفٍ وَاللَّامِ سَابِقَهُ شَيْءٌ وَجَنِبَهُ أَلَاتِ الدُّاءِ لَهُمْ

الاختصاصُ يُشَبِّهُ الدُّاءَ فِي اللَّفْظِ وَيُخَالِفُهُ فِي الْحُكْمِ وَلَهُ فِي اسْتِعْمَالِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَنْ لَا يَسْتَعْمَلَ مَعَهُ حَرْفُ نداءٍ - أَنْ يَكُونَ مُسْبِقاً - الثَّالِثُ أَنْ تُصَاحِبَهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَاهُ صِدْقَةً» وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ أَحْصُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَسُ عَلَى هَذَا وَفَقَّكَ اللهُ.

بَاعِثُ الاخْتِصَاصِ

وَبَاعِثُ لِاخْتِصَاصِ الْقَوْلِ مَفْخَرَةً تَوَاضَعُ وَبَيَانُ الْقَصْدِ عِنْدَهُمْ

الْبَاعِثُ لِلِاخْتِصَاصِ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ الْفَخْرُ نَحْوُ عَلَى أَيِّهَا الْبَطْلُ يَعْتَمِدُ أَي أَحْصُ الْبَطْلَ - الثَّانِي التَّوَضُّعُ نَحْوِ يَا أَيُّهَا الْعَبْدُ الضَّعِيفَ - الثَّالِثُ بَيَانُ الْمَقْصُودِ بِالضَّمِيرِ كَقَوْلِكَ نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ أَحَقُّ بِنَصْرِ اللهِ.

التَّحْذِيرُ وَتَعْرِيفُهُ

تَحْذِيرُنَا هُوَ تَنْبِيهُ الْمُخَاطَبِ مِنْ شَيْءٍ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ يُخْتَرَمُ

التَّحْذِيرُ هُوَ تَنْبِيهُ الْمُخَاطَبِ عَلَى أَمْرٍ يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ نَحْوُ إِيَّاكَ وَالْأَسَدُ وَهُوَ أَيُّ الْأَسَدِ الْمُحَذَّرُ مِنْهُ مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ وَاجِبٌ إِضْمَارُهُ تَقْدِيرُهُ إِيَّاكَ أَحْذَرُ وَعِنْدِي يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ إِيَّاكَ وَالْأَسَدُ أَيُّ أَحْذَرِ الْأَسَدِ.

حُكْمُ إِضْمَارِ فِعْلِ الْمَحْذَرِّ

وَإِضْمَرُوا الْفِعْلَ مَعَ إِيَّاكَ فِي حَذَرٍ مَعَ عَاطِفٍ أَوْ سِوَاهُ حِينَ يَبْتَسِمُ

يَجِبُ إِضْمَارُ فِعْلِ الْمَحْذَرِّ عِنْدَ إِيَّاكَ وَأَخَوَاتِهَا نَحْوَ إِيَّاكَ وَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ سِوَاءَ كَانَ عِنْدَ عَاطِفٍ نَحْوَ إِيَّاكَ وَالْجُبْنَ أَوْ غَيْرِ عَاطِفٍ نَحْوَ إِيَّاكَ إِيَّاكَ الْجُبْنَ. فَمِثَالُ إِعْرَابِ إِيَّاكَ وَالْجُبْنَ فَيَأْتِي مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ إِيَّاكَ أَحْذَرُ وَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَمِثَالُ إِعْرَابِهَا مَعَ التَّكْرَارِ نَحْوُ إِيَّاكَ إِيَّاكَ الْجُبْنَ فَيَأْتِي الْأَوَّلُ مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَحْذَرُ إِيَّاكَ وَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ وَإِيَّاكَ الثَّانِيَّةُ تَوَكِيدٌ لِلأَوَّلَى وَالْجُبْنَ مَفْعُولٌ ثَانٍ.

التَّحْذِيرُ بِغَيْرِ إِيَّاكَ وَأَخْوَاتِهَا

وَإِنْ يَكُنْ بِسِوَى إِيَّاكَ حِذْرُهُمْ لَا حَذْفَ مَعَ عَاطِفٍ أَوْ كَرَّرُوا لَهُمْ

إِذَا جَاءَ التَّحْذِيرُ بِغَيْرِ إِيَّاكَ وَأَخْوَاتِهَا أَوْ جَبُوا إِضْمَارَ النَّاصِبِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ : الْأَوَّلُ عِنْدَ الْعَطْفِ نَحْوُ يَا أَيُّهَا الْبَاغِي رَأْسَكَ وَالسَّيْفَ أَيَّ قِ رَأْسِكَ وَاحْدَرَ السَّيْفَ - الْمَوْضِعُ الثَّانِي عِنْدَ نَحْوِ اللَّهِ اللَّهُ أَيَّ خَفَ اللَّهُ وَاللَّهُ الثَّانِيَّةُ تَوْكِيدٌ لِلأُولَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَطْفٌ وَلَا تَكَرُّرٌ جَازَ لَكَ إِضْمَارُ فِعْلِ التَّحْذِيرِ وَإِظْهَارِهِ. فَمِثَالُ الإِضْمَارِ قَوْلُكَ - السَّيْفَ - أَيَّ احْدَرَ السَّيْفَ، وَمِثَالُ الإِظْهَارِ احْدَرَ السَّيْفَ، وَقَسَ عَلَى هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

مَا شَدَّ إِتْيَانُهُ فِي التَّحْذِيرِ

إِيَّايَ إِيَّاهُ قَدْ شَدَّ الْمَجِي بِهُمَا فِي غَابَةِ مِنْ حَمَى التَّحْذِيرِ بَيْنَهُمْ

التَّحْذِيرُ يَكُونُ لِلْمُخَاطَبِ مِنَ الضَّمَائِرِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَحْوِ إِيَّاكَ وَأَخْوَاتِهَا وَشَدَّ مَجِيَّهُ لِلْمُتَكَلِّمِ نَحْوُ إِيَّايَ كَمَا شَدَّ مَجِيَّهُ لِلْغَائِبِ كَمَا جَاءَ نَحْوُ إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ السَّتِينَ فَيَأْهُ وَإِيَّا الشَّوَابَ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَفَقَّكَ اللَّهُ.

الإغراءُ

أمرُ الْمُخاطَبِ أَنْ يَأْتِيَ جَمِيلَ ثَنَا هذا وَلَا وَشَكَ إِغْرَاءُ سَمَائِهِمْ

الإغراءُ هُوَ أَمْرُ الْمُخاطَبِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُحْمَدُ بِهِ وَشَأْنُهُ فِي الإِعْرَابِ
كَالتَّحْذِيرِ إِنْ كَانَ مَعَهُ عَاطِفٌ أَوْ تَكَرَّرَ يَجِبُ إِضْمَارُ النَّاصِبِ لَهُ وَهُوَ الْفِعْلُ وَإِنْ
لَمْ يُصَاحِبْهُ عَاطِفٌ وَلَا تَكَرَّرَ لَمْ يَجِبْ إِضْمَارُ النَّاصِبِ لَهُ كَمَا لَا تُسْتَعْمَلُ فِيهِ
إِيَّاكَ. فَمِثَالُ وَجُوبِ إِضْمَارِ النَّاصِبِ لَهُ قَوْلُكَ الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ أَيُّ الْقُرْآنِ الزَّمِ
الْقُرْآنَ هَذَا إِنْ كَانَ مُكْرَرًا، وَمِثَالُهُ مَعَ الْعَاطِفِ قَوْلُكَ أَخَاكَ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ أَيُّ الزَّمِ
أَخَاكَ وَالزَّمِ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ أَمَا مَا لَا يَلْزَمُ الْإِضْمَارُ فِيهِ نَحْوُ - أَخَاكَ أَيُّ الزَّمِ أَخَاكَ.

أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ وَالْأَصْوَاتِ

تَنْوُبُ عَنْ فِعْلِنَا أَسْمَاءُ فَاعِلِنَا شَتَّانَ إِسْمٌ لِمَاضٍ صَهْ لِأَمْرِكُمْ

تَنْوُبُ أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ عَنِ الْأَفْعَالِ فِي الْمَعْنَى وَفِي الْإِعْرَابِ وَهِيَ عَلَى حَسَبِ الْأَفْعَالِ فَمِنْهَا أَسْمَاءُ فِعْلِ مَاضٍ نَحْوُ شَتَّانَ بِمَعْنَى افْتَرَقَ وَهِيَ هَاتِ بِمَعْنَى بَعْدَ - وَمِنْهَا أَسْمَاءُ فِعْلِ مُضَارِعٍ نَحْوُ أَوْهَ بِمَعْنَى اتَّوَجَّعُ وَوَيَّ بِمَعْنَى أَعْجَبُ وَمِنْهَا أَسْمَاءُ فِعْلِ أَمْرٍ نَحْوُ صَهْ بِمَعْنَى اسْكُتْ وَمَهْ بِمَعْنَى اكْفُفْ وَآمِينَ بِمَعْنَى اسْتَجِبْ وَقَدْ أَصْبَحَ مَا يَخُصُّ الْمُضَارِعَ قَلِيلًا إِلَّا فِي الشُّعْرِ.

مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ

مِنْ أَسْمِ فَاعِلِنَا ظَرْفٌ فِدُونُكَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ لِلْمَجْرُورِ يَنْتَظِمُ

مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَعْمَلُ عَمَلَ الْأَفْعَالِ مَا كَانَ فِي أَصْلِهِ ظَرْفًا نَحْوُ دُونِكَ الْكِتَابِ أَيَّ خُذْهُ وَمَا كَانَ فِي أَصْلِهِ مَجْرُورًا بِحَرْفٍ جَرَّ نَحْوَ عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ أَيَّ الزَّمِ الْعِلْمَ.

رُوَيْدٌ وَبَلَةٌ

رُوَيْدٌ بَلَةٌ إِذَا مَا انْجَرَّ بَعْدَهُمَا فَمَصْدَرَانِ وَإِسْمُ الْفِعْلِ جَرَّهُمْ
 مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ رُوَيْدٌ نَحْوُ رُوَيْدٍ زَيْدًا أَيْ أَمَهْلُ زَيْدًا وَبَلَةٌ عَمْرًا أَيْ أَتْرَكَ
 عَمْرًا هَذَا إِذَا جَاءَ مَا بَعْدَهُمَا مَفْتُوحًا أَمَا إِذَا جَاءَ مَجْرُورًا فَيُصْبِحَانِ مَصْدَرَيْنِ
 نَحْوُ رُوَيْدٍ زَيْدٍ وَبَلَةٍ عَمْرًا أَيْ إِرْوَادِ زَيْدٍ وَتَرَكَ عَمْرًا.

حَقُّ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ

وَإِسْمُ فِعْلٍ أَنْ لِمَا الْفِعْلُ لَازِمُهُ وَأَخْرَجْنَا أَبَدًا مَفْعُولَهُ لَهُمْ
 أَنْ لِمَا أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ مِنَ الْعَمَلِ مَا ثَبَتَ لَهَا نَابِتٌ عَنْهُ مِنَ الْأَفْعَالِ فَإِنْ كَانَ
 الْفِعْلُ لَا يَأْوِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ فَقَطُّ بَقِيَ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ نَحْوُ صَهَّ أَيْ اسْكُتْ وَمَهَّ أَيْ
 اكْفُفْ وَلَصَهَّ وَمَهَّ ضَمِيرَانِ مُسْتَتْرَانِ مُذَكَّرٌ تَقْدِيرُهُ اسْكُتْ وَاكْفُفْ وَضَمِيرٌ مُؤَنَّثٌ
 نَحْوُ اسْكُتِي وَاكْفُفِي وَكَذَلِكَ هِيَ هَاتَا أَيْ بَعْدَ وَبَعْدَتْ.

إِسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي يَقْبَلُ الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ

وَالْفِعْلُ إِنْ يَقْبَلَنَّ رَفْعًا وَنَصْبَهُمْ فَاسْمُ فَاعِلِهِ أَيْضًا دَرَاكُهُمْ

إِذَا كَانَ الْفِعْلُ يَقْبَلُ الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ فَاسْمُ فَاعِلِهِ مِثْلُهُ يَقْبَلُ الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ
وَذَلِكَ نَحْوُ دَرَاكٍ وَنَزَالٍ جَازَ لَكَ أَنْ تَقُولَ دَرَاكٌ زَيْدًا وَنَزَالٌ عَمْرًا وَدَرَاكٌ زَيْدًا
وَنَزَالٌ عَمْرًا وَتَقْدِيرُهُمَا أَدْرَكَ زَيْدًا وَأَنْزَلَ عَنْ عَمْرٍ وَدَرَاكٌ زَيْدًا وَنَزَالٌ عَمْرًا
وَهَذَا هُوَ الْمُبْتَدَأُ بِهِ وَلِلْفِعْلِ هُنَا ضَمِيرَانِ مُسْتَتْرَانِ مُذَكَّرٌ أَدْرَكَ زَيْدًا وَأَنْزَلَ عَنْ
عَمْرٍ وَضَمِيرٌ مُؤَنَّثٌ نَحْوُ أَدْرَكِي زَيْدًا وَأَنْزِلِي عَنْ عَمْرٍ.

عَدَمُ تَقْدِيمِ مَعْمُولِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ

مَعْمُولُ إِسْمٍ لِفِعْلٍ لَا نُقَدِّمُهُ زَيْدًا دَرَاكٍ فَلَا نَرْضَى بِهِ لَهُمْ

لَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ إِسْمِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ فَلَا تَقُلْ فِي دَرَاكٍ زَيْدًا - زَيْدًا دَرَاكٍ أَمَا فِي
الْفِعْلِ فَجَائِزٌ نَحْوُ زَيْدًا أَدْرَكَ.

حُكْمُ الْمُنْكَرِ وَالْمُعْرِفِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ

أَنْلُ مُنْكَرَةً مِنْهَا إِذَا بَرَزَتْ تَنْوِينَهَا وَأَخُو التَّعْرِيفِ يَبْتَسِمُ

بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَفْعَالِ أَسْمَاءٌ فَالتَّنْوِينُ يُلْحَقُهَا فِي النُّكَرَاتِ فَتَقُولُ فِي
صَهْ صَهْ وَفِي حَيْهَلٍ حَيْهَلًا وَمَا لَمْ يُلْحَقْهُ التَّنْوِينُ فَهُوَ مَعْرِفَةٌ لَا يَنْوَنُ.

الْأَلْقَابُ وَالْأَصْوَاتُ الْمُشَابِهَةُ لِأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ

وَمَا بِهِ خَاطَبُوا مَا لَيْسَ ذَا عَقْلٍ أَصْوَاتٌ قَدْ شَابَهَتْ أَسْمَاءَ فِعْلِهِمْ

الْفَاطَةُ تُسْتَعْمَلُ فِي الْخَطَابِ لِمَا لَا يَعْقِلُ حُكْمُهَا كَأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِهَا أَوْ عَلَى حِكَايَةِ صَوْتٍ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ هَلَّا لَزَجَرَ الْفَرَسَ وَعَدَسَ لَزَجَرَ الْبَعْلُ وَتُسْتَعْمَلُ اسْمًا لِلْفَرَسِ وَمَعَ هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ تُصْبِحُ عَلَمًا تُؤَثِّرُ فِيهَا الْعَوَامِلُ.

مَا يُطْلَقُ عَلَى وَقْعِ السَّيْفِ وَصَوْتِ الْغُرَابِ

لَوْقِعِ سَيْفِكَ - قَبْ - خُذْهَا مُدْلَهَةً وَغَاقِ صَوْتِ غُرَابٍ فِي سَيُوحِهِمْ

يُطْلَقُ عَلَى وَقْعِ السَّيْفِ مِنَ الْأَصْوَاتِ - قَبْ - وَيُطْلَقُ عَلَى صَوْتِ الْغُرَابِ -

غَاقٍ - .

حُكْمُ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ وَأَسْمَاءِ الْأَصْوَاتِ فِي الْإِعْرَابِ

لِشِبْهِهِ الْحَرْفِ نَبْنِي اسْمَ فَاعِلِنَا وَشِبْهِهِ اسْمِ لِفِعْلِ فَا بِنِ صَوْتِهِمْ

تُبْنَى أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ لِشِبْهِهَا بِالْحُرُوفِ كَمَا تُبْنَى أَسْمَاءُ الْأَصْوَاتِ لِشِبْهِهَا بِأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ.

نونا التوكيد - الخفيفة - والثقيلة

لِيُسْجَنَنَّ فَتَوْكِيدٌ نُثْقَلُهُ وَقَدْ أَتَى لِيَكُونَ ذَا خَفِيْفِهِمْ

تَلْحَقُ نُونَا التَّوْكِيدِ الْخَفِيْفَةُ وَالْثَقِيْلَةُ تُلْحِقَانِ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ وَالْأَمْرَ. فَمِثَالُ دُخُولِهِمَا عَلَى الْمُضَارِعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لِيُسْجَنَنَّ وَلِيَكُونَ مِنَ الصَّغِيرِينَ»، وَمِثَالُ دُخُولِ الثَّقِيْلَةِ عَلَى الْأَمْرِ «قَاتِلَنَّ الْمُرْتَدَّ»، وَمِثَالُ دُخُولِ الْخَفِيْفَةِ عَلَّمَنَّ أَوْلَادَكَ.

شروط دخول نوني التوكيد على المضارع

وَيَدْخُلَانِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِنْ وَافَاكَ فِي طَلَبٍ أَوْ أَقْسَمُوا لَهُمْ

تَدْخُلُ نُونَا التَّوْكِيدِ الْخَفِيْفَةُ وَالْثَقِيْلَةُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلًا دَالًا عَلَى الطَّلَبِ نَحْوُ لَتُكْرِمَنَّ النَّقِيَّ - الثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الْاسْتِفْهَامِ نَحْوُ هَلْ تَضْرِبَنَّ الْمُعْتَدِيَّ - الثَّلَاثُ إِنْ وَقَعَ شَرْطًا بَعْدَ إِنْ الْمُؤَكَّدَةَ بِمَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَمَّا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ» - الشَّرْطُ الرَّابِعُ أَنْ يَقَعَ جَوَابًا لِقَسَمٍ مُثَبَّتٍ نَحْوُ وَاللَّهِ لَتُكْرِمَنَّ مُحَمَّدًا.

حُكْمُ الْمُضَارِعِ مِنْ نُونِي التَّوَكِيدِ إِذَا مَا أَتَى مُثَبَّتًا

وَالْفِعْلُ إِنْ مَا أَتَانَا مُثَبَّتًا فَهَنَا مَا نَالَهُ قَطُّ مِنْ تَوَكِيدِنَا قَلَمُ

إِذَا لَمْ يَأْتِ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مُثَبَّتًا لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ نُونَا التَّوَكِيدِ نَحْوُ وَاللَّهُ لَا تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَلِكَ إِذَا أَلْطَبُّ فِي الْحَالِ نَحْوُ وَاللَّهُ لِيَقُومَ سَعِيدٌ الْآنَ فَلَا تَدْخُلُ نُونُ التَّوَكِيدِ عَلَى هَذِهِ الصِّيغِ خَفِيفَةً كَانَتْ أَوْ ثَقِيلَةً.

مَوَاضِعُ يَقْلُ فِيهَا دُخُولُ نُونِي التَّوَكِيدِ عَلَى الْمُضَارِعِ

وَوَاقِعٌ بَعْدَ مَا زِيدَتْ وَنَفِيهِمْ وَعَظِيمًا وَكَمْ نَزَرُ لِنُونِهِمْ

يَقْلُ دُخُولُ نُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ وَالثَّقِيلَةِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: الْأَوَّلُ إِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ بَعْدَ مَا الزَّائِدَةُ الَّتِي لَا تَصْحَبُ إِنْ نَحْوُ بِحَقِّ مَا أَهْجَرُكَ - الْمَوْضِعُ الثَّانِي وَقُوعُ الْفِعْلِ بَعْدَ لَمْ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ - الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ وَقُوعُ الْفِعْلِ بَعْدَ لَا النَّافِيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ - الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ وَقُوعُ الْفِعْلِ بَعْدَ غَيْرِ إِمَّا مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ نَحْوُ مَنْ تَكْرَمَ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِجَابِنِ.

بِنَاءُ الْفِعْلِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونًا التَّوَكُّيدِ

وَابْنُوهُ لِفَتْحِ الْإِنِّ بِهِ اتَّصَلَتْ وَأَوُّ الْجَمَاعَةِ وَالْإِثْنَانِ مِثْلُهُمْ

يُنَى الْفِعْلُ الْمَضَارِعُ عَلَى الْفَتْحِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونًا التَّوَكُّيدِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلْنَا عَلَى الْأَمْرِ نَحْوُ
 أَكْرَمَنِ الْعَالَمِ وَعَلَّمَنِ الْجَاهِلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِالْفَعْلَيْنِ أَلْفُ التَّثْنِيَةِ أَوْ وَأَوُّ
 الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْفَاعِلَةِ، وَسَيَأْتِي الْحُكْمُ عِنْدَ هَذِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

حُكْمُ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ الْمَوْكَّدِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ أَلْفُ الْإِثْنَيْنِ

وَإِنْ أَتَى أَلْفُ الْإِثْنَيْنِ مُتَّصِلًا حَرَكٌ لِمَا قَبْلَهُ وَاتْرُكُهُ يَرْتَسِمُ

حُكْمُ الْمَضَارِعِ الْمَوْكَّدِ بِنُونِ التَّوَكُّيدِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ أَلْفُ الْإِثْنَيْنِ كُسِرَ مَا قَبْلَ
 الْأَلْفِ وَأُبْقِيَتْ الْأَلْفُ مَكَانَهَا وَحُذِفَتْ نُونُ التَّثْنِيَةِ وَأُبْقِيَتْ نُونُ التَّوَكُّيدِ فَتَقُولُ فِي
 تَضْرِبَانِ تَضْرِبَانٍ وَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُعْتَلًا كَيْسَعِي وَيُرْمِي وَأُسْنِدُ إِلَيْهِمَا أَلْفُ الْإِثْنَيْنِ
 فَتَقُولُ هَلْ تَسْعَوَانِ وَهَلْ تَرْمِيَانِ مَعَ بَقَاءِ أَلْفِ التَّثْنِيَةِ.

حَذَفُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ إِذَا كَانَ مُؤَكِّدًا

وَمَا انْجَلَى قَبْلَ وَاوٍ حَرَّكَتَهُ لَنَا بِضَمَّةٍ وَلِقَبْلِ الْيَاءِ كَسْرُهُمْ

إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ الْفَاعِلُ وَاوٍ أَوْ يَاءٌ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ نُونُ التَّوَكِيدِ حُذِفَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ فَتَقُولُ فِي تَضْرِبُونَ هَلْ تَضْرِبُونَ وَفِي تَضْرِبِينَ هَلْ تَضْرِبِينَ هَذَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ صَحِيحًا وَإِنْ كَانَ مُعْتَلًّا بِالْوَاوِ كَتَغْزُونَ أَوْ مُعْتَلًّا بِالْيَاءِ كَتَغْزِينَ فَتَقُولُ هَلْ تَغْزُونَ فِي الْمُعْتَلِّ بِالْوَاوِ وَهَلْ تَغْزِينَ لِلْمُخَاطَبَةِ وَهَلْ تَرْمَنُ لِلْمُخَاطَبِينَ فِي الْمُعْتَلِّ بِالْأَلِفِ وَهَلْ تَرْمَنُ لِلْمُخَاطَبَةِ.

قَلْبُ الْأَلِفِ يَاءً مِنْ آخِرِ الْفِعْلِ مَعَ التَّوَكِيدِ

وَاقْلُبْنَا الْفَايَاءَ بِفَعْلِهِمْ مِنْ مِثْلِ تَسَعَى إِذَا التَّوَكِيدُ جَاءَ كُمْ

إِذَا جَاءَ آخِرُ الْفِعْلِ أَلِفًا مِنْ نَحْوِ سَعَى وَيَسَعَى وَالْفَاعِلُ أَلِفُ الْمُثَنَّى أَوْ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ انْقَلَبَتِ الْأَلِفُ الَّتِي فِي آخِرِ الْفِعْلِ يَاءً مَفْتُوحَةً مَعَ دُخُولِ نُونِ التَّوَكِيدِ فَتَقُولُ فِي مِثْنَى الْأَمْرِ مِنْ سَعَى اسْعِيَانٌ وَفِي مِثْنَى مُضَارَعِهِ تَسْعِيَانٌ وَفِي أَمْرِ مُفْرَدِهِ اسْعِينِ.

إِذَا رَفَعَ الْفِعْلُ وَأَوَّأَ أَوْ يَاءً

وَأَلَّوَأُ وَالْيَاءُ إِنْ لِفِعْلِ قَدْرَفَعَا فَاحْذَفْ هُنَا أَلِفًا وَاسْتَبَقْ فَتَحَهُمْ

إِذَا رَفَعَ الْفِعْلُ وَأَوَّأَ أَوْ يَاءً فَاعِلًا وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ نُونُ التَّوَكِيدِ فَاحْذَفِ
الْأَلِفَ وَأَبَقِ الْفَتْحَةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا وَاضْمِمْ أَلَّوَأُ وَاكْسِرِ أَلْيَاءَ فَتَقُولُ يَا رِجَالُ
اخْشَوْنَ اللَّهَ وَيَا مَنَا أِخْشِينَ اللَّهَ.

حُكْمُ الْفِعْلِ إِذَا لَمْ تَلْحَقْهُ نُونُ التَّوَكِيدِ

وَإِنْ أَبَتْ نُونُ تَوْكِيدِ تَلَا حِقُّهُ فَافْتَحْ هُنَا أَلَّوَأُ وَاسْكُنْ نَمَّ يَاءَهُمْ

إِذَا لَمْ تَلْحَقْ الْفِعْلَ نُونُ التَّوَكِيدِ وَهُوَ مُعْتَلٌّ بِالْأَلِفِ كَيْخَشَى فَسْكُنْ أَلَّوَأُ فِي
الْجَمْعِ وَفِي الْمَفْرَدَةِ الْمُخَاطَبَةِ فَتَقُولُ يَا أَبْطَالُ هَلْ تَخْشَوْنَ الْأَعْدَاءَ وَيَا نَوَالُ
اخْشَى اللَّهَ وَيَا أَمَلُ هَلْ تَخْشِينَ.

حُكْمُ الْفِعْلِ مِنْ أَنْ الْمُخَفَّفَةِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْأَلِفِ

وَنُونُ تَوْكِيدِكُمْ إِنْ خَفَّفَتْ نَفَرَتْ مِنْ بَعْدِ مَا أَلِفِ تَأْوِي لِنَحْوِكُمْ

نُونُ التَّوَكِيدِ إِذَا خَفَّفَتْ لَمْ تَقَعْ بَعْدَ الْأَلِفِ فَلَا تَقُلْ أَكْرِمَانَ وَاضْرِبَانَ وَإِنَّمَا
يَجِبُ تَشْدِيدُهَا فَتَقُولُ أَكْرِمَانَ وَاضْرِبَانَ وَالْأَصْلُ أَكْرِمَانِنَّ وَاضْرِبَانِنَّ وَأَجَازُ
وَوُوعَهَا بَعْدَ أَلِفِ التَّثْنِيَةِ هَذِهِ يُونُسُ كَمَا أُوجِبُ كَسْرَهَا وَالْعَمَلُ بِهَذَا أَصْبَحَ شَاذًا.

الْفَصْلُ بَيْنَ نُونِ الْإِنَاثِ وَنُونِ التَّوَكِيدِ

نُونُ الْإِنَاثِ إِذَا مَا أَكْدُوهُ لَنَا نُونُ تَوَكِيدِهِمْ بِالْفَصْلِ قَدْ حَكَمُوا
 إِذَا أَسْنَدَ الْفِعْلُ إِلَى نُونِ الْإِنَاثِ مُؤَكِّدًا بِنُونِ التَّوَكِيدِ فَصَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُونِ
 التَّوَكِيدِ بِالْفِ مَعَ كَسْرِ نُونِ التَّوَكِيدِ مُشَدَّدَةً فَتَقُولُ اضْرِبْنَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

حَذْفُ نُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ

وَسَاكِنِ إِنْ تَوَلَّى الْفِعْلُ قَدْ حَذَفُوا نُونًا هُنَاكَ بِتَوَكِيدِ لَهُ رُسَمُوا
 يَجِبُ حَذْفُ نُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ إِذَا تَوَلَّى الْفِعْلُ الْمُؤَكَّدَ سَاكِنٌ فَتَقُولُ فِي
 اضْرِبْنَا اضْرِبِ الْمُسِيءَ فَاتِحًا أَلْبَاءَ مَنْ اضْرِبَ وَحَذْفُ نُونِ التَّوَكِيدِ فَرَارٌ مِنَ
 التِّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَجَاءَ حَذْفُ نُونِ التَّوَكِيدِ مِنْ دُونِ أَنْ يَلِيهَا سَاكِنٌ.
 قَالَ الشَّاعِرُ:

اضْرِبْ عَنْكَ الْهُمُومَ طَارِقَهَا ضْرِبِكَ بِالسَّيْفِ قَوْنِسَ الْقَرَسِ

حَذْفُ نُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ أَيْضًا

وَحَذْفُهَا جَاءَ فِي وَقْفٍ إِذَا وَقَعَتْ مِنْ بَعْدِ ضَمٍّ وَكَسْرٍ فَاضْرِبُوا لَهُمْ
 تُحَذَفُ نُونُ التَّوَكِيدِ فِي الْوَقْفِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ ضَمٍّ أَوْ كَسْرَةٍ وَيُرَدُّ مَا
 حَذَفُضَ مِنْ أَجْلِ نُونِ التَّوَكِيدِ سِوَاهُ كَانَ الْمَحذُوفُ وَأَوَّاحُوا اضْرِبْنَا فَتَقُولُ
 اضْرِبُوا كَمَا كَانَتْ قَبْلُ وَفِي اضْرِبْنَا يَا عِفَّافُ تَقُولُ اضْرِبِي هَذَا وَإِنْ وَقَعَتْ نُونُ
 التَّوَكِيدِ بَعْدَ فَتْحَةٍ أَبَدَلْتَهَا أَلِفًا فِي الْوَقْفِ فَتَقُولُ فِي اضْرِبْنَا يَا صَالِحُ اضْرِبَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

تَعْرِيفُ الصَّرْفِ

فَصَّرْفُنَا الْاسْمَ تَنْوِينٌ بِآخِرِهِ لَفْظًا تَأْتِقُ كَمَا غَنَى بِهِ الْقَلَمُ
 الصَّرْفُ هُوَ تَنْوِينُ الْاسْمِ بِنُونٍ سَاكِنَةٍ تَلْحَقُ آخِرَهُ لَفْظًا لَا خَطَأَ - وَالْاسْمُ
 قِسْمَانِ مَبْنِيٌّ وَهُوَ مَا شَابَهُ الْحَرْفُ وَسَيَّاتِيٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَعْرَبٌ وَهُوَ قِسْمَانِ
 أَحَدُهُمَا مَا شَابَهُ وَهُوَ غَيْرُ الْمُنْصَرَفِ وَمَتَمَكَّنٌ أَمْكَنُ.

حُكْمُ الْاسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرَفُ

وَالْجَرُّ بِالْفَتْحِ مِمَّا لَيْسَ مُنْصَرَفًا وَإِنْ يُضَفَّ أَوْ يُعْرَفُ صَرْفُهُ لَكُمْ
 حُكْمُ الْاسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرَفُ أَنْ يُجَرَّ بِالْفَتْحِ نِيَابَةً عَنِ الْكُسْرَةِ وَيُرْفَعُ
 بِالضَّمَّةِ وَيُنْصَبُ بِالْفَتْحِ وَلَا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ وَإِذَا أُضِيفَ أَوْ عُرِّفَ صَرْفٌ فَجُرَّ
 بِالْكَسْرَةِ فَمِثَالُهُ غَيْرُ مُنْصَرَفٍ مَرَرْتُ بِأَحْمَدَ وَمِثَالُهُ مُنْصَرَفًا مُضَافًا مَرَرْتُ
 بِأَحْمَدِكُمْ وَمِثَالُهُ مُنْصَرَفًا مُعْرَفًا بِأَنْ مَرَرْتُ بِالْأَحْمَدِ.

الْعِلَلُ الَّتِي يَمْنَعُ صَرْفُ الْاسْمِ مَعَهَا

أَنْتَ وَعَرَّفٌ وَصِفَالِي عَجْمَةٌ عَدَلْتُ وَاجْمَعُ وَرَكَّبُ وَوَزْنُ الْفِعْلِ زِدْبِهِمْ
 الْعِلَلُ الَّتِي تَمْنَعُ الْاسْمَ مِنَ الصَّرْفِ هِيَ تَسْعُ: الْأُولَى الْفُ التَّائِيثُ - الثَّانِيَةُ
 الْوَصْفُ - الثَّلَاثَةُ الْعَجْمَةُ - الرَّابِعَةُ الْعَدَلُ - الْخَامِسَةُ الْجَمْعُ - السَّادِسَةُ التَّرْكِيبُ -
 السَّابِعَةُ وَزْنُ الْفِعْلِ - زِيَادَةُ نُونٍ قَبْلَهَا أَلْفٌ - الثَّمَانِيَةُ الْاسْمُ الْمَعْرَفُ بِالْعِلْمِيَّةِ
 وَسَيَّاتِيٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَيَانٌ كُلُّ عِلَّةٍ.

عَدَمُ صَرْفٍ مَا فِيهِ أَلِفُ التَّائِيثِ

وَأَنَّ أَتَتْ أَلِفُ التَّائِيثِ مَا صُرِفَتْ حُبْلَى وَحَمْرَاءَ رِفْقًا فِي حَبِيبِكُمْ
 مِنَ الْمَنَاعِ لِصَرْفِ الْأَسْمِ أَلِفُ التَّائِيثِ سِوَاءَ كَانَتْ مَقْصُورَةً كَحُبْلَى أَوْ
 مَمْدُودَةً كَحَمْرَاءَ وَزَكَرِيَاءَ عِلْمًا كَانَ الْأَسْمُ أَوْ غَيْرَ عِلْمٍ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ هُنَا تَقُومُ مَقَامَ
 عِلَّتَيْنِ.

الْوَصْفُ وَزِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالنُّونِ

وَيَمْنَعُ الصَّرْفُ وَصْفٌ لَا تَخَالُ بِهِ تَاءُ الْمُؤَنَّثِ بِلِ فَعْلَانُ حَوْلَكُمْ
 يَمْنَعُ الْأَسْمَ مِنَ الصَّرْفِ الْوَصْفُ الَّذِي لَا يُخْتَمُ بِنَاءِ التَّائِيثِ وَتَجِدُ فِيهِ زِيَادَةَ
 الْأَلِفِ وَالنُّونِ وَذَلِكَ نَحْوُ سَكَرَانَ وَظَمَانَ وَالْمَنَاعُ مِنَ الصَّرْفِ الْوَصْفُ وَزِيَادَةُ
 الْأَلِفِ وَالنُّونِ وَيُقَالُ فِي الْمُؤَنَّثَةِ سَكَرَى وَظَمَايَ وَلَا يُقَالُ سَكَرَانَةٌ وَلَا ظَمَانَةٌ.

مُذَكَّرُ فَعْلَانٍ وَمُؤَنَّثُ فَعْلَانَةٍ

وَأَنَّ أَتَتْكَ عَلَى فَعْلَانَةٍ صُرِفَتْ وَوَزَنُ فَعْلَانٍ لِلتَّذْكِيرِ صَرْفُهُمْ
 يُصْرَفُ الْأَسْمُ إِذَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ فَعْلَانٍ وَالْمُؤَنَّثُ عَلَى فَعْلَانَةٍ فَتَقُولُ مَرَرْتُ
 بِرَجُلٍ سَيْفَانَ وَأَعْرَضْتُ عَنْ امْرَأَةٍ سَيْفَانَةٍ أَيِ طَوِيلَةٍ.

حُكْمُ الصِّفَةِ الْعَارِضَةِ فِي الصَّرْفِ

وَأَنَّ أَتَتْ صِفَةً لِلنَّاسِ عَارِضَةً لَا بَأْسَ إِنْ صُرِفَتْ ذِي أَرْبَعٍ لَهُمْ
إِذَا جَاءَتِ الصِّفَةُ عَارِضَةً بِصِفَةٍ فِي الْأَصْلِ وَإِنَّمَا هِيَ اسْمٌ عَدَدٌ فَاسْتُعْمِلَ
صِفَةً كَأَرْبَعٍ مَثَلًا فَلَا يُمْنَعُ هَذَا مِنْ عَدَمِ صُرْفِهَا فَتَقُولُ مَرَرْتُ بِأَرْبَعٍ مِنْ بَنَاتِ الْحَيِّ .

الصِّفَةُ الْعَارِضَةُ غَيْرُ الْمُنْصَرِفَةِ

وَأَدَّهَمَ أُصْلُهُ وَصَفَ لِقَيْدِهِمْ لَكِنَّهُ لَمْ تَنْلُهُ عَيْنٌ صَرَفِيهِمْ
مِنَ الصِّفَةِ الْعَارِضَةِ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ كَأَدَّهَمَ يُطْلَقُ عَلَى الْقَيْدِ وَكَانَ
فِي الْأَصْلِ يُطْلَقُ لِكُلِّ شَيْءٍ فِيهِ سَوَادٌ ثُمَّ أَصْبَحَ اسْتِعْمَالُ الْأَسْمَاءِ وَنَظَرًا إِلَى هَذَا
أَصْبَحَ مَمْنُوعًا مِنَ الصَّرْفِ وَالْمَانِعُ مِنْ صُرْفِهِ الْوَصْفُ وَوَزْنُ الْفِعْلِ .

مَا جَاءَ الْخِلَافُ فِي صُرْفِهِ مِنَ الصِّفَاتِ

وَأَخِيلاً وَكَذَا أَفْعَى وَأَجْدَلُهُمْ لَمْ يُصْرَفُوا وَأَتَى لِبَعْضِ صُرْفِهِمْ
مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَيْسَتْ بِصِفَاتٍ فِي الْأَصْلِ نَحْوُ أَجْدَلٍ يُطْلَقُ لِلصَّقْرِ وَأَخِيلاً
يُطْلَقُ لِطَائِرٍ وَأَفْعَى لِلْحَيَّةِ فَحَقُّهَا أَنْ تُصْرَفَ لَكِنْ بَعْضُهُمْ مَنَعَهَا مِنَ الصَّرْفِ
لِتَخِيلِ الْوَصْفِ فِيهَا وَيُصْبِحُ الْمَانِعُ لَهَا مِنَ الصَّرْفِ وَزْنُ الْفِعْلِ وَالصِّفَةُ الْمَتَخِيلَةُ
وَالْأَكْثَرُ فِيهَا الصَّرْفُ وَعِنْدِي أَنَّ عَدَمَ الصَّرْفِ فِيهَا أَقْوَى وَاللَّهُ يُوَفِّقُكَ لِلصَّوَابِ .

مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ

وَإِنْ أَتَاكَ عَلَى مَثْنَى لِنَاعِدَدٌ لَمْ يَنْصَرِفْ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعِهِمْ
 مِمَّا يَمْنَعُ بِهِ الصَّرْفُ - الْعَدْلُ - وَالصَّفَّةُ فِي أَسْمَاءِ الْعَدَدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى فِعَالٍ
 وَمَفْعَلٍ كَمَثْنَى مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَرُبَاعَ عَنْ أَرْبَعَةٍ وَالْمَانِعُ مِنَ
 الصَّرْفِ الْعَدْلُ وَالصَّفَّةُ.

أَوْزَانُ أُخْرَى عَلَى فِعَالٍ وَمَفْعَلٍ

وَقَدْ أَتَى لِفِعَالٍ أَوْ لِمَفْعَلِهِمْ أَوْزَانُ أُخْرَى أَبْتِ لِلصَّرْفِ تَلْتَنِمُ
 إِنَّ وَزْنَ فِعَالٍ وَمَفْعَلٍ سُمِعَ مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ سُمِعَ أَحَادٌ
 وَمَوْحَدٌ وَثَنَاءٌ وَمَثْنَى وَثَلَاثَ وَمِثْلُثَ وَرُبَاعَ وَمُرْبِعَ كَمَا جَاءَ السَّمَاعُ فِي خَمْسَةِ
 وَعَشْرَةٍ فَقَالُوا خَمَاسٌ وَمَخْمَسٌ وَعَشَارٌ وَمَعَشَرٌ وَفِي سِتَّةِ سُدَاسٌ وَمُسَدَسٌ
 وَسَبَاعٌ وَمُسَبِعٌ وَثَمَانٌ وَمِثْمَنٌ وَتِسَاعٌ فَكُلُّ هَذِهِ لَا تُصَرَّفُ كَمَا لَا يُصَرَّفُ أُخْرٌ وَهُوَ
 مَعْدُولٌ عَنْ آخِرٍ وَفَقَّكَ اللَّهُ.

صِيغَةُ مُنتَهَى الْجُمُوعِ

جَمَعَ بِهِ أَلِفٌ حَرْفَانِ قَدِ بَرَزَا مِنْ بَعْدِهَا أَوْ فَثَلْتِ يَأْتِي صَرَفَهُمْ
 مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا تَنْصَرِفُ هِيَ الْحَاوِيَةُ عَلَى صِيغَةِ مُنتَهَى الْجُمُوعِ وَهِيَ
 كُلُّ اسْمٍ جُمِعَ بَعْدَ أَلِفٍ تَكْسِيرِهِ حَرْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ سَطُهَا سَاكِنٌ نَحْوُ مُحَارِبٍ
 عَلَى وَزْنِ مَفَاعِلٍ أَوْ مُحَارِبٍ عَلَى وَزْنِ مَفَاعِيلٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا
 يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ﴾ فَمَا جَاءَ عَلَى هَذَيْنِ الْوَزْنَيْنِ مُنْعَ مِنَ الصَّرْفِ وَلَمْ
 يَلْزَمْ أَنْ تَكُونَ الْمِيمُ فِي أَوَّلِهِ فَقَدْ يَأْتِي عَلَى غَيْرِهَا نَحْوُ قَنَادِيلٍ وَصَوَارِيخٍ وَفَقَّكَ اللَّهُ.

الْجَمْعُ الْمَعْتَلُّ

وَإِنْ أَتَى الْجَمْعُ مُعْتَلًّا بِآخِرِهِ أَنَّهُ أَحْكَامٌ مَنْقُوصٌ إِذَا احْتَكَمُوا
 إِذَا جَاءَ وَزْنُ مَفَاعِلٍ أَوْ مَفَاعِيلٍ مُعْتَلًّا آخِرُهُ أَنَّهُ حُكْمُ الْمَنْقُوصِ فِي الرَّفْعِ
 وَالْجَرِّ فَتَقُولُ فِي الرَّفْعِ هَذِهِ جَوَارٍ وَمَرَرْتُ بِغَوَاشٍ بِحَذْفِ الْيَاءِ مِنْ آخِرِهِ مُعَوَّضَةً
 بِالتَّنْوِينِ وَالْأَصْلُ جَوَارِيٍّ وَغَوَاشِيٍّ وَتُثْبِتُ الْيَاءَ فِي النَّصْبِ مَفْتُوحَةً بِغَيْرِ تَنْوِينٍ
 فَتَقُولُ رَأَيْتُ جَوَارِيٍّ وَغَوَاشِيٍّ.

حُكْمُ مَا شَابَهُ الْجَمْعُ

جَانِبُ سَرَاوِيلٍ لَا تَصْرَفُ بَطَائِنُهَا لِشِبْهِهَا مِنْ مَفَاعِيلِ الَّذِي رَسَمُوا
 اِمْتَنَعَ الصَّرْفُ مِنْ كَسْرِ أَوِيلَ لِشِبْهِهِ بِصِيغَةِ مُنْتَهَى الْجُمُوعِ وَقِيلَ جَازَ صَرْفُهُ
 وَاخْتَارَ ابْنُ مَالِكٍ عَدَمَ صَرْفِهِ وَإِنِّي إِلَى رَأْيِهِ أَمِيلٌ.

الْمُتَنَعُ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَشِبْهِهِ بِالْعُجْمَةِ

وَذَا شَرَا حَيْلٍ يَأْبَى الصَّرْفَ نَحْوَكُمْ لِشِبْهِهِ عُجْمَةً أَيْضًا وَذَا عَلِمٌ
 يُلْحَقُ بِمَا لَا يَنْصَرَفُ مَا سُمِّيَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ الْمُنْتَاهِي أَوْ أُلْحِقَ بِهِ كَشَرَا حَيْلٍ
 وَالْمَانِعُ لَهُ مِنَ الصَّرْفِ الْعَلَمِيَّةُ وَشِبْهُ الْعُجْمَةِ وَكَذَلِكَ مَا سُمِّيَ بِكَمْسَاجِدٍ أَوْ
 مَصَابِيحٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَفَقَّكَ اللَّهُ.

الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّرْكِيْبُ

إِنَّ الْمُرَكَّبَ إِنْ وَافَاكُمْ عِلْمًا كَبَعْلَبِكَ فَلَا تَصْرَفُهُ لَوْ نَقَمُوا
 يَمْتَنَعُ الصَّرْفُ عَنِ الْأَسْمِ الْحَامِلِ الْعَلَمِيَّةِ وَالتَّرْكِيْبِ كَبَعْلَبِكَ وَمَعْدِيكَرِبَ
 وَالْمَانِعُ لَهُ مِنَ الصَّرْفِ الْعَلَمِيَّةُ وَالتَّرْكِيْبُ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ الْأَعْلَامِ الْمُرَكَّبَةِ فِي
 بَابِ الْعَلَمِ.

حُكْمُ الْعِلْمِ الزَّائِدِ فِيهِ الْأَلْفُ وَالنُّونُ

وَإِنْ تَجِدَ عِلْمًا زَادَتْ بِهِ أَلْفٌ وَالنُّونُ أَيْضًا فَلَا يَرْضَى بِصَرَفِهِمْ
 إِذَا زَادَتْ فِي الْعِلْمِ أَلْفٌ وَنُونٌ مَنَعَ مِنَ الصَّرْفِ وَذَلِكَ كَغَطْفَانَ وَعَلِيَانَ
 وَأَصْبَهَانَ وَالْمَانِعَ لَهُ مِنَ الصَّرْفِ الْعِلْمِيَّةُ وَزِيَادَةُ الْأَلْفِ وَالنُّونِ، وَقَسْ عَلَى هَذَا
 وَفَقَّكَ اللَّهُ.

الْعِلْمُ الْمُؤَنَّثُ

بِالْهَاءِ وَالزَّائِدِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ

وَإِنْ أَتَى عِلْمٌ بِالْهَاتَاتِ ثُمَّ وَزَادَ فِي الْعَدِّ عَنْ جِيمٍ أَوْ نَهْمٍ
 يَمْتَنِعُ الصَّرْفُ عَنِ الْعِلْمِ الْمُؤَنَّثِ بِالْهَاءِ عِلْمًا كَانَ لِمُدَكَّرٍ كَطَلْحَةَ أَوْ عِلْمًا
 لِأُنْثَى كَفَاطِمَةَ وَرَقِيَّةَ سِوَاءَ كَانَ زَائِدًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ أَوْ غَيْرَ زَائِدٍ كَثْبَةَ وَقُلَّةَ.

عَدَمُ صَرْفِ الْمُؤَنَّثِ بِالتَّعْلِيْقِ

وَإِنْ تَأَنَّثَ تَعْلِيْقًا وَزَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ بِالصَّرْفِ مَا حَكَمُوا
 إِذَا جَاءَ الْأِسْمُ الْمُؤَنَّثُ بِالتَّعْلِيْقِ عِلْمًا وَكَانَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ امْتَنَعَ
 صَرْفُهُ وَذَلِكَ كَزَيْنَبَ وَسَعَادَ فَنَقُولُ هَذِهِ زَيْنَبٌ وَرَأَيْتُ زَيْنَبَ وَمَرَرْتُ بِزَيْنَبَ.

حُكْمُ الْعَلَمِ بِالتَّعْلِيقِ إِذَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مُتَحَرِّكَ الْوَسَطِ

وَإِنْ يَكُنْ مَا أَتَى إِلَّا الثَّلَاثِي هُنَا مُحَرِّكًا وَسَطًا لَا صَرْفَ يَنْتَظِمُ
إِذَا أَتَى الْعَلَمُ الْمَوْثُوثُ بِالتَّعْلِيقِ غَيْرَ زَائِدٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ وَهُوَ مُتَحَرِّكٌ
الْوَسَطِ كَسَقَرٍ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا أَمْتَنَعَ صَرْفُهَا.

حُكْمُهُ إِذَا كَانَ سَاكِنِ الْوَسَطِ وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ

وَإِنْ عَلا وَسَطًا مِنْهُ سَكُونُهُمْ إِنْ أَعْجَمِيًّا كَجُورٍ الصَّرْفِ يَنْهَدِمُ
إِذَا جَاءَ الْمَوْثُوثُ بِالتَّعْلِيقِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ سَاكِنِ الْوَسَطِ وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ
كَجُورٍ اسْمُ بَلَدٍ أَوْ مَنَقُولًا مِنْ مُذَكَّرٍ إِلَى مَوْثُوثٍ كَزَيْدٍ جَعَلَ اسْمَ امْرَأَةٍ أَمْتَنَعَ مِنْ
الصَّرْفِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِأَعْجَمِيٍّ وَلَا مَنَقُولًا مِنْ مُذَكَّرٍ إِلَى مَوْثُوثٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ
وَعَدَمِ الصَّرْفِ أَجُودٌ نَحْوُ هَذِهِ هِنْدٌ وَرَأَيْتُ هِنْدًا وَمَرَرْتُ بِهِنْدٍ.

الْعُجْمَةُ وَالتَّعْرِيفُ فِي اللِّسَانِ

وَتَمْتَنَعُ الصَّرْفُ أَيْضًا عُجْمَةً عُرِفَتْ فِي اسْمِ لَهَا عَلِمٌ فِي لُسْنِ عَجْمِهِمْ
إِذَا كَانَ الْاسْمُ عَجْمِيًّا فِي لِسَانِ الْعَجَمِ عَلِمًا زَائِدًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ
كَإِبْرَاهِيمَ وَاسْمَاعِيلَ أَمْتَنَعَ صَرْفَهُ فَتَقُولُ جَاءَ إِبْرَاهِيمُ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَذَهَبَتْ إِلَى
إِبْرَاهِيمَ وَالْمَانِعُ مِنْ صَرْفِهِ الْعَلِمِيَّةُ وَالْعُجْمَةُ.

حُكْمُ الْإِسْمِ إِذَا كَانَ عَجْمِيًّا مَعَ غَيْرِ الْعَجَمِ

وَالْإِسْمُ إِنْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَجْمَتُهُ أَوْ عَلَّمُوا كَلِجَامٍ صَرَفَهُ لَهُمْ
 إِذَا كَانَ الْإِسْمُ أَعْجَمِيًّا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ كَلِجَامٍ عَلَمًا صَرَفَ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ
 نَكْرَةً صَرَفَتْهُ كَمَا يُصْرَفُ الْعَلَمُ الْأَعْجَمِيُّ إِذَا كَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ مَحْرَكٍ
 الْوَسَطِ كَشَتْرَ أَوْ كَانَ سَاكِنِ الْوَسَطِ كَنُوحٍ وَلُوطٍ وَفَقَّكَ اللَّهُ.

مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ

لَا صَرَفَ فِي عِلْمٍ وَأَفَاكَ مُلْتَحِقًا بَوِزْنِ فِعْلِ بِنَزْوَى أَحْمَدَ الْهِمَمِ
 لَا يُصْرَفُ الْإِسْمُ إِذَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ أَوْ يَغْلِبُ فِيهِ وَلَا يَكُونُ فِي غَيْرِهِ
 إِلَّا نَادِرًا وَذَلِكَ كَأَحْمَدَ وَيَعْرَبُ وَيَشْجُبُ فَتَقُولُ أَقْبَلَ أَحْمَدُ وَأَكْرَمْتَ أَحْمَدَ
 وَصَلَيْتُ خَلْفَ أَحْمَدَ وَكَذَا الْمِثَالُ فِي يَعْرَبُ وَيَشْجُبُ وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ وَالْمَانِعُ
 مِنْ الصَّرْفِ هُنَا الْعِلْمِيَّةُ وَوِزْنُ الْفِعْلِ.

وِزْنُ الْإِسْمِ إِذَا كَانَ

غَيْرَ مُخْتَصِّ بِالْفِعْلِ وَلَا غَالِبًا فِيهِ

وَإِنْ يَكُ الْوِزْنُ لَمْ يُخْتَصَّ بِفِعْلِهِمْ أَوْ غَالِبًا فِيهِ لَمْ يُمْنَعْ لِصَرْفِهِمْ
 يُصْرَفُ الْإِسْمُ إِذَا كَانَ وَزْنُهُ غَيْرَ مُخْتَصِّ بِالْفِعْلِ وَلَا غَالِبًا فِيهِ فَتَقُولُ فِي
 رَجُلٍ اسْمُهُ ضَرْبٌ هَذَا ضَرْبٌ وَرَأَيْتُ ضَرْبًا وَمَرَرْتُ بِضَرْبٍ لِأَنَّهُ يَوْجَدُ فِي
 الْإِسْمِ كَحَجَرٍ وَفِي الْفِعْلِ نَحْوُ ضَرْبَ.

لا صَرْفَ لِلأَسْمِ مَعَ العَلْمِيَّةِ وَالْأَلِفِ المَقْصُورَةِ

لا يَصْرَفُونَ لِأَعْلَامٍ بِهَا لِحِقَةٌ مَقْصُورَةُ أَلِفِ عَقْلِي مِثَالَهُمْ
 لا يُصْرَفُ الأَسْمُ إِذَا كَانَ عِلْمًا وَقَدْ زِيدَتْ بِهِ أَلِفُ الإِلْحَاقِ المَقْصُورَةُ
 كَعَقْلِي وَأَرْطَى فَتَمْنَعُهُ مِنَ الصَّرْفِ العَلْمِيَّةِ وَشَبَهُ أَلِفِ الإِلْحَاقِ بِأَلِفِ التَّنَائِيثِ وَلَا
 تُزِدُ هَذَا العَلْمَ تَاءَ التَّنَائِيثِ فَلَا تَقُلْ عِلْقَاءَ وَلَا أَرْطَاءَ فَإِنَّ لِحِقَتَهُ التَّنَاءُ صَرَفَتُهُ.

امْتِنَاعُ الصَّرْفِ لِلْعَلْمِيَّةِ أَوْ شَبِهَا وَلِلْعَدْلِ

وَمَا تَعْرِفُهُ أَوْ مَا يُشَابِهُهُ أَيْضًا وَلِلْعَدْلِ لَا تَصْرَفُ هُنَالَهُمْ

فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةَ لا صَرْفَ لِلأَسْمِ فِيهَا وَذَلِكَ لِلْعَلْمِيَّةِ أَوْ مَا شَابَهَا وَلِلْعَدْلِ:
 المَوْضِعُ الأَوَّلُ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ فَعَلٍ مِنْ الأَلْفَازِ التَّوَكِيدِ نَحْوُ جَاءَ النِّسَاءُ جُمِعَ
 وَرَأَيْتُ النِّسَاءَ جُمِعَ وَمَرَرْتُ بِالنِّسَاءِ جُمِعَ وَالتَّقْدِيرُ جُمِعَ هُنَّ - الثَّانِي مَا كَانَ
 كَعَمْرٍ فَإِنَّهُ مَعْدُولٌ عَنِ عَامِرٍ وَالمَانِعُ مِنَ صَرْفِهِ العَلْمِيَّةُ وَالعَدْلُ - الثَّالِثُ كَسَحَرٍ
 مَعْدُولٌ عَنِ السَّحَرِ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ وَالمَانِعُ مِنَ صَرْفِهِ شَبَهُ العَلْمِيَّةِ وَالعَدْلُ.

عَلِمُ التَّائِنِثِ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ

وَإِنْ فِعَالٌ أَتَى لَا صَرْفَ يَهْزِمُهُ وَبَعْضُهُمْ قَدَرَأَى فِيهِ بِنَاءَهُمْ

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْحِجَازِ وَبَنُو تَمِيمٍ فِي عِلْمِ الْمُؤَنَّثِ إِذَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ فِعَالٍ
فَذَهَبَ الْحِجَازِيُّونَ عَلَى بِنَائِهِ عَلَى الْكَسْرِ رَفَعًا وَنَصَبًا وَجَرًّا وَذَلِكَ كَحَدَامٍ
وَرَقَاشٍ فَتَقُولُ هَذِهِ حُدَامٌ وَرَأَيْتُ حُدَامًا وَمَرَرْتُ بِحُدَامٍ وَكَذَا فِي رَقَاشٍ.
قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا قَالَتْ حُدَامٌ فَصَدَّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حُدَامٌ

وَقَالَ بَنُو تَمِيمٍ: يُعَرَّبُ إِعْرَابَ مَا لَا يَنْصَرِفُ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْعَدَلِ.

قَالَ شَاعِرُهُمُ الْفُرَزْدَقُ:

نَدِمْتُ نَدَامَةَ الْكُسَعِيِّ لِمَا غَدَتُ مِنِّي مُطْلَقَةَ نَوَارٍ

وَالْأَصْلُ فِي حُدَامٍ حَادِمَةٌ وَفِي رُقَاشٍ رَاقِشَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مُعَامَلَةُ الْمُنْقُوصِ

مُعَامَلَةُ الصَّحِيحِ فِي الصَّرْفِ إِذَا كَانَ لِمُؤَنَّثٍ

وَالِاسْمُ إِنْ كَانَ مَنْقُوصًا نُنِلُهُ هُنَا حُكْمَ الصَّحِيحِ بِمَا صَرَفَ لَهُ رُسْمًا

إِذَا كَانَ الْاسْمُ الْمَنْقُوصُ نَظِيرُهُ مِنَ الصَّحِيحِ غَيْرُ مُنْصَرَفٍ يُنْصَبُ بَفَتْحَةٍ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ وَذَلِكَ نَحْوُ قَاضٍ عَلَّمَ امْرَأَةً فَنَظِيرُهُ مِنَ الصَّحِيحِ ضَارِبٌ عَلَّمَ امْرَأَةً مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ لِشَبْهِهِ مِنْ جِهَةِ أَنْ فِي آخِرِهِ يَاءٌ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ فَعُومِلُ مُعَامَلَتَهُ فَتَقُولُ هَذَا قَاضٍ وَمَرَرْتُ بِقَاضٍ وَرَأَيْتُ قَاضِيًّا وَعِنْدِي أَنْ مِثْلَ هَذَا أَصْبَحَ لَا يُسَمَّى بِهِ امْرَأَةً هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَدَمُ صَرْفِ الْمُنْصَرَفِ

لِمَنْعِ مَا صَرَفُوا فِي صَرْفِهِ اخْتَلَفُوا أَجَازَهُ الْبَعْضُ وَالْبَاقُونَ مَا التَّزَمُوا

مَنْعَ أَكْثَرُ نَحَاةِ الْبَصِيرَةِ عَدَمَ صَرْفِ الْمُنْصَرَفِ وَأَجَازَ آخَرُونَ وَاسْتَشْهَدُوا بِقَوْلِ الْأَصْبَغِ حَرْنَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَرِّثِ الْعَدَوَانِيِّ قَالَ: «وَمَنْ وَلَدُوا عَامِرٌ ذُو الطَّوْلِ وَالْعَرَضِ» حَيْثُ أَنَّهُ لَمْ يُنَوَّنْ عَامِرٌ وَهَذَا يَكُونُ فِي الضَّرُورَةِ وَغَالِبًا يَكُونُ فِي الشَّعْرِ.

إِعْرَابُ الْمُضَارِعِ

إِنَّ الْمُضَارِعَ مَرْفُوعٌ إِذَا انْسَحَبَتْ يَدَاهُ عَنْ نَاصِبٍ أَوْ جَازِمٍ لَهُمْ

حَقُّ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الرَّفْعُ مَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَازِمٌ وَاخْتَلَفُوا فِي رَافِعِهِ فَقِيلَ لَوْقُوهُ مَوْعِدَ الْأِسْمِ فَيَقُومُ وَأَقْعُ مَوْعِدَ قَائِمٍ وَقِيلَ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ مَالِكٍ وَعِنْدِي أَنْ اخْتِيَارَهُ حَسَنٌ.

نَوَاصِبُ الْمُضَارِعِ

وَأَنْصَبُ بَلَنْ أَوْ بِكَيْ أَوْ أَنْ كَذَاكَ إِذَنْ وَبَعْدَ عِلْمٍ فَرَفَعَ الْفِعْلُ يَنْتَظِمُ

مِنْ نَوَاصِبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَحْرَفُ وَهِيَ لَنْ وَكَيْ وَأَنْ وَإِذَنْ فَتَقُولُ لَنْ أَخَالَفَ الْحَقَّ وَجِئْتُ كَيْ أَتَعَلَّمَ وَأُرِيدُ أَنْ أَجَاهِدَ أَتَيْتُكَ فَتُجِيبُهُ إِذَنْ أَنَا صِرَكَ.

حُكْمُ أَنْ

أَنْ بَعْدَ ظَنْ فَلَا تُلْفَى بِنَاصِبَةٍ لِلْفِعْلِ أَوْ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مَا عِلِمُوا

إِنْ جَاءَتْ أَنْ بَعْدَ ظَنْ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الرَّجْحَانِ فَلَكَ أَنْ تَنْصِبَ بِهَا الْفِعْلَ نَحْوَ ظَنَنْتُ أَنْ يَقُومَ زَيْدٌ وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهَا مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ وَأَسْمَهَا ضَمِيرٌ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَقُومُ هُنَا يَرْفَعُ الْفِعْلَ بَعْدَهَا وَخَبَرَهَا مِنْ جُمْلَةِ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ تَقْدِيرُهُ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَائِمٌ وَإِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ عِلْمٍ وَنَحْوِهَا مِنْ أَفْعَالِ الْيَقِينِ وَجَبَ رَفْعُ الْفِعْلِ بَعْدَهَا وَمِنْ الْعَرَبِ لَا يَنْصِبُ الْمُضَارِعُ بَأَنْ مُطْلَقاً وَيَجْعَلُهَا الْمُخَفَّفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ.

مِمَّا تَخْتَصُّ بِهِ أَنْ

تَأْتِيكَ مَضْمَرَةً حِينًا وَمُظْهِرَةً بُرُودًا أَنْ تَتَهَادَى فِي نُحَاتِكُمْ
 تَخْتَصُّ أَنْ بَيْنَ سَائِرِ أَخَوَاتِهَا مِنْ نَوَاصِبِ الْمُضَارِعِ تَخْتَصُّ بِأَنْ تَنْصِبَ
 الْمُضَارِعَ مُظْهِرَةً وَمُضْمَرَةً فَتُظْهِرُ جَوَازًا إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ لَامِ الْجَرِّ غَيْرِ مُصَاحِبَةٍ لَا
 النَّافِيَةِ وَلَمْ تَتَقَدَّمْهَا كَانَ الْمَنْفِيَّةُ فَتَقُولُ فِي نَحْوِ جِئْتُكَ لَا تَعْلَمُ جِئْتُكَ لِأَنَّ أَتَعْلَمُ
 وَيَجِبُ ظُهُورُهَا إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ لَامِ الْجَرِّ وَلَا النَّافِيَةَ نَحْوُ أَتَيْتُكَ لِئَلَّا تُؤْذِيَ
 الْمُسْلِمَ.

حَذْفُ أَنْ إِذَا تَقَدَّمَتْهَا كَانَ النَّافِيَةُ

وَأَنْ إِذَا سَبَقَتْ مَا كَانَ مَا ظَهَرَتْ مَا كَانَ سَيِّفِي لِيُلْقَى دُونَ سَيِّفِكُمْ
 سَبَقَ الْبَيَانُ فِي الشَّرْحِ الْأَوَّلِ إِلَى إِضْمَارِ أَنْ إِذَا تَقَدَّمَتْهَا كَانَ الْمَنْفِيَّةُ وَهَذَا فِي
 هَذَا الشَّرْحِ بَيْنَ امْتِلَافِ ذَلِكَ فَمِثَالُ وَجُوبِ إِضْمَارِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ
 لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيُذِرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ
 إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ أَبُو سُرُورٍ: «مَا كَانَ سَيِّفِي لِيُلْقَى دُونَ سَيِّفِكُمْ».

إِضْمَارٌ أَنْ بَعْدَ أَوْ الْمَقْدَرَةَ بِحَتَّى أَوْ إِلَّا

أَضْمِرْ لَأَنْ بَعْدَ أَوْ إِنْ قُدِّرَتْ لَكُمْ بِمَعْنَى حَتَّى وَإِلَّا تَأْوِرُ وَضَكُمْ
يَجِبُ أَنْ تُضْمَرَ أَنْ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ أَوْ الْمَقْدَرَةَ بِحَتَّى إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُتَقَدِّمَ
عَلَيْهَا مِمَّا كَانَ اقْتِضَاؤُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا نَحْوُ لَأَسْتَسْهَلَنَّ الْجِهَادَ أَوْ يَتَحَرَّرَ الْقُدْسُ قَالَ:
لَأَسْتَسْهَلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكُ الْمُنَى فَمَا انْقَادَتِ الْأَمَالُ إِلَّا لِصَابِرِ
أَيُّ حَتَّى أُدْرِكُ الْمُنَى وَكَذَلِكَ يَجِبُ إِضْمَارُ أَنْ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ أَوْ إِذَا كَانَتْ
بِمَعْنَى إِلَّا.

قال زياد الأعجم:

وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا
أَيُّ إِلَّا أَنْ تَسْتَقِيمَ.

إِضْمَارُ أَنْ بَعْدَ حَتَّى

وَإِنْ تَرْمُرُ رِيْفًا حَتَّى أَضْمِرَنَّ لِأَنَّ إِنْ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْحَالِ ضَمُّهُمْ
يَجِبُ إِضْمَارُ أَنْ بَعْدَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْفِعْلُ لِلِاسْتِقْبَالِ وَإِنْ كَانَ لِلْحَالِ أَوْ
مُتَوَلًّا بِالْحَالِ وَجَبَ رَفْعُ الْفِعْلِ فَتَقُولُ سَرْتُ حَتَّى أَدْخَلُ الْجِهَادَ بِالرَّفْعِ إِنْ قُلْتَ
هَذَا وَأَنْتَ دَاخِلُ الْجِهَادِ وَكَذَا إِذَا كَانَ الدُّخُولُ قَدْ وَقَعَ وَأَرَدْتَ بِهِ حِكَايَةَ تِلْكَ
الْحَالِ.

حُكْمُ أَنْ مَعَ الْفَاءِ الْمَجَابِ بِهَا النَّفْيِ

وَبَعْدَ فَاءٍ تُجِيبُ النَّفْيَ خَالِصَةً فَحَذْفُهَا وَاجِبٌ مَعَ نَصْبِ فِعْلِهِمْ
تَنْصِبُ أَنْ الْمَحذُوفَةُ الْمُضَارِعُ بَعْدَ الْفَاءِ الْمَجَابِ بِهَا نَفْيًا مَحْضًا كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿لَا يَقْضَى عَلَيْهِمْ فِيمَوْتُوا﴾ وَتُسَمَّى هَذِهِ الْفَاءُ فَاءَ السَّبَبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ
خَالِصٍ مِنْ مَعْنَى الْإِثْبَاتِ وَجَبَ رَفْعُ الْفِعْلِ بَعْدَهَا نَحْوُ مَا أَنْتَ إِلَّا تَأْتِينَا فَتُصَاحِبُنَا
بِرَفْعِ الْفِعْلِ.

إِتْيَانُ أَنْ الْمَحذُوفَةُ بَعْدَ الْفَاءِ وَالطَّلَبِ

وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ اسْتِفْهَامٍ وَدَعَا فَاَنْصَبُ بِأَنْ لَيْتَ خَصَّصَ بَعْدَ فَاِنْهُمْ
وَجَبَ أَيْضًا نَصْبُ الْفِعْلِ بِأَنْ الْمُضْمَرَّةُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ: الْأَوَّلُ:
إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ النَّهْيِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾، الثَّانِي:
الاسْتِفْهَامِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفْعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾. الثَّلَاثُ: الدُّعَاءُ نَحْوُ
رَبِّ أَعَزَّنِي فَلَا أَهَانَ. الرَّابِعُ: التَّمَنِّي. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ
فَوْزًا عَظِيمًا﴾. الْخَامِسُ: بَعْدَ التَّخْصِيصِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ
قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾. السَّادِسُ: الْأَمْرُ. تَعَالَى عِنْدِي فَأَنْصُرْكَ،
السَّابِعُ: الْعَرْضُ. الْإِثْرُورُ الْمَدْرَسَةَ فَتَسْبَعُ هَذَا إِذَا كَانَ الطَّلَبُ مَحْضًا.

عَدَمُ النَّصْبِ لِلْفِعْلِ بِأَنَّ الْمَحذُوفَةَ بَعْدَ الْفَاءِ

وَإِنْ عَلَيْهِ بِاسْمِ الْفِعْلِ دَلٌّ فَلَا نَصْبَ بِأَنَّ بَعْدَ فَاوٍ وَأَخْبَرُوا بِهِمْ
 إِذَا جَاءَ الطَّلَبُ مَدْلُولًا عَلَيْهِ بِاسْمِ فِعْلٍ فَلَا نَصْبَ لِلْفِعْلِ بِأَنَّ الْمَضْمَرَةَ بَعْدَ
 الْفَاءِ نَحْوُ صَهَّ فَيَسْتَرِيحُ النَّاسُ بِرَفْعِ يَسْتَرِيحُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّلَبِ مَدْلُولٌ
 بِلَفْظِ الْخَبَرِ نَحْوُ حَسْبُكَ الْكَلَامُ فَيَنَامُ الْأَنَامُ بِرَفْعِ يَنَامُ لَا نَصْبَ فِي الْمِثَالَيْنِ.

قِيَامُ الْوَاوِ مَقَامَ الْفَاءِ فِي نَصْبِ الْمُضَارِعِ

وَالْوَاوُ كَالْفَاءِ فِي نَصْبِ بِأَنَّ حُذِفَتْ مِنْ بَعْدِهَا إِنْ تَصَاحَبَتْ هَاهُنَا لَكُمْ
 تَقُومُ الْوَاوُ مَقَامَ الْفَاءِ فِي نَصْبِ الْفِعْلِ بِأَنَّ الْمَحذُوفَةَ بَعْدَهَا إِذَا كَانَتْ
 لِلْمُصَاحَبَةِ سِوَاءً كَانَتْ بَعْدَ نَهْيٍ أَوْ نَفْيٍ أَوْ عَرَضٍ فَمِثَالُهَا بَعْدَ النَّهْيِ قَوْلُ أَبِي
 الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيِّ :

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارُ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ
 وَمِثَالُ مَجِيئِهَا بَعْدَ النَّفْيِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ
 وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾، وَمِثَالُ مَجِيئِهَا بَعْدَ الْعَرَضِ قَوْلُ الْحُطَيْئَةِ :

أَلَمْ أَكُ جَارِكُمْ وَيَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْمَوَدَّةُ وَالْإِخَاءُ
 وَمِثَالُ مَجِيئِهَا بَعْدَ الْأَمْرِ أَيْضًا قَوْلُ دَثَارِ بْنِ شَيْبَانَ الْمُرِّي :
 فَكُلْتُ أَدْعِي وَأَدْعُونَ إِنْ أُنْدَى لِي صَوْتٌ أَنْ يَنْادِي دَاعِيَانِ

حُكْمُ الْوَاوِ إِذَا جَاءَتْ لِلتَّشْرِيكِ

وَإِنْ تَكَ الْوَاوُ لِلتَّشْرِيكِ قَدْ عَمِلَتْ فَاجْزَمُ أَوْ الْمُبْتَدَأُ وَأَنْصَبُ بِأَنْ لَهُمْ
 مَضَى الْكَلَامُ عَلَى نَصْبِ الْفِعْلِ بَعْدَ الْوَاوِ بِأَنْ الْمَحْدُوفَةُ أَمَا إِنْ جَاءَتْ الْوَاوُ
 لِلتَّشْرِيكِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفِعْلِ نَحْوُ لَا تَأْكُلُ السَّمَكَ وَتَشْرَبُ الْحَلِيبَ فَلَكَ فِي هَذَا
 الْمَثَلِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : الْأَوَّلُ جَزَمُ الْفَعْلَيْنِ فَجَزَمُ الْأَوَّلُ بِلَا النَّاهِيَةِ، وَالثَّانِي مَجْزُومٌ
 لِعَطْفِهِ عَلَى مَجْزُومٍ - الْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الثَّانِي مَرْفُوعاً وَالْجُمْلَةُ مِنْهُ
 وَفَاعِلُهُ وَمَفْعُولُهُ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ خَيْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ لَا تَأْكُلُ السَّمَكَ وَأَنْتَ
 تَشْرَبُ اللَّبْنَ - الْوَجْهُ الثَّلَاثُ النَّصْبُ عَلَى عَطْفِهِ لِلْفِعْلِ الْأَوَّلِ عَلَى تَقْدِيرِ لَا يَكُنْ
 مِنْكَ أَنْ تَأْكُلَ السَّمَكَ وَأَنْ تَشْرَبَ اللَّبْنَ فَالنَّصْبُ هُنَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي ذَلِكَ.

مَا جَازَ فِي الْفِعْلِ بَعْدَ حَذْفِ الْفَاءِ

وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ مَا سَبَقَتْ يَجُوزُ أَنْ تَتَوَلَّى الْجَزْمَ بَيْنَكُمُ
 إِذَا سَقَطَتْ الْفَاءُ الْمَنْصُوبُ بَعْدَهَا الْفِعْلُ بِأَنْ الْمُضْمَرَةُ جَازَ لَكَ جَزَمُ مَا
 سَبَقَ مِنْ أَمَثَلَةٍ إِذَا قُصِدَ بِهَا الْجَزَاءُ نَحْوُ صِلْنِي أَصْلِكَ وَاخْتَلَفَ فِي جَازِمِهِ فَقِيلَ
 شَرَطُ تَقْدِيرِهِ صِلْنِي فَإِنْ تَصِلْنِي أَصْلِكَ وَقِيلَ الْجَازِمُ نَفْسُ الْجُمْلَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ
 مَعْنَى الشَّرْطِ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

سُقُوطُ الْفَاءِ وَإِضْمَارُ إِنْ

وَالْجَزْمُ بَعْدَ سُقُوطِ الْفَاءِ قَدْ مَنَعُوا إِلَّا بِتَقْدِيرِ إِنْ مِنْ بَعْدِ نَهْيِهِمْ

مَا جَازَ جَزْمُ الْفِعْلِ إِذَا سَقَطَتِ الْفَاءُ بَعْدَ النَّهْيِ إِلَّا بِتَقْدِيرِ إِنْ الشَّرْطِيَّةِ عَلَى
نَحْوِ لَا تُصَاحِبِ الْعَدُوَّ تَغْنَمٌ وَلَا يَصِحُّ رَفْعُ تُصَاحِبٍ وَجَزْمُكَ تَغْنَمٌ وَأَجَازُهُ
الْكَسَائِيُّ.

الدَّلَالَةُ لِلأَمْرِ بِاسْمِ الْفِعْلِ

إِنْ دُلَّ لِلأَمْرِ بِاسْمِ الْفِعْلِ مَا نَصَبُوا جَوَابَهُ بَعْدَ تِلْكَ الْفَاءِ بَلْ جَزَمُوا

مَا جَازَ نَصْبُ الْفِعْلِ بَعْدَ الْفَاءِ إِذَا دُلَّ عَلَى الأَمْرِ بِاسْمِ الْفِعْلِ لَكِنْ إِذَا جَاءَ
عَلَى صِيغَةِ أَفْعَلٍ وَقَدْ سَقَطَتِ الْفَاءُ جَزَمْتَهُ فَتَقُولُ صَهْ تَفْلَحُ.

نَصْبُ الْفِعْلِ بَعْدَ الْفَاءِ إِذَا كَانَ لِلرَّجَاءِ

فِعْلُ الرَّجَاءِ بَعْدَ تِلْكَ الْفَاءِ قَدْ نَصَبُوا حَاكِي جَوَابِ التَّمَنِّيِّ نَصْبُهُ لَهُمْ

أَجَازَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مُعَامَلَةَ الرَّجَاءِ مُعَامَلَةَ التَّمَنِّيِّ فَنَصَبُوا جَوَابَهُ الْمَقْرُونِ
بِالْفَاءِ وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ مَالِكٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلِهِ مُوسَى﴾ بِنَصْبِ أَطَّلِعَ جَوَابِ الرَّجَاءِ وَهُوَ
لَعَلِّي.

عَطْفُ الْفِعْلِ عَلَى الْاسْمِ وَنَصْبُ الْفِعْلِ

وَأَنَّ هُمْ عَطَفُوا فِعْلاً لِاسْمِهِمْ فَأَنْصَبُ بِأَنَّ ذُكِرَتْ أَوْ حَذَفَتْهَا عَلِمُوا

جَازَ أَنْ يُنْصَبَ الْفِعْلُ الْمَعْطُوفُ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ بِهِ مَعْنَى الْفِعْلِ يُنْصَبُ الْفِعْلُ هَذَا بِأَنَّ مَحذُوفَةً كَانَتْ أَوْ مَذْكُورَةً .

قَالَتْ مَيْمُونَةُ زَوْجَةَ مُعَاوِيَةَ :

وَلَبَسْتُ عَبَاءَةَ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

فَتَقَرَّرَ مَنْصُوبَةٌ بِأَنَّ الْمَحذُوفَةَ تَقْدِيرُهَا وَأَنَّ تَقَرَّرَ عَيْنِي وَالْحَذْفُ جَائِزٌ لَا وَاجِبٌ .

حُكْمُ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ الْاسْمُ غَيْرَ صَرِيحٍ

وَأَنَّ يَكُ الْاسْمُ مَا وَافَى صُرَا حَتَّهُ فَلَنُنْزِمُ الْفِعْلَ رَفْعًا لَيْسَ نَصْبُهُمْ

إِذَا كَانَ الْاسْمُ غَيْرَ مَقْصُودٍ بِهِ مَعْنَى الْفِعْلِ مَا جَازَ نَصْبُ الْفِعْلِ نَحْوُ الطَّائِرُ فَيَغْضَبُ عَمْرُؤٌ فَيُرْفَعُ يَغْضَبُ لِأَنَّ اسْمَ الطَّائِرِ غَيْرُ صَرِيحٍ لَوْ قُوعَهُ مَوْجِعَ الْفِعْلِ .

مَا أُجِيزَ فِيهِ حَذْفُ أَنْ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ إِلَّا شُدُودًا

وَلَمْ يَجْزُ حَذْفُ أَنْ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرُوا إِلَّا شُدُودًا اضْطِرَارٍ حِينَ يَحْتَدِمُ

مَا جَازَ حَذْفُ أَنْ النَّاصِبَةَ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ سِوَاءَ حَذْفِهَا وَجُوبًا أَوْ جَوَازًا مَا جَازَ حَذْفُهَا إِلَّا شُدُودًا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ نَحْوُ اقْضِ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ قَبْلَ يَقْضِي عَلَيْكَ .

جوازم المضارع ما يَجْزِمُ فعلاً واحداً

فَلَامُ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَالِدُعَاءِ جَزَمَتْ مُضَارِعَاتُهُ لَمَّ لَمَّا بِذَا التَّزْمُوتِ

جوازم المضارع نوعان - نوع يَجْزِمُ فعلاً واحداً وهو خمسة: الأول لامُ الأمرِ نحو لِيَقُمْ سَعِيدٌ - الثاني لامُ النهيِ نحو قَوْلِهِ ﴿لَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ - الثالثُ الدعاءُ نحو قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ - الرابعُ لَمَّ نحو قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ - الخامسُ لَمَّا نحو قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ - ولَمَّا وَلَمْ يَقْلِبَانِ الْمُضَارِعَ فِي جَزْمِهِمَا لَهُ إِلَى مَعْنَى الْمَاضِي.

مَا يَجْزِمُ فَعْلَيْنِ

وَإِنْ وَمَنْ تَمَّ مَا مَهْمَا وَأَيُّ كَمَتِي أَيَّانَ أَنَّى وَإِذْ مَا أَيْنَمَا قَدِمُوا

ما يَجْزِمُ فَعْلَيْنِ هِيَ عَشْرٌ: الْأُولَى إِنْ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ - الثَّانِيَةُ مَنْ - قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ - الثَّلَاثَةُ مَا - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ - الرَّابِعَةُ مَهْمَا، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تَعْلَمُ
الْحَامِسَةُ أَيُّ - قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا تَدْعُو فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ - السَّادِسَةُ مَتَى. قَالَ الشَّاعِرُ:

مَتَى تَسْتَقِمُ يُقَدِّرُ لَكَ اللَّهُ نَجَاحًا فِي غَايِرِ الْأَزْمَانِ

السَّابِعَةُ أَيَّانَ - نَحْوُ أَيَّانَ نُؤْمِنُكَ تُوْمِنُ - أَنَّى - نَحْوُ أَنَّى تَأْتِنَا تَأْتِ أَحَا فِي اللَّهِ - الثَّمَانِيَةُ إِذْ - نَحْوُ إِذْ مَا تَأْتِ بَرًّا تَجِدُ بَرًّا - التَّاسِعَةُ أَيْنَمَا - نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ - الْعَاشِرَةُ حَيْثَمَا - نَحْوُ حَيْثَمَا تُجَاهِدُ تَجِدُ الْفَوَائِدَ.

حُكْمُ الْجَمَلَتَيْنِ الْمَجْزُومَتَيْنِ

أَوْلَاهُمَا فِعْلُ شَرْطٍ جَازِمٌ أَبَدًا وَمَا يَلِي فِجْوَابٍ وَأَلْجَزَا لَكُمْ

إِنَّ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ هَذِهِ الْجَازِمَةُ فَعْلَيْنِ تُسَمَّى الْجَمَلَةُ الْأُولَى فِعْلُ الشَّرْطِ وَالثَّانِيَةُ جَوَابُهُ وَجَزَاهُ وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى فِعْلِيَّةً وَالثَّانِيَةُ مِثْلَهَا وَجَازَ أَنْ تَكُونَ إِسْمِيَّةً نَحْوُ إِنْ أَقْبَلَ الْعَالَمُ فَلَهُ الْإِحْتِرَامُ.

نَوْعُ إِتْيَانِ الْجُمْلَتَيْنِ وَمَحَلُّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

مَاضٍ وَضَارِعٌ وَقَدِّمَ مَا تَشَاءُ لَنَا وَأَخَّرَنَ إِنْ تَشَاءُ إِنْ جَاءَ جَزْمُهُمْ
 إِذَا أُنِيَ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ جُمْلَتَيْنِ فَهُمَا هُنَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ - الْأَوَّلُ أَنْ
 يَكُونَ الْفِعْلَانِ مَاضِيَيْنِ نَحْوُ إِنْ أَقْبَلَ الْعَدْلُ أَقْبَلَ الْخَيْرُ - الثَّانِي أَنْ يَكُونَ
 مُضَارِعَيْنِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ﴾
 - الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مَاضِيًّا وَالثَّانِي مُضَارِعًا نَحْوُ إِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ يَأْتِ النَّهَارُ -
 الرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مُضَارِعًا وَالثَّانِي مَاضِيًّا نَحْوُ مَنْ يَكُنْ عِنْدِي فِي الْحَقِّ كُنْتُ
 مَعَهُ وَهُوَ قَلِيلٌ لَكِنَّهُ مَعْرُوفٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
 مِنْ ذَنْبِهِ».

الْحُكْمُ إِذَا كَانَ فِعْلُ الشَّرْطِ مَاضِيًّا وَالْجَزَاءُ مُضَارِعًا

وَالْمَاضِي إِنْ جَاءَ فِعْلًا وَالْجَزَاءُ لَهُ مُضَارِعٌ رَفَعُوهُ ثُمَّ أَوْجَزْمُوا
 إِذَا جَاءَ فِعْلُ الشَّرْطِ مَاضِيًّا وَالْجَزَاءُ مُضَارِعًا جَازَ لَكَ فِي الْمُضَارِعِ وَهُوَ
 الْجَزَاءُ جَازَ لَكَ رَفَعَهُ وَجَزَمَهُ نَحْوُ إِنْ قَامَ الْحَقُّ نَنصِرُهُ بِالْجَزْمِ وَبِالرَّفْعِ نَنصِرُهُ
 وَعِنْدِي أَنَّ الْجَزْمَ جَوَابًا لِلشَّرْطِ أُولَى وَإِذَا كَانَ فِعْلُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءُ مُضَارِعَيْنِ
 وَجَبَ جَزْمُهُمَا وَضَعْفُ رَفْعِ الْجَزَاءِ وَعِنْدِي أَنَّ رَفْعَ الْجَزَاءِ أضعفُ وَالْجَزْمُ هُوَ
 الْأَرْجَحُ.

زِيَادَةُ فَاءِ فِي الْجَوَابِ إِذَا مَا صَلَحَ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا

أَمَّا الْجَوَابُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِيُرى شَرْطًا فَزَوْدُهُ فَاءٌ أَنْتَ يَا عَلمُ

إِذَا مَا صَلَحَ جَوَابُ الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا قُرْنَ بِالْفَاءِ سَوَاءً كَانَتْ الْجُمْلَتَانِ
اسْمِيَّتَيْنِ نَحْوُ إِنْ جَاءَ الْقَاضِي فَهُوَ عَدْلٌ أَوْ كَانَتَا فَعْلِيَّتَيْنِ نَحْوُ إِنْ قَامَ الْحَقُّ
فَأَنَاصِرُهُ وَكَالْفَعْلِيَّةِ الْجُمْلَةُ الْمَنْفِيَّةُ بِمَا نَحْوُ جَاءَ صَالِحٌ فَمَا أَحْتَرَهُ أَوْ مَنْفِيَّةٌ بِلَنْ
نَحْوُ إِنْ تَابَ الْمَسِيءُ فَلَنْ أَضْرِبَهُ.

حُكْمُ الْجَوَابِ إِذَا صَلَحَ شَرْطًا

أَمَّا الْجَوَابُ إِذَا لِلشَّرْطِ يَصْلُحُ لَا تُقَرِّنُهُ بِالْفَاءِ مَهْمَا عِنْدَكَ احْتَكَمُوا

إِذَا صَلَحَ جَوَابُ الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا كَالْمُضَارِعِ الْمَنْفِيِّ بِغَيْرِ مَا وَلَنْ
وَبِغَيْرِ مُقْتَرِنٍ بِحَرْفِ التَّنْفِيسِ وَهِيَ السِّينُ الدَّاخِلَةُ وَبِغَيْرِ مُقْتَرِنٍ بِجَوَابِهِ وَبِغَيْرِ مُقْتَرِنٍ
بِقَدِّ فَإِذَا جَاءَ خَالِيًا مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَقْتَرِنَ بِالْفَاءِ نَحْوُ إِنْ سَارَّ
سَيْفٌ يَأْتِ صَالِحٌ.

مَقَامٌ إِذَا الْفُجَائِيَّةِ مَقَامَ الْفَاءِ لِجَوَابِ الشَّرْطِ

عَنْ فَائِنَا فَإِذَا وَافْتِكَ قَائِمَةٌ إِنَّ تَأْتِ نَزْوَى إِذَا فِيهَا إِمَامُكُمْ
يَجِبُ اقْتِرَانُ جَوَابِ الشَّرْطِ بِالْفَاءِ إِذَا كَانَ جُمْلَةً إِسْمِيَّةً وَجَازَتْ إِقَامَةُ إِذَا
الْفُجَائِيَّةِ مَقَامَ الْفَاءِ إِذَا جُمْلَةً جَوَابِ الشَّرْطِ فَعَلِيَّةً نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ نَصَبْتُمْ
سَيِّئَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾.

إِتْيَانُ الْفَاءِ بَعْدَ جَزَاءِ الشَّرْطِ

يَأْتِيكَ بَعْدَ الْجَزَاءِ فِعْلٌ يُضَارِعُكُمْ بِالْوَاوِ مُقْتَرِنًا حِينًا وَقَائِكُمْ
إِذَا وَقَعَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُقْتَرِنٌ بِالْفَاءِ أَوْ الْوَاوِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ جَزَاءِ الشَّرْطِ جَازٍ
لَكَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ: الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجَزْمُ، وَقَدْ قُرِئَتْ كُلُّهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ بِرَفْعٍ يَغْفِرُ
وَنَصْبِهَا وَجَزْمِهَا.

الإِجْتِزَاءُ بِالشَّرْطِ مَعَ حَذْفِ الْجَوَابِ

وَجَازَ حَذْفُ جَوَابِ الشَّرْطِ مُنْتِظِمًا وَقَوْمُ الشَّرْطِ عَنْهُ عِنْدَ حَذْفِهِمْ
يُسْتَعْنَى بِالشَّرْطِ عِنْدَ حَذْفِ جَوَابِهِ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى حَذْفِهِ نَحْوُ أَنْتَ مُحَقٌّ
إِنْ تَكَلَّمْتَ بِالصِّدْقِ وَالتَّقْدِيرُ إِنْ تَكَلَّمْتَ بِالصِّدْقِ فَأَنْتَ مُحَقٌّ وَقَدْ قُلَّ حَذْفُ
الشَّرْطِ وَالإِجْتِزَاءُ نَحْوُ قُلِ الْحَقُّ وَإِلَّا يَسْجُنُكَ الْقَاضِي وَالتَّقْدِيرُ وَإِنْ لَمْ تَقُلِ الْحَقَّ
يَسْجُنُكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اجْتِمَاعُ الشَّرْطِ وَالْقَسَمِ

وَإِنْ تَوَالَتِ يَمِينُ عِنْدَ شَرْطِهِمْ مِنْ بَعْدِ ذِي قَسَمٍ رَجَّحَ لِشَرْطِهِمْ
إِذَا جَاءَ الشَّرْطُ وَالْقَسَمُ وَتَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا ذُو خَبَرٍ رَجَّحَ تَقْدِيمَ الشَّرْطِ مُطْلَقًا
بِالْجَوَابِ وَحَذْفَ جَوَابِ الْقَسَمِ فَتَقُولُ الْحَقُّ إِنْ قَامَ أَنْصَرُهُ أَوْ الْحَقُّ وَاللَّهُ إِنْ قَامَ
أَنْصَرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قِلَّةُ تَرْجِيحِ الشَّرْطِ عَلَى الْقَسَمِ

وَقَالَ تَرْجِيحُ شَرْطٍ عِنْدَ مَا حَلَفَ لَوْ كَانَ ذَا خَبَرٍ مَا كَانَ قَبْلَهُمْ

قَالَ تَرْجِيحُ الشَّرْطِ عَلَى الْقَسَمِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا وَيُقَدِّمُ الْقَسَمُ وَلَوْ لَمْ يَتَقَدِّمِ
ذُو خَبَرٍ نَحْوُ لَيْتِنِ قُمْتُ بِالْحَقِّ لَمْ تَجِدْ غَيْرَ مُنَاصِرِكَ.

قَالَ الْأَعَشَى مَيْمُونُ بْنُ قَيْسٍ:

لَيْتِنِ مُنِيَّتِ بِنَاعِنِ غِبِّ مَعْرَكَةٍ لَا تُلْفِنَا عَنْ دِمَاءِ الْقَوْمِ نَنْتَفِلُ

وَالْتَقْدِيرُ وَاللَّامُ مُوَطَّئَةٌ لِلْقَسَمِ الْمَحْدُوفِ وَجَوَابُ الشَّرْطِ لَا تُلْفِنَا وَقَدْ
حُذِفَ جَوَابُ الْقَسَمِ لِدَلَالَةِ الشَّرْطِ عَلَيْهِ.

إِتْيَانُ لَوْ حَرْفِ شَرْطٍ

إِتْيَانُ لَوْ حَرْفِ شَرْطٍ فِي الْمَاضِي فَمَا وَقَلَ مُسْتَقْبَلًا إِتْيَانُهَا لَكُمْ

تَأْتِي لَوْ حَرْفِ شَرْطٍ فِي الْمَاضِي نَحْوُ لَوْ جَاءَ الْأُسْتَاذُ لِاحْتِرْمَانِهِ وَقَدْ يَقَعُ بَعْدَهَا مَا هُوَ مُسْتَقْبَلٌ فِي الْمَعْنَى وَهُوَ قَلِيلٌ وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ فَقَوْلُهُ تَرَكَوْا فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَي بَعْدَ وَفَاتِهِمْ، وَقَالَ تَوْبَةُ بْنُ الْحَمِيرِ:

وَلَوْ أَنَّ لَيْلَى الْأَخِيلِيَّةَ سَلِمَتْ عَلَيَّ وَحَوْلِي جَنْدَلٌ وَصَفَائِحٌ
يَعْنِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَيُطْلَقُ عَلَى لَوْ حَرْفِ امْتِنَاعٍ لِامْتِنَاعٍ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

مَا تَخْتَصُّ بِهِ لَوْ

تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ لَا الْأَسْمَاءُ تُدْرِكُهَا لَكِنْ عَلَى أَنْ لَوْ وَافَتْ تُفِيدُكُمْ

تَخْتَصُّ لَوْ بِالْفِعْلِ فَلَا تَدْخُلُ عَلَى الْأَسْمَاءِ وَتَدْخُلُ عَلَى أَنْ وَأَسْمَاهَا وَخَبَرُهَا فَتَقُولُ لَوْ أَنَّ الْأُسْتَاذَ مَوْجُودٌ لَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ وَاحْتَلَفَ هُنَا فِي أَنْ وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقِيلَ مَحَلُّهُ الرَّفْعُ فَاعِلًا لِفِعْلِ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ لَوْ ثَبَتَ وَجُودُ الْأُسْتَاذِ لَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ وَقِيلَ مَحَلُّهُ مُبْتَدَأٌ تَقْدِيرُهُ لَوْ قَدُومُ الْأُسْتَاذِ ثَابِتٌ لَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ وَفَقَكَ اللَّهُ.

دُخُولُ - لَوْ - عَلَى الْمُضَارِعِ

وَإِنْ أَتَيْتَ بِلَوْ مُسْتَقْبِلًا قَلْبَتْ مَعْنَى الْمُضَارِعِ لِلْمَاضِي إِذَا احْتَكَمُوا
تَدْخُلُ لَوْ عَلَى الْمُضَارِعِ قَلِيلًا وَإِنْ دَخَلَتْ قَلْبَتْ مَعْنَاهُ مَاضِيًا نَحْوُ لَوْ يَعْلَمُ
سُرُورٌ مِنْ سَعِيدٍ مَا عَلِمْتُ أَكْرَمَهُ وَالتَّقْدِيرُ لَوْ عَلِمَ .
قَالَ كَثِيرٌ عِزَّةً :

لَوْ يَسْمَعُونَ كَمَا سَمِعْتُ كَلَامَهَا خَرُوا الْعِزَّةَ رُكْعًا وَسُجُودًا
وَالتَّقْدِيرُ لَوْ سَمِعُوا هَذَا وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ إِلَى الصَّوَابِ آمِينَ .

جَوَابُ لَوْ

أَمَّا الْجَوَابُ لِلْوِ مَاضٍ بِإِلْجَادٍ أَوْ الْمُضَارِعُ مَنْفِيًا بِلَمْ لَهُمْ
لَا بُدَّ لِلْوِ مِنْ جَوَابٍ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُضَارِعًا مَنْفِيًا بِلَمْ وَالْأَكْثَرُ أَنْ يَكُونَ
جَوَابُهَا بِاللَّامِ وَجَاءَ حَذْفُهَا . فَمِثَالُ جَوَابِهَا فِي الْمَاضِي مَعَ وُجُودِ اللَّامِ قَوْلُكَ لَوْ
جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْمُؤَدِّنَ ، وَمِثَالُهُ مَعَ عَدَمِ اللَّامِ لَوْ جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَذِنَ
الْمُؤَدِّنُ وَإِنْ كَانَ جَوَابُهَا مُضَارِعًا مَنْفِيًا بِلَمْ مَا صَحِبَتْهَا اللَّامُ فِي الْجَوَابِ فَتَقُولُ لَوْ
جَاءَ الْقَاضِي لَمْ يَقُمْ الْمُتَخَاصِمُونَ وَإِنْ كَانَ النَّفْيُ بِمَا فَيُجَرَّدُ جَوَابُهَا مِنَ اللَّامِ فِي
الْأَكْثَرِ نَحْوُ لَوْ قَامَ صَالِحٌ مَا قَامَ زَيْدٌ وَجَازَ لَوْ قَامَ صَالِحٌ لَمَا قَامَ عَمْرُو . هَذَا وَاللَّهُ
الْمَوْفِقُ .

أَمَّا مِنْ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ

أَمَّا فَحَرْفٌ لِتَفْصِيلِ يُرِيكَ هُدًى أَدَاةُ شَرْطٍ وَفِعْلُ الشَّرْطِ تَفْتَنِمُ
هَذِهِ أَمَّا وَهِيَ حَرْفٌ تَفْصِيلٌ وَتَقُومُ مَقَامَ أَدَاةِ الشَّرْطِ وَفِعْلُ الشَّرْطِ وَالْمَذْكُورُ
بَعْدَهَا جَوَابُ الشَّرْطِ وَفَسَّرَهَا سَبِيحٌ قَائِلًا: إِنَّهَا بِمَعْنَى مَهْمَا وَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ
فِي جَوَابِهَا نَحْوُ أَمَّا سَعِيدٌ فَذِكِّي وَالتَّقْدِيرُ مَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ فَسَعِيدٌ ذِكِّي.

حَذْفُ الْفَاءِ

وَحَذْفُكَ الْفَاءِ قَلِيلٌ إِنْ نَشَرْتُمْ لَنَا جَوَابَ أَمَّا كَذَا فِي الشَّعْرِ يَبْتَسِمُ
سَبَقَ بَيَانُ ثُبُوتِ الْفَاءِ فِي جَوَابِ أَمَّا فِي الشَّعْرِ فَقَدْ جَاءَ حَذْفُهَا .
قَالَ حَارِثُ بْنُ خَالِدٍ :

الْمَخْزُومِيُّ فَمَا الْقِتَالُ لِقِتَالِ لَدَيْكُمْ وَلَكِنْ سَيْرًا فِي عِرَاضِ الْمَوَاكِبِ
وَلَمْ يَقُلْ فَلَا قِتَالٌ وَجَاءَ حَذْفُهَا فِي النَّثْرِ بَقْلَةً مَعَ عَدَمِ حَذْفِ الْقَوْلِ . قَالَ
عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَمَّا بَعْدُ مَا بَالَ رَجَالٌ يَشْتَرِطُونَ شَرْوَةً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» وَالْأَصْلُ
فَمَا بَالَ وَمِثَالُ حَذْفِهَا بِكَثْرَةِ مَعَ حَذْفِ الْقَوْلِ مَعَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَأَمَّا الَّذِينَ
اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ» أَيِ فَيُقَالُ لَهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ .

لَوْلَا - وَلَوْ مَا

وَالْأَبْتِدَاءُ بَعْدَ لَوْلَا جَاءَ حَذْفُكَهٗ وَبَعْدَ لَوْ مَا سَعِيدٌ لَمْ يَصِلْ لَكُمْ
جَاءَ لِلْوَلَا وَلَوْ مَا اسْتَعْمَلَانَ نَذَرُ فِي هَذَا الشَّرْحِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
وَهُوَ إِيَّانُهُمَا لِامْتِنَاعِ الشَّيْءِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَلَا يَدْخُلَانِ إِلَّا عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَيَكُونُ
خَبْرَهُ مَحذُوفًا وَجُوبًا كَمَا لَا بَدَّ لَهُمَا مِنْ جَوَابٍ فَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ مُبْتَدَأً قُرْنَ بِاللَّامِ
فِي الْغَالِبِ نَحْوُ لَوْلَا صَالِحٌ لِبَاعِدَتِكَ وَلَوْ مَا عَمَّرُوا لَجَاوَبَتِكَ وَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ
مَنْفِيًّا بَلَمْ لَمْ يَقْتَرْنَ الْجَوَابُ بِاللَّامِ نَحْوُ لَوْلَا صَالِحٌ لَمْ يَأْتِ سَعِيدٌ وَلَوْ مَا مُحَمَّدٌ
لَمْ يَصِلْ مُحَمَّدٌ وَالْخَبْرُ الْمَحذُوفُ تَقْدِيرُهُ لَوْلَا صَالِحٌ مَوْجُودٌ لَمْ يَأْتِ سَعِيدٌ
وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الْأَمْثَلَةِ وَقَدْ مَرَّ هَذَا فِي الْمُبْتَدَأِ.

اِخْتِصَاصُ لَوْلَا - وَلَوْ مَا

لَوْلَا وَلَوْ مَا يَدُ التَّخْصِيصِ قَدْ حَوِيَ كَمِثْلِ الْأَلَا هَلَا نَوْمُكُمْ
الاسْتِعْمَالُ الثَّانِي لِلْوَلَا - وَلَوْ مَا وَهْمًا هُنَا يَخْتَصَّصَانِ بِالْفِعْلِ فَإِنْ قُصِدَ بِهِمَا
التَّوْبِيخُ كَانَ الْفِعْلُ مَاضِيًّا نَحْوُ لَوْلَا أَكْرَمْتُ زَيْدًا وَلَوْ مَا صَادَقْتُ عَمْرًا وَإِنْ كَانَ
الْفِعْلُ لِلْحَثِّ كَانَ الْفِعْلُ مُسْتَقْبَلًا بِمَنْزِلَةِ الْأَمْرِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا نَفْرَمِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ أَيُّ
لِيُنْفِرُوا وَكَذَلِكَ حُكْمُ بَقِيَّةِ أَدْوَاتِ الْإِخْتِصَاصِ.

ما تَدْخُلُ عَلَيْهِ أَدَوَاتُ الْاِخْتِصَاصِ

وَقَدْتَلِي أَدَوَاتُ الْاِخْتِصَاصِ لَكُمْ فِعْلاً وَذَا الْاسْمُ مَفْعُولٌ لِحَذْفِهِمْ

تَقَدَّمَ اِخْتِصَاصُ أَدَوَاتِ الْاِخْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ وَقَدْ يَأْتِي بَعْدَ الْاسْمِ وَيَقْدَرُ
فَاعِلاً لِفِعْلِ مَحذُوفٍ نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ: «هَلَّا التَّقَدُّمُ وَالْقُلُوبُ صِحَاحٌ» وَالتَّقْدِيرُ
هَلَّا وَجَدَ التَّقَدُّمُ وَيَأْتِي الْاسْمُ بَعْدَهَا مَفْعُولاً وَالْفِعْلُ وَفَاعِلُهُ مَحذُوفَانِ نَحْوُ قَوْلِ
جَرِيرٍ:

تَعْدُونَ عَقْرَ الْبَيْتِ أَفْضَلَ مَجْدِكُمْ بَنِي ضَوْطَرَى لَوْلَا الْكَمِيُّ الْمُقْنَعَا
وَالتَّقْدِيرُ لَوْلَا تَعْدُونَ الْكَمِيَّ.

الْعَدَدُ

فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَعْدَادٍ لِعَشْرَتِهِمْ أَثْبِتْ هُنَا التَّاءَ إِنْ ذَكَرْتَ عَدَّهُمْ
تَثْبِتُ التَّاءُ فِي الْعَدَدِ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةِ إِنْ كَانَ الْمَعْدُودُ مُدَكَّرًا نَحْوُ عِنْدِي
ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَعَشْرَةُ أَبْطَالٍ وَإِنْ كَانَ الْمَعْدُودُ مُؤَنَّثًا سَقَطَتِ التَّاءُ فَتَقُولُ عِنْدِي
ثَلَاثُ نِسَاءٍ وَعَشْرُ جَوَارٍ وَإِنْ كَانَ الْمَعْدُودُ جَمْعُ قَلَّةٍ أَوْ جَمْعُ كَثْرَةٍ أُضِيفَ فِي
الْغَالِبِ إِلَى جَمْعِ الْقَلَّةِ نَحْوُ عِنْدِي ثَلَاثُ أَنْفُسٍ وَثَلَاثَةُ أَفْلُسٍ وَقَلَّ قَوْلُهُمْ عِنْدِي
ثَلَاثُ فُلُوسٍ، وَجَاءَتِ الْإِضَافَةُ إِلَى الْأَكْثَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَمْ تُضَفْ إِلَى جَمْعِ الْقَلَّةِ وَهُوَ أَقْرَأُ وَفَقَّكَ اللَّهُ.

إِضَافَةُ الْمِائَةِ وَالْأَلْفِ

لِلْفَرْدِ أَلْفًا أَوْ شِئْتَهَا مِائَةً وَقَلَّ فِي مِائَةٍ لِلْجَمْعِ تَنْتَظِمُ
إِنَّ الْمِائَةَ وَالْأَلْفَ مِنَ الْعَدَدِ لَا يُضَافَانِ إِلَّا إِلَى مُفْرَدٍ نَحْوُ عِنْدِي مِائَةٌ تَلْمِيزٌ
وَأَلْفٌ مُقَاتِلٌ وَقَلَّ إِضَافَتُهُمَا إِلَى الْجَمْعِ وَذَلِكَ كَقِرَاءَةِ حَمْرَةٍ وَالْكَسَائِيِّ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثُمِائَةَ سِنِينَ﴾ إِضَافَةُ مِائَةٍ إِلَى سِنِينَ فَهَذَا تَبَيَّنَ لَكَ
أَنَّ الْعَدَدَ الْمُضَافَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى جَمْعٍ وَقِسْمٌ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى
مُفْرَدٍ وَهُوَ الْمِائَةُ وَالْأَلْفُ وَتَثْنِيَّتُهُمَا نَحْوُ عِنْدِي مِئَتَا مُقَاتِلٍ وَالْفَا طَالِبٍ عِلْمًا.

الْعَدَدُ الْمُرَكَّبُ لِلذُّكُورِ

وَوَاحِدٌ إِنْ أَتَى وَاثْنَانِ إِنْ بَرَزَا مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ فَذَكَرْتَ تَاءَهُمْ لَكُمْ
 الْعَدَدُ الْمُرَكَّبُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ لِلذُّكُورِ وَقِسْمٌ لِلإِنَاثِ فَإِذَا كَانَ لِلذُّكُورِ
 فَيُرَكَّبُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى تِسْعَةٍ عَشْرٍ وَيُثَبِّتُ التَّاءَ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشْرٍ
 وَحَذَفُهَا مِنَ الْمُرَكَّبِ عَلَيْهِ وَهُوَ عَشْرٌ فَتَقُولُ عِنْدِي أَحَدٌ عَشْرٌ بَطْلًا وَثَلَاثَةَ عَشْرٍ
 كِتَابًا وَهَكَذَا إِلَى تِسْعَةِ عَشْرٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشْرٍ كَوَكْبًا﴾ وَقَالَ
 عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشْرٍ وَفِيمَا يَلِي الْمُرَكَّبُ الْمَوْثُثُ إِنْ.

الْعَدَدُ الْمُرَكَّبُ لِلإِنَاثِ

وَأُثْبِتُ التَّاءَ إِنْ أَتَتْ بِعَشْرَتِهِمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يَنْتَالِي بِعِزِّهِمْ
 تَثْبِتُ التَّاءَ فِي عَشْرَةٍ إِنْ كَانَ الْعَدَدُ مُؤَنَّثًا وَتُحَذَفُ فِيمَا قَبْلَهُ مِنَ الْمُرَكَّبِ
 نَحْوُ عِنْدِي ثَلَاثَ عَشْرَةِ امْرَأَةٍ وَاثْنَتَا عَشْرَةَ حَدِيقَةً وَإِحْدَى عَشْرَةَ جَارِيَةً وَجَازَ عِنْدَ
 تَمِيمٍ تَسْكِينِ الشَّيْنِ مِنْ عَشْرَةٍ وَفَقَّكَ اللَّهُ.

إِعْرَابُ الْعَدَدِ الْمُرَكَّبِ

فَالأُوَلِيِّينَ بِإِعْرَابِ الْمُثْنَى أَنْ لُ وَالْبَاقِي بِالْفَتْحِ وَالتَّمْيِيزُ بَعْدَهُمْ
 الأَعْدَادُ الْمُرَكَّبَةُ كُلُّهَا تُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ إِلا اثْنَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُعْرَبَانِ إِعْرَابَ
 الْمُثْنَى رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا فَتَقُولُ جَاءَنِي اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَاثْنَتَا عَشْرَةَ امْرَأَةً وَرَأَيْتُ
 اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ امْرَأَةً وَمَرَرْتُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ امْرَأَةً
 هَذَا وَاللَّهُ أَلْمُوقِّعُ.

اتِّفَاقُ أَعْدَادِ لِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ

مِنْ عِدِّ عِشْرِينَ لِلتَّسْعِينَ مَتَّفِقٌ لَفْظًا لِأُنْثَى وَذَكَرَانَ لِنَارِسَمَوْا
 اتَّفَقَ الْعَدَدُ مِنْ عِشْرِينَ إِلَى تِسْعِينَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِلذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ فَتَقُولُ
 عِنْدِي عِشْرُونَ رَجُلًا وَعِشْرُونَ امْرَأَةً وَرَأَيْتُ عِشْرِينَ رَجُلًا وَعِشْرِينَ امْرَأَةً وَمَرَرْتُ
 بِعِشْرِينَ رَجُلًا وَعِشْرِينَ امْرَأَةً وَهَكَذَا إِلَى التَّسْعِينَ وَقِسْ عَلَى هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

اتِّحَادُ تَمْيِيزِ الْعَدَدِ الْمُرَكَّبِ وَالْمَفْرَدِ

تَمْيِيزُ فَرْدٍ وَمَا رَكِبَتْ جَاءَ سَوَاءً ذَكَرًا إِذَا شِئْتَ أَوْ أَنْثَى لِعَدَّتِهِمْ
 تَمْيِيزُ الْعَدَدِ الْمُرَكَّبِ فَرْدٌ سِوَاءً كَانَ الْعَدَدُ لِمَذْكَرٍ أَوْ لِمُؤَنَّثٍ. فَمِثَالُ الْمَذْكَرِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ وَمِثَالُ الْمُؤَنَّثِ «رَأَيْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ
 امْرَأَةً» فَاقْسُ عَلَى هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

إِضَافَةُ الْمُرَكَّبِ إِلَى غَيْرِ تَمْيِيزِهِ

أَجْزُ إِضَافَةٌ مَا رَكِبَتْ مِنْ عَدَدٍ إِلَّا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَأْتِي مُضَافَهُمْ
جَازَتْ إِضَافَةُ الْعَدَدِ الْمُرَكَّبِ إِلَى غَيْرِ تَمْيِيزِهَا إِلَّا اثْنَتَيْ عَشْرَ فَلَا تُضَافُ فَلَا
تَقُلْ جَاءَنِي اثْنَا عَشْرِكَ وَلَا جَاءَنِي اثْنَتَا عَشْرَتِكَ، وَقَسْ عَلَى هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

إِعْرَابُ الْمُرَكَّبِ الْمُضَافِ

وَإِنْ تُرَكِّبُهُ لِلْجُزْئَيْنِ فَتُحَكَّ جَا وَقِيلَ بِالْكَسْرِ فِي الثَّانِي إِذَا احْتَكَمُوا
ذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ فِي الْمُرَكَّبِ الْمُضَافِ فِي جَزْئِهِ
فَتَقُولُ هَذِهِ سَبْعَةٌ عَشْرَكَ وَرَأَيْتُ سَبْعَةَ عَشْرَكَ وَمَرَرْتُ بِسَبْعَةِ عَشْرَكَ بِفَتْحِ سَبْعَةٍ
وَفَتْحِ عَشْرَكَ - الْوَجْهُ الثَّانِي بَقَاءِ الْفَتْحِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ وَهُوَ سَبْعَةٌ وَكَسْرِ الثَّانِي
وَهُوَ عَشْرٌ الْمُضَافُ وَإِنِّي إِلَى هَذَا أَمِيلٌ وَقَدْ اسْتَحْسَنَهُ الْأَخْفَشُ، وَقَالَ ابْنُ
عُصْفُورٍ فِيهِ إِنَّهُ الْأَفْصَحُ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي إِعْرَابِ الْمُرَكَّبِ الْمُضَافِ

وَتَالِثُ أَعْرَبَ الصَّدْرَ الْحَبِيبَ لَهُ حَسَبَ الْعَوَامِلِ وَالْكُوفِيُّ مُنْسَجِمٌ
 الْقَوْلُ الثَّلَاثُ فِي إِعْرَابِ الْمُرَكَّبِ الْمُضَافِ وَهُوَ إِعْرَابُهُ حَسَبَ الْعَوَامِلِ مَعَ
 بَقَاءِ الْإِضَافَةِ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالصَّدْرِ وَإِضَافَةُ تَمْيِيزِهِ إِلَيْهِ فَتَقُولُ رَكِبَ الْخَيْلَ خَمْسَةَ
 عَشْرَ رَجُلٍ وَرَأَيْتُ خَمْسَةَ عَشْرَ رَجُلٍ وَمَرَرْتُ بِخَمْسَةِ عَشْرَ رَجُلٍ وَلَمْ يَرْضَ هَذَا
 أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَأَجَازَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ.

صِيَاغَةُ إِسْمٍ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ

وَأَجْعَلُ مِنْ أَثْنَيْنِ حَتَّى عَشْرَةٍ عَدَدًا كَفَاعِلٍ فَعَلَ الْإِحْسَانَ خَيْرُهُمْ
 يُصَاغُ فِي الْعَدَدِ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ إِسْمٌ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ فَتَقُولُ وَاحِدٌ وَثَانٍ
 وَثَالِثٌ إِلَى عَاشِرٍ بَغَيْرِ تَاءٍ فِي آخِرِهِ إِذَا كَانَ مُذَكَّرًا وَتَثْبُتُ التَّاءُ فِي آخِرِهِ إِذَا كَانَ
 الْعَدَدُ لِمَوْثِقَةٍ فَتَقُولُ وَاحِدَةً وَثَانِيَةً إِلَى عَاشِرَةٍ. وَفَقَّكَ اللَّهُ.

إِعْرَابُ إِسْمِ الْعَدَدِ

وَإِنْ أَتَى دُونَ إِفْرَادٍ أَضْفَهُ لِمَا مِنْهُ قَدْ اشْتَقَّ ثَانِي اثْنَيْنِ عِنْدَكُمْ

إِذَا أَتَى إِسْمُ الْعَدَدِ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَهُ فَلَكَ فِيهِ اسْتِعْمَالَانِ: الْأَوَّلُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ مَا اشْتَقَّ فَتَقُولُ جَاءَنِي ثَانِي اثْنَيْنِ وَثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَرَابِعٌ أَرْبَعَةٍ هَذَا فِي الْمَذْكَرِ وَتَقُولُ فِي الْمَوْثُوثِ أَقْبَلْتُ ثَانِيَةً اثْنَتَيْنِ وَثَالِثَةً ثَلَاثَ وَرَابِعَةً أَرْبَعٌ وَخَامِسَةً خَمْسٌ إِلَى عَشْرِ هَذَا اسْتِعْمَالُ الْأَوَّلِ وَفِيمَا بَلَى اسْتِعْمَالُ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الاسْتِعْمَالُ الثَّانِي فِي الْعَدَدِ الْمُضَافِ

وَثَالِثٌ عِنْدَ تَنْوِينِ وَثَالِثَةٌ وَاثْنَيْنِ ثِنْتَيْنِ مَفْعُولَانِ عِنْدَهُمْ

مَضَى اسْتِعْمَالُ الْأَوَّلِ فِي الْإِسْمِ الْمُضَافِ مِنَ الْعَدَدِ الَّذِي عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ وَهَذَا الثَّانِي وَهُوَ تَنْوِينُكَ الْإِسْمَ الْأَوَّلَ وَالْمُضَافَ إِلَيْهِ يَكُونُ مَفْعُولًا لَهُ نَحْوُ ثَالِثٌ اثْنَيْنِ فِي الْمَذْكَرِ أَيْ جَاعِلٌ الْإِثْنَيْنِ ثَلَاثَةً وَكَذَلِكَ ثَالِثَةٌ اثْنَتَيْنِ وَهَكَذَا إِلَى عَاشِرٍ تِسْعَةً وَعَاشِرَةً تِسْعًا فِي الْمَوْثُوثِ وَالْإِضَافَةُ بِلَا تَنْوِينٍ مَضَتْ فِي الشَّرْحِ الْأَوَّلِ.

قَلْبٌ وَاحِدٌ وَوَاحِدَةٌ

وَحَادِي عَنْ وَاحِدٍ قَدْ جَاءَ مُنْقَلِبًا كَذَاكَ حَادِيَةٌ تُلْفِي بِقَلْبِهِمْ

جَاءَ قَلْبٌ وَاحِدٌ مِنْ الْعَدَدِ إِلَى حَادِي وَقَلْبٌ وَاحِدَةٌ إِلَى حَادِيَةٍ وَلَا يُسْتَعْمَلُ
حَادِي وَلَا حَادِيَةٌ إِلَّا مَعَ عَشْرٍ أَوْ مَعَ عَشْرِينَ فَتَقُولُ عِنْدِي حَادِي وَعَشْرُونَ
وَاحِدِيَّةٌ وَعَشْرُونَ إِلَى تِسْعِينَ.

كُنَايَاتُ الْعَدَدِ كَمْ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ

وَاسْتَفْهَمَ مِنْ بَيْتٍ عَنْ مُبْهَمٍ عَدَدٍ مَيِّزِيهِ كَمْ فَفِيهَا بَتَّ حَوْلَهُمْ

كَمْ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ الْعَدَدِ الْمُبْهَمِ وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَمْيِيزٍ بَيْنَ نَوْعِ الْمُسْتَفْهَمِ عَنْهُ مَنْصُوبًا بَعْدَهَا نَحْوُ كَمْ فَفِيهَا بَتَّ حَوْلَهُمْ وَقَدْ جَاءَ حَذْفُ هَذَا التَّمْيِيزِ عِنْدَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ نَحْوُ كَمْ صُمْتُ وَالتَّقْدِيرُ كَمْ يَوْمًا صُمْتُ وَكَمْ هِيَ اسْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

جَوَازُ جَرِّ تَمْيِيزِ كَمْ

وَجَرَّ تَمْيِيزِ كَمْ وَأَفَاكَ فِي جَدَلٍ قُلِّ لِي بِكَمْ بَطْلٍ فَرَقْتُ جَيْشَهُمْ

جَازَ جَرِّ تَمْيِيزِ كَمْ الِاسْتِفْهَامِيَّةِ بِمَنْ الْمُضْمَرَةُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفُ جَرِّ نَحْوُ بِكَمْ بَطْلٍ فَرَقْتُ كَيْدَ الْأَعْدَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ بِكَمْ مِنَ الْأَبْطَالِ فَرَقْتُ كَيْدَهُمْ.

كَمْ الْخَبَرِيَّةِ

وَكَمَّ تَوَافِيكَ بِالتَّكْثِيرِ مُعْلِنَةً تَجَرَّ تَمْيِيزِهَا كَمْ عَالِمٍ قَدِمُوا

تُسْتَعْمَلُ كَمْ لِلتَّكْثِيرِ وَيَكُونُ تَمْيِيزُهَا بِمُفْرَدٍ أَوْ بِجَمْعٍ نَحْوُ كَمْ رِيَالٍ أَنْفَقْتَ وَالْمَعْنَى أَنْفَقْتَ كَثِيرًا وَكَمَّ عَالِمٍ قَدِمُوا وَالْمَعْنَى قَدِمَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

حُكْمُ صَدْرِ الْكَلَامِ

صَدْرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ كَمْ إِذَا قَدِمَتْ مُسْتَفْهَمًا أَوْ بِهَا أَخْبَرَتْ عَدَّهُمْ

لِكَمْ خَبَرِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ اسْتِفْهَامِيَّةٌ لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ فَلَا تَقُلُّ ضَرَبْتُ كَمْ عَدْوًا.

الْحِكَايَةُ

وَسَلِّ بِأَيِّ لِمَنْكُورٍ لَهُمْ ذَكَرُوا أَنِلَّهُ إِعْرَابُهُ مِنْ أَيْنَمَا قَدِمُوا
 إِذَا سُئِلَ بِأَيِّ عَنْ مَنْكُورٍ سَبَقَ ذِكْرُهُ حَكِي فِي أَيِّ مَا لِذَلِكَ الْمَذْكُورِ مِنْ
 إِعْرَابٍ سِوَاءٍ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ تَشْنِيَةً أَوْ جَمْعًا مُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا وَصَلًّا كَانَ أَوْ وَفْقًا رَفْعًا
 كَانَ أَوْ نَصْبًا أَوْ جَرًّا فَتَقُولُ فِي الْوَقْفِ لِقَائِلِ جَاءَنِي رَجُلٌ أَيُّ وَرَأَيْتُ رَجُلًا أَيًّا
 وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيُّ.

الْوَصْلُ فِي الْحِكَايَةِ

وَالْوَصْلُ إِذَا جَاءَ أَيُّ يَأْفَتِي فَكَذَا يُحْظَى كَمَنْ سَلَفُوا حُكْمًا إِذَا احْتَكَمُوا
 نَفَعَلُ فِي الْوَصْلِ فِي الْحِكَايَةِ إِذَا كَانَ مُفْرَدًا قَوْلِكَ أَيُّ يَأْفَتِي وَأَيًّا يَأْفَتِي
 وَأَيُّ يَأْفَتِي وَتَقُولُ فِي الْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ أَيَّةُ يَأْفَتَاةُ وَأَيَّةُ يَأْفَتَاةُ وَفِي التَّشْنِيَةِ
 تَقُولُ أَيَّانَ لِلْمَذْكُورِينَ وَأَيَّتَانِ لِلْمُؤَنَّثِينَ فِي الرَّفْعِ وَأَيَّتَيْنِ لِلْمُذَكَّرِينَ فِي النَّصْبِ
 وَالْجَرِّ وَأَيَّتَيْنِ لِلْمُؤَنَّثِينَ فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ وَأَيُّونَ لِلْجَمْعِ الْمَذَكَّرِ وَأَيَّاتُ لِلْجَمْعِ
 الْمُؤَنَّثِ فِي الرَّفْعِ وَأَيِّينَ لِلنَّصْبِ وَالْجَرِّ فِي الْجَمْعِ الْمَذَكَّرِ وَأَيَّاتِ لِلْجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ
 فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ.

السؤال عن الحكاية بمن

وإن سئلت بمن أشبع لنونهم منون أنتم منو للفرد قس لهم
 إذا سئلت بمن عن المنكور المذكور فاحك فيها ما له من إعراب مشبعاً
 الحركة التي على النون وتحكي فيها من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع ولا يكون
 ذلك إلا وفقاً فتقول لمن قال جاءني تقول للمفرد منو ولقائل رأيت رجلاً تقول
 منا ولقائل مررت برجل مني.

ثبوت النون في الحكاية في المثني

والنون أثبت إذا وافتك تثنية مذكراً كنت أو أنثت يا قلم
 ثبت النون ساكنة في السؤال عن المنكور المذكور بمن وقد سبق المفرد
 وفي المثني فتقول لمن قال جاءني رجلاً «منان» في الرفع ومين في النصب
 والجاء وتقول للمؤنثة المفردة منه وكذا في الجر والنصب وفي تثنية المؤنث
 تقول في الرفع متان وفي النصب والجاء متين بسكون النون التي قبل التاء وقد
 جاء فتحها نزرأ.

سكون النون في الجمع من الحكاية

سَكُنَّ مَنَاتٍ إِذَا جَمَعَ الْإِنَاثِ تَشَا وَقَلَّ مَنُونٌ لِذُكْرَانٍ إِذَا رَسَمُوا

تَقُولُ فِي الْحِكَايَةِ لَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ مَنَانٍ لَمَنْ قَالَ جَاءَنِي نَسْوَةٌ وَكَذَا تَقُولُ فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ لَمَنْ قَالَ: رَأَيْتُ نَسْوَةً وَمَرَرْتُ بِنَسْوَةٍ. فَالْجَوَابُ فِي الْحِكَايَةِ مَنَاتٍ بِسُكُونِ التَّاءِ. أَمَّا فِي الْجَمْعِ فَتَقُولُ فِي الرَّفْعِ مَنُونٌ بِسُكُونِ النُّونِ وَفِي النَّصْبِ تَقُولُ لَمَنْ قَالَ رَأَيْتُ رِجَالًا تَقُولُ مَنِينٌ وَكُنَّا تَقُولُ لَمَنْ قَالَ مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تَقُولُ مَنِينٌ.

حُكْمُ مَنْ الْحِكَايَةِ إِذَا وَصَلَتْ

وَمَنْ إِذَا وَصَلَتْ لَمْ تَحْكَ قَطُّ سِوَى مَنْ يَأْتِي لِجَمِيعِ الْقَوْلِ تَرْتَسِمُ

إِذَا وَصَلَتْ مَنْ لَمْ يُحْكَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ لَكِنَّهَا تُصْبِحُ بِلَفْظِ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فَتَقُولُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ مَنْ يَأْتِي وَقَدْ وَرَدَ قَلِيلًا فِي الشُّعْرِ مَنُونٌ وَصَلًا.

قال أبو زيد: «رَأَوْا نارِي فَقُلْتُ مَنُونٌ أَنْتُمْ . فَقَالُوا الْجِنُّ . قُلْتُ عُمُوا ظلاما».

الحكاية في العلم «بمن»

وإن أتى علمٌ يحكى بمنٌ جديلاً إن ما تقدمه من عاطفٍ لهم

جاز في العلم أن يحكى بمن إن ما تقدمه عاطفٌ فتقول لقائل لك جاءني
عمرو من عمرو ولقائل رأيت زيدا من زيدا ولمن قال مررت بزيد من زيد حاكياً
بقولك هذا بعد من ما للعلم المذكور من الإعراب في الكلام السابق.

عدم الحكاية بمن إذا سبقها العاطف

وإن أتى عاطفٌ من قبل من علناً ما جاز يحكى وثم الإبتداء لكم

إذا سبق من عاطفٌ ما جاز أن يحكى في العلم الآتي بعدها ما جاء قبلها
من الإعراب وهنا يجب رفعه خبراً عن من مقدماً أو مبتدأً ومن خبره وذلك نحو
قول القائل جاء سعيد أو رأيت سعيداً ومررت بسعيد ولا يحكى من المعارف
إلا العلم.

التَّائِبُ عَلَامَةُ التَّائِبِ

عَلَامَةُ الْاسْمِ تَائِبًا أَتَتْكَ بِتَا أَوْ أَقْبَلَتْ أَلِفُ الْقَصْرِينِ تَرْتَسِمُ

الْأَصْلُ فِي الْاسْمِ التَّذْكِيرُ وَالتَّائِبُ فَرْعٌ مِنْهُ فَاسْتَعْنَى الْمُدَّكَّرُ عَنِ الْعَلَامَةِ
وَأَفْتَقَرَ التَّائِبُ إِلَيْهَا لِتَمِيَّزِهِ عَنِ الْمُدَّكَّرِ لِكَوْنِهِ فَرْعًا مِنْهُ فَكَانَتْ الْعَلَامَةُ لَهُ التَّاءُ
السَّاكِنَةُ وَهِيَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا وَالْأَلِفُ الْمَقْصُورَةُ وَالْمَمْدُودَةُ.

مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَائِبٍ مَا لَا تَاءَ فِيهِ

وَيُسْتَدَلُّ بِمَا لَا فِيهِ تَاعَلِمَتْ مِنْ الضَّمِيرِ وَوَصَفِ أَنْثَوَالِهِمْ

يُسْتَدَلُّ عَلَى الْاسْمِ الْمَوْثِقِ الْخَالِي مِنْ عَلَامَةِ التَّائِبِ يُسْتَدَلُّ عَلَى تَائِبِهِ مِنْ
الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ كَكَتَفَ وَعَيْنِ فَتَقُولُ الْكَتَفُ أَكَلَتْهَا - وَالْعَيْنُ كَحَلَّتْهَا
وَكَذَلِكَ الْوَصْفُ بِالْمَوْثِقِ يَدُلُّ عَلَى التَّائِبِ نَحْوُ كَحَلَّتْ عَيْنًا كَحَلَاءَ كَمَا يُسْتَدَلُّ
عَلَى التَّائِبِ أَيْضًا بِالتَّصْغِيرِ فَتَقُولُ أَكَلْتُ كَتِيفَةً تَصْغِيرُ كَتَفٍ وَيَدِيَّةً تَصْغِيرُ يَدٍ
فَاجْتَهَدُ تَجِدُ.

مَا يَشْمَلُ الْمَذْكَرَ وَالْمُؤَنَّثَ

يَأْبَى فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَبَدًا لِتَلَفُّحِي بِهِ الْأُنْثَى وَلَيْشَهُمْ

مِمَّا لَا تَلْحَقُهُ التَّاءُ مِنَ الصِّفَاتِ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ بِمَعْنَى فَاعِلٍ
كَصَبُورٍ بِمَعْنَى صَابِرٍ وَشُكُورٍ بِمَعْنَى شَاكِرٍ وَهَذَا الْوِزْنُ يَشْمَلُ الْمَذْكَرَ وَالْمُؤَنَّثَ
مِنَ الصِّفَاتِ فَتَقُولُ هَذَا رَجُلٌ شُكُورٌ وَأَمْرَأَةٌ شُكُورٌ وَهَذَا رَجُلٌ صَبُورٌ وَأَمْرَأَةٌ
صَبُورٌ - وَإِنْ كَانَ فَعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لِحِقَّتْهُ التَّاءُ فِي التَّأْنِيثِ نَحْوُ هَذِهِ حَيْلٌ
رَكُوبَةٌ بِمَعْنَى مَرَكُوبَةٌ.

مِمَّا لَا تَلْحَقُهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ أَيْضًا

وَمَادَنَاتَاءُ تَأْنِيثٍ بِنَحْوِكُمْ مِفْعَالٌ أَيْضًا وَمَفْعِيلٌ بِنَحْوِكُمْ

مِمَّا لَا تَلْحَقُهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ مِنَ الْوَصْفِ أَيْضًا مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ مِفْعَالٍ وَهُوَ
يَشْمَلُ الْمَذْكَرَ وَالْمُؤَنَّثَ فَتَقُولُ رَجُلٌ مَهْدَارٌ أَيْ كَثِيرُ الْكَلَامِ وَأَمْرَأَةٌ مَهْدَارٌ أَيْ
كَثِيرَةُ الْكَلَامِ وَعَامِلٌ مُكْسَالٌ أَيْ كَثِيرُ الْكَسَلِ وَعَرُوسٌ مُكْسَالٌ أَيْ كَثِيرَةُ الْكَسَلِ
وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ مَفْعِيلٍ كَعَمْطِيرٍ كَثِيرِ الْعَطْرِ وَكَثِيرَةُ الْعَطْرِ فَاجْتَهَدُ تَوْفَّقُ
بِإِذْنِ اللَّهِ.

ثُبُوتُ التَّاءِ وَحَدْفُهَا

على وزنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى فاعِلٍ

وَإِنْ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فاعِلٍ لَحِقَتْ وَأَلْحَدَفُ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ يُغْتَنَمُ

إِذَا جَاءَ وَزْنَ فَعِيلٍ بِمَعْنَى فاعِلٍ لَحِقَتْهُ التَّاءُ فِي التَّائِثِ وَذَلِكَ نَحْوُ امْرَأَةٍ كَرِيمَةٍ وَجَازَ حَدْفُهَا مِنَ التَّائِثِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ فَلَوْ أُدْخِلْتَ التَّاءُ لَقُلْتَ قَرِيبَةً، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ وَلَمْ يَقُلْ رَمِيمَةً، وَعَدَّ ابْنُ عَقِيلٍ هَذَا الْأَحَدَفَ قَلِيلًا.

حُكْمُ إِحْقَاقِ التَّاءِ

إِذَا كَانَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ

وَإِنْ أَتَاكَ بِمَفْعُولٍ وَمَاتِبِعَتْ مَوْصُوفُهَا لَحِقَتْ أَوْ لَا فَلَالَهُمْ

إِذَا كَانَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ وَلَمْ يَتَّبِعْ مَوْصُوفُهُ لَحِقَتْهُ التَّاءُ فِي التَّائِثِ نَحْوُ هَذِهِ ذَبِيحَةٌ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ وَإِنْ تَبِعَ مَوْصُوفُهُ حُدِفَتْ مِنْهُ التَّاءُ فِي الْغَالِبِ نَحْوُ مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ جَرِيحٍ أَيْ مَجْرُوحَةٍ وَبِطَرْفٍ كَحِيلٍ أَيْ مَكْحُولَةٍ.

ألف التانيث المقصورة والممدودة

وهذه ألف التانيث بارزة حُبلى وحمراء في قصر ومدهم

سبق ذكر ألف التانيث أنها قسمان : مقصورة كحُبلى، وممدودة كحمراء
ولكل واحدة أوزان تُعرفُ بها.

سِتَّةُ من أوزانِ ألفِ التَّانِيثِ المَقْصُورَةِ

جاءتكمُ فعلى فعلى كذا فعلى فعلى فعلى فعلى نوعُ مشيهم

ثلاثة عشر وزناً لألف التانيث المقصورة ستة منها بهذا البيت: الأولُ فعلى
نحو أربى إسمٌ يُطلقُ للداهيةِ وشعبي يُطلقُ على مكان - الثاني فعلى إسمٌ كُنْهمى
أو صفةٌ كحُبلى، ويأتي مصدرًا كرجعى - الثالثُ فعلى وهو إسمٌ كبردى نهرٌ
بدمشق - الرابعُ فعلى، ويأتي للجمع كصرعى ومصدرًا كدعوى ويأتي صفةً
كشبعى - الخامسُ وزنُ فعلى كجبارى يُطلقُ على طائرٍ معروفٍ ويكونُ للذكرِ
والأنثى - السادسُ فعلى ويُطلقُ على نوعٍ من المشي.

السَّبْعَةُ الْأَوْزَانُ الْمَتَمَّةُ

للاثني عشر من ألف التانيث المقصورة

فِعْلِي فُعْلَى وَفُعَالِي لِنَبْتِكُمْ فُعَيْلِي ثُمَّ حَشِيَّتِي وَتَمَّهُمْ

الستة الأوزان المكملة لألف التانيث المقصورة : الأول فعلى يُطلق على مصدر كذكري ولجمع كضربي جمع ظربان دويبة كالهرة ريحها ننتة - الثاني فعلى نحو ممهى يُطلق على الباطل - الثالث فعالي ونحو شقاري يُطلق على نبت - الرابع وزن فعيلي نحو خليطي يُطلق على المختلط عليهم أمرهم - الخامس فعيلي كحشيتي الجث - السادس فعلى نحو كفري وعاء الطلع - السابع وزن فعلى كسبطري يُطلق على ضرب من المشي فيه تبختر.

أَلِفُ التَّائِيثِ الْمَمْدُودَةِ

وَفَعَلَاءُ فِعَالًا فَعَلَاءُ فَعَلًا وَفِعْلِيًّا فَاعِلًا لِمَدِّ كَلِّهِمْ

لَأَلِفِ التَّائِيثِ الْمَمْدُودَةِ أَوْزَانٌ مِنْهَا فَعَلَاءٌ نَحْوُ عَقْرَبَاءٍ - الثَّانِي فَعَلَاءٌ -
الثَّلَاثُ فَعَلَاءٌ كَقَرَفِضَاءٍ - الرَّابِعُ فَعَلَاءٌ - الْخَامِسُ فِعْلِيَاءٌ نَحْوُ كَبْرِيَاءٍ - السَّادِسُ
فَاعِلَاءٌ كَتَاصِبَاءٍ مِنْ حَجَرِ الْيَرْبُوعِ.

أَوْزَانُ أُخْرَى لِأَلِفِ التَّائِيثِ الْمَمْدُودَةِ

وَأَفْعَلَاءٌ وَمَفْعُولَاءٌ قِيلَ بِهَا وَجَاءَ كَمِثْمٍ فَاعُولَاءٌ يَنْتَظِمُ

مِنْ أَوْزَانِ الْأَلِفِ الْمَمْدُودَةِ أَيْضًا أَفْعَلَاءٌ بَضْمِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا - الثَّانِي
مَفْعُولَاءٌ نَحْوُ مَشْيُوحَاءٍ وَهُوَ جَمْعُ شَيْخٍ وَفَاعُولَاءٌ وَعَلَى وَزْنِهِ كَعَاشُورَاءٍ وَمِنْهَا
فَعَلَاءٌ كَخَيْلَاءٍ.

الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ

وَمَا قَصَرْنَا مِنْ الْأَسْمَاءِ نَعْرِبُهُ لِنَاعِلَى أَلِفٍ أَفْصَاهُ تَرْتَسِمُ

الاسمُ الْمَقْصُورُ هو ما بآخِرِهِ أَلِفٌ لَازِمَةٌ لَا تَنْقَلِبُ رَفْعًا وَلَا نَصْبًا وَلَا جَرًّا وَعَلَيْهَا يُعْرَبُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا نَحْوُ جَاءَ مُوسَى وَرَأَيْتَ مُوسَى وَمَرَرْتُ بِمُوسَى وَهُوَ قِسْمَانِ قِيَاسِيٌّ وَسَمَاعِيٌّ.

الْمَقْصُورُ الْقِيَاسِيُّ

وَذَا قِيَاسِيْنِيَا وَي لَهُ النُّظْرَا مِنْ الصَّحِيحِ افْتَحَنْ مَا قَبْلَ تَمَّهُمُ

الْمَقْصُورُ قِسْمَانِ: قِيَاسِيٌّ وَسَمَاعِيٌّ، فَالْقِيَاسِيُّ مَا كَانَ مُعْتَبَلًا وَلَهُ مِنَ الصَّحِيحِ نَظِيرٌ فَمِثَالُهُ جَوِيٌّ مَصْدَرُ جَوِيٍّ وَمَدِيٌّ جَمْعُ مَدِيَّةٍ وَدَمِيٌّ جَمْعُ دَمِيَّةٍ.

الْمَقْصُورُ السَّمَاعِيُّ وَالْمَمْدُودُ السَّمَاعِيُّ

هَذَا السَّمَاعِيُّ فِي الْمَقْصُورِ تَصَحَّبُهُ أَيْضًا سَمَاعِيَّةُ الْمَمْدُودِ تَبْتَسِمُ

الْمَقْصُورُ السَّمَاعِيُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ وَأَطْرَدَ فَتَحُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ كَالْفَتَى وَالْحَجَا وَالثَّرَى وَالسَّنَا وَالْمَمْدُودُ السَّمَاعِيُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ أَطْرَدَ فِيهِ زِيَادَةُ أَلِفٍ قَبْلَهُ نَحْوُ السَّنَاءِ وَالثَّرَاءِ وَالْحَدَاءِ وَالْفَتَاءِ.

الْقَصْرُ فِي الْمَدِّ وَالْمَدُّ فِي الْقَصْرِ

وَالْقَصْرُ فِي الْمَدِّ وَافِي بَاتِّفَاقِهِمْ وَالْمَدُّ فِي الْقَصْرِ أَهْلُ الْكُوفَةِ اعْتَنَمُوا

اتَّفَقَ نَحَاةُ الْبَصْرَةِ وَالْكَوْفَةِ فِي جَوَازِ قَصْرِ الْأَسْمِ الْمَمْدُودِ فَتَقُولُ فِي الثَّرَاءِ
وَهُوَ كَثْرَةُ الْمَاءِ تَقُولُ الثَّرَاءُ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ وَفِي الْحَذَاءِ الْحَذَا بِغَيْرِ هَمْزَةٍ وَاتَّفَاقُهُمْ هَذَا
لِلضَّرُورَةِ وَأَمَّا فِي جَوَازِ مَدِّ الْمَقْصُورِ فَمَنْعَهُ الْبَصْرِيُّونَ وَأَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ
مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

يَا لَكَ مِنْ تَمَرٍ وَمِنْ شَيْشَاءٍ يَنْشَبُ فِي الْمَشْعَلِ وَاللَّهَاءِ

حَيْثُ مَدَّ اللَّهُيَّ وَهُوَ مَقْصُورٌ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَدَّ هُنَا لِلضَّرُورَةِ.

تَنْبِيَهُ الْمَقْصُورِ

وَإِنْ أَتَى أَلْفُ الْمَقْصُورِ رَابِعَةً فَصَاعِدًا قَلِبَتْ يَاءٌ وَتَنَّهُمْ

إِذَا أَرَدْتَ صِيَاغَةَ الْمُشْتَبِهِ مِنَ الْأَسْمِ الْمَقْصُورِ الرَّبَاعِيِّ فَصَاعِدًا كَمَلْهَى
وَمُسْتَشْفَى قَلِبَتْ أَلْفُهُمَا يَاءً فِي التَّنْبِيَةِ فَتَقُولُ هَذَا الْمُسْتَشْفِيَانِ وَرَأَيْتُ
الْمُسْتَشْفِيَيْنِ وَمَرَرْتُ بِالْمُسْتَشْفِيَيْنِ وَكَذَلِكَ تُقَلِّبُ يَاءً إِذَا كَانَتْ بَدَلًا مِنْهَا وَذَلِكَ
كَفَتَى وَرَحَى فَتَقُولُ فِي تَنْبِيَتِهِمَا فَتِيَانٍ وَرَحِيَانٍ.

مِثَالُ ثَانٍ فِي تَنْبِيَةِ الْمَقْصُورِ

كَذَاكَ ثَالِثَةٌ مِنْ أَصْلِهَا جَاهِلُوْا لِيَاءٍ قَدْ قَلِبَتْ مَتِيَانٍ عِنْدَكُمْ
تُقَلِّبُ الْأَلْفُ الْمَقْصُورَةَ يَاءً فِي التَّنْبِيَةِ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ ثَالِثَةً فِي الْكَلِمَةِ
وَأَصْلُهَا مَجْهُولٌ وَأَمِيلَتُ وَذَلِكَ كَمَتَى عِلْمًا فَتَقُولُ فِي تَنْبِيَتِهِ مَتِيَانٍ.

الْمِثَالُ الثَّلَاثُ فِي تَنْنِيَةِ الْمَقْصُورِ

وَإِنْ أَتَتْ بَدَلًا مِنْ وَأَوْهِمْ كَعَصَى ۖ وَأَوْأَقَلِبَتْ عَصَوَانِ حَوْلَكُمْ

إِذَا جَاءَتْ الْأَلْفُ الْمَقْصُورَةُ ثَلَاثَةَ الْكَلِمَةِ وَهِيَ بَدَلٌ عَنْ وَأَوْ كَعَصَى وَوَقْفًا
قَلِبَتْ فِي الثَّنِيَّةِ وَأَوْأَقَلِبَتْ عَصَوَانِ وَرَأَيْتُ عَصَوَيْنِ وَنَظَرْتُ إِلَى عَصَوَيْنِ وَذَانِ
قَفْوَانِ وَرَأَيْتُ قَفْوَيْنِ وَمَرَرْتُ بِقَفْوَيْنِ.

الْثَّلَاثَةُ مَجْهُولَةٌ الْأَصْلِ

مَجْهُولَةٌ الْأَصْلِ إِنْ وَافَتْكَ ثَالِثَةٌ ۖ وَلَمْ تُمَلِّ كَالِإِلْوَانِ عِنْدَهُمْ

إِذَا جَاءَتْ أَلْفُ الْمَقْصُورِ ثَالِثَةً مَجْهُولَةً الْأَصْلِ وَأَمَلَتْهَا كَمَتَّى عَلَمًا فَتَقُولُ
فِي مِثْنَاهُ مِثْيَانٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدَلًا مِنْ وَأَوْ كَعَصَا وَقَفًا فَأَقْلِبُهَا وَأَوْأَقَلِبُ فِي الْمِثْنِيِّ فَتَقُولُ
عَصَوَانِ عِنْدَنَا وَرَأَيْتُ عَصَوَيْنِ فِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ قَالِبَهَا يَاءً وَإِنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً
وَلَمْ تُمَلِّ كَالِإِلْوَانِ فَتَقُولُ إِلْوَانِ فِي الرَّفْعِ.

تثنية الممدود

تَثْنِيَةٌ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ صَحْرَاءَ مِنَ الْمَمْدُودِ

وَهَمْزَةٌ بَدَلًا وَافْتِكَ مِنْ أَلِفٍ أَنْثَتْ فَأَقْلِبْ هُنَا وَآوَاءَ وَلَا وَهَمْ

إِذَا جَاءَتْ هَمْزَةُ الْأِسْمِ الْمَمْدُودِ بَدَلًا مِنْ أَلِفِ التَّأْنِيثِ كَصَحْرَاءَ وَحَمْرَاءَ
قُلِبَتْ أَلْفُهُ وَآوَاءَ فِي التَّثْنِيَةِ فَتَقُولُ فِيهِ حَمْرَاوَانِ وَفِي صَحْرَاءَ صَحْرَاوَانِ.

تَثْنِيَةٌ مَا لِلإِلْحَاقِ كَعَلِيَاءَ

وَإِنْ أَتَيْتَ إِلَى الإِلْحَاقِ جَازَ هُنَا قَلْبُ لَوَاوٍ أَوْ الإِبْقَالِ هَمْزِهِمْ

إِذَا جَاءَتْ أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ لِلإِلْحَاقِ كَعَلِيَاءَ أَوْ جَاءَتْ بَدَلًا مِنْ أَصْلِ
مِثْلِ كَسَاءَ وَحَيَاءَ فَلِكَ هُنَا فِي تَثْنِيَتِهِمَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا قَلْبُكَ الْأَلْفَ وَآوَاءَ وَتَقُولُ
عَلِيَاوَانِ وَكَسَاوَانِ وَحَيَاوَانِ - الْوَجْهُ الثَّانِي هُوَ أَنْ تَبْقِيَ الْهَمْزَةَ مِنْ دُونِ تَغْيِيرِ
فَتَقُولُ عَلِيَاءَانَ وَكَسَاءَانَ وَحَيَاءَانَ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ الْقَلْبَ فِي الْمَلْحَقَةِ وَإِبْقَاءَ
الْهَمْزَةَ الْمُبَدَّلَةَ مِنْ أَصْلِ أُولَى مِنْ قَلْبِهَا وَآوَاءَ.

تَثْنِيَةُ الْمَمْدُودِ إِذَا كَانَتْ أَلْهَمْزَةُ أَصْلًا

وَأِنْ أَتَتْ هَمْزَةُ الْمَمْدُودِ بَارِزَةً أَصْلًا فَأَوْجَبَ هُنَا إِبْقَاءَ هَا لَكُمْ
يَجِبُ إِبْقَاءُ أَلْهَمْزَةِ الْمَمْدُودَةِ فِي التَّثْنِيَةِ إِذَا كَانَتْ أَصْلًا فِي الْكَلِمَةِ نَحْوَ قِرَاءِ
وَوَضَاءٍ فَتَقُولُ فِي تَثْنِيَتِهِمَا قِرَاءَنٍ وَوَضَاءَنٍ.

مَا جَاءَ مِنْ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ عَلَى خِلَافِ مَا ذُكِرَ

وَشَدَّ إِتْيَانُ مَمْدُودٍ وَمَا قَصَرُوا خِلَافَ مَا قِيلَ حَمْرَيَانَ عِنْدَهُمْ
شَدَّ إِتْيَانُ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ عَلَى خِلَافِ مَا ذُكِرَ وَهَذَا يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى
السَّمْعِ فَقَطُّ وَذَلِكَ كَالتَّثْنِيَةِ فِي الْمَقْصُورِ مِنْ كَالخَوْزَلَى فَتَقُولُ فِي تَثْنِيَتِهِ
الْخَوْزَلَانَ وَفِي الْقِيَاسِ يُقَالُ فِيهِ الْخَوْزَلَيَانَ، وَفِي تَثْنِيَةِ الْمَمْدُودِ فِي كَحَمْرَاءَ
وَصَفْرَاءَ تَقُولُ فِيهِمَا حَمْرَيَانَ وَصَفْرَيَانَ وَفِي الْقِيَاسِ تَقُولُ حَمْرَاوَانَ وَصَفْرَاوَانَ.

جَمْعُ صَحِيحِ الْآخِرِ

لَا حَذْفَ يَأْتِي صَحِيحَ الْجَمْعِ عِنْدَهُمْ زَيْدُونَ قَدْ أَقْبَلُوا بِالْفَوْزِ بَيْنَكُمْ
إِذَا جُمِعَ صَحِيحُ الْآخِرِ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ بَقِيَتْ فِيهِ عَلَامَةُ الْجَمْعِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ
وَهِيَ الْوَاوُ وَالنُّونُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ فِي حَالَتِي النَّصْبِ وَالْجَرِّ فَتَقُولُ
فِي جَمْعِ زَيْدٍ زَيْدُونَ فِي الرَّفْعِ وَرَأَيْتُ الزَّيْدَيْنِ فِي النَّصْبِ وَمَرَرْتُ بِالزَّيْدَيْنِ فِي
الْجَرِّ مِنْ غَيْرِ حَذْفٍ.

حَذْفُ الْيَاءِ مِنْ جَمْعِ الْمَنْقُوصِ

وَيَحْذَفُ الْيَاءُ بِالْمَنْقُوصِ جَمْعُهُمْ قَاضُونَ قَاضِينَ بِالْفَيْحَاءِ عِنْدَكُمْ

تُحَذَفُ الْيَاءُ مِنْ جَمْعِ الْمَنْقُوصِ وَيُضَمُّ مَا قَبْلَ الْوَاوِ وَيُكْسَرُ مَا قَبْلَ الْيَاءِ فَتَقُولُ فِي جَمْعِ قَاضٍ فِي الرَّفْعِ قَاضُونَ وَفِي النَّصْبِ رَأَيْتُ قَاضِينَ وَمَمَرَّتْ بِقَاضِينَ فِي الْجَرِّ.

وَجْهَانِ فِي جَمْعِ الْمَمْدُودِ

وَجْهَانِ فِي جَمْعِ مَمْدُودٍ إِذَا بَدَلًا مِنْ أَصْلِهِ أَوْ لِإِحْقَاقِ أَتَى لَكُمْ

جَازَ لَكَ وَجْهَانِ فِي جَمْعِ الْمَمْدُودِ إِذَا كَانَتْ هَمْزُهُ بَدَلًا مِنْ أَصْلِ أَوْ كَانَتْ لِلإِحْقَاقِ : أَلْوَجْهُ الْأَوَّلُ إِبْقَاءُ الْهَمْزَةِ وَإِبْدَالُهَا وَأَوَّ. فَمِثَالُ إِبْقَائِهَا تَقُولُ فِي جَمْعِ كَسَاءٍ عَلَمًا كَسَاؤُونَ، وَمِثَالُ إِبْدَالِهَا وَأَوَّ كَسَاوُونَ وَإِنْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةً يَجِبُ إِبْقَاؤُهَا فَتَقُولُ فِي جَمْعِ مِثْلِ قِرَاءٍ قُرَاؤُنَ.

حَذْفُ أَلْفِ الْمَقْصُورِ وَأَبْقَاءُ فَتْحَتِهِ إِذَا جَمِعَ

وَاحْذَرِ هُنَاكَ مِنْ مَقْصُورِهِمْ أَلِفًا وَلَتَبْقَ فَتْحَتُهُ يَا مُصْطَفِينَ هُمْ
إِذَا جُمِعَ الْمَقْصُورُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ حُذِفَتْ أَلْفُهُ وَتَبَقِيَ الْفَتْحَةُ الَّتِي قَبْلَهَا دَالَّةٌ
عَلَيْهَا فَتَقُولُ مَثَلًا فِي جَمْعِ مُصْطَفَى مُصْطَفَوْنَ فِي الرَّفْعِ وَمُصْطَفِينَ فِي النَّصْبِ
وَالْجَرِّ.

جَمْعُ الْمَقْصُورِ بِأَلِفٍ وَتَاءٍ

وَإِنْ جَمَعْتَ بِتَاءٍ قَبْلَهَا أَلِفًا فَاقْلُبْ هُنَا الْأَلِفَ الْمَقْصُورَ يَاءً هُمْ
إِذَا شِئْتَ أَنْ تَجْمَعَ الْمَقْصُورَ بِأَلِفٍ وَتَاءٍ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ قَلَبْتَ أَلْفَهُ يَاءً
فَتَقُولُ فِي جَمْعِ حُبَلِيَّاتٍ وَتَقْلِبُ وَأَوَّامًا مِنْ كَعَصَى فَتَقُولُ فِي جَمْعِ مُؤَنَّثَاتِهَا عَصَوَاتٍ
وَفَنِيَّاتٍ إِنْ كَانَ عِلْمًا لِمُؤَنَّثَاتِهَا وَكَذَا إِذَا بَعْدَ أَلِفِ الْمَقْصُورِ تَاءً كَفَتَاةٍ تُحَذَفُ
أَلْفُ الْمَقْصُورِ فِي الْجَمْعِ فَتَقُولُ فَنِيَّاتٍ وَتَقْلِبُ وَأَوَّامًا فِي جَمْعِ مُؤَنَّثَاتِهَا قَنَاةً فَتَقُولُ
قَنَاةً.

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ مِنَ صَحِيحِ الْعَيْنِ الثَّلَاثِيِّ

صَحِيحُ عَيْنٍ ثَلَاثِيٍّ وَسَاكِنُهَا مُؤَنَّثُ الْجَمْعِ تَلَّ الْعَيْنِ فَاءَهُمْ

إِذَا أَرَدْتَ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ مِنْ اسْمٍ ثَلَاثِيٍّ صَحِيحِ الْعَيْنِ السَّاكِنَةِ وَقَدْ خُتِمَ بِالتَّاءِ كَجَفْنَةٍ أَوْ جَرْدٍ عَنْهَا كَدَعْدٍ أَتْبَعْتَ عَيْنَهُ فَاءَهُ فَتَقُولُ فِي جَفْنَةٍ جَفَنَاتٍ وَفِي دَعْدٍ دَعْدَاتٍ، وَفِي مِثْلِ جُمْلٍ جُمَّلَاتٍ وَبُسْرَةٍ بُسْرَاتٍ بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ.

جَمْعُ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ

جَوَازُ التَّسْكِينِ وَالْفَتْحِ فِي عَيْنِ الْكَلِمَةِ بَعْدَ الضَّمِّ

وَبَعْدَ ضَمِّ وَكَسْرِ جَازَ فَتَحَهُمْ لِلْعَيْنِ أَوْ سَكَّنُوها كُلُّ ذَاكُمُ

جَازَ الْفَتْحُ وَالتَّسْكِينُ فِي عَيْنِ الْكَلِمَةِ بَعْدَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ
فَتَقُولُ جُمَلَاتٍ بِالتَّسْكِينِ وَجُمَلَاتٍ بِالْفَتْحِ وَبُسْرَاتٍ بِالسُّكُونِ وَبُسْرَاتٍ وَهِنْدَاتٍ
وَهِنْدَاتٍ وَكِسْرَاتٍ وَكِسْرَاتٍ وَلَمْ يُجْزَ هَذَا بَعْدَ الْفَتْحِ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ هُنَا الْإِتْبَاعُ.

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ مِمَّا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِيِّ

وَإِنْ أَتَاكَ رُبَاعِيًّا كَجَعْفَرِهِمْ فَجَعْفَرَاتٍ لِيَجْمَعَ الْغَيْدُ تَبْتَسِمُ

إِذَا أَرَدْتَ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ مِنْ رُبَاعِيٍّ كَجَعْفَرَ عِلْمَ مُؤَنَّثٍ فَلَا يَقْرُبُهُ الْإِتْبَاعُ فَتَبْقَى
عَيْنُهُ فَتَقُولُ فِي جَمْعِ مُؤَنَّثِهِ جَعْفَرَاتٍ وَبِالْأَسْمِ كَضَخْمَةٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِ مُؤَنَّثِهِ
ضَخْمَاتٍ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ كَمَا تَقُولُ فِي صَحِيحِ الْعَيْنِ كَجَوْزَةٍ جَوَزَاتٍ وَفِي
الْمُتَحَرِّكِ كَشَجَرَةٍ تَقُولُ فِي جَمْعِ مُؤَنَّثِهِ شَجَرَاتٍ وَإِنْ كَانَ مَذْكَرًا كَبَدْرِ فَلَا يُجْمَعُ
بِالْأَلِفِ وَالنَّاءِ فَلَا تَقُلُ فِيهِ بَدْرَاتٍ فَهُوَ مَذْكَرٌ يُجْمَعُ عَلَى بُدُورٍ.

قِرَاءَةُ الْجَمْعِ إِذَا كَانَ الْمُؤَنَّثُ مَكْسُورَ الْفَاءِ

فَاءُ الْمُؤَنَّثِ إِنْ بِالْكَسْرِ قَدْ جَدَلَتْ فَافْتَحْ هُنَا الْعَيْنَ أَوْ سَكَّنْ لِجَمْعِهِمْ
لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ الْعَيْنِ لِلْفَاءِ فِي الْأَسْمِ الْمُؤَنَّثِ الْمَكْسُورِ الْفَاءِ وَكَانَتْ لَامُهُ
وَأَوَّاءُ وَذَلِكَ كَذَرْوَةٍ فَلَا يُقَالُ فِي جَمْعِهِ ذِرْوَاتٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ فَالْوَاجِبُ فُتْحُ
الْعَيْنِ أَوْ تَسْكِينُهَا فَتَقُولُ ذِرْوَاتٌ أَوْ ذِرْوَاتٌ وَقَدْ شَذَّ جَمْعُ جِرْوَةٍ عَلَى جِرْوَاتٍ
بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ.

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ إِذَا كَانَتْ الْفَاءُ مَضْمُومَةً وَاللَّامُ يَاءً

وَلَا يَجُوزُ لِكَ اتِّبَاعُ إِنْ ظَهَرَتْ ذِي الْفَاءِ مَضْمُومَةً وَاللَّامُ يَاءَهُمْ
إِذَا جَاءَتْ فَاءُ الْكَلِمَةِ مَضْمُومَةً وَلَا مَهَا يَاءً فِي الْإِفْرَادِ مَا جازَ فِيهَا الْإِتْبَاعُ إِنْ
جُمِعَتْ جَمْعَ مَوْثٍ وَذَلِكَ كَزَيْبَةٍ فَلَا تَقُلُ فِي جَمْعِهَا زَيْبَاتٌ بِضَمِّ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ
وَهُمَا الزَّايُّ وَالْبَاءُ وَذَلِكَ لِاسْتِثْقَالِ الضَّمَّةِ قَبْلَ الْيَاءِ فَيَجِبُ الْفَتْحُ أَوْ السُّكُونُ
فَتَقُولُ زَيْبَاتٌ أَوْ زَيْبَاتٍ.

ما جاء نادراً بجمع المؤنث المذكور المتقدم

وَأَنْ أْتَى غَيْرُ مَا قُلْنَا بِجَمْعِهِمْ مُؤَنَّثًا نَادِرًا وَافِي بِنَحْوِهِمْ

نَدَّرَ إِتْيَانَ جَمْعِ هَذَا الْمُؤَنَّثِ عَلَى غَيْرِ مَا ذُكِرَ. فَمِثَالُ نُدُورِهِ فِي جَمْعِ جِرْوَةٍ عَلَى جِرَوَاتٍ وَفِي جَمْعِ زَقْرَةٍ زَقْرَاتٍ، وَالْقِيَاسُ فَتَحُّهَا وَفِي جَوْزَةٍ جَوَزَاتٍ وَالْمَشْهُورُ تَسْكِينُ الْعَيْنِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةً وَالْعَيْنُ هِيَ هُنَا الْوَاوُ مِنْ جَوَزَاتٍ.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ

وَجَمْعُ تَكْسِيرِهِمْ مَا دَلَّ مُتَّفِقًا علا على اثنين مع تغيير فردهم

جَمْعُ التَّكْسِيرِ الدَّالُّ عَلَى عَدَدٍ يَزِيدُ عَلَى اثْنَيْنِ بِتَغْيِيرٍ وَأَضْحَ كَرَجُلٍ جَمْعُهُ رِجَالٌ وَيَأْتِي جَمْعُهُ مُقَدَّرًا لِلْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ كَفُلْكَ وَهُوَ جَمْعُ قَلَّةٍ وَهُوَ الدَّالُّ عَلَى ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ هُوَ الدَّالُّ مِنَ الْعَشْرَةِ إِلَى مَا لَا نِهَائِيَّةَ وَهُمَا يَتَنَابَوَانِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ.

أَوْزَانُ مَا قَلَّ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ

فَفِعْلَةٌ أَفْعُلُ أَفْعَالُ أَفْعَلَةٌ أَوْزَانُ مَا قَلَّ مِنْ تَكْسِيرِ جَمْعِهِمْ

أَوْزَانُ جَمْعِ الْقَلَّةِ مِنْ جَمْعِي التَّكْسِيرِ أَرْبَعَةٌ أَفْعَلَةٌ كَفَتِيَّةٍ وَأَفْعُلُ كَأَفْلُسٍ وَأَفْعَالُ كَأَفْرَاسٍ وَأَفْعَلَةٌ كَأَسْلِحَةٍ.

تَنَابُؤُ وَزْنِ الْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ

يَأْتِي التَّنَابُؤُ فِي الْوَزْنَيْنِ فِي فَرَحٍ مَا بَيْنَ ذِي قِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ لَهُمْ

يَأْتِي التَّنَابُؤُ بَيْنَ جَمْعِ الْقَلَّةِ وَجَمْعِ الْكَثْرَةِ. فَمِثَالُ نِيَابَةِ جَمْعِ الْقَلَّةِ عَنْ أَبْنِيَةِ الْكَثْرَةِ نَحْوُ رَجُلٍ وَأَرْجُلٍ وَمِثَالُ نِيَابَةِ أَبْنِيَةِ الْكَثْرَةِ عَنْ أَبْنِيَةِ الْقَلَّةِ نَحْوُ رَجُلٍ وَرِجَالٍ وَقَلْبٍ وَقُلُوبٍ.

وَزْنُ أَفْعَلٍ

جَمَعَ لِكُلِّ ثَلَاثِيٍّ فَأَفْعَلُهُمْ ظَبِيٌّ وَأَظْبُ أَتَاكُمُ مِنْ مِثَالِهِمْ
يُجْمَعُ الْأِسْمُ الثَّلَاثِيُّ الْآتِي عَلَى فِعْلِ الصَّحِيحِ الْعَيْنِ مِنْ فِعْلِ التَّكْسِيرِ
يُجْمَعُ عَلَى أَفْعَلٍ نَحْوُ كَلْبٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِ أَكْلَبٌ كَمَا تَقُولُ فِي جَمْعِ نَحْوِ ظَبِيٍّ
أَظْبُ وَأَصْلُهُ أَظْبَى فَقُلِبَتْ ضَمَّتُهُ كَسْرَةً فَقَالُوا فِي جَمْعِهِ أَظْبِيٌّ.

لَا تُجْمَعُ الصِّفَةُ عَلَى أَفْعَلٍ

وَأَضْحَمٌ لَمْ يَنْدَلْ مِنْ جَمْعِ أَفْعَلِهِمْ لِأَنَّهُ صِفَةٌ إِلَّا شُدُوذُهُمْ
لَا تُجْمَعُ الصِّفَةُ عَلَى أَفْعَلٍ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ إِلَّا شُدُوذًا وَذَلِكَ كَضَحَمٍ فَلَا
يُقَالُ فِي جَمْعِهِ أَضْحَمٌ لَكِنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى أَفْعَالٍ وَجَاءَ جَمْعُ عَبْدٍ عَلَى أَعْبُدٍ شَاذًا
وَتَوْبٍ عَلَى أَنْوَبٍ وَعَيْنٍ عَلَى أَعْيُنٍ وَهَذَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُعْتَلٌّ الْعَيْنِ.

جَمْعُ الْمُوْنَتِ عَلَى فِعْلِ

وَأُجْمَعُ لِمَا أَنْتَضَ قَدْ رَبَّعْتَ أَحْرَفَهُ مُوْنَتًا أَعْنَقُ الْعَلْيَا بِسَيِّفِكُمْ
يُجْمَعُ عَلَى فِعْلِ كُلِّ إِسْمٍ مُوْنَتٍ رُبَاعِيٍّ تَقَدَّمَتْ آخِرُهُ مَدَّةً كَعِنَاقٍ فَتَقُولُ فِي
جَمْعِهِ أَعْنَقُ وَفِي يَمِينٍ أَيْمَنُ وَجَاءَ جَمْعُ شِهَابٍ عَلَى أَشْهَبٍ لَكِنَّهُ شَاذٌ وَكَذَا فِي
جَمْعِ غُرَابٍ عَلَى أَغْرَبٍ.

حُكْمُ الثَّلَاثِي إِذَا لَمْ يَطْرُدْ عَلَيْهِ أَفْعَلُ

وَأَنَّ اتَاكَ ثَلَاثِيٌّ وَمَا طَرَدَتْ عَلَيْهِ أَفْعَلُ بِالْأَفْعَالِ يَنْتَظِمُ
 إِذَا كَانَ الْاسْمُ الثَّلَاثِيَّ لَا يَطْرُدُ فِي جَمْعِهِ وَزَنْ أَفْعَلٍ جَمِعَ عَلَى أَفْعَالٍ كَثُوبٍ
 جَمِعَ عَلَى أَثْوَابٍ وَكَجَمَلٍ عَلَى أَجْمَالٍ وَحِمْلٍ عَلَى أَحْمَالٍ وَعَضَدَ عَلَى أَعْضَادٍ
 وَعَنْبٍ عَلَى أَعْنَابٍ وَحِمْلٍ عَلَى أَحْمَالٍ وَقَفَلَ عَلَى أَقْفَالٍ.

جَمْعُ فَعَلٍ صَحِيحِ الْعَيْنِ

وَجَمْعُ فَعَلٍ صَحِيحِ الْعَيْنِ شَذَّ عَلَى أَفْعَالِهِمْ نَحْوُ أَفْرَاحٍ بِرَوْضِهِمْ
 شَذَّ جَمْعُ فَعَلٍ صَحِيحِ الْعَيْنِ عَلَى أَفْعَالٍ كَفَرَّخٍ عَلَى أَفْرَاحٍ أَمَا مَا جَاءَ عَلَى
 فَعَلٍ فَيَأْتِي بَعْضُهُ عَلَى أَفْعَالٍ كَرَطَبٍ يُجْمَعُ عَلَى أَرْطَابٍ وَغَالِبًا يَجِيءُ وَزَنْ فَعَلٍ
 فِي الْجَمْعِ عَلَى فِعْلَانٍ فَتَجْمَعُ صَرْدًا عَلَى صِرْدَانٍ.

مَا يُجْمَعُ عَلَى أَفْعَلَةٍ

وَأَجْمَعُ بِأَفْعَلَةٍ اسْمًا تَذَكَّرَهُ مَرَبَعًا ثَلَاثَةً مَدَّةً لَهُمْ
 يُجْمَعُ عَلَى أَفْعَلَةٍ كُلُّ اسْمٍ مُذَكَّرٍ مُتَكَوِّنٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ وَثَالِثُ حُرُوفِهِ
 مَدَّةٌ وَذَلِكَ كَقَدَالٍ تَجْمَعُهُ عَلَى أَقْدَلَةٍ وَرَغِيفٍ عَلَى أَرْغَفَةٍ كَمَا يُجْمَعُ الْمَضَاعَفُ
 وَالْمُعْتَلُّ اللَّامُ كَفَعَالٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِ أَفْعَلَةٌ وَفِي زِمَامٍ أَرْمَةٌ وَقَبَا أَقْبِيَّةٌ وَفَنَاءٌ أَفْنِيَّةٌ.

مِنْ جَمْعِ الْكَثْرَةِ

فُعِلْ فَمَطْرَدُ فِي الْوَصْفِ إِنْ ذَكَرْنَا وَإِنْ تَوَنَّثَ عَلَى فَعْلَاءِ حُمْرِهِمْ
 اطرَدَ جَمْعُ كُلِّ وَصْفٍ لِمَذْكَرٍ جَاءَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ مِنْ جَمْعِ الْكَثْرَةِ أَنْ
 يُجْمَعُ عَلَى فَعْلٍ نَحْوِ أَحْمَرَ فَنَقُولُ فِي جَمْعِهِ حُمْرٌ وَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ لِمَوْثِقٍ
 كَحُمْرَاءَ فَيُجْمَعُ أَيْضاً عَلَى حُمْرٍ.

مِنْ أَمْثَلَةِ جَمْعِ الْقَلَّةِ غَيْرِ الْمَطْرِدِ

وَفِعْلَةٌ جَمْعُ مَا كَانَ الْقَلِيلَ وَلَمْ يَرْضَ اطْرَاداً صَبِيَّ صَبِيَّةٍ قَدِمُوا
 لَجَمْعِ الْقَلَّةِ أَوْزَانٌ مِنْهَا فَعْلَةٌ كَفَتِي وَيُجْمَعُ عَلَى فَتِيَّةٍ وَغَلَامٍ وَغَلِمَةٍ وَصَبِيٍّ
 وَصَبِيَّةٍ وَلَمْ يَطْرُدْ هَذَا الْوِزْنَ فِي شَيْءٍ لَكِنَهُ مَحْفُوظٌ فِيمَا ذَكَرْنَا.

جَمْعُ فُعْلٍ مِنْ جَمْعِ الْكَثْرَةِ

وَجَاءَ كُمْ فُعْلٌ فِي جَمْعِ كَثْرَتِهِ مِنْ قَبْلِ آخِرِهِ مَدٌّ لَهُ شَمٌّ
 مِنْ أَفْعَالِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ فُعْلٌ وَهُوَ مَطْرِدٌ فِي كُلِّ اسْمٍ بُنِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ
 زَيْدٌ مَدَّةً قَبْلَ آخِرِهِ صَحِيحٌ الْآخِرُ لَيْسَ بِمُضَافٍ وَكَانَتْ مَدَّةُ زِيَادَتِهِ أَلْفًا سِوَاءً كَانَ
 مَذْكَرًا أَوْ مَوْثِقًا وَذَلِكَ كَقَدَالٍ وَحِمَارٍ فَنَقُولُ فِي جَمْعِهِمَا قُدُلٌ وَحُمُرٌ وَقَضِيبٌ
 جَمْعُهُ قُضِبٌ وَفِي عَمُودٍ تَقُولُ عَمْدٌ وَذِرَاعٌ تَجْمَعُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَسٌّ عَلَى هَذَا
 وَفَقَّكَ اللَّهُ.

جَمْعُ الْمُضَاعَفِ إِذَا كَانَتْ مَدَّتُهُ أَلْفًا

أَمَّا الْمُضَاعَفُ إِنْ مَدَّ وَآلَهُ أَلْفًا يُجْمَعُ عَلَى فِعْلِ دُونَ أَطْرَادِهِمْ
 إِذَا جَاءَ الْأِسْمُ مُضَاعَفًا وَكَانَتْ مَدَّتُهُ أَلْفًا كَعَنَانٍ وَحِجَابٍ جُمِعَ عَلَى فِعْلِ
 فَتَقُولُ فِي جَمْعِ عَنَانٍ عُنُنٌ وَفِي جَمْعِ حِجَابٍ حُجُجٌ يُجْمَعُ عَلَى هَذَا جَمْعًا غَيْرَ
 مُطَّرَدًا. أَمَّا إِنْ كَانَتْ مَدَّتُهُ غَيْرَ أَلْفٍ جُمِعَ عَلَى فِعْلِ جَمْعًا مُطَّرَدًا وَذَلِكَ كَسَرِيرٍ
 تَجْمَعُهُ عَلَى سُرُرٍ وَذُلُولٍ تَجْمَعُهُ عَلَى ذُلُلٍ فَاجْتَهِدْ تَوْفَّقَ بِإِذْنِ اللَّهِ.

جَمْعُ فِعْلِ

وَفِعْلَةٌ كَسْرَةً فَاجْمَعُ عَلَى كِسْرٍ وَحِجَّةٌ حِجَابًا أَيْضًا لِحَى لَهُمْ
 مِنْ جَمْعِ الْكَثْرَةِ أَيْضًا فِعْلٌ وَيُجْمَعُ بِهِ مَا جَاءَ عَلَى فِعْلَةٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ مِثْلُ
 كَسْرَةٍ تُجْمَعُ عَلَى كِسْرٍ وَحِجَّةٍ تُجْمَعُ عَلَى حِجَجٍ كَمَا جَاءَ جَمْعُ فِعْلَةٍ عَلَى فِعْلِ
 نَحْوِ لِحِيَةٍ تُجْمَعُ عَلَى لِحَى وَحَلِيَّةٍ تُجْمَعُ عَلَى حَلِيٍّ.

جَمْعُ فِعْلَةٍ عَلَى فَاعِلٍ

وَفِعْلَةٌ دُونَ تَسْكِينٍ لِيُوصَفِ بِهِمْ لِعَاقِلٍ ذَكَرَ تَعْتَلُ لَا مُمْهِمٌ
 مِنْ جَمْعِ الْكَثْرَةِ فِعْلَةٌ وَهُوَ جَمْعٌ مُطَّرَدٌ فِي الْوَصْفِ إِذَا كَانَ عَلَى فَاعِلٍ مُعْتَلٌ
 اللَّامُ وَكَانَ لِمُذَكَّرٍ عَاقِلٍ وَذَلِكَ كَرَامٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِ رِمَاةٍ وَقَاضٍ يُجْمَعُ عَلَى قُضَاةٍ.

جَمَعُ فَعَلَةٌ عَلَى فَاعِلٍ صَحِيحِ اللَّامِ

وَفَعَلَةٌ عِنْدَ فَتْحِ الْعَيْنِ مُطْرَدٌ فِي كُلِّ مَا وَصَفُوا مَنْ ذَكَرُوا وَالْكَمُّ
 مِنْ أَمْثَلَةِ الْكَثْرَةِ أَيْضًا فَعَلَةٌ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَاللَّامِ وَهُوَ مُطْرَدٌ فِي الْوَصْفِ
 إِذَا جَاءَ عَلَى فَاعِلٍ صَحِيحِ اللَّامِ وَكَانَ لِمُذَكَّرٍ عَاقِلٍ نَحْوُ كَامِلٍ فَيُجْمَعُ عَلَى كَمَلَةٍ
 وَسَاحِرٍ عَلَى سَحْرَةٍ.

مَا يُجْمَعُ عَلَى فَعْلَى

جَمَعُ لِيُوصَفِ عَلَى فَعْلَى فَعِيلُهُمْ قَتَلَى وَجَرَحَى وَأَسْرَى مِنْ عَدُوِّكُمْ
 يُجْمَعُ عَلَى فَعْلَى كُلِّ وَصْفٍ جَاءَ عَلَى فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ يَدُلُّ عَلَى هَلَاكِ
 كَقَتْلِيلٍ بِمَعْنَى مَقْتُولٍ أَوْ يَدُلُّ عَلَى تَوَجُّعٍ كَجَرِيحٍ بِمَعْنَى مَجْرُوحٍ وَأَسِيرٍ بِمَعْنَى
 مَأْسُورٍ فَتَقُولُ فِي الْجَمْعِ قَتَلَى وَجَرَحَى وَأَسْرَى.

مَا يُشَابَهُ جَمْعَ فَعْلَى فِي الْمَعْنَى

وَمَا يُشَابَهُ فِي الْمَعْنَى فَعِيلُكُمْ زَمَنَى وَهَلَكَى وَمَرَضَى عَوْفَى الْكَرْمِ
 يُعَامَلُ مَا شَابَهُ جَمْعَ فَعْلَى مِنْ فَعِيلٍ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ فِي الْوَصْفِ يُعَامَلُ مَا
 شَابَهُ هَذَا فِي الْمَعْنَى مُعَاكَتَهُ وَذَلِكَ كَمَرِيضٍ فَتَجْمَعُهُ عَلَى مَرَضَى وَزَمَنٍ تَجْمَعُهُ
 عَلَى زَمَنَى وَهَالِكٍ تَجْمَعُهُ عَلَى هَلَكَى وَمِنْ وَزَنٍ فَيَعْلَلُ كَمَيِّتٍ تَجْمَعُهُ عَلَى مَوْتَى
 وَمِنْ أَفْعَلٍ كَأَحْمَقٍ تَجْمَعُهُ عَلَى حَمَقَى.

جَمْعُ فُعْلٍ عَلَى فِعْلَةٍ

جَمْعُ بُفْعَلٍ صَحِيحِ اللَّامِ قُلُّ فِعْلٌ أَوْ جَاعَلِي فَعْلِهِمْ غَرَدٌ بِأَيْكِهِمْ
 جَاءَ جَمْعُ فُعْلٍ صَحِيحِ اللَّامِ وَهُوَ اسْمٌ جَاءَ جَمْعُهُ عَلَى فِعْلَةٍ كَقَرَطٍ تَجْمَعُهُ
 عَلَى قَرِطَةٍ وَكَدُرْجٍ تَجْمَعُهُ عَلَى دَرَجَةٍ وَكَوُزٍ عَلَى كَوْزَةٍ كَمَا جَاءَ فِي الْاسْمِ الَّذِي
 عَلَى وَزْنِ فِعْلٍ كَقَرَدٍ تَجْمَعُهُ عَلَى قَرْدَةٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ قِرْدَةً
 وَخَنَازِيرًا﴾ كَمَا جَاءَ هَذَا عَلَى وَزْنِ فِعْلٍ نَحْوُ غَرَدٍ فَتَجْمَعُهُ عَلَى غِرْدَةٍ.

فَعْلٌ فِي وَصْفِ صَحِيحِ اللَّامِ

وَفَعْلٌ كَيْفَ نَنَسَى أَنْ نَقِيسَ بِهِ وَصْفًا عَلَى فَاعِلٍ قَدْ صَحَّ عِنْدَهُمْ
 فَعْلٌ جَمْعٌ مَقِيسٌ فِي الْوَصْفِ إِذَا كَانَ صَحِيحَ اللَّامِ سَوَاءً كَانَ عَلَى فَاعِلٍ
 كَضَارِبٍ وَصَائِمٍ أَوْ عَلَى فَاعِلَةٍ كَضَارِبَةٍ وَصَائِمَةٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِمَا أَيُّ الْمَذْكُورِ
 وَالْمُؤَنَّثِ تَقُولُ صَوْمٌ وَهُوَ وَزْنُ فَعْلٍ جَمْعُ لَضَارِبٍ أَوْ لَضَارِبَةٍ.

فُعَالٌ فِي صَحِيحِ اللَّامِ

فُعَالٌ قِيسُهُ بِوَصْفِ صَحٍّ لَامُهُمْ بِفَاعِلٍ ذَكَرَ صُومًا دَهْرَكُمْ
 جَاءَ قِيَاسُ جَمْعِ صَائِمٍ وَقَائِمٍ أَيْضًا إِذَا كَانَ صَحِيحَ اللَّامِ لِمَذْكُورٍ وَهُوَ وَزْنُ
 فَاعِلٍ يُقَاسُ فِي جَمْعِهِ عَلَى فُعَالٍ فَتَقُولُ صُومًا وَقُومًا.

ما نَدَرَ فِي جَمْعِ فُعَالٍ وَفَعَلٍ

وَنَادِرٌ جَمْعُ فُعَالٍ وَفَعَلٍ فِي مُعْتَلٍّ لَامٍ كَغَازٍ غَزَى جَمَعَهُمْ

نَدَرَ جَمْعُ فُعَلٍ وَفُعَالٍ فِي الْمُدَّكَّرِ إِذَا كَانَ مُعْتَلًّا اللَّامُ نَحْوُ غَازٍ تَجَمَّعَهُ عَلَى غَزَى وَسَارَ تَجَمَّعَهُ عَلَى سَرَى وَعَافَ عَلَى عَفَى وَقَدْ جَاءَ فِي جَمْعِ غَازٍ غَزَى وَفِي جَمْعِ سَارٍ سَرَاءٌ كَمَا نَدَرَ هَذَا فِي جَمْعِ فَاعِلَةٍ.

جَمْعُ فِعَالٍ فِي فِعْلٍ وَفِعْلَةٍ

فِعَالٌ مُطْرَدٌ فِي فَعْلِهِمْ وَكَذَا فِي فِعْلَةٍ فِكِعَابُ الْأُنْسِ تَبْتَسِمُ

اَطْرَدَ جَمْعُ فِعَالٍ فِي فِعْلَةٍ وَفَعَلٍ نَحْوُ قَصَعَ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهَا قَصَاعٌ وَفِي ثَوْبٍ ثِيَابٌ وَفِي كَعَبٍ كِعَابٌ، وَهَذِهِ أَسْمَاءٌ وَهَكَذَا إِذَا كَانَا وَصَفَيْنِ نَحْوُ صَعَبٍ جَمَعْتَهُ عَلَى صِعَابٍ وَقُلَّ هَذَا الْجَمْعُ فِيمَا كَانَتْ عَيْنُهُ يَاءً نَحْوُ ضَيْفٍ فَتَجَمَّعَهُ عَلَى ضِيَاغٍ وَضَيْعَةٍ تَجَمَّعُوا عَلَى ضِيَاعٍ.

فِعَالٌ فِي فِعْلٍ وَفِعْلَةٍ

وَقَدْ تَجَلَّى سَعِيدٌ صَاعِدًا جَبَلًا عَلَى جِبَالٍ جِمَالٍ حَوْلَ رَكْبِكُمْ

أَصْبَحَ أَيْضًا مُطْرَدًا جَمْعُ فِعَالٍ عَلَى فَعَلٍ وَفِعْلَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَامَهُمَا ذَا اعْتِلَالٍ أَوْ مُضَاعَفًا نَحْوُ جَبَلٍ فَتَجَمَّعَهُ عَلَى جِبَالٍ وَجَمَلٍ فَتَجَمَّعَهُ عَلَى جِمَالٍ وَكَرْقَبَةٍ فَتَجَمَّعَهُ عَلَى رِقَابٍ وَنَحْوُ ثَمْرَةٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهَا ثِمَارٌ.

فِعْلٌ وَفَعْلٌ يَطْرِدَانِ عَلَى فِعَالٍ

فِعْلٌ وَفَعْلٌ كَذَا أَيْضاً قَدْ اطْرَدَا عَلَى فِعَالٍ ذِنَابٌ فِي شِعَابِكُمْ
يَطْرِدُ أَيْضاً فِعَالٌ جَامِعاً لِاسْمِ عَلَى وَزْنِ فِعْلِ كَذِئْبٍ وَعَلَى وَزْنِ فُعْلُقِ كَرُمَحٍ
فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِمَا عَلَى فِعَالٍ ذِنَابٌ وَرِمَاحٍ.

جَمْعُ فِعَالٍ أَيْضاً لِفَعِيلٍ بِمَعْنَى فَاعِلٍ

وَفِي فَعِيلٍ بِمَعْنَى فَاعِلٍ شَغَفٌ كَرِيمَةٌ وَكَرِيمٌ مِنْ كِرَامِهِمْ
يَأْتِي أَيْضاً فِعَالٌ جَمْعاً لِكُلِّ صِفَةٍ كَانَتْ عَلَى فَعِيلٍ بِمَعْنَى فَاعِلٍ سِوَاءَ كَانَتْ
لِمُذَكَّرٍ مِثْلَ كَرِيمٍ أَوْ لِمُؤَنَّثَةٍ نَحْوُ كَرِيمَةٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِمَا كِرَامٌ كَمَا يُجْمَعُ فِعَالٌ
أَيْضاً مِمَّا يُجْمَعُ عَلَى فَعْلَى كَمَرَضَى جَمْعُ مَرِيضٍ فَيُجْمَعُ عَلَى مِرَاضٍ سِوَاءَ كَانَتْ
مُفْرَدَةً لِمُذَكَّرٍ أَوْ لِمُؤَنَّثَةٍ كَمَرِيضَةٍ.

جَمْعُ فِعَالٍ عَلَى فَعْلَانٍ

فَعْلَانٌ وَافِي عَلَى فَعْلَانَةٍ جَذَلًا عَطْشَانٌ عَطَشَى عِطَاشٌ فِي قِفَارِهِمْ
جَاءَ اطْرَادُ فِعَالٍ أَيْضاً جَامِعاً مَا جَاءَ عَلَى فَعْلَانٍ أَوْ عَلَى فَعْلَانَةٍ أَوْ كَانَ عَلَى
فَعْلَى فَتَقُولُ فِي عَطْشَانٍ وَعَطَشَى عِطَاشٌ وَنِدْمَانٌ وَنِدْمَانَةٌ نِدَامٌ.

اَطْرَادُ الْوَصْفِ عَلَى فِعَالٍ مِنْ فِعْلَانِ

كَذَلِكَ الْوَصْفُ مِنْ فِعْلَانِ مُطْرِدٌ عَلَى فِعَالٍ حِمَاضٌ فِي طَعَامِكُمْ
جَاءَ بِاَطْرَادِ جَمْعِ فِعَالٍ لَوْصَفٍ كَانَ عَلَى فِعْلَانِ كَحُمُصَانَ فَتَجْمَعُهُ عَلَى
خِمَاصٍ كَذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى فُعْلَانَةٍ كَحُمُصَانَةٍ تَجْمَعُهُ عَلَى فِعَالٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِ
خِمَاصٍ.

جَمْعُ فِعَالٍ لَوْصَفٍ عَلَى فَعِيلٍ مَعْتَلٍ اَلْعَيْنِ

وَكَوْلُ وَصْفٍ فَعِيلٍ أَوْ فَعِيلَتِهِمْ مُعْتَلٌّ عَيْنٍ فِعَالٌ فِيهِ يَبْتَسِمُ
يَتَجَلَّى أَيْضًا فِعَالٌ جَامِعٌ كُلُّ وَصْفٍ كَانَ عَلَى فَعِيلٍ مُعْتَلٍّ اَلْعَيْنِ لِمَذَكَّرٍ نَحْوُ
طَوِيلٍ أَوْ كَانَ وَصْفًا لِمَوْثِقَةٍ نَحْوُ طَوِيلَةٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِ كُلِّ مِثَالٍ طَوَالٍ.

جَمْعُ فُعُولٍ فِي اسْمٍ ثَلَاثِيٍّ عَلَى فِعْلِ

وَإِذَا فُعُولٌ ثَلَاثِيًّا وَمُطْرِدًا جَمَعٌ بِهِ كَبِدًا وَالْوَعْلُ نَحْوَهُمْ
جَمَعَ فُعُولٌ بِاَطْرَادِ اَلْاِسْمِ اَلثَلَاثِيِّ الَّذِي يَأْتِي عَلَى فِعْلِ نَحْوِ كَبِدٍ فَتَقُولُ فِي
جَمْعِهِ كِبُودٌ وَفِي جَمْعِ وَعَلٍ وَعُودٌ.

جَمْعُ فُعُولٍ فِيمَا جَاءَ عَلَى فَعَلٍ وَفِعْلِ وَفَعْلٍ

وَقَدْ تَأَلَّقَ أَيْضًا جَامِعًا لَكُمْ فُعُولٌ فَعَلًا فَكَعَبَ فِي كُعُوبِهِمْ

يَسْتَمِرُّ فُعُولٌ فِي تَأَلَّقِهِ جَامِعًا كُلَّ اسْمٍ عَلَى فَعَلٍ بَفَتْحِ الْفَاءِ كَكَعَبَ فَيَجْمَعُ عَلَى كُعُوبٍ كَمَا يُجْمَعُ فَلَسٌ عَلَى فُلُوسٍ وَكَذَا يُجْمَعُ عَلَى فُعُولٍ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ فَعْلٍ بِكَسْرِ الْفَاءِ كَحَمَلٌ فَتَقُولُ جَمَعَهُ حُمُولٌ وَفِي كَضْرُسٍ ضُرُوسٌ أَوْ كَانَ عَلَى فَعْلٍ بِضَمِّ الْفَاءِ كَجُنْدٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِ جُنُودٌ وَحَفِظَ جَمْعُ أَسَدٍ عَلَى أُسُودٍ.

جَمْعُ فِعْلَانٍ عَلَى فُعَالٍ

وَذَا فُعَالٌ عَلَى فِعْلَانٍ نَجْمَعُهُ غُرَابٌ غُرَبَانٌ لَمْ نَرَهَبْ نَعِيقَهُمْ

جَمْعُ عَلَى فِعْلَانٍ مَا أَتَى عَلَى فُعَالٍ كَغَلَامٍ يُجْمَعُ عَلَى غُلْمَانٍ وَغُرَابٍ يُجْمَعُ عَلَى غُرَبَانٍ.

جَمْعُ مَا عَيْنُهُ وَأَوْ مِنْ فَعْلٍ أَوْ فَعْلٍ

حُوتٌ بِحِيْتَانٍ جَمَعُهُ وَتَاجُهُمْ إِنْ شِئْتَ جَمَعًا لَهُ تُبِجَانٌ مَجْدِهِمْ

شَهْرٌ جَمْعُ مَا عَيْنُهُ وَأَوْ فَعْلٍ كَحُوتٍ أَوْ فَعْلٍ نَحْوُ تَاجٍ وَقَاعٍ اشْتَهَرَ جَمَعُهُ عَلَى فِعْلَانٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِ حُوتٍ حِيْتَانٌ وَفِي جَمْعِ تَاجٍ تُبِجَانٌ وَفِي جَمْعِ قَاعٍ قِيَعَانٌ وَفِي جَمْعِ عُدُودٍ عِيدَانٌ وَجَاءَ فِي جَمْعِ فَعْلٍ كَأَخٍ عَلَى فِعْلَانٍ فَتَقُولُ إِخْوَانٌ وَعَلَى فِعَالٍ كَغَزَالٍ تَجْمَعُهُ عَلَى غِزْلَانٍ.

جَمَعُ فُعْلَانٍ عَلَى فِعْلٍ

وَأَسْمٌ تَبَدَّى صَحِيحَ الْعَيْنِ قِسْمُهُ عَلَى فِعْلٍ كَظَهَرَ عَلَى فُعْلَانٍ جَمَعُهُمْ

يُقَاسُ جَمَعُ فُعْلَانٍ فِي اسْمٍ صَحِيحِ الْعَيْنِ جَاءَ عَلَى فِعْلٍ كَظَهَرَ فَيُجْمَعُ عَلَى ظَهْرَانٍ وَبَطْنٍ عَلَى بَطْنَانٍ وَكَذَا إِذَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ كَقَضَيْبٍ فَيُجْمَعُ عَلَى قُضْبَانٍ وَرَغِيفٍ يُجْمَعُ عَلَى رُغْفَانٍ أَوْ جَاءَ عَلَى وَزْنِ فِعْلٍ كَذَكَرٍ جُمِعَ عَلَى ذُكْرَانٍ.

مَا جُمِعَ عَلَى فُعْلَاءَ

فُعْلَاءٌ لَا تَنْسَى يَوْمًا أَنْ تَقِيسَ لَهُ عَلَى فَعِيلٍ بِمَعْنَى فَاعِلٍ لَهُمْ

يُقَاسُ جَمَعُ فُعْلَاءَ فِي فَعِيلٍ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَصِفًا لِمَذْكَرٍ عَاقِلٍ غَيْرِ مُضَاعَفٍ وَلَا مُعْتَلٍّ وَذَلِكَ نَحْوَ ظَرِيفٍ فَتَجْمَعُهُ عَلَى ظُرْفَاءَ وَشَرِيفٍ عَلَى شُرَفَاءَ وَكَرِيمٍ عَلَى كُرَمَاءَ وَبَخِيلٍ عَلَى بُخْلَاءَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

نِيَابَةُ أَفْعَالٍ عَنْ فُعْلَاءَ

وَنَابَ عَنْ فُعْلَاءَ أَفْعَالٌ لَهُمْ نَحْوَ الْمُضَاعَفِ وَالْمُعْتَلِّ عِنْدَهُمْ

يُنُوبُ عِنْدَ النَّحَاةِ أَفْعَالٌ فِي الْجَمْعِ عَنْ فُعْلَاءَ فِي الْمُضَاعَفِ وَالْمُعْتَلِّ الْآتِي عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى فَاعِلٍ كَشَدِيدٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِ أَشْدَاءُ وَفِي جَمْعِ وَلِيٍّ أَوْلِيَاءَ وَيُجْمَعُ بِأَفْعَالٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا كَنَصِيبٍ يُجْمَعُ بِأَنْصِبَاءَ وَهَيْنٍ عَلَى أَهْوَنَاءَ.

فَوَاعِلٌ وَفَاعِلٌ وَفَاعِلَاءُ

فَوَاعِلٌ فَاعِلٌ أَوْ فَاعِلَاءُ كَذَا وَزِدْ فَوَاعِلٌ أَنْثَى عِنْدَ وَصْفِهِمْ
 مِنْ جَمْعِ الْكَثْرَةِ أَيْضاً فَوَاعِلٌ وَيُجْمَعُ بِهِ مَا جَاءَ مِنَ الْأَسْمَاءِ عَلَى وَزْنِ
 فَوَعَلَ كَجَوْهَرَ فَتَجْمَعُهُ عَلَى جَوَاهِرٍ كَمَا يُجْمَعُ بِهِ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ كَطَابِعٍ
 يُجْمَعُ عَلَى طَوَابِعٍ وَكَأَهْلِ عَلَى كَوَاهِلٍ كَمَا يُجْمَعُ بِهِ أَيْضاً مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ
 فَاعِلَاءٍ كَقَاصِعَاءَ جُمِعَ عَلَى قَوَاصِعٍ.

جَمْعُ فَوَاعِلٍ أَيْضاً

جَمْعُ بَوَصْفِكَ أَنْثَى عَاقِلٍ سَعِدَتْ عَلَى فَوَاعِلٍ لَا التَّذْكِيرَ حَوْلَهُمْ
 يَجْمَعُ فَوَاعِلٌ أَيْضاً وَصَفَاءً لَمْؤَنَّثٍ عَاقِلٍ جَاءَ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ كَحَائِضٍ
 فَيُجْمَعُ عَلَى حَوَائِضٍ وَيُجْمَعُ أَيْضاً وَصَفَاءً لَمْذَكَّرٍ غَيْرِ عَاقِلٍ نَحْوُ صَاهِلٍ صَفْهُ
 لَصَوْتِ الْفَرَسِ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِ صَوَاهِلٍ أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَصْفُ لَمْذَكَّرٍ عَلَى فَاعِلٍ
 عَاقِلٍ كَفَارِسٍ وَسَابِقٍ فَجَمْعُهُ عَلَى فَوَاعِلٍ شَادُّ نَحْوِ فَوَارِسٍ وَسَوَابِقٍ وَقَدْ يُجْمَعُ
 عَلَى فَوَاعِلٍ فَاعِلَةٍ نَحْوُ صَاحِبَةٍ تَجْمَعُ عَلَى صَوَاحِبٍ وَفَاطِمَةٍ تَجْمَعُ عَلَى فَوَاطِمٍ.

جَمْعُ فَعَائِلٍ لِلْأَسْمِ الرَّبَاعِيِّ

سَحَابَةٌ جَمَعْنَاهَا فِي فَعَائِلِهِمْ لَو تَأَوُّهَا حُدِفَتْ زَانَتْ لَهَا شِيمٌ
تَجَلَّى أَيْضاً جَمْعُ فَعَائِلٍ لِكُلِّ أَسْمٍ بُنِيَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ وَقَبْلَ آخِرِهِ مَدَّةٌ وَهُوَ
مُؤَنَّثٌ بِالتَّاءِ كَسَحَابَةٍ فَتُجْمَعُ عَلَى سَحَائِبٍ وَرِسَالَةٌ تُجْمَعُ عَلَى رِسَائِلٍ وَصَحِيفَةٌ
عَلَى صَحَائِفٍ وَحَلُوبَةٌ عَلَى حَلَائِبٍ وَلَا يُفَارِقُهَا هَذَا وَلَوْ جَرَدَتْ مِنْهَا التَّاءُ
كَشَمَالٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِ شَمَائِلٍ وَفِي عِقَابٍ عِقَائِبٍ وَفِي جَمْعِ عَجُوزٍ عَجَائِزٍ.

جَمْعُ فَعَالِيٍّ وَفَعَالِيٍّ عَلَى فَعْلَاءٍ

وَذِي فَعَالِيٍّ فَعَالَى زَانَ جَمَعَهُمَا نَسِيمٌ فَعْلَاءُ ذِي صَحْرَاءٍ أُنْسِيمٌ
يَشْتَرِكُ فَعَالِيٍّ وَفَعَالِيٍّ فِي جَمْعِهِمَا عَلَى فَعْلَاءٍ وَذَلِكَ كَصَحْرَاءٍ وَهُوَ أَسْمٌ
فَتُجْمَعُ قَائِلًا صَحْرَارِيٍّ وَصَحْرَارِيٍّ وَإِنْ وَصَفًا جَمَعْتَهُ أَيْضًا كَذَلِكَ فَتَقُولُ فِي جَمْعِ
عَدْرَاءٍ عَدْرَارِيٍّ وَعَدْرَارِيٍّ.

جَمْعُ فَعَالِيٍّ لِكُلِّ أَسْمٍ ثَلَاثِيٍّ ذَا يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ لَيْسَتْ لِلنَّسَبِ

وَخُذْ فَعَالِيٍّ ذَا يَاءٍ بِالنَّسَبِ جَمْعًا لِكُرْسِيِّكَ السَّامِيِّ بِعَرْشِهِمْ
يُجْمَعُ بِفَعَالِيٍّ كُلِّ أَسْمٍ مَبْنِيٍّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ بِآخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ لَيْسَتْ بِيَاءِ
النَّسَبِ كَكُرْسِيٍّ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِ عَلَى فَعَالِيٍّ كَمَا تَقُولُ فِي جَمْعِ بَرْدِيٍّ بِرَادِيٍّ أَمَّا
مَا كَانَتْ شَدَّةُ يَاءِ آخِرِهِ لِلنَّسَبِ فَلَا يُجْمَعُ عَلَى فَعَالِيٍّ فَلَا يُقَالُ فِي جَمْعِ بَصْرِيٍّ بِصَارِيٍّ.

مَا يُجْمَعُ بِفَعْلٍ

فَعَالِلُ جَمْعُ مَا وَافَى بِأَحْرَفِهِ بِلَا مَزِيدٍ رُبَاعِيًّا لَهُ شَمَمٌ
يُجْمَعُ فَعْلَلٌ وَهُوَ كُلُّ اسْمٍ رُبَاعِيٍّ لَيْسَ بِمَزِيدٍ فِيهِ وَذَلِكَ كَجَعْفَرَ وَزَبْرَجَ
وَبُرْثَنٍ يُجْمَعُ هَذَا عَلَى فَعَالِلٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِ جَعْفَرَ جَعْفَرٍ وَفِي جَمْعِ زَبْرَجَ
زَبَارِجَ وَفِي جَمْعِ بُرْثَنٍ بُرَائِنَ.

جَمْعُ الشَّيْءِ بِشِبْهِهِ

بِشِبْهِهِ كُلُّ اسْمٍ جَمَعْنَا لَنَا جَوَاهِرًا جَمَعْنَا عَنْ جَوْهَرٍ لَهُمْ
يُجْمَعُ كُلُّ اسْمٍ رُبَاعِيٍّ بِشِبْهِهِ دُونَ زِيَادَةٍ فِيهِ كَجَوْهَرٍ يُجْمَعُ عَلَى جَوَاهِرٍ
وَصَيْرَفٍ يُجْمَعُ عَلَى صَيَارِفٍ وَمَسْجِدٍ يُجْمَعُ عَلَى مَسَاجِدٍ.

جَمْعُ فَعَالِلٍ إِذَا كَانَ خُمَاسِيًّا

إِنَّ الْخُمَاسِيَّ إِنْ جَرَدَتْ آخِرُهُ فَاحْذَفْ لآخِرِهِ أَوْ رَابِعَ لَكُمْ
إِذَا جُرِدَ الْاسْمُ الْخُمَاسِيُّ مِنَ الزِّيَادَةِ كَانَ عَلَى فَعَالِلٍ فِي الْجَمْعِ وَذَلِكَ
كَسَفَرَجَلٍ فَيُجْمَعُ عَلَى سَفَارِجٍ حَادِفًا الْحَرْفَ الْخَامِسَ مِنْ جَمْعِهِ وَهُوَ اللَّامُ وَإِنْ
جَمَعْتَ فَرَزْدَقًا قُلْتَ فَرَازِدَ كَمَا تَجْمَعُ خَوْرَنْقًا عَلَى خَوَارِنَ وَجَازَ حَذْفَ الرَّابِعِ
مِنْهُ وَإِبْقَاءَ الْحَرْفِ الْخَامِسَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُشْبَهًا لِلْحَرْفِ الزَّائِدِ كَنُونِ خَوْرَنْقٍ وَدَالَ
فَرَزْدَقٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِمَا فَرَازِقَ وَخَوَارِقَ وَالْأَكْثَرُ الْأَوَّلُ.

عَدَمُ حَذْفِ الرَّابِعِ مِنَ الْخُمَاسِيِّ

وَحَذْفُ رَابِعِهِ مَا جَازَ عِنْدَهُمْ إِنَّ غَيْرَ مُشْتَبِهٍ مِنْ زَائِدٍ رَسْمَوْا
 إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الرَّابِعُ مِنَ الْأَسْمِ الْخُمَاسِيِّ غَيْرَ مُشَبَّهِ لِلزَّائِدِ مَا جَازَ حَذْفُهُ
 وَهُنَا يَتَعَيَّنُ حَذْفُ الْحَرْفِ الْخَامِسِ فِي جَمْعِهِ وَذَلِكَ كَسَفَرَجٍ فِي جَمْعِهِ
 سَفَارِجَ وَلَا تَقُلْ سَفَارِلَ.

الْخُمَاسِيُّ وَالْحَرْفُ الزَّائِدُ

وَذِي سَبَطْرِي أَتَتْكُمْ فِي سَبَاطِرِهَا دَحَارِجُ جَمْعٌ مِنْ دَحْرَجَتِ رَأْسَهُمْ
 إِذَا جَاءَ الْخُمَاسِيُّ مَزِيداً فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ حَذْفُ الْحَرْفِ فِي
 جَمْعِهِ وَذَلِكَ كَسَبَطْرِي فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِ سَبَاطِرٍ وَفِي مُدَحْرِجٍ دَحَارِجٍ وَفِي
 فِدْوَكْسٍ فِدَاكْسٍ .

الْخُمَاسِيُّ وَحَرْفُ الْمَدِّ الزَّائِدِ قَبْلَ الْآخِرِ

وَالْحَرْفُ إِنْ زَائِدٌ مِنْ قَبْلِ آخِرِهِ وَكَانَ مَدّاً فَلَا يُحَذَفُ لَهُ شَمَمٌ
 لَا يُحَذَفُ فِي جَمْعِ الْخُمَاسِيِّ الْحَرْفُ الزَّائِدُ إِذَا كَانَ مَدّاً قَبْلَ الْآخِرِ وَيُجْمَعُ
 هُنَا عَلَى فَعَالِيلٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِ قِرطَاسٍ قِرَاطِيسَ، وَفِي جَمْعِ فَنَدِيلٍ فَنَادِيلَ وَفِي
 جَمْعِ عَصْفُورٍ عَصَافِيرَ.

حَذَفُ السِّينِ وَالْتَاءِ مِنْ مُسْتَدْعِ الْخُمَاسِيِّ فِي الْجَمْعِ

وَذَا مَدَاعٍ لِمُسْتَدْعٍ بِهِ جَمَعُوا وَالسِّينِ وَالْتَاءِ حَيَّ حَذَفَهَا الْقَلَمُ
إِذَا جَاءَتْ زِيَادَةٌ فِي الْأَسْمِ الْخُمَاسِيِّ وَجُمِعَ عَلَى فَعَالٍ وَاحْتَلَّ بِنَاءٌ هَذَا
الْجَمْعِ حُذِفَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَذَلِكَ كَمُسْتَدْعٍ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِ مَدَاعٍ بِحَذْفِ السِّينِ وَالْتَاءِ.

جَمْعُ مَا جَاءَ كَالنُّدُدِ مِنَ الْخُمَاسِيِّ

يَلْنَدُّ فَا حَذَفْنَا لِلنُّونِ إِنْ جُمِعَتْ وَأَسْتَبْقُوا لِلْيَاءِ لَوْ طَالَتْ رِمَاحُهُمْ
تُحَذَفُ النُّونُ إِذَا جُمِعَتْ كَالنُّدُدِ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِ الْإِدَا بِحَذْفِ النُّونِ مَعَ
بَقَاءِ الْهَمْزَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿الدَّاءُ﴾ كَمَا تَبْقَى الْيَاءُ مِنْ يَلْنَدُّ فَتَقُولُ فِي جَمْعِهِ يَلَادٌ
وَذَلِكَ لِتَصَدْرِهِمَا وَوُقُوعِهِمَا دَالِّينِ عَلَى مَعْنَى - وَالْأَلْنَدُّ - وَالْيَلْنَدُّ هُمَا الْخَصْمُ.

جَمْعُ مَا فِيهِ زِيَادَتَانِ مِنَ السُّدَاسِيِّ

وَحَيَزْبُونُ إِذَا جُمِعَتْ ثَلَّثَتْهَا فَقُلْ حَزَابِينَ رُفْقًا فِي عَجُوزِكُمْ
إِذَا جَاءَتْ بِالْأَسْمِ زِيَادَتَانِ إِذَا حَذَفْتَ إِحْدَاهُمَا تَأْتِي مَعَ الْأَسْمِ صِيغَةُ جَمْعِهِ
وَلَا يَتَأْتِي مَعَ حَذْفِ الْأُخْرَى حَذَفْتَ مَا تَأْتِي مَعَهُ صِيغَةُ الْجَمْعِ وَأَبْقَيْتَ الْأُخْرَى
فَتَقُولُ فِي جَمْعِ حَيَزْبُونٍ حَزَابِينَ حَادِفًا لِلْيَاءِ وَقَالِبًا الْوَاوِ يَاءً فَلَوْ حُذِفَتْ لَمْ يُغْنِ
حَذْفُهَا عَنِ الْيَاءِ وَبَقَاءُ الْيَاءِ مَعَ الْيَاءِ الْمَقْلُوبَةِ عَنِ الْوَاوِ يُفَوِّتُ صِيغَةَ مُتَّهَى
الْجُمُوعِ وَهِيَ فَعَالِيلٌ.

جَمْعُ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ فَعَالِلِ إِذَا تَكُنَ لِأَحَدِ الزَّائِدِينَ مَزِيَّةً

وَفِي سَرَنْدَى سَرَادٍ إِنْ تَشَاوَا إِذَا سَرَانِدًا قُلْتَ لِأَدَانَاكُمْ أَلُوهُمُ

إِذَا اشْتَمَلَ الْأِسْمُ عَلَى زَائِدَيْنِ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الثَّانِي وَذَلِكَ كَسَرَنْدَى وَعَلَنْدَى فَلِكِ الْخِيَارُ فِي حَذْفِ الْأَلْفِ وَإِبْقَاءِ النُّونِ فِي جَمْعِهِمَا فَتَقُولُ فِي سَرَنْدَى سَرَانِدٍ وَفِي عَلَنْدَى عَلَانِدٌ وَالْأَلْفُ هُنَا هِيَ الْأَلْفُ الْمَقْصُورَةُ الَّتِي فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ وَلِكِ إِبْقَاءِ الْأَلْفِ وَحَذْفِ النُّونِ فَتَقُولُ فِي عَلَنْدَى عَلَادٍ وَفِي جَمْعِ سَرَنْدَى سَرَادٍ - أَلَسَرَنْدَى الشَّدِيدِ - وَالْعَلَنْدَى الْغَلِيظِ.

التصغير

صَغُرُ وَحَقُرُ وَقَلَّ قَرِبْنَ لَهُمْ جَاءَتْ بِذَا اللُّغَةِ الْفُصْحَى إِذَا احْتَكَمُوا

لِلتَّصْغِيرِ فَوَائِدُ خَمْسٌ: الْأُولَى تَصْغِيرُ مَا يَتَوَهَّمُ كِبْرَهُ نَحْوُ جَبِيلٍ تَصْغِيرُ جَبَلٍ - الثَّانِيَةُ تَحْقِيرُ مَا يَتَوَهَّمُ عَظَمَهُ نَحْوُ سَبْعٍ تَصْغِيرُ سَبْعٍ - الثَّلَاثَةُ تَقْلِيلُ مَا يَتَوَهَّمُ كَثْرَتَهُ نَحْوُ نَحْيَلَاتٍ تَصْغِيرُ جَمْعِ نَخْلَةٍ - الرَّابِعَةُ تَقْرِيبُ مَا يَتَوَهَّمُ بَعْدَهُ سَوَاءً كَانَ فِي الزَّمَنِ نَحْوُ أَصْلِكَ قُبَيْلِ الْعِشَاءِ وَأَمَّا فِي الْمَكَانِ حَاجَتَكَ فُوقَ الْمَجْلِسِ، وَأَمَّا فِي الرَّتْبَةِ نَحْوُ فُلَانٍ أَصِغَرُ مِنْكَ - الْخَامِسَةُ تَصْغِيرُ يَقْصِدُ بِهِ التَّعْظِيمُ نَحْوُ فُلَانٍ دُوَيْهِيَّةً، وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ لَا يَكُونُ التَّصْغِيرُ لِلتَّعْظِيمِ.

أَمْثَلَةُ التَّصْغِيرِ

فُعَيْعِلٌ وَفُعَيْعِيلٌ فُعَيْلٌ فُذِي ثَلَاثَةٌ مَثَلَتْ تَصْغِيرُكُمْ لَهُمْ

لِلتَّصْغِيرِ ثَلَاثَةٌ أَمْثَلَةٌ - فُعَيْلٌ - وَفُعَيْعِيلٌ - وَفُعَيْعِلٌ.

تَصْغِيرُ الثَّلَاثِيَّ

فَضُمُّ أَوَّلِ مَا صَغُرَتْ مِنْفَتِحًا ثَانِيَهُ زِدْيَا بِتَشْدِيدِ تَزِينُهُمْ

يُضْمُ أَوَّلُ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيَّ الْمَتَمَكِّنِ وَيَفْتَحُ ثَانِيَهُ فِي التَّصْغِيرِ وَيَزَادُ يَاءَ سَاكِنَةً وَذَلِكَ كَفَلِسٍ فَنَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ فُلَيْسَ عَلَى وَزْنِ فُعَيْلٍ وَفِي قُدَى قُدَى.

تَصْغِيرُ الرَّبَاعِيِّ

وَإِنْ أَتَاكَ رَبَاعِيٌّ أَنْلَهُ هُنَا كَسْرًا لِمَا بَعْدَ يَاءٍ فِيهِ تَبْتَسِمُ
 إِذَا كَانَ الْاسْمُ رَبَاعِيًّا أَوْ أَكْثَرَ فَضُمَّ أَوَّلُهُ وَفَتَحَ ثَانِيَهُ أَيْضًا كَمَا مَضَى لَكِنَّهُ
 يَزَادُ فِيهِ كَسْرٌ مَا بَعْدَ الْيَاءِ فَتَصْغِيرُ الرَّبَاعِيِّ كَدَرَهُمْ تَقُولُ فِيهِ دَرِيهِمْ وَإِنْ كَانَ
 خُمَاسِيًّا كَعَصْفُورٍ تَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ عَصِيفِيرٍ عَلَى وَزْنِ فَعِيعِيلٍ.

مَا يُصَغَّرُ عَلَى فَعِيلٍ أَوْ فُعَيْعِيلٍ

سَفَرَجَلٌ إِنْ تَشَأْتَ تَصْغِيرُهُ جَدَلًا سَفِيرَجٌ وَسَفِيرِيَجٌ شَدَا الْقَلَمُ
 إِذَا كَانَ تَصْغِيرُ الْاسْمِ عَلَى فَعِيلٍ أَوْ فُعَيْعِيلٍ كَسَفَرَجَلٍ يُصَغَّرُ كَمَا سَبَقَ بَضْمٌ
 أَوَّلُهُ وَفَتَحَ ثَانِيَهُ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ سَفِيرَجٌ وَسَفِيرِيَجٌ كَمَا يُجْمَعُ عَلَى فَعَالِلٍ فَتَقُولُ
 فِي جَمْعِهِ سَفَارِجٍ كَمَا تَصَغَّرُ عَلَنَدَى فَتَقُولُ عَلِنَدٌ بِحَذْفِ الْأَلِفِ الْمَقْصُورِ مِنْ
 آخِرِهَا وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ عَلِنَدٌ بِحَذْفِ النُّونِ وَالْأَلِفِ.

تَعْوِيضُ الْاسْمِ عَمَّا حُذِفَ مِنْهُ فِي التَّصْغِيرِ وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ

عَوِضُ يَبَاءٍ قَبِيلِ الْإِنْتِهَاءِ لِمَا حَذَفَتْ فِي حَالَةِ التَّصْغِيرِ بَيْنَهُمْ
 جَازَ تَعْوِيضُ مَا حُذِفَ مِنَ الْاسْمِ فِي التَّصْغِيرِ أَوْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ جَازَ
 تَعْوِيضُهُ يَبَاءٍ قَبْلَ آخِرِهِ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِ سَفَرَجَلٍ سَفِيرِيَجٍ وَتَقُولُ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ
 سَفَارِجٍ وَفِي مِثْلِ جَبْنَطَى تَقُولُ فِي التَّصْغِيرِ جَبْنِيطٍ وَتَقُولُ فِي جَمْعِ التَّكْسِيرِ جَبَانِيطَ.

مَا يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ مِنَ التَّصْغِيرِ وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ

مَا حَادِيَوْمًا قِيَاسًا عَنْ مُصَغَّرِهِ أَوْ جَمْعِ تَكْسِيرِهِ يُحْفَظُ وَلَا سَاءٌ

قَدْ يَأْتِي التَّصْغِيرُ عَلَى خِلَافِ لَفْظٍ وَاحِدِهِ كَمَغْرَبٍ يُصَغَّرُ عَلَى مُغِيرَانَ كَمَا يَأْتِي التَّكْسِيرُ أَيْضًا عَلَى خِلَافِ لَفْظٍ وَاحِدِهِ أَيْضًا فَتَقُولُ فِي جَمْعِ رَهْطٍ أَرَاهِطُ وَفِي جَمْعِ بَاطِلٍ أَبَاطِلُ وَفِي تَصْغِيرِ عَشِيَّةٍ عَشِيَشِيَّةٌ وَكُلُّ هَذَا يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

فَتْحُ مَا يَلِي يَاءَ التَّصْغِيرِ

وَأَفْتَحُ لِمَا يَلِي تَصْغِيرًا تَوَثُّهُ تَاءٌ وَمَقْصُورٌهَا الْمَمْدُودُ إِنْ رُسِمُوا

يُفْتَحُ مَا يَلِي يَاءَ التَّصْغِيرِ وَجُوبًا سِوَاهُ كَانَتْ تَاءٌ التَّانِيثُ أَوْ أَلْفٌ التَّانِيثُ الْمَقْصُورَةُ نَحْوُ حَبْلِي أَوْ الْمَمْدُودَةُ نَحْوُ حَمْرَاءُ أَوْ أَلْفٌ أَفْعَالٍ نَحْوُ أَجْمَالٍ وَفِي سَكْرَانَ سَكْرَانَ.

فَعْلَانُ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ بَابِ سَكْرَانَ

وَأَلْفَتْحُ جَانِبُ إِذَا فَعْلَانُ جَاءَكَ لَا مِنْ بَابِ سَكْرَانَ لَكِنْ كَسَرَهُ التَّرْمُومُ

إِذَا جَاءَ فَعْلَانُ مِنْ غَيْرِ بَابِ سَكْرَانَ مَا فَتِحَ مَا قَبْلَ أَلْفِهِ لَكِنَّهُ يَكْسَرُ وَأَلْفُهُ تُقَلِّبُ يَاءً فِي التَّصْغِيرِ وَذَلِكَ كَسَرُ حَانَ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ سَرِيحِينَ كَمَا تَقُولُ فِي جَمْعِهِ سَرَاحِينَ.

عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِمَا زَادَ مِنْ بَعْدِ أَحْرَفٍ فِي التَّصْغِيرِ

وَلَا اعْتِدَادًا بِمَا فَوِّقَتْ أَحْرَفُهُ مِنْ بَعْدِ أَرْبَعَةٍ إِنْ صَغُرَتْ لَهُمْ

جَاءَ عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ فِي التَّصْغِيرِ بِمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ وَيَبْقَى عَلَى حَالِهِ سِوَاهُ كَانَ أَلْفُ التَّانِيثِ الْمَمْدُودَةُ نَحْوُ جُخْدَبَاءَ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ جُخْدِبَاءَ أَوْ كَانَ تَاءُ التَّانِيثِ كَحَنْظَلَةَ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ حَنْظَلَّةَ أَوْ كَانَ يَاءُ النَّسَبِ نَحْوُ عَبْقَرِيٍّ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ عَبِقْرِيٍّ أَوْ كَانَ عَجَزُ الْمُضَافِ نَحْوُ بَعْلَبِكَ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ بَعِيلَبِكَ أَوْ كَانَ عَجَزُ الْمُرَكَّبِ نَحْوُ عَبْدِ اللَّهِ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ عَبِيدَ اللَّهِ أَوْ كَانَ الْأَلْفُ وَالنُّونُ الْمَزِيدَتَيْنِ كَزَعْفَرَانَ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ زَعِيفِرَانَ أَوْ كَانَ عَلَامَةٌ جَمَعَ التَّصْحِيحِ كَمُسْلِمِينَ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ مُسَيْلِمِينَ أَوْ كَانَ عَلَامَةٌ جَمَعَ التَّانِيثِ كَمُسْلِمَاتٍ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ مُسَيْلِمَاتٍ.

إِتْيَانُ أَلْفِ التَّانِيثِ الْمَقْصُورَةِ خَامِسَةَ فَصَاعِدًا

وَإِنْ تَكُنْ أَلْفُ الْمَقْصُورِ خَامِسَةَ فَحَذْفُهَا فِي يَدِ التَّصْغِيرِ يَنْحَتِمُ

يَجِبُ حَذْفُ أَلْفِ التَّانِيثِ الْمَقْصُورَةِ إِذَا كَانَتْ خَامِسَةَ الْأَحْرَفِ فِي الْكَلِمَةِ فَصَاعِدًا فَلَوْ بَقِيَتْ أَخْرَجَتْ الْبِنَاءَ عَنْ فُعَيْلٍ وَفَعَيْعِلٍ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِ قَرَقْرَى قَرِيقْرَى وَفِي تَصْغِيرِ لُغَيْزَى لُغَيْغِزَى عَلَى وَزْنِ فَعَيْعِلٍ.

وَجْهَانِ فِي حَذْفِ

الْمَدَّةِ الزَّائِدَةِ وَالْأَلْفِ التَّانِيَةِ الْمَقْصُورَةِ

وَمَدَّةٌ سَابَقَتْ مَقْصُورَةً حُذِفَتْ تَبْقَى لَنَا الْأَلْفُ الْغَنَاءُ تَبْتَسِمُ

إِذَا كَانَتْ أَلْفُ التَّانِيَةِ الْحَرْفَ الْخَامِسَ مِنَ الْأِسْمِ وَكَانَتْ قَبْلَهَا مَدَّةٌ زَائِدَةٌ جَازَ وَجْهَانِ لَكَ فِي تَصْغِيرِ هَذَا الْأِسْمِ: الْأَوَّلُ حَذْفُ الْمَدَّةِ وَإِبْقَاءُ أَلْفِ التَّانِيَةِ الْمَقْصُورَةِ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِ حُبَارَى حَبِيرَى، وَهَذَا هُوَ الْأَجُودُ عِنْدِي - الْوَجْهُ الثَّانِي حَذْفُ الْأَلْفِ الْمَقْصُورَةِ وَإِبْقَاءُ الْمَدَّةِ الزَّائِدَةِ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِ حُبَارَى حَبِيرٌ.

رَدُّ ثَانِيِ الْأِسْمِ الْمَصْغَرِّ

مِنْ حُرُوفِ اللَّيْنِ إِلَى أَصْلِهِ

وَرَدَّ مَا لَانَ مِنْ أِسْمٍ تُصَغَّرُهُ لِأَصْلِهِ فَبُوبَ نَحْوَهُ أَرْدَحِمُوا

يَجِبُ رَدُّ ثَانِيِ الْأِسْمِ الْمَصْغَرِّ إِلَى أَصْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ حُرُوفِ اللَّيْنِ وَذَلِكَ كَقِيَمَةٍ تُرَدُّ إِلَى أَصْلِهَا فِي التَّصْغِيرِ فَتَقُولُ فِيهَا قُويمةٌ إِذْ أَصْلُهَا الْوَاوُ وَمِثْلُهَا بَابٌ فَتَقُولُ فِيهِ بُوَيْبٌ وَإِنْ كَانَ حَرْفُ اللَّيْنِ أَصْلُهُ يَاءٌ قَلْبَ يَاءٍ فِي التَّصْغِيرِ فَتَقُولُ فِي مُوقِنٍ مِيَقِنٌ وَفِي نَابٍ نَيْبٌ، وَجَاءَ عَيْدٌ تَصْغِيرًا لِعَيْدٍ شَادًا وَالْقِيَاسُ فِي تَصْغِيرِهِ عُوَيْدٌ فَأَصْلُهُ مِنْ عَادٍ يَعُودُ.

قَلْبُ الْأَلِفِ الزَّائِدَةِ أَوْ الْمَجْهُولَةِ وَأَوَّ

وَتَانِي اسْمٍ لَهُ صَغُرَتْ إِنْ أَلِفًا مَجْهُولَةَ الْأَصْلِ أَوْ زَادَتْ فَوَاوَهُمْ
يَجِبُ قَلْبُ نَانِي الْأِسْمِ الْمُصَغَّرِ إِنْ كَانَ أَلِفًا مَزِيدَةً أَوْ مَجْهُولَةً يَجِبُ قَلْبُهَا
وَأَوَّ وَذَلِكَ كَضَارِبٍ فَتَقُولُ تَصْغِيرُهُ ضَوِيرِبٍ وَعَاجٍ عَوِيَجٍ كَمَا تَقُولُ فِي جَمْعِ
تَكْسِيرِهِ ضَوَارِبٍ.

رَدُّ مَا نَقَصَ مِنَ الْمُنْقُوصِ إِذَا صَغُرَ

وَإِنْ تُصَغَّرُ لِمُنْقُوصٍ فَرُدُّهُ إِذَا تَجَرَّدَ مِنْ تَاءٍ لِنَقْصِهِمْ
يُرَدُّ إِلَى الْمُنْقُوصِ مَا نَقَصَ مِنْهُ إِذَا صَغُرَ وَكَانَ ثَنَائِيًّا مُجَرَّدًا عَنِ التَّاءِ أَوْ كَانَ
مُلْتَبَسًا بِهَا. فَمِثَالُ تَجْرِيدِهِ مِنْهَا نَحْوُ دَمٍ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ دَمِيٌّ وَمِثَالُ التَّبَاسُهِ بِهَا
شَفَةٌ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهَا شَفِيهَةٌ وَفِي مَاءٍ مَوِيٌّ وَفِي عِدَّةٍ وَعَيْدَةٌ.

تَصْغِيرُ الثَّلَاثِيِّ عَلَى لَفْظِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الثَّلَاثِ تَاءً

صَغُرَ عَلَى لَفْظِهِ إِنْ كَانَ ثَالِثُهُ لَاتَاءَ شَاكٍ شُوَيْكٍ فِي سِلَاحِهِمْ
إِذَا كَانَ الْأِسْمُ ثَلَاثِيًّا وَثَلَاثُ حُرُوفِهِ غَيْرُ تَاءٍ الثَّلَاثِيَّةِ وَلَمْ يُرَدِّ إِلَيْهِ شَيْءٌ كَشَاكِ
السَّلَاحِ صَغُرَ عَلَى لَفْظِهِ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ شُوَيْكٍ.

تَصْغِيرُ التَّرْخِيمِ

تَصْغِيرُ تَرْخِيمِنَا بِالْأَصْلِ قَالَ كَفَى مِنْ بَعْدِ تَجْرِيدِهِ مِنْ زَائِدٍ لَكُمْ
مِنْ أَنْوَاعِ التَّصْغِيرِ نَوْعٌ يُطْلَقُ عَلَيْهِ تَصْغِيرُ التَّرْخِيمِ وَهُوَ تَصْغِيرُ الْأَسْمِ بَعْدَ
تَجْرِيدِهِ مِنْ زَوَائِدِهِ الَّتِي هِيَ فِيهِ.

تَصْغِيرُ مَا كَانَتْ أُصُولُهُ ثَلَاثَةً

عَلَى فُعَيْلٍ فَصَغَّرَ مَا تُثَلَّثُهُ إِذَا الْمُسَمَّى بِهِ ذَكَرْتَ عِنْدَهُمْ
يُصَغَّرُ عَلَى فُعَيْلٍ مَا كَانَتْ أُصُولُهُ ثَلَاثَةً وَتَجْرَدَ التَّاءُ مِنْهُ إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى بِهِ
مَذْكَرًا وَذَلِكَ كَعَاظِفٍ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ عُوَيْظِفٌ وَفِي حَامِدٍ حُمَيْدٌ - وَإِنْ كَانَ
الْمُسَمَّى بِهِ مُؤَنَّثًا لِحَقَّتْهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ فِي تَصْغِيرِهِ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِ حُبَلَى حُبَيْلَةٌ
وَفِي سَوْدَاءَ سُوَيْدَةٌ.

تَصْغِيرُ الرَّبَاعِيِّ

وَمَا تَرْبَعُ صَغَّرَهُ بِإِلْجَادٍ عَلَى فُعَيْعِلٍ فِي عَصْفُورِهِ نِعْمٌ
إِذَا كَانَتْ أُصُولُ الْأَسْمِ أَرْبَعَةً كَقَرطاسٍ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِ قُرَيْطَسٍ عَلَى
فُعَيْعِلٍ وَعَصْفُورٍ تَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ عَصَيْفِرٌ.

تَصْغِيرُ الثَّلَاثِي الْمُوْنْتِ الْخَالِي مِنْ عِلَامَةِ التَّنَائِيْتِ

أَمَّا الثَّلَاثِي إِنْ أَنْتَهَ وَلَهَا بِإِعْلَامَةِ تَائِيْتِ بِهَا التَّزْمُوعُ
إِذَا شِئْتَ تَصْغِيرَ الْاسْمِ الثَّلَاثِي الْمُوْنْتِ فِي الْمَعْنَى وَكَانَ خَالِيًا مِنْ تَاءِ
التَّنَائِيْتِ فَالْحَقُّهَا بِهِ فِي التَّصْغِيرِ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ فَتَقُولُ فِي سِنِّ سِنِيْنَةٍ وَفِي دَارِ
دُوِيْرَةٍ وَفِي يَدِ يَدِيَّةٍ وَقَدْ شَذَّ هُنَا حَذْفُهَا.

عَدَمُ الْحَاقِ تَاءِ التَّنَائِيْتِ فِي الْاسْمِ الْمَصْغَرِ إِذَا خِيْفَ اللَّبْسِ

وَاللَّبْسُ إِنْ خِيْفَ لَمْ تَلْحَقْهُ تَاءُهُمْ شُجَيْرُهُمْ وَبَقِيْرُهُمْ حَوْلَ زَرْعِهِمْ
لَا تَلْحَقُ الْاسْمَ تَاءُ التَّنَائِيْتِ فِي التَّصْغِيرِ إِذَا خِيْفَ اللَّبْسُ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِ
شُجْرٍ شُجَيْرٍ وَفِي بَقْرٍ بَقِيْرٍ وَفِي خَمْسٍ خَمِيْسٍ.

ما شذ فيه الحذف عند أمن اللبس

وَشَذَّ حَذْفُكَ مَعَ أَمْنِ لِبْسِهِمْ ذُوْدُ ذُوَيْدٍ حُرَيْبٍ ضِدَّ خَصْمِهِمْ

شَذَّ الْحَذْفُ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ فِي حَرْبٍ وَقَوْسٍ وَنَعْلٍ وَذُوْدٍ شَذَّ الْحَذْفُ لِلتَّاءِ مِنْهَا فِي التَّصْغِيرِ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهَا حُرَيْبٍ وَقَوْسٍ وَنَعْلٍ وَذُوَيْدٍ وَشَذَّ أَيْضًا إِحَاقُ التَّاءِ فِيمَا جَاءَ زَائِدًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ كَقَدَامٍ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهَا قُدَيْدِيْمَةً.

شذوذ التصغير في المبني

وَلَا تُصَغِّرُنَا الْمَبْنِيَّ حَيْثُ يُرَى وَفِي الَّذِي وَالَّتِي قَدْ شَذَّ عِنْدَهُمْ

لَا تُصَغِّرُ الْمَبْنِيَّاتُ عِنْدَ النُّحَاةِ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ يَخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَةِ وَشَذَّ تَصْغِيرَ الَّذِي وَالَّتِي وَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِمَا اللَّذِيَّ وَاللَّتِيَّ وَفِي ذَا ذِيَّ وَفِي تَاتِيَّ.

النَّسَبُ

أَلْحَقْ بِأَخْرَاسٍ أَنْتَ تَنْسِبُهُ يَاءً مُشَدَّدَةً بِصُرِيْنَاعِلَمَ
أَلْحَقْ آخَرَ كُلِّ اسْمٍ أَرَدْتَ إِضَافَتَهُ إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ أَلْحَقْ آخِرَهُ يَاءً مُشَدَّدَةً
مَكْسُوراً مَا قَبْلَهَا فَتَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ سَمَائِلِي نُسَبَةٌ إِلَى سَمَائِلٍ وَأَكْرَمْتُ عَالِماً
خَرُوصِيّاً وَمَرَرْتُ بِإِمَامٍ خَلِيلِي وَبِصُرِيٍّ نُسَبَةٌ إِلَى الْبَصْرَةِ.

نَسَبُ مَا كَانَ آخِرَهُ يَاءً مُشَدَّدَةً كِيَاءِ كُرْسِي

وَإِنْ أَتَتْكَ كِيَاءُ كُرْسِيٍّ مُشَدَّدَةً تُحَذَفُ وَأَثْبِتَ مَعَ التَّشْدِيدِ يَاءٌ كَمْ

إِذَا جَاءَتْ يَاءٌ مُشَدَّدَةً فِي آخِرِ الْاسْمِ كِيَاءِ كُرْسِيٍّ وَكَانَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ
فَاحْذَفْهَا وَضَعْ مَكَانَهَا يَاءً النَّسَبِ وَذَلِكَ كَالْمُنْتَسِبِ إِلَى الشَّافِعِيِّ فَتَقُولُ فِيهِ
الشَّافِعِيُّ وَتُحَذَفُ أَيْضاً تَاءُ التَّأْنِيثِ إِذَا كَانَتْ آخِرَ الْاسْمِ تُحَذَفُ فِي النَّسَبِ فَتَقُولُ
فِي الْمُنْتَسِبِ إِلَى مَكَّةَ مَكِّيٍّ وَفِي الْمُنْتَسِبِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَدِينِيٍّ.

حَذْفُ تَاءِ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةِ فِي النَّسَبِ

وَهَذِهِ أَلْفُ التَّأْنِيثِ نَحْذَفُهَا مَقْصُورَةً كَحُبَارِيٍّ إِنْ نَسَبْتَهُمْ

تُحَذَفُ أَيْضاً تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةِ مِنَ الْاسْمِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ يَاءُ النَّسَبِ
وَكَانَتْ خَامِسَةً حُرُوفِهِ أَوْ فَصَاعِداً وَذَلِكَ كَحُبَارِيٍّ فَتَقُولُ فِي تَصْغِيرِهِ حُبَارِيٍّ
وَكَذَا إِذَا أَلْفُ التَّأْنِيثِ رَابِعَةً حُرُوفِهِ وَكَانَ حَرْفُهَا الثَّانِي مَتَحَرِّكاً كَجَمَزِيٍّ فَتَقُولُ
فِي نَسَبِهِ جَمَزِيٍّ.

حَذْفُ أَلْفِ التَّانِيثِ الْمَقْصُورَةِ إِذَا كَانَتْ رَابِعَةً وَثَانِي مَا هِيَ فِيهِ سَاكِنِ

وَجْهَيْنِ شَادَتْ لَكُمْ حُبْلَى إِذَا انْتَسَبُوا فَحُبْلَوِيٌّ وَحُبْلَى لِنَارَسَمُوا
جَاءَ حَذْفُ أَلْفِ التَّانِيثِ الْمَقْصُورَةِ إِذَا كَانَتْ رَابِعَةً حُرُوفِ الْأَسْمِ الَّذِي تُرِيدُ
النَّسَبَ فِيهِ وَكَانَ الْحَرْفُ الثَّانِي مِنَ الْأَسْمِ سَاكِنًا كَحُبْلَى فَتَقُولُ فِيهِ فِي النَّسَبِ
حُبْلَى وَلَكَ قَلْبُ هَذِهِ الْأَلْفِ وَأَوَّاءُ فِي النَّسَبِ فِي حُبْلَى حُبْلَوِيٌّ وَأَخْتِيرَ الْأَوَّلُ.

قَلْبُ الْأَلْفِ الْأَصْلِيَّةِ وَأَوَّاءُ إِذَا كَانَتْ ثَالِثَةً

وَإِنْ أَتَتْ كَعَصَى أَصْلِيَّةٌ وَفَتَى وَأَوَّاءُ هُنَا قَلْبَتْ فَتَسْوِي مِصْرَكُمُ
إِذَا جَاءَتْ الْأَلْفُ الْأَصْلِيَّةُ فِي الْأَسْمِ ثَالِثَةً كَعَصَى وَفَتَى قَلْبَتْ وَأَوَّاءُ فِي
النَّسَبِ فَتَقُولُ عَصَوِيٌّ وَفَتَوِيٌّ.

قَلْبُ أَلْفِ التَّانِيثِ

المقصورة وأوَّاءُ إذا كانت رابعة أيضاً

وَقُلْ لَهَا إِنْ أَتَتْنا وَهِيَ رَابِعَةٌ قَلْبَتْهَا أَوَّاءُ وَأَوْحَذْفًا نَرَى لَهُمْ
تُقَلَّبُ أَيْضاً أَلْفُ التَّانِيثِ الْمَقْصُورَةِ وَأَوَّاءُ فِي النَّسَبِ إِنْ كَانَتْ الْحَرْفَ الرَّابِعَ
فِي الْأَسْمِ نَحْوَ مَلْهَى فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ فِيهِ مَلْهَوِيٌّ وَلَكَ حَذْفُهَا فَتَقُولُ مَلْهَى
وَأَخْتِيرَ الْأَوَّلُ وَإِنْ تَجَلَّتْ خَامِسَةً الْأَحْرَفِ فَصَاعِدًا كَمُصْطَفَى حَذْفَتْ وَجِيءَ
مَكَانَهَا بِيَاءُ النَّسَبِ فَتَقُولُ مُصْطَفِيٌّ.

النَّسَبُ فِي الْمَنْقُوصِ

وَأَيَّاءُ إِنْ تَكَ بِالْمَنْقُوصِ ثَالِثَةً فَافْتَحْ مَا قَبْلَهَا تُقَلِّبْ لِوَاوِهِمْ
 إِذَا جَاءَ النَّسَبُ إِلَى الْمَنْقُوصِ وَكَانَتْ يَأْوُهُ ثَالِثَةً فِي الْأِسْمِ فَاقْلِبْهَا وَأَوَّ
 وَأَفْتَحْ مَا قَبْلَهَا فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى شَجِّ شَجَوِيٌّ وَإِنْ كَانَتْ يَأْوُهُ رَابِعَةً حَذَفْتَ
 فَتَقُولُ فِي قَاضٍ قَاضِيٌّ وَتُقَلِّبُ وَأَوَّ فَتَقُولُ قَاضَوِيٌّ وَإِنْ جَاءَتْ خَامِسَةً وَمَا فَوْقَ
 حَذَفْتَ وَجُوبًا وَتَقُولُ فِي مُعْتَدٍ مُعْتَدِيٌّ وَفِي مُسْتَعْلٍ مُسْتَعْلِيٌّ.

حُكْمُ النَّسَبِ فِي الْأِسْمِ

إِذَا كَانَ بِهِ يَاءٌ أَوْ أَصْلِيَّةٌ وَزَائِدَةٌ

وَأَيَّاءُ أَصْلِيَّةٌ تَأْتِي وَزَائِدَةٌ يَسْتَبْقِي أَصْلِيَّةٌ فِي ذَاتِ انْتِسَابِهِمْ
 إِذَا كَانَ بِالْأِسْمِ يَاءٌ أَوْ زَائِدَةٌ وَأَصْلِيَّةٌ فَبَعْضُ الْعَرَبِ يَحْذِفُ الزَّائِدَةَ مُسْتَبْقِيًا
 لِلْأَصْلِيَّةِ وَيَقْلِبُهَا وَأَوَّ فِي النَّسَبِ وَيَقُولُ فِي مَرْمِيٍّ مَرْمَوِيٍّ سِوَاءً كَانَتْ زَائِدَتَيْنِ أَوْ
 أَصْلِيَّتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا زَائِدَةً كَانَتْ وَالْأُخْرَى أَصْلِيَّةً فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ لِلشَّافِعِيِّ
 شَافِعِيٌّ وَفِي النَّسَبِ إِلَى مَرْمِيٍّ مَرْمِيٌّ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَالْأَوْلَى قَلَّ عَمَلُ
 الْعَرَبِ بِهَا.

عَدَمُ حَذْفِ الْيَاءِ الْمَشَدَّدةِ

وَإِنْ بَحَرَفِ عَلاهَا أَسْبَقُ مَا حُذِفَتْ وَأَفْتَحَ لِثَانِيهِ وَأَقْلَبَ ثَالِثًا لَكُمْ

إِذَا سُبِقَتْ الْيَاءُ الْمَشَدَّدةُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ مَا حُذِفَ مِنَ الْأَسْمِ فِي النَّسَبِ شَيْءٌ
فَأَفْتَحَ ثَانِيَهُ وَأَقْلَبَ ثَالِثَهُ وَأَوَّأَ وَإِنْ كَانَ ثَانِي الْأَسْمِ لَيْسَ يَبْدَلُ مِنْ وَأَوْ مَا غَيْرَ
وَيَقْلَبُ وَأَوَّأَ إِنْ جَاءَ بَدَلًا مِنْ وَأَوْ وَذَلِكَ كَحَيٍّ فَتَقُولُ حَيَوِيٌّ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَيِّتٍ
وَتَقُولُ فِي طَيٍّ طَوَوِيٌّ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ طَوَيْتٍ.

حَذْفُ مَا فِيهِ عَلامَةٌ تَأْنِيثٍ أَوْ تَصْحِيحٍ

وَجَمْعُ تَصْحِيحِهِمْ فَأَحْذَرُ إِذَا انْتَسَبُوا أَوْ مَاعَلامَةٌ تَأْنِيثٍ بِهِ عَلِمُوا

جَاءَ الْحَذْفُ مِنَ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ مَا فِيهِ عَلامَةٌ تَأْنِيثٍ كَهِنْدَاتٍ أَوْ مَا فِيهِ جَمْعٌ
تَصْحِيحٍ فَإِذَا سَمَّيْتَ مُفْرَدًا بِاسْمِ الْمَثْنَى قَائِلًا زَيْدَانَ بْنِ صَالِحٍ وَأَعْرَبْتَهُ إِعْرَابَ
الْمَثْنَى قُلْتَ فِي النَّسَبِ زَيْدِيٌّ وَعِنْدِي لَا يُعْرَبُ إِعْرَابَ الْمَثْنَى وَيُقَالُ فِي النَّسَبِ
إِلَيْهِ زَيْدَانِيٌّ وَفِي مَنْ إِسْمُهُ زَيْدُونَ إِذَا أُعْرِبَ بِالْحُرُوفِ تَقُولُ زَيْدِيٌّ وَفِي مَنْ إِسْمُهُ
هِنْدَاتٌ تَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَيْهِ هِنْدِيٌّ وَيُعْجَبُنِي أَنْ يُقَالَ فِي نَسَبِ هَذَا هِنْدَاتِيٌّ.

النَّسَبُ فِي طَيْبٍ وَطِيءٍ

مِنْ طَيْبٍ حَذَفُوا يَاءَ لَدَى نَسَبٍ وَطِيءٍ شَذَّ طَائِيٌّ إِذَا رَسَمُوا
يُكْسَرُ مَا قَبْلَ يَاءِ النَّسَبِ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَرْفِ الْوَاجِبِ كَسْرُهُ فِي النَّسَبِ يَاءٌ
مَكْسُورَةٌ وَقَدْ أُدْغِمَ فِيهَا حَذَفَتْ الْيَاءُ الْمَكْسُورَةَ وَجُوبًا فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى
طَيْبٍ طَيْبِيٌّ، وَيُقَاسُ النَّسَبُ فِي طِيءٍ إِلَى طَيْئِيٍّ وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوا الْقِيَاسَ فَقَالُوا
طَائِيٌّ وَلَا تُحذفُ الْيَاءُ الْمُدْغَمُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً نَحْوَ هَيْبِيٍّ فِي نَسَبِ هَيْبِ
وَهَيْبِ هُوَ الرَّجُلُ السَّمِينُ وَالْأُنْثَى هَيْبَخَةٌ.

النَّسَبُ فِي فَعِيلَةٍ وَقُعِيلَةٍ

فُعِيلَةٌ فُعَلِيٌّ حِينَ تَنْسِبُهُ فَعِيلَةٌ فُعَلِيٌّ ثُمَّ يَرْتَسِمُ
إِذَا شِئْتَ النَّسَبَ إِلَى فَعِيلَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مُعْتَلِّ الْعَيْنِ وَلَا مُضَاعَفًا فَفُحِ عَيْنُهُ فِي
النَّسَبِ وَحَذَفَتْ يَأُوهُ وَذَلِكَ كَحَنِيفَةٍ عَلَى وَزْنِ فَعِيلَةٍ فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَيْهِ حَنْفِيٌّ
وَفِي النَّسَبِ إِلَى فُعِيلَةٍ كَجَهَيْنَةٍ تَقُولُ فِيهِ جُهَيْنِيٌّ بِحذفِ الْيَاءِ هَذَا إِذَا مَا كَانَ
مُضَاعَفًا.

نَسَبُ فُعَيْلٍ وَفَعِيلٍ

وَفِي فُعَيْلٍ فَعِيلٍ زِدُهُ وَآوَهُمْ فَقُلْ لَهُمْ عَدَوِي فِي عَدِيهِمْ
حُكْمُ فُعَيْلٍ وَفَعِيلٍ فِي النَّسَبِ وَكَانَا بَغِيرِ تَاءٍ وَغَيْرِ مُعْتَلِي اللَّامِ فَيَجِبُ
حَذْفُ تَائِهِمَا وَفَتْحُ عَيْنِهِمَا فِي النَّسَبِ كَمَا مَضَى وَتَبْدُلُ مَكَانِ آلِيَاءِ وَأَوَّاقِبِ يَاءِ
النَّسَبِ فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى عَدِيٍّ عَدَوِيٍّ وَفِي قُصَيٍّ قُصَوِيٍّ.

نَسَبُ فُعَيْلٍ وَفَعِيلٍ إِذَا كَانَا صَحِيحِي اللَّامِ

لَا حَذْفَ لِإِيَاءِ إِنْ وَافَى عَقِيلُكُمْ إِذَا نَسَبْتَ عَقِيلِي أَمَامَكُمْ
إِذَا جَاءَ فُعَيْلٌ صَحِيحٌ وَفَعِيلٌ كَعَقِيلٍ فَلَا حَذْفَ لِإِيَاءِ وَلَا لِلامٍ مِنْهُمَا فَتَقُولُ
فِي النَّسَبِ إِلَيْهِمَا عَقِيلِيٍّ وَعَقِيلِيٍّ.

نَسَبُ مَا جَاءَ عَلَى فُعَيْلَةٍ أَوْ فَعِيلَةٍ

جَلِيلَةٌ قَدْ أَتَتْنا أَوْ طَوِيلَتُهُمْ مُعْتَلَّةُ الْعَيْنِ أَوْ مُضَاعَفَتُ مَا خَرَمُوا
لَا تُحَذَفُ يَاءُ مُعْتَلِّ الْعَيْنِ أَوْ مُضَاعَفِهِ فِي النَّسَبِ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى فَعِيلَةٍ
فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى طَوِيلَةٍ طَوِيلِيٍّ وَفِي جَلِيلَةٍ جَلِيلِيٍّ وَكَذَا مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ
فُعَيْلَةٍ وَهُوَ مُضَاعَفٌ كَقَلِيلَةٍ فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَيْهِ قَلِيلِيٍّ.

حُكْمُ هَمْزَةِ الْمَمْدُودِ فِي النَّسَبِ

وَحُكْمُ هَمْزَةِ مَمْدُودٍ إِذَا نَسَبُوا كَحُكْمِهَا إِذْ تَثْنَى مَا بِهَا وَهَمُّ

تُعَامَلُ هَمْزَةُ الْمَمْدُودِ فِي النَّسَبِ مُعَامَلَتَهَا فِي الْمُثْنَى فَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً
لِلتَّائِيثِ نَحْوُ حَمْرَاءَ قُلَيْبٍ وَأَوَّاءَ فِي النَّسَبِ فَتَقُولُ حَمْرَاوِيٌّ وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَتِهَا
لِللَّحَاقِ أَوْ كَانَتْ بَدَلًا مِنْ أَصْلِ كِسَاءٍ فَلَكَ وَجْهَانِ هُنَا فِي النَّسَبِ التَّصْحِيحُ
وَالْقَلْبُ فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ عَلَى التَّصْحِيحِ كِسَائِيٌّ وَفِي الْقَلْبِ كِسَاوِيٌّ وَإِنْ الزِّيَادَةُ
أَصْلًا فَيَلْزَمُ التَّصْحِيحُ فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى قُرَاءَةِ قُرَائِيٍّ.

النَّسَبُ فِي الْأِسْمِ الْمُرَكَّبِ

وَإِنْ نَسَبْتَ لِاسْمٍ رَكَّبُوهُ لَنَا لِحُمْلَةِ أَوْ لِمَزْجِ عَجْزِهِ صَرَمُوا

يُحَذَفُ عَجْزُ الْأِسْمِ الْمُرَكَّبِ فِي النَّسَبِ سِوَاءَ كَانَ مُرَكَّبًا تَرْكِيْبًا جُمْلَةً أَوْ
تَرْكِيْبًا إِضَافَةً وَيُلْحَقُ صَدْرُهُ بِأَنَّ النَّسَبِ فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى تَابِطٍ شَرًّا تَابِطِيٌّ
وَفِي بَعْلَبِكَ بَعْلَبِيٌّ.

النَّسَبُ إِلَى مَا صَدَرَهُ اسْمُ ابْنٍ

وَإِنْ يَكُنْ صَدْرُهُ ابْنًا تَأَلَّقَ أَوْ مَعْرِفَ الْعَجْزِ حَذَفَ الصَّدْرُ يَلْتَزِمُ
 إِذَا جَاءَ صَدْرُ الاسْمِ الْمُرَكَّبِ ابْنًا أَوْ عُرِفَ بَعْجْزُهُ فَهُنَا يُحْذَفُ صَدْرُهُ وَتَلْحَقُ
 بِأَيِّ النَّسَبِ بَعْجْزُهُ فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ زَيْبِرِيٌّ وَإِلَى أَبِي بَكْرٍ بَكْرِيٌّ
 وَفِي غُلَامٍ سَيْفٍ سَيْفِيٌّ.

نَسَبُ الْمُرَكَّبِ بِالْإِضَافَةِ الْمَبْتَدَأُ بِغَيْرِ ابْنٍ

وَأَمْرِيٌّ إِلَى أَمْرِ الْقَيْسِ مُنْتَسِبٌ وَاللَّبْسُ إِنْ خِيفَ قَيْسِيٌّ بِهِ قَدِمُوا
 إِذَا أَتَى الْمُرَكَّبُ الْإِضَافِيَّ بِغَيْرِ كَلِمَةِ ابْنٍ فِي صَدْرِهِ وَلَمْ تَخَفْ لَبْسًا إِذَا
 حُذِفَ عَجْزُهُ حُذِفَ عَجْزُهُ فِي النَّسَبِ وَنَسَبَ إِلَى صَدْرِهِ وَذَلِكَ كَأَمْرِيٍّ الْقَيْسِ
 فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَيْهِ أَمْرِيٌّ وَإِنْ حُفَّتَ اللَّبْسُ حَذَفْتَ صَدْرَهُ وَنَسَبْتَهُ إِلَى عَجْزِهِ
 وَذَلِكَ فِي كَعْبِدِ الْأَشْهَلِ وَعَبْدِ الْقَيْسِ فَتَقُولُ فِي الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِمَا أَشْهَلِيٌّ وَقَيْسِيٌّ.

نَسَبُ مَا كَانَتْ لَامُهُ غَيْرَ مُسْتَحَقَّةٍ لِلرَّدِّ

وَفِي يَدٍ يَدَوِيٌّ تُفِي نُسَبَتَهَا كَمَا أَتَتْكَ يَدِيٌّ وَابْنٌ مِثْلُهُمْ
 إِذَا كَانَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ لَامُهُ مَحذُوفَةً وَكَانَتْ غَيْرَ مُسْتَحَقَّةٍ لِلرَّدِّ وَذَلِكَ مِثْلُ
 يَدٍ وَابْنٍ فَلَكَ فِي النَّسَبِ رَدُّ اللَّامِ وَتَرْكُهَا. فَمِثَالُ الرَّدِّ فِي يَدٍ يَدَوِيٌّ وَفِي ابْنِ
 بَنَوِيٍّ، وَمِثَالُ تَرْكِهَا مَحذُوفَةً قَوْلِكَ فِي يَدٍ يَدِيٌّ وَفِي ابْنِ أَبِي.

النَّسَبُ إِذَا كَانَتْ لَامُ الْمَنْسُوبِ تَسْتَحِقُّ الرَّدَّ

وَإِنْ أَتَتْ تَسْتَحِقُّ الرَّدَّ لِأَمِّهِمْ تُرَدُّ قُلُوبُ آبَائِهِمْ فِي أَبِّ لِهِمْ

إِذَا أَتَتْ لَامُ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ مُسْتَحَقَّةٌ لِلرَّدِّ فِي النَّسَبِ فِي جَمْعِي التَّصْحِيحِ أَوْ فِي الثَّنِيَّةِ وَجَبَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِ فِي النَّسَبِ فَتَقُولُ فِي أَبِّ أَبِيٍّ وَفِي أَخِّ أَخَوِيٍّ كَمَا تَقُولُ أَبْوَانٍ وَأَخْوَانٍ وَأَخَوَاتٍ.

النَّسَبُ إِذَا كَانَ لِأُخْتٍ أَوْ بِنْتٍ

وَالْأُخْتُ وَالْبِنْتُ عَامِلَاهَا كَمِثْلِ أَخٍ وَقِيلَ فِيهَا بِأُخْتِي إِذَا احْتَكَمُوا

تُلْحَقُ بِنْتُ وَأُخْتُ فِي النَّسَبِ إِلَيْهِمَا تُلْحَقُ بِأَخٍ وَإِبْنٌ فَتُحْذَفُ تَاءُ التَّأْنِيثِ وَيُرَدُّ إِلَيْهِمَا مَا حُذِفَ مِنْهُمَا فَيُقَالُ فِي النَّسَبِ إِلَى أَخٍ أَخَوِيٌّ وَإِلَى ابْنِ بَنَوِيٍّ وَإِلَى هَذَا ذَهَبُ الْخَلِيلِ وَسَيَّبِيَّةٌ. أَمَّا يُونُسُ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِمَا عَلَى لَفْظِيهِمَا وَهَذَا عِنْدِي أَرْجَحُ فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَى أُخْتِي وَأُخْتِيٍّ وَإِلَى بِنْتِي وَبِنْتِيٍّ.

النَّسَبُ إِذَا كَانَ الثَّنَائِيَّ حَرْفًا صَحِيحًا

إِنَّ الثَّنَائِيَّ إِنْ وَافَاكَ مُبْتَسِمًا حَرْفًا صَحِيحًا فَضَعَّفَ أَوْ فَخَّفَهُمْ

إِذَا نُسِبَ الْأِسْمُ إِلَى ثَّنَائِيٍّ مَا لَهُ ثَالِثٌ وَكَانَ حَرْفًا صَحِيحًا جَازَ لَكَ فِيهِ
وَجَهَانٌ : التَّضْعِيفُ وَذَلِكَ نَحْوُ كَمْ فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ إِلَيْهِ كَمِيٌّ - أَلَوْجُهُ الثَّنَائِيَّ
التَّخْفِيفُ فَتَقُولُ فِيهِ كَمِيٌّ وَإِذَا كَانَ حَرْفًا مُعْتَلًا ضَعَّفَ وَجُوبًا فَتَقُولُ فِي النَّسَبِ
إِلَى لَوْلِيٍّ.

النَّسَبُ فِي إِيْتَانِ الثَّنَائِيَّ بَدَلًا

وَإِنْ يَكُنْ حَرْفُنَا الثَّنَائِيَّ أَتَى الْفَاءَ ضَعَّفَ وَأَبْدَلَ هُنَا الثَّنَائِيَّ بِهَمْزِهِمْ

يُضَعَّفُ الْحَرْفُ الثَّنَائِيَّ إِذَا جَاءَ الْفَاءَ وَتُبْدَلُ الْحَرْفُ الثَّنَائِيَّةُ هَمْزَةً فَتَقُولُ فِي مَنْ
اسْمُهُ لَا - لَائِيٍّ كَمَا جَازَ لَكُمْ قَلْبُ الْهَمْزَةِ وَأَوَّ فَتَقُولُ فِيهِ - لَائِيٍّ.

نَسْبُ الْمَحذُوفِ الْفَاءِ إِذَا كَانَ صَحِيحَ اللَّامِ أَوْ مُعْتَلِّهَا

مَحذُوفٌ فَاءٍ صَحِيحُ اللَّامِ لَا عِلَّ ۖ مَا رُدَّ مَحذُوفُهُ إِنْ يَنْتَسِبُ لَهُمْ

إِذَا جَاءَ النَّسْبُ إِلَى اسْمٍ حُذِفَ وَكَانَ صَحِيحَ اللَّامِ لَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِ مَا حُذِفَ مِنْهُ
فَتَقُولُ فِي النَّسْبِ إِلَى صِفَةٍ وَإِلَى عِدَّةٍ عَدِيٍّ وَإِذَا كَانَ مُعْتَلِّ اللَّامِ رُدَّ إِلَيْهِ مَا حُذِفَ
مِنْهُ وَجُوبًا وَفُتِحَ عَيْنُهُ فَتَقُولُ فِي النَّسْبِ إِلَى شِبَّةٍ وَشَوِيٍّ.

مَا نُسِبَ إِلَى جَمْعٍ

وَإِنْ نَسِبْتَ لِجَمْعٍ جِنْ بَوَاحِدَةٍ ۖ مِنَ الْفَرَائِضِ فَرَضِيٌّ لَهُمْ عِلْمُوا

إِذَا نَسِبْتَ إِلَى جَمْعٍ بَاقٍ عَلَى جَمْعِهِ كَفَرَائِضٍ فَأَتْ بَوَاحِدَةٍ وَأَنْسَبُهُ إِلَيْهِ وَقُلْ
وَفِيهِ فَرَضِيٌّ هَذَا إِذَا مَا جَرَى مَجْرَى الْعَلَمِ وَإِنْ جَرَى الْعَلَمُ جَرَى فِي مَجْرَاهُ
وَنُسِبَ إِلَيْهِ هُنَا عَلَى لَفْظِهِ وَذَلِكَ كَأَنْصَارٍ فَتَقُولُ النَّسْبَةَ إِلَيْهِمْ أَنْصَارِيٌّ وَتَقُولُ فِي
النُّسْبَةِ فِي كَأَنْمَارٍ أَنْمَارِيٌّ.

اسْتِغْنَاءُ اسْمِ الْفَاعِلِ عَنِ يَاءِ النَّسْبِ

وَتَامِرٌ لِأَخِي تَمْرٍ وَلَا يَنْبَغُ ۖ يَسْتَغْنِي عَنِ يَاءِ أَنْسَابِ هُنَالِكُمْ

يُسْتَغْنِي عَنِ يَاءِ النَّسْبِ إِذَا بُنِيَ الْاسْمُ عَلَى فَاعِلٍ بِمَعْنَى صَاحِبٍ وَذَلِكَ
كَلَابِنِ أَيِّ صَاحِبِ لَبْنٍ وَتَامِرِ أَيِّ صَاحِبِ تَمْرٍ.

النَّسَبُ فِي أَهْلِ الْحَرْفِ

بوزنِ فَعَالِنَا فَانْسَبْ أَخَا حَرْفٍ بِسُوقِكُمْ ذَلِكَ الْبَقَالُ يَبْتَسِمُ
يُسْتَعْنَى أَيْضاً عَنْ يَاءِ النَّسَبِ بوزنِ فَعَالٍ وَذَلِكَ غَالِباً فِي أَهْلِ الْحَرْفِ فَتَقُولُ
فِي نَسَبِكَ لِبَائِعِ الْبَقْلِ بَقَالٍ وَلِبَائِعِ الْبَزَارِ بَزَارٍ وَلَمَنْ يَجْدَعُ النَّحْلَ جَدَّاعٌ.

إِتْيَانُ فَعَالٍ بِمَعْنَى صَاحِبٍ

وَجَاءَ أَيْضاً بِمَعْنَى صَاحِبٍ عَلْنَاً فَعَالٌ لَسْتُ بِظَلَامٍ لِحَقِّكُمْ
قَدْ جَاءَ فَعَالٌ أَيْضاً مُسْتَعْنِياً عَنْ يَاءِ النَّسَبِ وَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْحَرْفِ أَيْضاً آتِياً
بِمَعْنَى صَاحِبٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ أَي لَيْسَ بِصَاحِبِ ظُلْمٍ
كَمَا يُسْتَعْنَى عَنْ يَاءِ النَّسَبِ إِذَا جَاءَ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ بِوزنِ فَعَالٍ وَكَانَتْ بِمَعْنَى
صَاحِبٍ نَحْوُ هَذَا رَجُلٌ طَعِمَ أَي صَاحِبُ طَعَامٍ وَلَبَسَ أَي صَاحِبُ لِبَاسٍ.

الإِشَارَةُ إِلَى الشَّادِّ فِي النَّسَبِ

وَإِنْ أَتَى غَيْرُ مَا قَدَّمَ مِنْ نَسَبٍ فَذَلِكُمْ شَذَلًا الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ
مَضَى بَيَانُ أَحْكَامِ النَّسَبِ مُوَضَّحاً وَإِنْ عَلَى خِلَافِ مَا مَرَّ فَهُوَ شَادٌّ فِي
النَّسَبِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ كَالنَّسَبِ إِلَى الْبَصْرَةِ بَصْرِيٍّ وَالْمَشْهُورِ بَصْرِيٍّ بِفَتْحِ الْبَاءِ
وَكَذَا مِنَ الشَّادِّ النَّسَبُ إِلَى الدَّهْرِ دَهْرِيٌّ بِضَمِّ الدَّالِّ وَالْمَشْهُورُ فَتَحُّهَا وَكَذَا فِي
النَّسَبِ إِلَى مَرَوْ مَرْوِيٌّ شَادٌّ وَالْمَشْهُورُ مَرْوِيٌّ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الْمِيمِ.

الْوَقْفُ

وَإِنْ وَقَفْنَا عَلَى اسْمٍ نُنَوِّنُهُ جِئْنَا عَلَى أَلِفٍ مِنْ بَعْدِ فَتْحِهِمْ
 إِذَا شِئْتَ أَنْ تَقِفَ عَلَى الْمَنْقُوصِ الْمُنْكَرِ الْمَنْصُوبِ أَبَدَلْتَهُ عَنْ تَنْوِينِهِ أَلِفًا
 وَوَقَفْتَ عَلَيْهَا فِيهِ فَتَقُولُ أَكْرَمْتُ قَاضِيًا

حُكْمُ الْوَقْفِ عَلَى

الْمَنْقُوصِ الْمُنْكَرِ الْمَرْفُوعِ أَوْ الْمَجْرُورِ

وَوَاقِعُ بَعْدَ رَفْعٍ أَوْ كَجَرِّهِمْ سَكَنٌ إِذَا شِئْتَ أَوْ ثَبَّتَ لِيَأْتِيَهُمْ
 الْوَقْفُ عَلَى الْمَنْقُوصِ الْمُنْكَرِ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ يُحْذَفُ تَنْوِينُهُ وَيُبدَلُ عَنْهُ
 السُّكُونُ فَتَقُولُ هَذَا قَاضٍ وَمَرَرْتُ بِقَاضٍ وَلَكَ أَنْ تُثَبِّتَ الْيَاءَ فِي آخِرِهِ بَدَلًا مِنْ
 التَّنْوِينِ وَتَقِفُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ هَذَا قَاضِي وَمَرَرْتُ بِقَاضِي وَهَذِهِ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي﴾.

حُكْمُ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ اسْمَ فَاعِلٍ أَوْ عِلْمًا

وَإِنْ يَكُنْ كَمُرٍّ وَأَفَاكًا أَوْ كَيْفِيًّا لَا تَحْذَفُ الْيَاءُ مِنْهُ عِنْدَ وَقْفِكُمْ
 إِذَا حُذِفَتْ مِنْ اسْمِ الْمَنْقُوصِ عَيْنُهُ وَكَانَ اسْمُ فَاعِلٍ كَمُرٍّ مِنْ أَرَى أَوْ
 حُذِفَتْ فَاؤُهُ مِنْ كَيْفِي عِلْمًا لَمْ يَكُنِ الْوَقْفُ هُنَا إِلَّا عَلَى إِثْبَاتِ الْيَاءِ فَتَقُولُ هَذَا
 مُرِي وَجَاءَ يَفِي.

حُكْمُ الْوَقْفِ إِذَا كَانَ الْمَنْقُوصُ مُعْرَفًا مَنْصُوبًا

وَأَلْيَاءَ سَكَّنَ إِذَا الْمَنْقُوصُ مُعْرَفَةٌ تَأَلَّقَ النَّصْبُ فِيهِ عِنْدَ وَقْفِكُمْ

إِذَا كَانَ الْمَنْقُوصُ مُعْرَفًا أُثْبِتَ يَاءُهُ سَاكِنَةً فِي حَالَةِ النَّصْبِ إِذَا شِئْتَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ فَتَقُولُ رَأَيْتُ الْوَالِيَّ وَأَكْرَمْتُ الْقَاضِيَّ.

جَوَازُ اثْبَاتِ أَلْيَاءِ وَحَدْفِهَا فِي الْوَقْفِ

وَجَازَ اثْبَاتُكُمْ لِيَا وَحَدْفُهَا فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ وَالْإِثْبَاتُ خَيْرُهُمْ

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقِفَ عَلَى الْمَنْقُوصِ الْمَعْرَفِ فِي حَالَتِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ جَازَ لَكَ عَلَى أَلْيَاءِ السَّاكِنَةِ نَحْوُ جَاءِ الْقَاضِيِّ وَسَرْتُ إِلَى الْقَاضِيِّ وَجَازَ لَكَ أَنْ تَقِفَ عَلَيْهِمَا عَلَى حَدْفِ أَلْيَاءِ نَحْوُ جَاءِ الْقَاضِ وَمَرَرْتُ بِالْقَاضِ وَأَسْتُجُودَ الْأَوَّلَ وَهُوَ إِثْبَاتُ أَلْيَاءِ.

الْوَقْفُ عَلَى الْأِسْمِ الْمُحْرَكِ

وَالْأِسْمُ إِنْ جَاءَ وَالتَّحْرِيكُ آخِرُهُ وَهَاءُ تَأْنِيثِهِ سَكَّنَ بِوَقْفِهِمْ

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقِفَ عَلَى الْأِسْمِ الْمُحْرَكِ آخِرُهُ وَكَانَ آخِرُهُ هَاءَ التَّأْنِيثِ كَفَاطِمَةَ فَيَجِبُ أَنْ تَقِفَ عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ فَتَقُولُ هَذِهِ فَاطِمَةٌ وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ.

حُكْمُ الْإِسْمِ الْمُتَحَرِّكِ فِي الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بآخِرِهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ

رَوْمٌ وَشَمٌّ وَضَعْفٌ وَانْتَقَلَ بِهِمْ وَسَكَّنَ إِنْ تَرَدَّدَ وَقْفًا بِحِيَّتِهِمْ

إِذَا جَاءَ الْإِسْمُ مُتَحَرِّكًا الْآخِرَ وَلَيْسَ آخِرُهُ هَاءُ التَّأْنِيثِ فَعَلَى الْوَقْفِ عَلَيْهِ
أَقْوَالٌ خَمْسَةٌ وَهِيَ: التَّسْكِينُ - وَالرَّوْمُ - وَالْإِشْمَامُ - وَالتَّضْعِيفُ - وَالنَّقْلُ، وَسَيَأْتِي
بَيَانُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الرَّوْمُ

صَوْتُ خَفِيٌّ لِنَايَوْمَاتِ شِيرِيهِ عِنْدَ التَّحَرُّكِ رَوْمٌ مَا بِهِ عَتَمٌ

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْمِ الْمُحَرِّكِ الْآخِرِ الْخَالِي مِنْ تَاءِ
التَّأْنِيثِ هَذَا الْوَجْهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الرَّوْمُ وَهُوَ مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْحَرَكَةِ
بِصَوْتِ خَفِيٍّ.

الإِشْمَامُ

فَضْمًا شَفَتَيْنِ سَكَّنَ لَهُمْ لِأَخْرِ الْحَرْفِ إِشْمَامٌ لِيُوقَفَ بِهِمْ

الْوَجْهُ الثَّانِي الْإِشْمَامُ وَهُوَ مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ ضَمِّكَ الشَّفَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ تُسَكَّنَ
الْحَرْفَ الْأَخِيرَ وَلَا إِشْمَامَ إِلَّا فِيمَا كَانَتْ حَرَكَتُهُ ضَمَّةً.

الْوَقْفُ عَلَى التَّضْعِيفِ

وَإِنْ وَقَفْتَ عَلَى التَّضْعِيفِ لَا تُرْنَا هَمْزاً بِأَخْرِهِ أَوْ ذَا اعْتِلَالِهِمْ
يُشْتَرَطُ الْوَقْفُ بِالتَّضْعِيفِ أَنْ لَا يَكُونَ آخِرُ الْأِسْمِ هَمْزَةً كَخَطَاً مَثَلًا وَلَا
مُعْتَلًا أَيْضًا كَفَتَى كَمَا مِنْ شَرْطِهِ أَنْ تَتَقَدَّمَهُ حَرَكَةٌ كَالْجَمَلِ فَتَقِفُ عَلَيْهِ بِتَشْدِيدِ
الْلَامِ فَتَقُولُ الْجَمَلِ.

حكم النقل

إِذَا سَاكِنًا لَا يَقْبَلُ الْحَرَكَةَ

لَا وَقِفَ لِلنَّقْلِ إِنْ مَا قَبْلَ قِمَّتِهِ مُحَرِّكٌ سَاكِنٌ كَالْبَابِ عِنْدَهُمْ
يُعْبَرُ عَنِ الْوَقْفِ بِالنَّقْلِ عَنِ تَسْكِينِ آخِرِ حَرْفٍ لِلْأِسْمِ كَمَا تُنْقَلُ حَرَكَتُهُ إِلَى
حَرْفٍ تَقَدَّمَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَ الْحَرْفِ الْآخِرِ سَاكِنًا قَابِلًا لِلْحَرَكَةِ أَيْضًا نَحْوُ
ظَهَرَ الضَّرْبُ وَرَأَيْتُ الضَّرْبَ وَنَظَرْتُ إِلَى الضَّرْبِ أَمَا إِذَا جَاءَ مَا قَبْلَ آخِرِ الْأِسْمِ
مُحَرِّكًا لَمْ يَكُنِ الْوَقْفُ عَلَيْهِ بِالنَّقْلِ وَذَلِكَ كَجَعْفَرٍ وَأَيْضًا إِذَا كَانَ سَاكِنًا غَيْرَ قَابِلٍ
لِلْحَرَكَةِ كَالْأَلْفِ نَحْوُ بَابٍ وَأَنْسَانَ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالنَّقْلِ.

رَأْيُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي الْوَقْفِ بِالنَّقْلِ

وَالْوَقْفُ بِالنَّقْلِ إِطْلَاقاً أَجَازَ لَنَا أَشْيَاخُ كُوفَتِنَا الشَّمَاءِ إِذْ حَكَمُوا
 ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى جَوَازِ الْوَقْفِ بِالنَّقْلِ كَانَتْ الْحَرَكَةُ فَتْحَةً أَوْ كَانَتْ ضَمَّةً
 أَوْ كَسْرَةً وَكَذَا إِنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ نَحْوُ هَذَا الضَّرْبِ وَرَأَيْتُ الضَّرْبَ
 وَمَرَرْتُ بِالضَّرْبِ وَإِنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ مَهْمُوزاً قُلْتَ هَذَا الرَّدءُ وَرَأَيْتُ الرَّدءَ
 وَمَرَرْتُ بِالرَّدءِ.

رَأْيُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي النَّقْلِ

وَإِنْ بَفَتْحِهِمْ قَدْ حَرَكُوهُ فَمَا أَجَازَتْ الْبَصْرَةُ الْغَرَاءَ وَقَفَّهُمْ
 ذَهَبَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ النَّقْلِ إِذَا أَصْبَحَتْ فِيهِ الْحَرَكَةُ فَتْحَةً أَمَّا
 إِذَا كَانَ آخِرُهُ مَهْمُوزاً فَجَائِزٌ عِنْدَهُمُ الْوَقْفُ عَلَى النَّقْلِ فَتَقُولُ رَأَيْتُ الرَّدءَ وَيَمْنَعُ
 قَوْلُكَ رَأَيْتُ الضَّرْبَ وَرَجَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ مَذْهَبَ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

حُكْمُ الْوَقْفِ عَلَى النَّقْلِ إِذَا صَارَتْ الْكَلِمَةُ إِلَى غَيْرِ مَوْجُودٍ

وَالنَّقْلُ إِنْ صَيَّرَ الْأَلْفَاضَ ظَاهِرَةً إِلَى بِنَاغَيْرِ مَوْجُودٍ هُنَا انْحَجَمُوا
 إِذَا آلَ النَّقْلُ إِلَى صَيْرُورَةِ الْكَلِمَةِ عَلَى بِنَاءٍ لَيْسَ بِالمَوْجُودِ فِي الْكَلَامِ امْتَنَعَ
 ذَلِكَ فَلَا تَقْفُ قَائِلاً هَذَا الْعَلْمُ بضمِّ اللَّامِ الثَّانِيَةِ أَمَّا إِنْ كَانَ آخِرُ الْكَلِمَةِ هَمْزَةً جَازَ
 الْوَقْفُ عَلَى النَّقْلِ فَتَقُولُ هَذَا الرَّدءُ بضمِّ الدَّالِ.

الْوُقُوفُ عَلَى الْفِعْلِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ تَاءُ التَّائِيثِ

وَوُقُوفٌ مَا فِيهِ تَاءُ التَّائِيثِ جَازِلْنَا إِنْ كَانَ فِعْلاً فَقِفْ بِالتَّاءِ حَوْلَهُمْ
إِذَا أَرَدْتَ الْوُقُوفَ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ تَاءُ التَّائِيثِ وَكَانَ فِعْلاً وَقَفْتَ عَلَيْهِ بِالتَّاءِ
فَتَقُولُ بِثَبْتِهِ جَاءَتْ وَإِنْ كَانَ إِسْمًا مُفْرَدًا وَمَا قَبْلَ التَّاءِ سَاكِنًا صَحِيحًا كَانَ فَقِفْ
عَلَيْهِ بِالتَّاءِ أَيْضًا نَحْوُ بِنْتُ وَأُخْتُ.

الْوُقُوفُ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ بِالسَّاكِنِ الصَّحِيحِ

وَقِفْ عَلَى الْهَاءِ إِنْ وَاظَتْ كَفَاطِمَةَ وَالْجَمْعُ أَوْ شَبَهُهُ بِالتَّاءِ يَنْتَظِمُ
جَاءَ الْوُقُوفُ عَلَى الْاسْمِ الَّذِي فِيهِ تَاءُ التَّائِيثِ وَكَانَ السَّاكِنُ مَا قَبْلَهَا غَيْرَ
صَحِيحِ جَاءَ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ بِالْهَاءِ نَحْوُ جَاءَتْ فَاطِمَةُ وَأَقْبَلَ حَمْرَهُ وَهَذِهِ فَتَاهُ وَإِنْ
كَانَ الْاسْمُ جَمْعًا أَوْ شَبَهُ جَمْعٍ وَقَفْتَ عَلَيْهِ بِالتَّاءِ فَتَقُولُ هَذِهِ هِنْدَاتٌ وَهِيَ هَاتُ
وَقُلْ وَقُوفُهُمْ عَلَى التَّاءِ فِي الْمَفْرَدِ نَحْوُ فَاطِمَتٌ وَكَذَا قُلْ فِي جَمْعِ التَّصْحِيحِ
وَشَبَهُهُ قُلْ فِيهِ الْوُقُوفُ عَلَى الْهَاءِ نَحْوُ هِنْدَاهُ وَهِيَ هَاهُ.

الْوَقْفُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ الْمَجْرُومِ

وَالْفِعْلُ إِِنْ جَاءَ مُعْتَلًّا وَمُنْجَزِمًا فَقِفْ عَلَيْهِ بِهَاءِ السَّكْتِ عِنْدَهُمْ
يُوقَفُ عِنْدَ النُّحَاةِ بِهَاءِ السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ حُذْفُ آخِرِهِ لِلجَزْمِ أَوْ
لِلْوَقْفِ فَتَقُولُ فِي الْوَقْفِ فِي مِثْلِ لَمْ يُعْطِ لَمْ يُعْطِهِ وَفِي الْأَمْرِ نَحْوُ أَعْطِ تَقُولُ فِي
الْوَقْفِ عَلَيْهِ أَعْطِهِ وَهَذَا جَائِزٌ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ.

الْوَقْفُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ

وَإِنْ أَتَاكَ عَلَى حَرْفَيْنِ لَمْ يَعْ قِفْ هُنَا عَلَى لَمْ يَعْهُ أَوْ عَفِيهِ لَهُمْ
يَلْزِمُ الْوَقْفُ عَلَى هَاءِ السَّكْتِ فِي الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ الَّذِي حُذِفَ آخِرُهُ بِالْجَزْمِ
بَقِيَّ عَلَى حَرْفِ نَحْوِ أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ نَحْوُ لَمْ يَعْ فَتَقُولُ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِمَا عَهْ
وَلَمْ يَعْهُ وَكَذَا لَمْ يَقِ وَقِ فَتَقُولُ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِمَا لَمْ يَقِهِ وَقِهِ.

الْوَقْفُ عَلَى مَا الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفٌ جَرٌّ

وَمَا إِذَا اسْتَفْهَمَتْ وَالْجَرُّ لَهَا فَاحْذِفْ بِهَا أَلِفًا عَمَّهُ فَقُلْ عِلْمُوا

يَجِبُ حَذْفُ أَلِفِ مَا الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا جَارٌ فَتَقُولُ عَمَّ تَبْحَثُ وَبِمِ
أَتَيْتَ وَأَغْتَنَاءَ اغْتَنَى زَيْدٌ عَنْ عَمْرٍو وَإِذَا شِئْتَ الْوَقْفَ عَلَيْهَا بَعْدَ دُخُولِ الْجَارِ
وَكَانَ اسْمًا وَجَبَ الْحَاقُّ هَاءَ السَّكْتِ بِهَا فَتَقُولُ اغْتَنَاءَمَهُ وَبَحَثَ مَهُ وَإِنْ كَانَ
الْجَارُ حَرْفًا جَازَ الْحَاقُّ هَاءَ السَّكْتِ فَتَقُولُ عَمَّهُ وَفِيهِ.

مَكَانُ جَوَازِ الْوَقْفِ بِهَاءِ السَّكْتِ

وَالْوَقْفُ جَازٌ بِهَاءِ السَّكْتِ مُعْتَنِقًا لِمَا تَحْرُكُهُ مِنْ لَازِمٍ فَهَمُوا

جَازَ الْوَقْفُ بِهَاءِ السَّكْتِ عَلَى كُلِّ مُتَحَرِّكٍ وَكَانَتْ حَرَكَتُهُ حَرَكَةً بِنَاءٍ لَازِمَةً
غَيْرَ مُشَابِهَةٍ لِحَرَكَةِ إِعْرَابٍ نَحْوُ كَيْفَ فَتَقُولُ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ كَيْفَهُ.

عَدَمُ الْوَقْفِ لِمَا حَرَكْتُهُ مُشَابِهَةٌ لِحَرَكَةِ الْاِعْرَابِ

وَلَا تَقُلْ جَاءَ زَيْدُهُ إِنْ وَقَفْتَ بِهِ وَلَا بِقَامِهِ لِقَامِ الْحَقِّ نَصْرَهُمْ
 مَا جَازَ الْوَقْفُ بِهَاءِ السَّكْتِ عَلَى مَا كَانَتْ حَرَكْتُهُ إِعْرَابِيَّةً نَحْوُ جَاءَ زَيْدٌ فَلَا
 تَقُلْ جَاءَ زَيْدُهُ وَكَذَا مَا شَابَهَتْ حَرَكْتُهُ لِلْحَرَكَةِ الْإِعْرَابِيَّةِ كَالْفِعْلِ الْمَاضِي فَلَا تَقُلْ
 فِي وَقْفِكَ عَلَى قَامٍ قَامَهُ.

عَدَمُ الْوَقْفِ

وَبَعْدُ قَبْلُ الْمُنَادَى مُفْرَدًا شَمَخُوا عَنْ هَاءِ سَكْتٍ إِذَا وَقَفْنَا تَشَابِهَهُمْ
 لَا وَقَفَ بِهَاءِ السَّكْتِ عَلَى مَا كَانَتْ حَرَكْتُهُ الَّتِي يَنْبِي مِنْهَا غَيْرَ لَازِمَةً كَقَبْلُ
 وَبَعْدُ وَكَالْمُنَادَى الْمَفْرَدِ فَلَا تَقُلْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَ إِذَا وَقَفْتَ كَمَا لَا تَقُلْ فِي النَّدَاءِ فِي
 نَحْوِ يَا زَيْدُ وَيَا رَجُلَهُ كَذَاكَ لَا تَقِفْ بِهَا فِي إِسْمِ لَا الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ نَحْوِ لَا
 رَجُلٌ فَلَا تَقُلْ لَا رَجُلَهُ.

شُدُودُ وَصْلِ هَاءِ السَّكْتِ وَاسْتِحْسَانُهُ

وَشَدُّ وَصْلِكُهَا فِي مَنْ عُلُّ وَإِذَا كَانَتْ بِدَائِمَةٍ تُسْتَحْسَنُ بِهِمْ
 شَدُّ وَصْلِ هَاءِ السَّكْتِ فِيمَا كَانَتْ حَرَكْتُهُ الْبِنَائِيَّةَ غَيْرَ لَازِمَةً كَنَحْوِ مَنْ عُلُّ
 فَلَا تَقُلْ فِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ مِنْ عُلُّهُ وَاسْتَحْسِنِ الْإِلْحَاقُهَا بِمَا كَانَتْ حَرَكْتُهُ دَائِمَةً لَازِمَةً.

إِعْطَاءُ الْوَصْلِ حُكْمَ الْوَقْفِ

وَالْوَصْلُ يُعْطَى لِحُكْمِ الْوَقْفِ إِنْ نَظَّمُوا وَقَالَ إِنْ نَشَرُوا إِعْطَاءَهُ لَهُمْ

كَثُرَ فِي النَّظْمِ إِعْطَاءُ الْوَصْلِ حُكْمَ الْوَقْفِ .

قَالَ الشَّاعِرُ :

لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَرَى جَدًّا فِي عَامِنَا ذَا بَعْدِ مَا أُخْصِبَّا

فَجَاءَ تَضْعِيفُ الْبَاءِ بِحَرْفِ الْإِطْلَاقِ وَهِيَ مَوْصُولَةٌ وَحَرْفُ الْإِطْلَاقِ هُوَ
الْأَلْفُ الَّذِي بَعْدَ الْبَاءِ - وَقَلَّ إِعْطَاءُ حُكْمِ الْوَقْفِ فِي النَّشْرِ وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ .

الإمالة

إِمَالَةٌ فَأَنْحِنَا فَتُحِ لِكَسْرِهِمْ أَمِلْ لَهُمُ الْفَالِ لِيَاءِ بَيْنَهُمْ

يُعَبَّرُ بِالْإِمَالَةِ عَنِ انْحِنَاءٍ بِالْفَتْحَةِ إِلَى الْكَسْرِ وَيُنْحِنِي بِالْأَلْفِ نَحْوَ الْيَاءِ
وَهَذِهِ لُغَةٌ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَبَنِي قَيْسٍ وَعَامَّةِ أَهْلِ نَجْدٍ أَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَالْإِمَالَةُ عِنْدَهُمْ
قَلِيلَةٌ.

أسباب الإمالة سبع

أَسْبَابُهَا سَبْعَةٌ إِنْ تَأْتِيكُمْ طَرَفًا عَنْ يَأْتِيكُمْ بَدَلًا لَا شِدْزِيدُهُمْ

أَسْبَابُ الْإِمَالَةِ سَبْعٌ الْأَوَّلُ إِيَانُ الْأَلْفِ مُبَدَلَةٌ مِنْ يَاءٍ مُتَطَرِّفَةٍ حَقِيقَةٌ نَحْوُ
رَمَى وَمَرَمَى فُتْمَالٌ فِي الْمَثْنَى فَتَقُولُ رَمِيًا وَمَرَمِيَانِ.

الألف الصائرة إلى الإمالة دون زيادة أو شذوذ

أَمِلْ إِلَى الْيَاءِ مَلْهُىً عِنْدَ تَثْنِيَةٍ أَيْضًا وَأَرْطَى وَحُبْلَى فِي حَبَانِهِمْ

تُحَالُ الْأَلْفُ أَيْضًا إِلَى الْيَاءِ إِذَا كَانَتْ صَائِرَةً إِلَيْهَا دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ شُدُودٍ وَذَلِكَ
كَمَلْهُىً وَأَلْفُ أَرْطَى وَحُبْلَى وَغَزَا وَتَلَا وَسَجَى فَتَصِيرُ هَذِهِ الْأَلْفُ يَاءً فِي التَّثْنِيَةِ
فَتَقُولُ مَلْهِيَانِ وَأَرْطِيَانِ وَحُبْلِيَانِ وَغَزِيَا وَتَلَسِيَا وَسَجِيَا وَفِي الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ لِلْمُفْرَدِ
غَزِيٍّ وَتَلِيٍّ وَسَجِيٍّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي فِي إِمَالَةِ الْأَلِفِ

عَنْ عَيْنٍ فَعَلِهِمْ مَالَتْ هُنَا أَلِفٌ يَصِيرُ إِسْنَادُهُ لِتَاءٍ فَلْتُهُمْ
جَاءَتْ إِمَالَةُ الْأَلِفِ مُبَدَلَةً مِنْ عَيْنِ فَعَلِ آلٍ إِلَى التَّاءِ بِإِسْنَادِهِ لِنَحْوِ فَلْتٍ
بِكَسْرِ الْفَاءِ كَبَاعَ وَهَالَ وَكَالَ وَكَادَ وَهَابَ فَتَقُولُ بَعْتُ وَكَلْتُ وَهَلْتُ وَكَدْتُ
وَهَبْتُ وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي فِي إِمَالَةِ الْأَلِفِ.

عَدَمُ الْإِمَالَةِ

وَإِنْ عَلَى فَلْتٍ جَاءَ الْفِعْلُ فِي جَدَلٍ بِضَمِّهَا لِمِ نَمَلٍ يَوْمًا أَحْيَيْهِمْ
إِذَا جَاءَ الْفِعْلُ فِي إِسْنَادِهِ إِلَى التَّاءِ عَلَى وَزْنِ فَلْتٍ بِضَمِّ الْفَاءِ فَلَا يُمَالُهَا
هُنَا وَذَلِكَ نَحْوُ جَالَ وَقَالَ فَتَقُولُ جَلْتُ وَقُلْتُ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ فِي إِمَالَتِهَا

وَإِنْ تَكَ انْفَصَلَتْ حَرْفًا أَوْ اتَّصَلَتْ أَوْ إِنْ بِحَرْفَيْنِ هَاءٌ وَاحِدٌ لَهُمْ
جَاءَتْ إِمَالَةُ الْأَلِفِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ أَلْيَاءٍ مُتَّصِلَةٍ بِهَا نَحْوُ بَيَانَ أَوْ كَانَتْ
مُنْفَصِلَةً بِحَرْفٍ كَيْسَارٍ أَوْ كَانَتْ بِحَرْفَيْنِ نَحْوِ أَدْرَجِيهَا وَتَمْتَنِعُ الْإِمَالَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ
أَحَدُهُمَا هَاءً وَذَلِكَ لِبُعْدِ الْأَلِفِ عَنِ أَلْيَاءِ نَحْوِ بَيْنَنَا.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ

وَأِنْ تَجِدَ وَلَيْتَهَا كَسْرَةً فَأَمِلْ . أَوْ أَقْبَلْتِ بَعْدَ حَرْفٍ تَلَوْ كَسْرِهِمْ
 إِذَا وَلَيْتِ الْأَلْفَ كَسْرَةً أَمِلْتَ نَحْوَ عَالِمٍ وَكَذَا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ حَرْفٍ تَقَدَّمَتْهُ
 كَسْرَةً نَحْوَ كِتَابٍ أَوْ جَاءَتْ بَعْدَ حَرْفَيْنِ وَلِيَا كَسْرَةٍ كَانَ أَوْلَهُمَا سَاكِنًا كَشِمْلَالٍ أَوْ
 كِلَاهُمَا كَانَ مُتَحَرِّكًا وَلَكِنْ أَحَدُهُمَا كَانَ هَاءً نَحْوَ يُحَاوِلُ أَنْ يَضْرِبَهَا.

حُرُوفُ الْإِسْتِعْلَاءِ

عَيْنٌ وَقَافٌ وَخَاءٌ الصَّادُ ضَادُهُمْ وَالطَّاءُ وَالْفَاءُ بَاسْتِعْلَائِهِمْ حَكْمًا
 حُرُوفُ الْإِسْتِعْلَاءِ سَبْعَةٌ: الْعَيْنُ - الْقَافُ - الْخَاءُ - الصَّادُ - الضَّادُ - الطَّاءُ -
 الْفَاءُ، وَتَمْنَعُ إِمَالَةً كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِذَا كَانَ سَبَبُهَا كَسْرَةً ظَاهِرَةً أَوْ كَانَتْ يَاءً
 مَوْجُودَةً وَوَقَعَ بَعْدَ الْأَلْفِ مُتَّصِلًا بِهَا كَسَاخِطٍ وَحَاصِلٍ أَوْ كَانَ مَفْصُولًا بِحَرْفٍ
 كَنَافِحٍ وَنَاعِقٍ أَوْ مَفْصُولًا بِحَرْفَيْنِ كَمَنَاشِطٍ وَمَوَائِقِ.

حُكْمُ حَرْفِ الْإِسْتِعْلَاءِ فِي الْإِمَالَةِ

وَحُكْمُ حَرْفٍ إِذَا اسْتَعْلَيْتَ يُعْطَى هُنَا لِلرَّاءِ إِنْ مَنَعُوا يَوْمًا لِمَيْلِهِمْ
يُعْطَى لِلرَّاءِ الْمَضْمُومَةَ حُكْمَ حَرْفِ الْإِسْتِعْلَاءِ نَحْوُ هَذَا عِذَارٌ وَكَذَا لِلرَّاءِ
الْمَفْتُوحَةِ نَحْوُ هَذَا عِذَارَانِ وَفَقَّكَ اللهُ تَعَالَى.

الْفِصَالُ سَبَبُ الْإِمَالَةِ

إِنْ يَنْفَصِلُ سَبَبٌ يَأْتِي إِمَالَتَنَا لَمَّا يُؤَثِّرُ خِلَافَ الْمَنَعِ عِنْدَهُمْ
يَكْفُ حَرْفُ الْإِسْتِعْلَاءِ سَبَبُ الْإِمَالَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَكْسُورًا أَوْ سَاكِنًا بَعْدَ
كَسْرَةٍ فَلَا تُمِلُّ مِثْلَ صَالِحٍ وَلَا ظَالِمٍ وَلَا قَاتِلٍ وَجَازَ أَنْ يُمَالَ مِثْلُ إِصْلَاحٍ وَعِلاَبٍ
وَطِلَابٍ.

تَغْلِيْبُ الْمَكْسُورَةِ فِي الْإِمَالَةِ

وَجَمْعُ حَرْفٍ لَنَا اسْتَعْلَى وَرَائِهِمْ لَيْسَتْ بِمَكْسُورَةٍ مَعَ ضِدِّهَا غَنِمُوا
إِنْ اجْتَمَعَ حَرْفُ الْإِسْتِعْلَاءِ أَوْ الرَّاءُ غَيْرَ الْمَكْسُورَةِ مَعَ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ
غَلِبَتْ الرَّاءُ الْمَكْسُورَةُ وَهُنَا تُمَالَ الْأَلْفُ لِأَجْلِهَا فِيمَالَ نَحْوُ عَلِيٍّ أَنْصَارِهِمْ وَدَارِ
الْقَرَارِ.

الإِمَالَةُ مَعَ عَدَمِ الْمُقْتَضَى لِتَرْكِهَا

أَمِلَ حِمَارُكَ لَوْ مَا نِلْتَ مُقْتَضِيًّا نَحْوَ الإِمَالَةِ ذَا أَوْلَى بِمِثْلِهِمْ
جَاءَ جَوَازُ إِمَالَةِ الأَلْفِ لِأَجْلِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ نَحْوُ دَارِ الْقَرَارِ مَعَ وُجُودِ
مُقْتَضَى تَرْكِهَا كَمَا مَرَّ فِيمَا لَتَّهَا مَعَ غَيْرِ مُقْتَضٍ لِتَرْكِهَا أَجْدَرُ وَأَوْلَى وَذَلِكَ نَحْوِ
حِمَارِكَ.

سَبَبُ الإِمَالَةِ

وَفَصْلُكُمْ سَبَبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبٌ لِمَنْعٍ لَا حَرَجَ إِنْ مَالَ نَحْوَهُمْ
لَمْ يُؤْتَرَّ عَلَى الإِمَالَةِ انْفِصَالُ سَبَبِهَا فَتَقُولُ أَتَى أَحْمَدُ، أَمَا سَبَبُ الْمَنْعِ إِذَا
كَانَ مُنْفَصِلًا فَلَا تُمَلُّ أَتَى قَاسِمٌ.

إِمَالَةُ الأَلْفِ دُونَ سَبَبِ

أَمِلْنَا أَلْفًا مِنْ دُونَ مَا سَبَبَ إِلَى مُنَاسَبَةٍ مِنْ قَبْلِهَا رَسَمُوا
جَاءَتْ إِمَالَةُ الأَلْفِ وَلَوْ كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ سَبَبِ الإِمَالَةِ وَذَلِكَ لِتَقَدُّمِ أَلْفٍ
اشْتَمَلَتْ عَلَى سَبَبِ الإِمَالَةِ كَمِثْلِ الثَّانِيَةِ مِنْ مِثْلِ عِمَادَا أَمِيلَتْ لِمُنَاسَبَةِ الَّتِي قَبْلَهَا
وَمِثْلَهَا إِمَالَةُ أَلْفٍ تَلَا.

اِخْتِصَاصُ الْإِمَالَةِ

خَصَّتْ إِمَالَتُنَا الْأَسْمَاءَ الْمُتَمَكِّنَةَ أَمَا إِذَا لَمْ تُمْكِنْ مَا لَهَا ذِمَّةً
تَخْتَصُّ الْإِمَالَةَ بِالْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَةِ فَلَا تُمَالُ غَيْرَ الْمُتَمَكِّنَةِ إِلَّا سَمَاعاً أَمَا هَا
وَنَا فِيمَا لَانَ قِيَاساً مُطَرِّداً وَذَلِكَ نَحْوُ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا وَنَحْوُ مَرَّبْنَا.

إِمَالَةُ الْفَتْحَةِ قَبْلَ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ

وَقَبْلَ رَاءٍ إِذَا يَوْمًا لَنَا كَسَرُوا وَصَلًا وَوَقَفًا أَمِلَ مِنْ فَتْحَةٍ لَهُمْ
جَاءَتْ إِمَالَةُ الْفَتْحَةِ قَبْلَ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ وَذَلِكَ نَحْوُ
بَشَرٍ وَنَحْوُ أَيْسَرَ وَيَمَالُ مَا فِيهِ هَاءُ التَّانِيثِ نَحْوُ قِيَمَةٍ وَنِعْمَةٍ.

تَصْرِيفُ الْأَسْمَاءِ

تَصْرِيفُهَا هُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُونَ بِهِ عَنْ بِنْيَةِ الضَّادِ أَوْ مِنْ أَحْرَفِ رَسْمُوا

التَّصْرِيفُ هُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ بِهِ عَنْ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ وَمَا يَكُونُ لِحُرُوفِهَا مِنْ إِصَالَةٍ وَصِحَّةٍ وَزِيَادَةٍ وَإِعْلَالٍ وَلَا تَعَلُّقٌ لِلتَّصْرِيفِ إِلَّا بِالْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَةِ وَالْأَفْعَالِ أَمَّا الْحُرُوفُ فَلَا تَعَلُّقٌ لِلصَّرْفِ بِهَا.

مَا يَأْتِي التَّصْرِيفُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ

وَالِاسْمُ وَالْفِعْلُ مِنْ حَرْفَيْنِ إِنْ وَرَدَا تَصْرِيفُكُمْ أَبْيَا أَوْ وَاحِدٍ لَهُمْ

لَا يَقْبَلُ التَّصْرِيفُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ مَا كَانَ عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ أَمَّا إِذَا كَانَ مَحْدُوفًا مِنَ الْكَلِمَةِ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ فَلَا يُبْنَى مِنْ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ أَحْرَفٍ كَانَتْ الْكَلِمَةُ إِسْمًا أَوْ فِعْلًا وَقَدْ يَتَعَرَّضُ نَقْصٌ لِبَعْضِهَا وَذَلِكَ كَيْدٌ وَقَلُّ وَقِي زَيْدًا.

الِاسْمُ الْمَزِيدُ - وَالِاسْمُ الْمَجْرَدُ

وَالِاسْمُ قِسْمَانِ قِسْمٌ جَرْدُوهُ لَنَا وَزَيْدٌ قِسْمٌ إِلَى سَبْعِ حُرُوفِهِمْ

قِسْمُ الْاسْمِ إِلَى مَزِيدٍ فِيهِ وَمَجْرَدٍ عَنِ الزِّيَادَةِ فَالْمَزِيدُ فِيهِ مَا سَقَطَ بَعْضُ حُرُوفِهِ وَضَعًا وَأَكْثَرُ مَا تَبْلُغُ زِيَادَةُ الْاسْمِ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ نَحْوُ اِحْرَنْجَامٍ وَأَشْهِيَابٍ - أَمَّا الْمَجْرَدُ عَنِ الزِّيَادَةِ هُوَ مَا جَاءَ بَعْضُ حُرُوفِهِ لَيْسَ بِسَاقِطٍ فِي أَصْلِ وَضَعِهِ وَيَأْتِي ثَلَاثِيًّا نَحْوُ فُلْسٍ أَوْ رَبَاعِيًّا كَجَعْفَرٍ أَوْ خَمَاسِيًّا كَسَفْرَجَلٍ وَهَذَا أَفْصَاهُ.

الاسم الثلاثي

أَفْصَى الثَّلَاثِي ضُمَّ افْتَحَ بِكَسْرِهِمْ سَكَنَ لِشَانِيهِ عِلْمُ زَانَ سِفْرَكُمُ
يُعْتَبَرُ وَزْنُ الْكَلِمَةِ بِغَيْرِ آخِرِ الْحَرْفِ مِنْهَا فَالاسْمُ الثَّلَاثِي يَأْتِي مَضْمُومَ الْأَوَّلِ
أَوْ مَكْسُورَهُ أَوْ مَفْتُوحَهُ وَيَأْتِي مَضْمُومَ الثَّانِي أَوْ مَكْسُورَهُ أَوْ مَفْتُوحَهُ أَوْ سَاكِنَهُ
فَتَتَلَخَّصُ مِنْ هَذَا اثْنَا عَشَرَ بِنَاءً ضَرَبَ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةٍ وَذَلِكَ نَحْوُ قُفْلٍ وَعَنْقٍ
وَدُبْلٍ وَصَرْدٍ وَعِلْمٍ وَحِبْكِ وَإِبِلٍ وَعَنْبٍ وَفَلْسٍ وَفَرَسٍ وَعَضْدٍ وَكَبِدٍ.

المهمل

مِنْ أَبْنِيَاتٍ مَضَتْ إِثْنَانِ قَدْ بَرَزَا فَمُهِمَلٌ وَقَلِيلٌ عِنْدَ مَنْ فَهِمُوا
يَتَجَلَّى مِنَ الْأَبْنِيَةِ الْمَاضِيَةِ بِنَاءً أَنْ مُهِمَلٌ وَقَلِيلٌ. فَالْمُهِمَلُ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ
فُعْلٍ بِكَسْرِ الْأَوَّلِ وَضَمِّ الثَّانِي وَالْقَلِيلُ مَا جَاءَ عَلَى وَزْنِ فُعْلٍ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ
كَدُبْلٍ وَهَذَا قَلِيلٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَيَأْتِي فِي الْفِعْلِ فِيمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ نَحْوُ أَكَلَ وَضَرَبَ.

أنواع التصريف في الفعل

مُجَرِّدًا قَدْ أَتَاكَ الْفِعْلُ مُبْتَسِمًا وَالثَّانِي وَأَفَاكَ مَسْرُورًا مَزِيدُهُمْ
يُنْقَسِمُ الْفِعْلُ كَالْأَسْمِ إِلَى مُجَرِّدٍ وَمَزِيدٍ وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْمَجْرَدُ أَرْبَعَةً
أَحْرَفٍ وَيَنْتَهِي فِي زِيَادَتِهِ إِلَى سِتَّةِ أَحْرَفٍ.

أَوْزَانُ الثَّلَاثِيِّ الْمَجْرَدِ

جَاءَتْكَ أَرْبَعَةُ الْأَوْزَانِ فَازْبِهَا ذَاكَ الثَّلَاثِيَّ دُو التَّجْرِيدِ نَحْوَهُمْ

جَاءَتْكَ أَرْبَعَةُ أَوْزَانٍ لِلثَّلَاثِيِّ الْمَجْرَدِ فَلِفَعْلٍ الْفَاعِلِ ثَلَاثَةٌ أَوْزَانٌ وَهِيَ فَعَلٌ
بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَفَعِلٌ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَعُلٌ بِضَمِّهَا نَحْوُ ضَرَبَ وَشَرِبَ وَشَرَفَ وَلَا
تَكُونُ الْفَاءُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْزَانِ الثَّلَاثَةِ لِفَعْلِ الْفَاعِلِ إِلَّا مَفْتُوحَةً.

أَوْزَانُ الرَّبَاعِيِّ الْمَجْرَدِ

أَعْطِ الرَّبَاعِيَّ إِنْ جَرَدْتَ أَوْزَنَةً ثَلَاثَةٌ لِأَنَّكَ الْعَزْمُ وَاللَّهُمَّ

ثَلَاثَةٌ أَوْزَانٌ لِلْمَجْرَدِ الرَّبَاعِيِّ فَلِفَعْلٍ الْفَاعِلِ وَاحِدٌ نَحْوُ دَخَرَجَ وَلِفَعْلٍ
الْمَفْعُولِ وَاحِدٌ نَحْوُ دَخِرَجَ وَلِفَعْلٍ الْأَمْرِ وَاحِدٌ نَحْوُ دَخِرَجَ.

الْمَزِيدُ

أَمَّا الْمَزِيدُ ثَلَاثِيًّا لِأَرْبَعَةٍ يَخْتَالُ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ لَهُمْ

الْمَزِيدُ فِيهِ كَانَ ثَلَاثِيًّا يَصِرُ بِالزِّيَادَةِ عَلَى حُرُوفِ أَرْبَعَةٍ وَذَلِكَ كَضَارِبَ أَوْ
عَلَى خَمْسَةَ كَانْبَسَطَ أَوْ عَلَى سِتَّةَ كَاسْتَجَاشَ أَمَّا إِنْ كَانَ رَبَاعِيًّا يُصْبِحُ بِالزِّيَادَةِ
عَلَى خَمْسَةَ كَاسْتَغْفَرَ أَوْ عَلَى سِتَّةَ نَحْوَ اِحْرَنْجَمَ.

الرُّبَاعِي الْمَجْرَدُ

فَفَعَّلٌ فِعْلٌ أَيْضاً وَفِعْلُهُمْ وَفَعَّلٌ وَفِعْلٌ وَعِلٌّ وَعِلُّوا

تتجلى للاسم الرباعي المجرد ستة أوزان - الأولُ فَعَّلٌ بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه كجَعَفَرٍ - الثاني فَعَّلٌ بكسر أوله وفتح ثالثة وسكون ثانيه - الثالثُ وَزَنُ فَعَّلٌ مكسور الأول من حروفه مسكن الثاني مفتوح الثالث نحو ذَرَمَ - الرابعُ فَعَّلٌ مضموم الأول والثالث مفتوح مسكن الثاني نحو بَرَّثَنَ - الخامسُ فَعَّلٌ بكسر أوله وفتح ثانيه وسكون ثالثة - السادسُ فَعَّلٌ بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثة نحو جُنْدَبٍ.

الْحَرْفُ الْأَصْلِيُّ

وَمَا يَلَازِمُ تَصْرِيْفًا لِقَوْلِهِمْ فَحَرَفْنَا إِذَا هُوَ الْأَصْلِيُّ عِنْدَهُمْ

إذا جاء الحرف الزائد ضعف أصلي أُعْطِيَ ما للأصلي في الوزن فتقول في وزن اغدودن افْعَوَعَلَ وفي وزن قَتَلَ فَعَلَ وكذا في وزن كَرَّمَ فَعَلَ أَيْضاً وَمَا جَازَ تَعْبِيرُكَ عَنْ هَذَا الزَّائِدِ بِلَفْظِهِ فَلَا يُقَالُ فِي وَزْنِ اغْدُودَنَّ افْعُودَلَّ وَلَا فِي وَزْنِ قَتَلَ فَعَتَلَّ وَلَا فِي وَزْنِ كَرَّمَ فَعَدَلَّ.

الْحَرْفُ الزَّائِدُ

وما تساقط في بعض تصرفه حروفه بأصول تنتمي لكم
إذا تكررت فاء الرباعي وعينه ولم يكن أحدهما للسقوط بصالح فيحكم
على حروف هذا النوع كلها بأنها أصول.

حکم المزید إذا كان أحد المزيدين صالح للسقوط

وإن يكن أحد الحرفين ساغ لكم إسقاطه فخلاف فيه يتنظم
إذا ساغ سقوط أحد الحرفين المكررين فهنا خلاف في الحكم عليه بالزيادة
نحو لملم أمر من لملم وكفكف من ماض كفكف فاللام الثانية من لملم
والكاف الثانية ساغ سقوط كل واحد منهما فتقول في لملم لم وفي كفكف كف.

قول آخر في كاف كفكف ولام لملم

وكاف كفكف مع لام تلملم قل ليسا بزائدتين عند بعضهم
اختلف الناس في كاف كفكف ولام لملم على ثلاثة من غير القول
الماضي القول هما مادتان فليست كفكف من كف ولا لم من لملم فالكاف
واللام ليسا بزائدتين وقيل هما زائدتان وهذا المقال الثاني - القول الثالث هما
بدلان من حرف مضاعف والأصل في لملم لمم وأصل كفكف كاف.

مُصَاحِبَةُ الْأَلِفِ ثَلَاثَةُ حُرُوفٍ زَائِدَةٍ

وَأِنْ تَجِدَ الْأَلِفَ قَدْ صَاحَبَتْ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنْ حُرُوفٍ قَلَّ بَزِيدِهِمْ يُحَكَّمُ بَزِيَادَةِ الْأَلِفِ إِذَا صَاحَبَتْ ثَلَاثَةَ حُرُوفٍ زَائِدَةٍ نَحْوُ ضَارِبٍ وَغَضَبِي شَرْطٌ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحُرُوفُ حُرُوفُ أَصْلٍ هَذَا أَمَّا إِذَا صَاحَبَتْ أَصْلَيْنِ فَلَا يُحَكَّمُ بَزِيَادَتِهَا وَهُنَا أَمَّا أَنْ تَكُونَ أَلِفٌ وَصَلَّ كَلَامٌ إِلَى أَوْ بَدَلًا مِنْ أَصْلٍ نَحْوُ أَلِفِ قَالٍ وَبَاعٍ.

مُصَاحِبَةُ الْيَاءِ أَوْ الْوَاوِ ثَلَاثَةُ حُرُوفٍ أُصُولٍ

وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ فَاحْكُمُ فِي زِيَادَتِهَا كَمَا مَضَى لَا الثَّنَائِي يُؤَيُّوْا رَسْمُوْا جَاءَ الْحَكْمُ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ أَوْ الْوَاوِ إِذَا صَحَبَتْ أَيُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةَ حُرُوفٍ أُصُولٍ إِلَّا فِي الثَّنَائِي الْمَكْرَرِ. فَمِثَالُ الْيَاءِ صَيْرَفٌ وَيَعْمَلُ، وَمِثَالُ الْوَاوِ يُؤَيُّوْا وَوَعُوْعُهُ مَصْدَرٌ وَعَوَّعَ يَعْنِي الطَّائِرُ إِذَا صَوَّتَ فَالْيَاءُ وَالْوَاوُ فِي الْأَوَّلِ زَائِدَتَانِ وَفِي الْمِثَالِ الثَّنَائِي هُمَا أَصْلِيَّتَانِ.

تَقَدُّمُ الْهَمْزَةِ - وَالْمِيمِ

وَالْمِيمُ مَعَ هَمْزَةٍ مَهْمَا تَقَدَّمَتَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصُولٍ أَصْلَالِكُمْ
 إِذَا وَقَعَتِ الْهَمْزَةُ بَعْدَ أَلْفٍ وَقَدْ تَقَدَّمَهَا أَكْثَرُ مِنْ حَرْفَيْنِ حُكْمٌ عَلَيْهَا بِالزِّيَادَةِ
 نَحْوُ حَمْرَاءَ وَعَاشُورَاءَ وَقَاصِعَاءَ وَإِنْ تَقَدَّمَهَا حَرْفَانِ فَهِيَ غَيْرُ زَائِدَةٍ نَحْوُ كَسَاءِ
 وَرِدَاءِ وَهَذَا الْهَمْزَةُ فِي الْأَوَّلِ بَدَلٌ مِنْ وَآوِ وَفِي الثَّانِي هِيَ بَدَلٌ مِنْ يَاءٍ وَكَذَلِكَ
 الْحُكْمُ إِذَا تَقَدَّمَ حَرْفٌ وَاحِدٌ عَلَى الْأَلْفِ كَمَا وَرِدَاءِ.

حُكْمُ النُّونِ إِذَا وَقَعَتْ آخِرًا بَعْدَ أَلْفٍ

وَالنُّونُ فِي آخِرِ كَالْهَمْزِ نَحْمُهَا وَمِنْ غُضْنَفِرٍ قُلْ أَصْلِيَّةٌ غَنِمُوا
 إِذَا جَاءَتِ النُّونُ وَأَقَعَتْ آخِرًا بَعْدَ أَلْفٍ وَقَدْ تَقَدَّمَهَا أَكْثَرُ مِنْ حَرْفَيْنِ فَهِيَ
 زَائِدَةٌ كَالْهَمْزَةِ الْوَاقِعَةِ كَذَلِكَ وَذَلِكَ كَزَعْفَرَانَ وَسَكَرَانَ وَكَذَا يُحْكَمُ عَلَيْهَا
 بِالزِّيَادَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ حَرْفَيْنِ وَبَعْدَهَا حَرْفَانِ نَحْوُ غُضْنَفِرٍ فَإِنْ سَبَقَهَا ثَلَاثَةُ حُرُوفٍ
 فَهِيَ أَصْلِيَّةٌ.

زِيَادَةُ تَاءِ التَّائِيثِ

وَزُوْدِ التَّاءِ فِي التَّائِيثِ بِاسْمَةٍ وَاسْتَفْعَلْنَ ضَارِعْنَ طَاوِعَ لِأَنْسِهِمْ
وَرَدَتْ زِيَادَةُ التَّاءِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّائِيثِ نَحْوُ بِاسْمَةٍ وَفِي الْمَضَارِعِ نَحْوُ أَنْتَ
تَفْعَلُ وَمَعَ السَّيْنِ فِي أَوْزَانِ اسْتَفْعَلَ كَاسْتَخْرَجَ وَمُسْتَخْرَجٍ وَاسْتَخْرَجَ وَفِي
الْمُطَاوَعَةِ نَحْوُ عَلَّمْتَهُ فَتَعَلَّمَ وَدَحْرَجْتَهُ فَتَدَحَّرَجَ.

زِيَادَةُ الْهَاءِ فِي الْوَقْفِ

وَزِدْنَا الْهَاءَ فِي وَقْفٍ لِمَهْ خَجَلُوا وَإِنْ أَشْرْتُمْ فَزِدْهُ اللَّامَ ذَلِكُمْ
تَقَدَّمَ بَيَانُ زِيَادَةِ الْهَاءِ فِي الْوَقْفِ فِي بَابِهِ فَتُزَادُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: الْأَوَّلُ فِي
مَا الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ الْمَجْرُورَةِ نَحْوُ لِمَهْ - الثَّانِي الْمَضَارِعُ الْمَجْزُومُ نَحْوُ لَمْ تَرَهُ - الثَّلَاثُ
الْفِعْلُ الْمَحْذُوفُ اللَّامَ لِلْوَقْفِ نَحْوُ رَهْ - الرَّابِعُ الْمَبْنِيُّ عَلَى حَرَكَةٍ نَحْوُ كَيْفَهُ أَمَّا
الْمَقْطُوعُ مِنَ الْإِضَافَةِ فَلَا تَلْحَقُهُ.

مَا لَا يَقْبَلُ هَاءَ الْوَقْفِ

وَفِعْلُ مَاضٍ وَلَا مِ الْجِنْسِ قَدْ أَبَيَا وَقِفَا وَلَوْ خَاصَمْتَ فِي ذَانِحَاتِكُمْ
أَرْبَعَةٌ لَا تَقْبَلُ هَاءَ الْوَقْفِ - اسْمٌ لَا الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ نَحْوُ لَا رَجُلَ - الثَّانِي
الْمُنَادَى نَحْوُ يَا زَيْدُ - الثَّلَاثُ الْفِعْلُ الْمَاضِي نَحْوُ ضَرَبَ وَشَهَرَ اطَّرَادُ زِيَادَةِ اللَّامِ
فِي أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ.

وُقُوعُ حَرْفِ خَالٍ مِنْ مَا قُيِّدَتْ بِهِ

وَأَيُّ حَرْفٍ أَتَاكُمْ مِنْ زِيَادَتِنَا مِمَّا بِهِ قُيِّدَتْ يَخْلُو فَصِلْ بِهِمْ
 حُرُوفُ الزِّيَادَةِ عَشْرَةٌ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ سَأَلْتُمُونِيهَا فَإِذَا وَقَعَ حَرْفٌ مِنْهَا وَقَدْ
 خَلَا مِمَّا قُيِّدَتْ بِهِ زِيَادَتُهُ فَهُوَ أَصْلٌ أَمَّا إِنْ قَامَتْ حُجَّةٌ عَلَى زِيَادَتِهِ فَهُوَ زَائِدٌ وَذَلِكَ
 كَسُقُوطِ هَمْزَةِ شَمَّالٍ مِنْ نَحْوِ شَمَلَتِ الرِّيحُ إِذَا هَبَّتْ شِمَالاً وَمِثْلُهُ سُقُوطُ نُونِ
 حَنْظَلٍ مِنْ قَوْلِهِمْ حَظَّتْ الإِبِلُ إِذَا أُودِيَتْ مِنْ أَكْلِ الحَنْظَلِ وَكَذَا سُقُوطُ تَاءِ
 مَلَكُوتٍ فِي المَلِكِ.

لَا يُبْدَأُ بِسَاكِنٍ وَلَا يُوقَفُ عَلَى مُتَحَرِّكٍ

بِسَاكِنٍ لَيْسَ نَبْدًا لَمْ نَقِفْ أَبَدًا عَلَى التَّحَرُّكِ تَأْبَى ذَاكَ ضَادُكُمْ
 تَأْبَى اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ أَنْ تُبْدَأَ بِسَاكِنٍ وَلَا يُوقَفَ بِهَا عَلَى مُتَحَرِّكٍ فَإِذَا أَتَى أَوَّلُ
 الكَلِمَةِ سَاكِنًا أُوتِيَ بِهَمْزَةٍ مُتَحَرِّكَةٍ كَيِّ يَتَوَصَّلُ بِنُطْقِهِ لِلسَّاكِنِ وَهَذِهِ الهمزة يُطْلَقُ
 عَلَيْهَا هَمْزَةٌ وَصَلٍ تَثْبُتُ فِي الإِبْتِدَاءِ بِالكَلَامِ وَتَسْقُطُ فِي دَرَجَةٍ نَحْوِ اسْتَبْتَوُوا.

الإتيانُ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ

يُؤْتَى بِهَمْزَةِ وَصْلِ حُرُكَتْ وَلَهَا إِنْ كَانَ أَوَّلُ مَا تَبْدِي سُكُونَهُمْ
 كُلُّ مَاضٍ مِنَ الْأَفْعَالِ اِحْتَوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ أُوتِيَ فِي أَوَّلِهِ
 بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ نَحْوُ اسْتَخْرَجَ أَوْ انْطَلَقَ وَكَذَلِكَ إِنْ صُعِتَ مِنْهُ أَمْرًا نَحْوُ اسْتَخْرَجَ
 وَانْطَلَقَ كَمَا تَجِبُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ أَيْضًا فِي أَوَّلِ أَمْرِ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ نَحْوُ احْشَى مِنْ
 خَشِيَ وَامْضِ مِنْ مَضَى وَانْقُذْ مِنْ نَفَذَ.

مَوَاضِعُ لَا تَكُونُ فِيهَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ

لَمْ يُحْفَظِ الْوَصْلُ فِي أَسْمَاءَ مَا قَبِلَتْ مَصَادِرًا لِلْخُمَاسِيِّ غَيْرَ عَشْرِهِمْ
 مَا حُفِظَ إِتْيَانُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي أَسْمَاءَ لَيْسَتْ بِمَصَادِرَ لِفِعْلِ زَائِدٍ عَلَى أَرْبَعَةِ
 أَحْرَفٍ إِلَّا فِي عَشْرَةِ أَسْمَاءَ وَهِيَ : اسْمٌ - اسْتٌ - ابْنٌ - ابْنَةٌ - اثْنَيْنِ - امْرِيٌّ - امْرَأَةٌ
 - ابْنَةٌ - اثْنَيْنِ - وَائِمْنٌ فِي الْقِسْمِ.

إِتْيَانُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْحُرُوفِ وَعَدَمُ ذَلِكَ

وَفِي الْحُرُوفِ فَلَمْ تُحْفَظْ بِهَا أَبَدًا إِلَّا بِأَلٍ فَتِحَتْ مُسْتَفْهَمًا لَكُمْ
 مَا حُفِظَ أَيْضًا فِي الْحُرُوفِ إِتْيَانُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِلَّا فِي أَلٍ وَمَعَ كَوْنِ الْهَمْزَةِ
 مَعَ أَلٍ وَحَيْثُ أَنَّ الْهَمْزَةَ مَعَ أَلٍ مَفْتُوحَةٌ وَهَمْزَةُ الْإِسْتِفْهَامِ مَفْتُوحَةٌ أَيْضًا مَا جَازَ
 حَذْفُ هَمْزَةِ الْإِسْتِفْهَامِ حَوْفَ التَّبَاسِ الْإِسْتِفْهَامِ بِالْخَبَرِ فَوَجِبَ أَنْ تُبَدَلَ هَمْزَةُ
 الْوَصْلِ أَلًا فَتَقُولُ الْأَمَامُ قَائِمٌ وَلَكَ تَسْهِيلُهَا نَحْوُ أَلْحَقُّ مَتَّصِرٌ.

الإبدال

وَهَاكَ إِبْدَالَ النَّاتِزِ هُوَ غَلَاثِلُهُ لِلْعَاشِقِينَ عَذَارَى الضَّادِ تَبْتَسِمُ
فَإِنْ أَرَدْتَ بِأَنْ تَدْنُو عُسَيْلَتَهَا فَمَهْرُهَا الْجِدْفِي الْأَسْحَارِ وَالْقَلَمُ

ما شَاعَ إِبْدَالُهُ مِنَ الْحُرُوفِ

وَتِسْعَةٌ مِنْ حُرُوفٍ أُبْدِلُوكَ لَنَا الرَّحْلَ أَوْ طَاتُ جَمْعُ نَحْوِ نَوْعِهِمْ

ما شَاعَ إِبْدَالُهُ مِنَ الْحُرُوفِ مِنْ غَيْرِهِ تِسْعَةٌ: الْهَاءُ - الدَّالُّ - الهمزة - التَّاءُ -
الْمِيمُ - الْوَاوُ - الطَّاءُ - الْيَاءُ - الْأَلْفُ، وَجَاءَ إِبْدَالُ غَيْرِ هَذِهِ الْحُرُوفِ مِنْ غَيْرِهَا
جَاءَ شَاذًا أَوْ قَلِيلًا وَذَلِكَ كَاضْطِجَعٍ يُقَالُ فِيهِ اطَّجَعَ وَفِي أُصَيْلَانٍ أُصَيْلَالٌ فَابْدَلْ
الْهَمْزَةَ مِنْ كُلِّ وَآوٍ أَوْ يَاءٍ مُتَطَرِّفَتَيْنِ وَأَقْعَتَيْنِ بَعْدَ أَلْفٍ زَائِدَةٍ نَحْوِ دُعَاءٍ وَالْأَصْلُ
دُعَاؤٌ وَبِنَاءٍ وَالْأَصْلُ بِنَايٌ هَذَا إِذَا كَانَتْ الْأَلْفُ زَائِدَةً.

عَدَمُ الإِبْدَالِ

وَرَأْيَةٌ آيَةٌ لَا تُبْدَلُ وَأَبْدَاءٌ تَبَايُنٌ وَتَعَاوُنٌ فِي مُرَادِهِمْ

لَا تُبْدَلُ الْأَلْفُ الْوَاقِعَةُ قَبْلَ الْيَاءِ أَوْ قَبْلَ الْوَاوِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ زَائِدَةٍ نَحْوِ رَأْيَةٍ
وَآيَةٍ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَطَرِّفَةٍ كِتَابَيْنِ وَتَعَاوُنٍ.

إبدالُ الْوَاوِ - وَالْيَاءِ إِلَى هَمْزَةٍ

عَنْ قَاوِلٍ قَائِلًا قَدْ أَبَدَلُوا لَكُمْ وَبَائِعٍ قَدْ أَتَى عَنْ بَايِعٍ لَهُمْ
يُؤْتَى بِالْهَمْزَةِ بَدَلًا عَنِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ. فَمِثَالُ إِبْدَالِهَا عَنِ الْوَاوِ قَائِلٌ وَأَصْلُهَا
قَاوِلٌ، وَمِثَالُ إِبْدَالِهَا عَنِ الْيَاءِ بَائِعٌ وَأَصْلُهَا بَايِعٌ وَهَذَا قِيَاسٌ مُتَّبَعٌ إِذَا وَقَعَتْ كُلُّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَيْنٌ اسْمٌ فَاعِلٌ وَقَدْ أُعْلِتْ فِي فِعْلِهِ أَمَّا إِذَا لَمْ تَعَلَّ الْعَيْنُ فِي الْفِعْلِ
صَحَّتْ فِي اسْمِ فَاعِلِهِ بِلَا إِبْدَالٍ فَتَقُولُ فِي اسْمِ فَاعِلِ عَوْرٍ عَاوِرٌ وَفِي اسْمِ فَاعِلِ
عَيْنٍ عَايِنٌ - وَفَقَّكَ اللَّهُ.

إبدالُ الهمزة إذا كان ألفُ الجَمْعِ على مفاعلٍ

فِي وَاحِدٍ زَادَ مَدًّا أَثَلَاثًا هُمِرَتْ قَلَانِدٌ قَدْ أَتَتْكُمْ زَقَّهَا الْقَلَمُ
تُبْدَلُ الْهَمْزَةُ مِمَّا فِيهِ أَلْفُ الْجَمْعِ عَلَى وَزْنِ مَفَاعِلٍ وَكَانَتْ مَدَّةً زِيدَتْ فِي
الْوَاحِدِ نَحْوُ قَلَادَةٍ وَجَمْعُهَا قَلَانِدٌ وَصَحَائِفُ جَمْعُ صَحِيفَةٍ وَعَجُوزٌ وَعَجَائِزُ أَمَّا
إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَدَّةٍ لَمْ تُبْدَلْ نَحْوُ قَسُورَةٍ وَقَسَاوِرُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَدَّةُ غَيْرَ
زَائِدَةٍ نَحْوُ مَفَازَةٍ وَمَفَاوِزٍ وَمَعِيشَةٍ وَمَعَايِشٍ وَجَاءَ كَوْنُهَا بَدَلًا فِيمَا سُمِعَ وَلَا يُقَاسُ
عَلَيْهِ نَحْوُ مُصِيبَةٍ وَمَصَائِبٍ.

إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ مِنْ ثَانِي حَرْفَيْنِ

فِي نَيْفٍ قُلْ لَهُمْ فِي ذَانِيَايَ فِكُمْ أَمَا طَوَاوَيْسُ لَا تَرْضَى بِهِمْزِكُمْ

تَكُونُ الْهَمْزَةُ بَدَلًا مِنْ ثَانِي حَرْفَيْنِ لِيَتَيْنِ تَوَسَّطَتْ بَيْنَهُمَا مَدَّةٌ مَفَاعِلٍ كَرَجُلٍ
اسْمُهُ نَيْفٌ ثُمَّ كَسَرَتْهُ قُلْتُ فِيهِ نَيْفٌ مُبَدَلًا يَاءَهُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الْآلِفِ الْجَمْعِ مِنْ نِيَّافٍ
أَبَدَلْتُهَا هَمْزَةً وَهَكَذَا نَحْوُ أَوْلٍ وَأَوَائِلٍ فَإِنْ تَوَسَّطَتْ بَيْنَهُمَا مَدَّةٌ مَفَاعِلٍ امْتَنَعَ هُنَا
قَلْبُ الثَّانِي هَمْزَةً وَذَلِكَ كَطَوَاوَيْسَ.

حُكْمُ الْإِبْدَالِ مَعَ اعْتِلَالِ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ

وَاللَّامُ مِنْ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ إِنْ وَرَدَتْ مُعْتَلَّةٌ خُفِّفَتْ مَعَ فَتْحِ هَمْزِهِمْ

إِذَا أَتَى الْإِعْتِلَالَ أَحَدَ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ وَهُمَا الْوَاوُ وَالْيَاءُ الْمُتَطَرِّفَانِ الْمُتَقَدِّمُ
ذَكَرَهُمَا إِذَا اعْتَلَّ أَحَدُهُمَا خُفِّفَ بِإِبْدَالِ كَسْرَةِ الْهَمْزَةِ فَتَحَةً ثُمَّ تُبَدَلُ يَاءً. فَمِثَالُ
الْأَوَّلِ قَضِيَّةٌ وَقَضَايَا وَالْأَصْلُ قَضَائِي، وَمِثَالُ الثَّانِي زَاوِيَةٌ وَزَوَايَا وَأَصْلُهُ زَوَائِي.

قَلْبُ الْهَمْزَةِ وَأَوَا

وَعَنْ هَرَاوٍ أَبَدَلْتُهَا بِوَاوِهِمْ هَرَاوَةٌ وَهَرَاوِي ذَاكَ حُكْمُهُمْ

جَاءَ إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ وَأَوَا إِذَا سَلِمَتْ فِي الْمَفْرَدِ وَذَلِكَ كَهَرَاوَةٍ وَأَصْلُهُ هَرَاوِي.

جَمْعُ وَاصِلَةٍ

أَوْاصِلٌ جَمَعُوا فِيهِ لِوَاصِلَةٍ وَوَاصِلٌ أَصْلُهُ وَافَاكَ يَبْتَسِمُ

إِذَا جَاءَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ وَأَوَانٌ وَجَبَ إِبْدَالُ أَوَّلِهِمَا هَمْزَةً وَذَلِكَ نَحْوُ أَوْاصِلٌ فِي جَمْعِ وَاصِلَةٍ وَالْأَصْلُ وَوَاصِلٌ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الثَّانِيَةَ بَدَلًا مِنْ أَلْفٍ فَاعْلَمْ فَلَا يَجِبُ الْإِبْدَالُ نَحْوُ وَوَوْرِي وَأَصْلُهُ وَوَارِي وَوَفِي وَوَفِي وَوَضُمَّ مَا قَبْلَ أَوَّلِهِ لِإِبْدَالِهِ لِلْمَفْعُولِ فَأَبْدَلَتْ أَلْفُهُ وَأَوَا.

تَخْفِيفُ إِحْدَى الْهَمْزَتَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَتَا

وَهَمْزَتَيْنِ فَخَفَّفَ إِنْ هُمَا اجْتَمَعَا إِنْ لَمْ يَكُونَا مَحَلَّ الْعَيْنِ بَيْنَهُمَا

يَجِبُ تَخْفِيفُ الْهَمْزَتَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَتَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَكُونَا فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ نَحْوُ سَأَلَ وَرَأَسَ فَإِنْ حُرِّكَتِ الْأُولَى وَسَكَنَتِ الثَّانِيَةُ أُبْدِلَتِ الثَّانِيَةُ مَدَّةً تُمَاتِلُ حَرَكَةَ الْأُولَى فَإِنْ كَانَتْ حَرَكَةُ الْأُولَى فَتَحَةً أُبْدِلَ الثَّانِيَةَ أَلْفًا نَحْوُ أَثَرْتُ وَتُبْدِلُ وَأَوَا إِنْ كَانَ حَرَكَتُهَا ضَمًّا نَحْوُ أَوْثَرُ غَيْرِي وَتُبْدِلُ يَاءً إِنْ كَانَتْ حَرَكَتُهَا كَسْرَةً نَحْوُ إِثَارُ.

تَحْرِيكُ الْأُخْرَى

وَأَنَّهُمْ حَرَكُوا الْأُخْرَى بِفَتْحِهِمْ وَالْفَتْحُ وَالضَّمُّ فِي الْأَلِيِّ فَوَاوَهُمْ إِذَا تَحَرَّكَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَّةُ بِالْفَتْحَةِ وَكَانَتْ حَرَكَةٌ مَا قَبْلَهَا فَتَحَةً أَوْ ضَمَّةً قُلِبَتْ هَذِهِ الثَّانِيَّةُ وَأَوَّافَتْقُولُ أَوَادِمُ جَمْعُ آدَمَ وَالْأَصْلُ آدَمُ وَالْمِثَالُ الثَّانِي الْوَاوِعُ مَعَ ضَمِّ الْأَلِيِّ نَحْوُ أَوَيْدِمٍ تَصْغِيرُ آدَمَ.

إِبْدَالُ الْحَرَكَةِ يَاءً

وَأَقْلَبُ لِيَاءٍ إِذَا تَحْرِيكُ سَابِقِهَا كَسْرًا أَيْمٌ فَلَا تَكْسُرُ رِمَاحَهُمْ تُقْلَبُ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَّةُ يَاءً إِذَا كَانَتْ الْحَرَكَةُ الَّتِي قَبْلَهَا كَسْرَةً نَحْوُ أَيْمٍ وَأَصْلُهُ إِئِمَّةٌ وَيَقْلَبُ الْهَمْزَةَ الْمَذْكُورَةَ يَاءً أَيْمٌ.

إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَّةِ يَاءً

وَتَأْنِي الْهَمْزَتَيْنِ إِنْ لَهَا كَسْرًا يَاءً هُنَا أَبْدَلْتُ قُلُوبًا أَيْنَ هُمْ تُبَدَّلُ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَّةُ يَاءً إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً كَانَتْ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً أَوْ مَكْسُورَةً نَحْوُ أَيْنَ مُضَارِعٌ أَنْ وَالْأَصْلُ أَيْنُ وَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ إِلَّا فِي أَيْمَةٍ فَتُبَدَّلُ الثَّانِيَّةُ مِنْهُمَا يَاءً وَتَبْقَى عَلَى حَالِهَا فَتَقُولُ أَيْمَةٌ وَأَيْمَةٌ.

إِيمٌ مِنْ أُمَّ

وَذِي إِيْمٍ أَتَتْ مِنْ نَحْوِ أُمَّكُمْ وَإِنَّمِ أَصْلُهُ لَا مَسْكَمَ شَمَمٌ
إِذَا أُدْغِمَتِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْمِيمِ أَصْبَحَتْ إِيْمًا مَأْخُوذَةً مِنْ أُمَّ وَالْأَصْلُ
إِيْمٌ تَنْقُلُ حَرَكَةَ الْمِيمِ الْأُولَى إِلَى الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ وَتُدْغِمُ الْمِيمُ فِي الْمِيمِ فَتَصِيرُ
إِيْمٌ وَهِيَ تُخَفَّفُ الثَّانِيَةُ بِإِبْدَالِهَا مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهَا فَتُصْبِحُ إِيْمٌ.

أَصْلُ أَيْنٌ

أَيْنٌ إِنْ أَصْلُهُ نَادَاكَ فِي عَلَنٍ فَاقْلُ أَيْنٌ فَلَا أَتَتْ لَكُمْ نِعَمٌ
الثَّلَاثُ الْمُجْتَمِعَ فِيهِ الْهَمْزَتَانِ نَحْوُ أَيْنٌ وَالْأَصْلُ فِيهِ أَيْنٌ وَأَصْلُ أَيْنٌ أُوَيْنٌ
لَأَنَّ مُضَارَعَهُ أَأَنْتَهُ أَيَّ صَبَحْتَهُ يَبْنُ فَدَخَلَ فِيهِ الْإِدْغَامُ وَالنَّقْلُ ثُمَّ كَانَ تَخْفِيفُهُ
بِإِبْدَالِ ثَانِي هَمْزَتَيْهِ يَاءً مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهَا فَأَصْبَحَ أَيْنٌ.

إِبْدَالُ الْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ وَأَوَا

وَإِنْ ضَمَّمْتُمْ هُنَا الْأُخْرَى قَدْ انْقَلَبَتْ وَأَوَا إِذَا الْكَسْرُ فِي الْأُولَى وَضَمَّهُمْ
تُبْدَلُ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ إِذَا كَانَتْ مَضْمُومَةً تُبْدَلُ وَأَوَا سَوَاءً كَانَتْ الْأُولَى
مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً أَوْ مَكْسُورَةً نَحْوُ أَوْبٌ جَمْعُ أَوْبٍ وَهُوَ الْمَرْعَى وَالْأَصْلُ أَوْبٌ
لَأَنَّهُ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ فَنَقَلَتْ حَرَكَةُ عَيْنِهِ إِلَى فَائِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ الْإِدْغَامُ فَصَارَ أَوْبٌ ثُمَّ
خَفَّفَتْ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ بِإِبْدَالِهَا مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهَا فَصَارَ أَوْبٌ.

كَسْرُ الهمزةِ الأولىِ وَضَمُّ الثَّانِيَةِ

إِوْمٌ أَوْ أَوْمٌ النَّاسِ فِي جَنْدَلٍ مِثَالُ أَبْلَمُ مِنْ أَمْوٍ أَوْ مِنْ عَنِمُوا
جَاءَ كَسْرُ الهمزةِ الأولىِ وَضَمُّ الثَّانِيَةِ نَحْوُ إِوْمٌ وَفَتْحُ الأُولَى نَحْوُ أَوْمٌ
وَالهمزةُ الثَّانِيَةُ هُنَا فِي المِثَالَيْنِ مُبَدَّلَةٌ بِوَاوٍ هَذَا مَا جَاءَتْ الثَّانِيَةُ طَرَفًا.

حُكْمُ الهمزةِ الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَتْ طَرَفًا

وَإِنْ تَكَ الهمزةُ الأُخْرَى أَتَتْ طَرَفًا يَاءٌ هُنَا أُبْدِلَتْ قِرْنِي لِمَنْ فَهَمُوا
إِذَا جَاءَتْ الهمزةُ الثَّانِيَةُ طَرَفًا نَحْوُ قِرَاءٍ أُبْدِلَتْ يَاءٌ سِوَاءَ كَانَتْ الأُولَى
مَضْمُومَةً أَوْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَكْسُورَةً أَوْ سَاكِنَةً فَتَقُولُ قِرَاءِيًا وَهَذَا تَحَرَّكَتْ اليَاءُ وَصَارَ
مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا فَانْقَلَبَتْ أَلِفًا فَصَارَتْ قِرَامِيً وَتَقُولُ فِي مِثْلِ زَبْرَجٍ مَنْ قِرَامِيً
وَهَذَا تُقَلِّبُ الهمزةُ يَاءً فَتَصِيرُ قِرْمِيًا كَأَنَّهَا المَنْقُوصُ.

وَجْهَانِ فِي الثَّانِيَةِ

وَضَمُّ ثَانِيَةٍ مَعَ فَتْحِ سَابِقِهَا وَجَانٍ إِنْ كُنْتَ بِالأُولَى وَلَا وَهَمٌ
إِذَا ضُمَّتْ الهمزةُ الثَّانِيَةُ وَمَا قَبْلَهَا كَانَ مَفْتُوحًا وَأُولَى الهمزَتَيْنِ لِلْمُتَكَلِّمِ
فَلَكَ فِي الثَّانِيَةِ الإِبْدَالُ وَالتَّحْقِيقُ وَذَلِكَ نَحْوُ أَوْمٌ مُضَارِعٌ أَمْ فَإِنْ شِئْتَ الإِبْدَالَ
قُلْتَ أَوْمٌ وَإِنْ شِئْتَ التَّحْقِيقَ قُلْتَ أَوْمٌ وَكَذَا فِي مِثْلِ أَيْنٌ مُضَارِعٌ أَنْ فَإِنْ شِئْتَ
الإِبْدَالَ قُلْتَ أَيْنٌ وَإِنْ شِئْتَ التَّحْقِيقَ قُلْتَ أَيْنٌ.

قَلْبُ الْأَلِفِ يَاءً

وَأِنْ أَتَتْ أَلِفٌ مِنْ بَعْدِ كَسْرَتِهِمْ تَنْقَلُ لِيَاءٍ فَمَا دِينَارٌ صَرَفِكُمْ
يَجِبُ قَلْبُ الْأَلِفِ يَاءً إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ كَسْرَةٍ وَذَلِكَ كَمَصْبَاحٍ وَدِينَارٍ فَتَقُولُ
فِي جَمْعِهِمَا مَصَابِيحٌ وَدَنَانِيرٌ وَكَذَا تُعَامَلُ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَهَا يَاءٌ التَّصْغِيرِ فَتَقُولُ فِي
نَحْوِ غَزَالٍ غَزِيلٌ وَقَذَالٍ قَذِيلٌ.

قَلْبُ الْوَاوِ يَاءً أَيْضاً بَعْدَ تَاءِ التَّانِيثِ وَفَعْلَانِ

وَأِنْ أَتَتْ قَبْلُ تَا التَّانِيثِ تَغْدُ هُنَا يَاءً كَمَا بَعْدَ فَعْلَانِ أَمَامَكُمْ
تُقَلَّبُ الْوَاوُ أَيْضاً يَاءً إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ كَسْرَةٍ نَحْوِ رَضِيٍّ وَقَوِيٍّ وَالْأَصْلُ رَضِيَ
وَقَوِيَ أَوْ وَقَعَتْ قَبْلُ تَاءِ التَّانِيثِ نَحْوِ شَجِيئَةٍ وَالْأَصْلُ شَجِيئَةٌ أَوْ وَقَعَتْ بَعْدَ
التَّصْغِيرِ نَحْوِ جُرِيٍّ وَالْأَصْلُ جَرُوٌّ أَوْ جَاءَتْ عِنْدَ فَعْلَانِ نَحْوِ غَزِيَّانٍ وَظَرِيَّانٍ
وَالْأَصْلُ غَزُوَّانٍ وَظَرُوَّانٍ.

قَلْبُ عَيْنٍ وَاوِ الْجَمْعِ يَاءً

وَإِنْ أَتَتْ عَيْنٌ وَاوِ الْجَمْعِ فِي عِلٍّ فِي وَاحِدٍ أَوْ تُسَكَّنُ يَاءً قَلْبِهِمْ
تُقَلَّبُ الْوَاوُ يَاءً إِذَا وَقَعَتْ عَيْنٌ جَمْعٍ وَكَانَتْ مُعْتَلَّةً فِي وَاحِدِهِ أَوْ جَاءَتْ
سَاكِنَةً وَذَلِكَ إِنْ انْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا وَقَعَ أَلْفٌ وَذَلِكَ نَحْوُ دِيَارٍ وَثِيَابٍ
وَالْأَصْلُ دَوَارٌ وَثَوَابٌ فَقَلَّبُوهَا يَاءً فِي الْجَمْعِ لِانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا وَحَيْثُ أَنْ بَعْدَهَا
جَاءَ أَلْفٌ مَعَ كَوْنِهَا فِي الْوَاحِدِ مُعْتَلَّةً كَدَارٍ أَوْ شَابَهَتْ الْمُعْتَلَّ حَيْثُ أَنَّهَا أَصْبَحَتْ
حَرْفَ لَيْنٍ مُسَكَّنٍ كَثَوْبٍ.

التَّصْحِيحُ فِي وَاوِ عَيْنِ الْجَمْعِ

وَإِنْ تَكَ الْوَاوُ عَيْنَ الْجَمْعِ مُنْكَسِرًا مَا قَبْلَهَا وَأَعْلَتْ صَحَّحَنَ لَهُمْ
إِذَا جَاءَتْ الْوَاوُ عَيْنَ جَمْعٍ وَقَدْ كُسِرَ مَا قَبْلَهَا وَأَعْلَتْ فِي وَاحِدِ الْجَمْعِ أَوْ
كَانَتْ سَاكِنَةً وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا الْأَلْفُ وَهِيَ عَلَى وَزْنِ فَعْلَةٍ فَهُنَا يَجِبُ التَّصْحِيحُ
فَتَقُولُ فِي عَوْدٍ وَجَمْعُهُ عَوْدُهُ وَكَوْزٍ وَكَوْزَةٌ وَشَدٌّ جَمْعُ نُورٍ عَلَى ثِيَرَةٍ.

التَّصْحِيحُ - وَالْإِعْلَالُ

وَأَنَّ عَلَى فِعْلٍ وَافْتِكَ فِي جَدَلٍ عَلَّلَ إِذَا شِئْتَ أَوْ صَحَّحْتَ غَرَامَهُمْ
 إِذَا وَأَوْ عَيْنَ الْجَمْعِ جَاءَتْكَ مُعْتَلَّةٌ وَبَعْدَهَا أَلْفٌ وَكَانَتْ عَلَى وَزْنِ فِعْلٍ جَازٍ
 هُنَا لِكَ التَّصْحِيحِ وَالْإِعْلَالِ. فَمِثَالُ التَّصْحِيحِ حَاجَةٌ تَجْمَعُهَا عَلَى حَوْجٍ، وَمِثَالُ
 الْإِعْلَالِ قَامَةٌ وَجَمَعُهَا قِيمٌ وَفِي دِيمَةٍ دِيمٌ وَالتَّصْحِيحُ فِي الْمَثَالَيْنِ قَلِيلٌ وَالْغَالِبُ هُوَ
 الْإِعْلَالُ.

قَلْبُ الْوَاوِ يَاءً

وَالْوَاوُ بِالطَّرْفِ إِنْ وَافْتِكَ رَابِعَةً فَصَاعِدًا بَعْدَ فَتْحِ قُلِّ بِيَانِهِمْ
 إِذَا كَانَتْ الْوَاوُ آخِرَ الْكَلِمَةِ وَكَانَتْ الْحَرْفُ الرَّابِعُ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَهِنَا تُقَلَّبُ
 يَاءً نَحْوُ أُعْطِيتُ وَالْأَصْلُ أُعْطَوْتُ مِنْ عَطَى يَعْطُو فُقَلِّبْتَ الْوَاوُ يَاءً فِي مَاضِيهِ
 حَمَلًا عَلَى مُضَارِعِهِ نَحْوُ يُعْطِي كَمَا حَمَلُوا اسْمَ الْمَفْعُولِ نَحْوُ مُعْطِيَانِ عَلَى اسْمِ
 الْمَفْعُولِ نَحْوُ مُعْطِيَانِ وَكَذَا يُرْضِيَانِ عَلَى يُرْضِيَانِ وَالْأَصْلُ يُرْضَوَانِ.

إِبْدَالُ الْأَلِفِ وَآوًا

وَالْوَاوُ عَنِ الْأَلِفِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْ بَعْدِ ضَمِّ آتَى قَدْ بُوِيَ الْحَكْمُ
يَجِبُ أَنْ تُبَدَلَ الْأَلِفُ الْوَاوَةَ بَعْدَ ضَمِّ كَبَايَعٍ فَتُبَدَّلُهَا وَآوًا مِنْ إِذَا بُنِيَ الْفِعْلُ
إِلَى مَا لَا يُسَمَّى فَاعِلَهُ فَتَقُولُ بُوِيَ وَفِي نَحْوِ ضَارِبٍ ضُورِبَ وَقَاتَلَ قُوتِلَ.

إِبْدَالُ الْيَاءِ وَآوًا

وَالْيَاءُ إِنْ سَكُنَتْ مِنْ مُفْرَدٍ وَلَهَا مِنْ بَعْدِ ضَمِّ فَوَاوًا تَنْتَضِي لَكُمْ
تُبَدَلُ الْيَاءُ الْأَسَاكِنَةَ فِي مُفْرَدٍ إِذَا تَقَدَّمَتْهَا ضَمَّةٌ تُبَدَلُ وَآوًا نَحْوُ مُوقِنٍ وَمُوسِرٍ
وَالْأَصْلُ مَيْقِنٌ وَمَيْسِرٌ. فَمَيْقِنٌ إِسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ أَيْقَنَ وَمَيْسِرٌ إِسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ أَيْسَرَ.

قَلْبُ الضَّمَّةِ كَسْرَةً

فَعَلَاءٌ أَفْعَلٌ إِنْ تَعَتَلَّ عَيْنُهُمَا مِنْ جَمْعِهِمْ هَاهُنَا بِالْيَاءِ فَكَسَرُهُمْ
إِذَا اعْتَلَّتْ عَيْنُ جَمْعِ فَعَلَاءٍ وَأَفْعَلٍ كَحَمْرَاءَ وَحَمْرٍ وَأَحْمَرَ وَحَمْرٍ مِنَ الْجَمْعِ
بِالْيَاءِ فَاقْلُبِ الضَّمَّةَ كَسْرَةً نَحْوَ هَيْمَاءٍ فَتَجْمَعُهَا عَلَى هَيْمٍ وَيِيضَاءَ عَلَى بِيضٍ وَلَمْ
تُقَلَّبْ هُنَا الْيَاءُ وَآوًا كَمَا سَبَقَ فِي كَمُوقِنٍ خَوْفِ الْإِسْتِثْقَالِ فِي الْجَمْعِ.

وَقُوعُ أَلْيَاءِ لَامِ فِعْلٍ

وَأَلْيَاءُ تُقْلَبُ إِنْ لَامًا لِفِعْلِهِمْ وَأَوَّاءٌ كَذَا قَبْلَ تَأْنِيثِ فَقَلْبُهُمْ

يَجِبُ قَلْبُ أَلْيَاءِ وَأَوَّاءٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ لَامٌ فِعْلٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ تَاءِ التَّأْنِيثِ أَوْ زِيَادَةِ فَعْلَانِ مَعَ انْضِمَامِ مَا قَبْلَهَا فِي الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ. فَمِثَالُ الْأَوَّلِ قَضُو سَعِيدٍ بِمَعْنَى مَا أَقْضَاهُ، وَمِثَالُ الثَّانِي كَانَ تَبْنِي اسْمًا مِنْ رَمَى عَلَى وَزْنِ مَقْدَرَةٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِ الرَّاءِ فَتَقُولُ مَرْمُوءَةٌ، وَمِثَالُ الثَّلَاثِ بِنَاوُكُ اسْمًا مِنْ رَمَى عَلَى وَزْنِ سَبْعَانَ فَتَقُولُ رَمَوَانَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْوَاوِ.

وَقُوعُ أَلْيَاءِ صِفَةٍ لِفُعْلَى

وَأَلْيَاءُ إِنْ وَقَعَتْ عَيْنًا إِلَى صِفَةٍ بِوَزْنِ فَعْلَى فَكَسْرُ أَوْ فَضْمُهُمْ

جَازِلِكَ وَجَهَانَ فِي أَلْيَاءِ إِذَا كَانَتْ عَيْنًا لَصِفَةٍ عَلَى وَزْنِ فُعْلَى، فَالْأَوَّلُ قَلْبُكَ الضَّمَّةُ كَسْرَةً لِتَصِحَّ أَلْيَاءُ نَحْوِ الضَّيْقَى وَالْكَيسَى - الْوَجْهُ الثَّانِي إِبْقَاءُ الضَّمَّةِ وَقَلْبُ أَلْيَاءِ فَتَقُولُ الضُّوقَى تَأْنِيثِ الْأَضْيِقِ وَالْكَوُوسَى وَهُوَ تَأْنِيثُ الْأَكَيْسِ.

إبدال الواو من الياء الواقعة لام اسم على

وَأَلْوَاوُ تُبَدَلُ مِنْ يَاءٍ إِذَا وَقَعَتْ لَامًا إِلَى اسْمٍ فِعْلِي دُونَ شَكْهِمْ
جَاءَ إِبْدَالُكَ الْوَاوِ مِنَ الْيَاءِ إِذَا وَقَعَتْ لَامَ اسْمٍ عَلَى فِعْلِي كَتَقْوَى وَأَصْلُ
تَقْوَى تَقِيًا لِأَنَّهَا مِنْ تَقَيْتَ وَمِثْلُ تَقْوَى فَتَوَى بِمَعْنَى الْفُتْيَا وَبَقْوَى بِمَعْنَى الْبُقْيَا،
وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْيَاءُ فِيهِ اسْمًا عَلَى فِعْلِي كَرِيًّا إِسْمٌ رَائِحَةٌ فَلَا تُبَدَلُ الْيَاءُ فِيهِ وَأَوًّا
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ فِعْلِي صِفَةً كَصَدِيًّا وَخَزِيًّا فَلَا تُبَدَلُ يَاءُهُمَا وَأَوًّا.

رَأْيُ الْحِجَازِ فِي قُصْوَى

وَشَذَّ قُصْوَى مَقَالٌ لِلْحِجَازِ أَتَى وَاللَّامُ تُسَلِّمُ إِنْ فِعْلِي لِاسْمِهِمْ
لَا تَأْتِي الْوَاوُ أَنْ تُبَدَلَ يَاءٌ إِذَا وَقَعَتْ لَامًا لِفِعْلِي وَصَفًا نَحْوُ الدُّنْيَا وَالْعُلْيَا أَمَا
أَهْلُ الْبَصْرَةِ فَلَا يُرُونَ ذَلِكَ وَشَذَّ قَوْلُهُمْ فِي الْقُصْوَى، أَمَا إِذَا كَانَتْ فِعْلِي إِسْمًا
فَلَا تُبَدَلُ وَأَوْهَا يَاءٌ وَذَلِكَ كَحَزْوَى بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْحَاءِ اسْمٌ مَكَانٍ.

اجْتِمَاعُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ فِي كَلِمَةٍ

وَأَلْوَاوُ وَالْيَاءُ إِنْ تَجَمَّعَ فَوَاحِدَةٌ سَبَقَ السُّكُونُ لَهَا قَالُوا وَيَاءُهُمْ
إِذَا جَاءَتْ الْوَاوُ - وَالْيَاءُ فِي كَلِمَةٍ وَقَدْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
بِسُكُونِ أَصْلِيٍّ وَجَبَ إِبْدَالُ الْوَاوِ يَاءً وَإِدْغَامُ الْيَاءِ فِي الْيَاءِ وَذَلِكَ كَسَيِّدٍ وَمَيِّتٍ
وَالْأَصْلُ فِي سَيِّدٍ سَيُودٌ وَالْأَصْلُ فِي مَيِّتٍ مَيُّوتٌ.

عَدَمُ التَّأثيرِ إِذَا اجْتَمَعَتِ الأَياءُ وَالوَاوُ فِي كَلِمَتَيْنِ

وَالأَياءُ وَالوَاوُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الأَياءُ وَالوَاوُ فِي كَلِمَتَيْنِ فَلَا تَأثيرَ مِنْ نَحْوِ يُعْطِي وَاقْدُ لَهُمْ إِذَا اجْتَمَعَتِ الأَياءُ وَالوَاوُ فِي كَلِمَتَيْنِ نَحْوِ يُعْطِي وَاقْدُ فَلَا يَنالُ أَحَدَهُما تَأثيرٌ بِذَلِكَ فَيَبْقِيانِ على حالَهُما بِغَيْرِ إِبدالٍ في أَيِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما كَمَا لا يُوْتَرُ اجْتِماعُهُما في نَحْوِ رُؤْيَةٍ وَرُؤْيَةٍ وَكَذا في نَحْوِ قَوِيٍّ وَقَوِيٍّ وَجاءَ التَّصحيحُ في نَحْوِ يَوْمٍ أَيُّومٍ شادًا.

الأَحْكامُ إِذَا تَقَدَّمتِ الوَاوُ وَالأَياءُ مُتَحَرِّكَةً

وَالوَاوُ إِذَا تَقَدَّمتِ وَالأَياءُ مُتَحَرِّكَةً تُقَلِّبُ إلى الألفِ مِنْ بَعْدِ فَتْحِهِمْ إِذَا اجْتَمَعَ الوَاوُ وَالأَياءُ فِي كَلِمَةٍ وَكانتِ الأَياءُ مُتَحَرِّكَةً بَعْدَ فَتْحَةٍ قُلِبَتْ الوَاوُ وَالأَياءُ نَحْوُ قالٍ وَباعٍ وَالأَصْلُ في قالٍ قَوْلٌ وَفي باعٍ بَيْعٌ وَهذا الأَحْكامُ إِذَا كانَتْ حَرَكَتُهُما أَصْلِيَّةً وَلَمْ يُعْتَدَّ بِها إِذا أَصْبَحَتْ عارِضَةً وَذلكَ كَجَيْلٍ وَتَوَمٍّ، وَالأَصْلُ في جَيْلٍ جَيْالٌ وَفي تَوَمٍّ تَوَمٌ نَقِلَتْ حَرَكةُ الأَهمزةِ إلى الأَياءِ وَالوَاوِ فَأَصْبَحَ جَيْالًا وَتَوَمًّا.

تَسْكِينُ مَا بَعْدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ وَالْحَكْمُ فِي ذَلِكَ

وَسَاكِنٌ بَعْدَ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ هُمْ وَاللَّامُ مَا كَوْنُوا التَّصْحِيحُ بَيْنَهُمْ

يَجِبُ التَّصْحِيحُ إِذَا سَكَّنَ مَا بَعْدَ الْيَاءِ أَوْ الْوَاوِ وَمَا كَانَتْ لَامًا كَبِيَانٍ وَطَوِيلٍ
أَمَّا إِذَا كَانَتْ اللَّامُ أَوْ الْوَاوُ لَامًا فَهُنَا يَجِبُ الْإِعْلَالُ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّاكِنُ بَعْدَهُمَا أَلْفًا أَوْ
كَانَ يَاءً مُشَدَّدَةً كَرَمِيًّا وَكَعَلَوِيٍّ وَذَلِكَ كَيَخْشُونَ وَأَصْلُهُ يَخْشِيُونَ هَذَا هُوَ التَّصْحِيحُ.

التَّصْحِيحُ فِي الْفِعْلِ

وَصَحَّحَنَ عَيْنَ فِعْلٍ اسْمُ فَاعِلِهِ مِنْهُ عَلَى أَفْعَلَ الْإِثْقَانِ يُبْتَسِمُ

يَلْزَمُ تَصْحِيحُ عَيْنِ كُلِّ فِعْلٍ اسْمُ فَاعِلِهِ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ كَعَوَرَ فَهُوَ أَعْوَرَ
وَهَيْفَ فَهُوَ أَهَيْفٌ وَعَيْدٌ فَهُوَ أَعِيدٌ وَحَوْلٌ فَهُوَ أَحَوْلٌ وَهَنَا حِمْلٌ الْمَصْدَرُ عَلَى
فِعْلِهِ نَحْوُ هَيْفٍ وَعَيْدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

إِبْدَالُ عَيْنِ الْمُعْتَلِّ مِنْ أَفْتَعَلَ إِلَى أَلْفِ

وَأَبْدَلُوا عَيْنَ مُعْتَلٍّ مِنْ أَفْتَعَلُوا حُكْمًا إِلَى أَلْفٍ لِأَنَّكَ الْوَهْمُ

تُبَدَلُ عَيْنُ أَفْتَعَلَ مُعْتَلِّ الْعَيْنِ تُبَدَلُ عَيْنُهُ أَلْفًا نَحْوُ اعْتَادَ وَارْتَادَ وَذَلِكَ لِتَحَرُّكِهَا
مَعَ انْفِتَاحِ مَا تَقَدَّمَهَا وَإِنْ كَانَ أَفْتَعَلَ بِمَعْنَى تَفَاعَلَ اشْتِرَاكًا لِلْفَاعِلِيَّةِ وَالْمَفْعُولِيَّةِ
حُمْلَ هُنَا عَلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ فَإِنْ كَانَ وَاوِيًّا فَنَحْوُ اشْتَوَرُوا وَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ يَاءً
أَعْلَتْ وَجُوبًا نَحْوُ ابْتَاعُوا.

عَدَمُ جَوَازِ الإِعْلَالِ

وَكَلِمَةٌ جَمَعَتْ حَرْفَيْنِ فِي عِلَلٍ مَا جَوَزُوا هُنَا الإِعْلَالَ بَيْنَهُمْ

مَا جَازَ الإِعْلَالَ فِي كَلِمَةٍ بِهَا حَرْفَا عِلَّةٍ وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مُتَحَرِّكٌ وَمَا قَبْلَهُ مَفْعُوتٌ بَلْ يَجِبُ إِعْلَالُ أَحَدِهِمَا وَتَصْحِيحُ الثَّانِي وَالثَّانِي مِنْهُمَا أَحَقُّ بِالإِعْلَالِ وَذَلِكَ كَالْحَيَا وَالْهَوَى وَأَصْلُ الْحَيَا حَيٌّ وَالْهَوَى هَوَى فَنِي كُلٌّ مِنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ سَبَبُ الإِعْلَالِ فَعَمَلُوا بِهِ فِي اللَّامِ لَكُونِهَا طَرَفًا وَشَذَّ الإِعْلَالُ فِي الْعَيْنِ وَالتَّصْحِيحُ فِي اللَّامِ نَحْوُ غَايَةٍ.

عَدَمُ قَلْبِ أَلْوَاوِ إِلَى أَلِفٍ

وَأَلْوَاوَانُ حُرُكَتْ وَأَلْفَتْحُ سَابِقُهَا بِذَا إِلَى أَلِفٍ لَمْ تُقْلَبَنَّ لَكُمْ

مَا جَازَ قَلْبُ عَيْنِ الْكَلِمَةِ أَلْفًا إِذَا كَانَتْ وَأَوَّاءٌ مُتَحَرِّكًا مَا قَبْلَهَا أَوْ كَانَتْ يَاءً مُتَحَرِّكَةً وَكَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَيْضًا وَفِي آخِرِهَا زِيَادَةٌ تَخُصُّ الأِسْمَ لَكِنَّ الْوَاجِبُ تَصْحِيحُهَا وَذَلِكَ نَحْوُ جَوْلَانٍ وَهَيْمَانَ وَقَدْ جَاءَ شَاذًا مَا هَانَ وَدَارَانَ.

وُرُودُ عَيْنِ الْفِعْلِ يَاءً أَوْ وَاوًا مُتَحَرِّكَةً

يَاءً أَوْ الْوَاوِ عَيْنِ الْفِعْلِ إِنْ وَرَدَتْ وَسَاكِنٍ قَبْلَهَا سَكَنَ لِعَيْنِهِمْ

يَجِبُ نَقْلُ حَرَكَةِ عَيْنِ الْفِعْلِ يَاءً كَانَتْ أَوْ وَاوًا إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا إِذَا كَانَ صَاحِبًا نَحْوِ بَيْبِنٍ وَيَقُومُ وَأَصْلُهُمَا بَيْبِنٌ وَيَقُومُ وَالسَّاكِنُ الَّذِي قَبْلَهُمَا الْبَاءُ وَالْقَافُ وَكَذَلِكَ فِي ابْنٍ وَأَصْلُهُ أَبِينٌ.

نَقْلُ الْفِعْلِ وَعَدَمُ نَقْلِهِ

وَأَنْقَلَ إِذَا الْفِعْلُ مَا وَافَى تَعَجُّبُهُ أَوْ الْمُضَاعَفُ أَوْ مُعْتَلٌ لَامِهِمْ

لَا نَقْلَ لِحَرَكَةِ عَيْنِ الْفِعْلِ إِلَى السَّاكِنِ الصَّحِيحِ قَبْلَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ لِلتَّعَجُّبِ أَوْ كَانَ مُضَاعَفًا أَوْ مُعْتَلًا الْعَيْنِ فَتَقُولُ مَا أَبِينُ الشَّيْءِ وَأَبِينُ بِهِ وَمَا أَقَوْمُ الشَّيْءِ وَأَقَوْمُ بِهِ وَكَذَا نَحْوُ أَيْضٍ وَأَسْوَدَ.

مَا يَثْبُتُ لِلأَسْمِ الْمُشَابِهِ لِلْمُضَارِعِ مِنَ الإِعْلَالِ

وَمَا يُشَابِهُ وَصَفًا مِنْ مُضَارِعِنَا مِنْ كُلِّ أَسْمٍ لَهُ الإِعْلَالُ نَقْلُهُمْ

ثَبَتَ لِلأَسْمِ الْمُشَابِهِ لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي زِيَادَتِهِ أَوْ وَزْنِهِ فَقَطُّ مَا ثَبَتَ لِلْفِعْلِ مِنَ الإِعْلَالِ بِالنَّقْلِ. فَمِثَالُ الأَسْمِ الْمُشَابِهِ لِلْمُضَارِعِ فِي الزِّيَادَةِ تَبِيعٌ مِنَ التَّبِيعِ وَأَصْلُهُ تَبِيعٌ مَكْسُورٌ التَّاءِ سَاكِنِ الْبَاءِ فَنَقَلُوهُ حَرَكَةَ الْبَاءِ إِلَى الْبَاءِ فَقَالُوا تَبِيعٌ.

ما يُشابهُ الْفِعْلَ فِي الْوِزْنِ

هذا مقامُ يُضاهي الْوِزْنَ لَيْسَ سِوَى وَمَقْوَمٌ أُصْلُهُ فِي رِيفِ ضَادِهِمْ
يُشابهُ الْمُضَارِعَ مِنَ الْأَسْمَاءِ فِي الْوِزْنِ فَقَطُّ مَقَامٌ وَالْأَصْلُ مَقْوَمٌ فَنَقَلُوا
حَرَكَةَ الْوَاوِ إِلَى الْقَافِ ثُمَّ قَلَبُوا الْوَاوَ أَلْفًا لِمُجَانَسَةِ الْفَتْحَةِ فَقَالُوا مَقَامٌ.

ما يُشابهُ الْفِعْلَ فِي الْوِزْنِ وَالزِّيَادَةَ

وَمَا يُشابهُ وَزْنَ مَعَ زِيَادَتِهِ إِنْ مِنْهُ قَدْ نَقَلُوا هَذَا يَزِيدُهُمْ
إِنَّ الْأِسْمَ الْمُشَابِهَ فِي الْوِزْنِ وَالزِّيَادَةَ لَا بُدَّ أَمَّا أَنْ يَكُونَ مَنقُولًا مِنْ فِعْلٍ أُعْلِيَ
كِيَزِيدَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنقُولٍ صَحَّ كَأَبْيَضَ وَأَسْوَدَ.

ما جَاءَ عَلَى وَزْنِ مَفْعَالٍ

وَلْتَوَلِّ مَفْعَالٌ لِلتَّصْحِيحِ مُغْتَبِطًا لِأَنَّهُ لَمْ يُشَابِهْ فِي مَفْعَالِهِمْ
اسْتَحَقَّ مَفْعَالٌ لِلتَّصْحِيحِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُشَبِّهٍ لِلْفِعْلِ وَذَلِكَ نَحْوُ مَسْوَاكٍ كَمَا
يَسْتَحَقُّ التَّصْحِيحُ أَيْضًا مَفْعَلٌ لِمُشَابَهَتِهِ بِهِ فِي الْمَعْنَى وَذَلِكَ نَحْوُ مَقُولٍ.

حُكْمُ الْمَصْدَرِ إِذَا كَانَ عَلَى مَفْعَالٍ

وَإِنْ أَتَاكَ عَلَى مِفْعَالٍ مَصْدَرُنَا مُعْتَلَّ عَيْنٍ أَنْ لِحَذْفِ أَلْفِهِمْ
إِذَا جَاءَ الْمَصْدَرُ عَلَى وَزْنِ إِفْعَالٍ أَوْ اسْتَفْعَالٍ مُعْتَلَّ الْعَيْنِ حُذِفَتْ أَلْفُهُ
وَذَلِكَ لِسَبَبِ التَّقَاتِهَا سَاكِنَةً مَعَ الْأَلْفِ الَّتِي أُبْدِلَتْ مِنْ عَيْنِ الْمَصْدَرِ نَحْوُ إِقَامَةٍ
وَأَصْلُهَا إِقَوَامٌ - وَاسْتِقَامَةٌ وَأَصْلُهَا اسْتِقْوَامٌ.

نَقْلُ مَفْعُولِ الْمُعْتَلِّ

مَفْعُولُ مُعْتَلَّ عَيْنٍ هَاهُنَا نَقَلُوا قَالُوا مَبِيعٌ مَقُولٌ عِنْدَ ضَادِهِمْ
إِذَا شِئْتَ أَنْ تَبْنِي مَفْعُولًا مِنْ فَعَلٍ قَدْ اعْتَلَّ عَيْنًا بِالْيَاءِ أَوْ بِالْوَاوِ وَجَبَ عَلَيْكَ
فِيهِ مَا وَجَبَ فِي إِفْعَالٍ وَاسْتَفْعَالٍ مِنْ نَقْلِ وَحَذْفِ فَتَقُولُ فِي مَفْعُولٍ مِنْ بَاعَ مَبِيعٌ
وَفِي مَفْعُولٍ مِنْ قَالَ مَقُولٌ وَأَصْلُ مَبِيعٌ مَبِيعٌ وَمَبِيعٌ وَأَصْلُ مَقُولٍ مَقُولٌ وَلُغَةٌ تَمِيمٌ
تَصْحِيحٌ مَا عَيْنُهُ يَاءٌ فَقَالَ مَبِيعٌ وَمَخِيوطٌ.

مُعْتَلُّ اللَّامِ

مِنْ فِعْلِ مُعْتَلِّ لَامٍ إِنْ بَنَيْتَ لَنَا مَفْعُولَنَا أَوْ جِبَ الإِعْلَالِ بَيْنَهُمْ

إِذَا بَنَيْتَ مَفْعُولًا مِنْ فِعْلِ مُعْتَلِّ اللَّامِ وَكَانَ مُعْتَلًّا بِأَلْيَاءٍ وَجَبَ إِعْلَالُهُ بِقَلْبٍ
وَأَوْ مَفْعُولِهِ يَاءً وَإِدْغَامِهَا فِي لَامٍ الْكَلِمَةِ وَذَلِكَ نَحْوُ مَرْمِيٍّ وَالْأَصْلُ مَرْمَوِيٌّ.

الْمُعْتَلُّ بِالْوَاوِ

وَإِنْ يَكُ الْفِعْلُ مُعْتَلًّا بِوَاوِهِمْ صَحَّ فَذَلِكَ مَفْعُودٌ بِحَيْثُ

إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُعْتَلًّا بِالْوَاوِ وَبَنَيْتَ مِنْهُ مَفْعُولًا فَلَا جُودَ هُنَا التَّصْحِيحِ إِنْ لَمْ
يَكُنْ الْفِعْلُ عَلَى فِعْلِ وَذَلِكَ نَحْوُ مَعْدُوٍّ مِنْ عَدَا يَعْدُوُّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الإِعْلَالَ
فَيَقُولُ مَعْدِيٌّ وَإِنْ كَانَ عَلَى فِعْلِ وَزَنُ الْفِعْلِ فَهُنَا صَحَّ الإِعْلَالُ فَتَقُولُ فِي
الْمَفْعُولِ مِنْ رَضِيٍّ مَرَضِيٌّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى
رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً﴾، وَقَدْ قُلَّ هُنَا التَّصْحِيحُ نَحْوُ مَرَضُوٍّ.

مَجِيءُ الْمَفْعُولِ عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ

عَلَى فَعُولٍ إِذَا الْمَفْعُولُ شَدَتْ لَنَا وَلامُهُ أَلِوَاوٌ وَلِغُصْنَيْنِ يَبْتَسِمُ

إِذَا شَدَتْ عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ اسْمًا وَكَانَتْ لَامُهُ وَأَوًّا فَهَذَاكَ فِيهِ وَجْهَانِ
التَّصْحِيحُ وَالْإِعْلَالُ وَذَلِكَ نَحْوُ عَصِيٍّ جَمَعَ عَصِيٍّ وَدَلِيٍّ جَمَعَ دَلَوٌ وَأَبُوٌّ جَمَعَ
أَبٌ وَنَجْوٌ وَاسْتَجُودَ الْإِعْلَالُ وَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا فَلَكَ فِيهِ أَيْضًا الْوَجْهَانِ الْإِعْلَالُ
وَالْتَّصْحِيحُ وَاسْتَجُودَ التَّصْحِيحُ نَحْوُ عَلَا عَلَوًّا وَعَتَا عَتَوًّا وَيَقِلُّ الْإِعْلَالُ نَحْوُ قَسَا
قَسِيًّا أَيْ قَسَوَةً.

الشَّائِعُ - وَالشَّاذُّ

وَنَوْمٌ نِيَمٌ قَدْ شَاعَ دُونَ مِرَا وَشَذَّ قَوْلُكَ نِيَامٌ بُدَارِكُمْ

جَازَ تَصْحِيحٌ وَإِعْلَالٌ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فُعَلٍ جَمْعًا لِمَا عَيْنُهُ وَأَوْ إِنْ مَا جَاءَ
قَبْلَ لَامِهِ أَلِفٌ فَتَقُولُ فِي جَمْعِ صَائِمٍ صَوْمٌ وَصِيمٌ وَفِي جَمْعِ نَائِمٍ نَوْمٌ وَنِيَمٌ أَمَّا إِذَا
جَاءَتْ قَبْلَ لَامِهِ أَلِفٌ فَهَذَا يَجِبُ التَّصْحِيحُ وَالْإِعْلَالُ شَازٌ نَحْوُ صَوَامٍ وَنَوَامٍ.

ما جاء على وزنِ افْتَعَالِ

مِنْ افْتَعَالٍ إِذَا مَا كَلِمَةٌ بُنِيَتْ وَفَاوْهَالِيْنَ أَبْدِلْ بِتَائِهِمْ

إِذَا جَاءَ بِنَاءُ افْتَعَالٍ وَفُرُوعُهُ مِنْ كَلِمَةٍ فَاوْهَالِيْنَ وَجَبَ أَنْ تُبَدَلَ حَرْفُ
الْلَّيْنِ تَاءً نَحْوُ اتَّصَالَ وَاتَّصَلَ وَمَتَّصَلَ وَأَصْلُ اتَّصَالَ أَوْ تَصَالَ وَأَصْلُ اتَّصَلَ أَوْ
تَصَلَ وَأَصْلُ مَتَّصَلَ مَوْتَصَلَ.

ما لا يجوزُ فيه إبدالُ حَرْفِ اللَّيْنِ

وَحَرْفِ لِيْنٍ إِذَا وَا فَا كُمْ بَدَلًا مِنْ هَمْزَةٍ لَمْ يَجْرَ إِبْدَالُ تَائِكُمْ

إِنَّ حَرْفَ اللَّيْنِ إِذَا جَاءَ بَدَلًا مِنْ هَمْزَةٍ مَا جَازَ إِبْدَالُهُ تَاءً فَتَقُولُ فِي افْتَعَلَ مِنْ
الْأَكْلِ اتَّكَلَ وَتُبْدَلُ الْهَمْزَةُ يَاءً فَيُقَالُ ائْتَكَلَ وَمَا جَازَ إِبْدَالُكَ الْيَاءَ تَاءً وَشَدَّ قَوْلُهُمْ
اتَّزَرَ بِإِبْدَالِ الْيَاءِ تَاءً.

تَاءُ الْإِفْتِعَالِ

تَاءُ اِفْتِعَالٍ إِذَا وَا فَتَكَ وَالْهَاءُ مِنْ بَعْدِ إِطْبَاقِهِمْ بِالطَّاءِ تَتَّسِمُ
يَجِبُ إِبْدَالُ تَاءِ الْإِفْعَالِ طَاءً إِذَا جَاءَتْ بَعْدَ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْإِطْبَاقِ وَهِيَ
الضَّادُ وَالضَّادُ وَالطَّاءُ وَالطَّاءُ فَتَقُولُ اضْطَبِّرْ وَالْأَصْلُ اضْتَبِرْ وَاضْطَجِعَ وَالْأَصْلُ
اضْتَجِعَ وَاضْطَعْنُوا وَالْأَصْلُ اضْتَعْنُوا وَاضْطَلَمُوا وَالْأَصْلُ اضْتَلَمُوا.

تَاءُ الْاِفْتِعَالِ بَعْدَ الدَّالِ وَالذَّالِ وَالزَّايِ

وَبَعْدَ دَالٍ وَذَالٍ إِنْ تَكُنْ وَقَعَتْ وَبَعْدَ زَايٍ فَدَالًا أُبْدِلَتْ لَهُمْ
تُقَلَّبُ تَاءُ الْاِفْتِعَالِ دَالًا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الدَّالِ وَالذَّالِ وَالزَّايِ نَحْوُ ادَّانَ
وَالْأَصْلُ ادَّتَانُ وَازْدَدَ وَالْأَصْلُ ازْتَدَ وَأذْكَرُ، وَقَسٌ عَلَى هَذَا وَقَفَّكَ اللَّهُ.

صِيغَةُ الْأَمْرِ مِنَ الْمَاضِي الْمُعْتَلِّ

وَالْمَاضِي إِنْ يَكُ مُعْتَلًّا عَلَى الْفِ بِمَصْدَرٍ حَذَفُهَا ضَارَعَتْ أَمْرَهُمْ
يَجِبُ حَذْفُ الْفَاءِ فِي الْأَمْرِ وَالْمُضَارَعِ إِذَا كَانَ مَاضِيهِمَا مُعْتَلًّا الْفَاءُ
وَكَذَلِكَ تُحذفُ الْفَاءُ فِي الْمَصْدَرِ إِذَا كَانَ بِالتَّاءِ وَذَلِكَ نَحْوُ عُدَّ وَيَعِدُّ وَعَدَّةٌ وَإِذَا
لَمْ يَكُنْ بِالتَّاءِ الْمَصْدَرُ مَا جَازَ حَذْفُ الْفَاءِ كَوَعَدَّ.

حَذْفُ ثَانِي هَمْزَةٍ مِنَ الْمَاضِي فِي الْمَضَارِعِ وَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ

وَتَانِي هَمْزَةٍ مَاضٍ مَعَ مُضَارِعِهِمْ وَاسْمِ لِفَاعِلِهِ وَالْمَفْعُولِ حَذْفُهُمْ

تُحَذَفُ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْمَاضِي مَعَ الْمَضَارِعِ وَاسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ
وَذَلِكَ فِي نَحْوِ أَكْرَمَ يَكْرِمُ وَالْأَصْلُ يُؤَكِّرِمُ وَمَكْرَمٌ اسْمُ فَاعِلٍ وَمَكْرَمٌ اسْمُ مَفْعُولٍ
وَالْأَصْلُ مُؤَكِّرِمٌ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ وَمُؤَكِّرِمٌ فِي اسْمِ الْمَفْعُولِ.

ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِلْمَاضِي إِذَا أُسْنِدَ إِلَى تَاءِ الضَّمِيرِ أَوْ نُونِهِ

ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُا لِلْمَاضِي مُسْتَنْدَاً لِتَضْمِيرِهِ لَهُ أَوْ نُونِهِ رَسْمُوا

رُسِمَ لِلْمَاضِي الْمَضَاعِفَ الْمَكْسُورَ الْعَيْنِ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى تَاءِ الضَّمِيرِ أَوْ نُونِهِ
رُسِمَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ - الْأَوَّلُ إِتْمَامُهُ نَحْوُ ظَلَّتْ أَفْعَلُ كَذَا - الثَّانِي حَذْفُ لَامِهِ وَنَقْلُ
حَرَكَةِ الْعَيْنِ إِلَى الْفَاءِ نَحْوُ ظَلْتُ - الثَّلَاثُ حَذْفُ لَامِهِ وَإِبْقَاؤُكَ فَاءَهُ عَلَى حَرَكَتِهَا
نَحْوُ ظَلْتُ.

الْمُضَارِعُ الْمُضَاعَفُ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ نُونُ الْإِنَاثِ

وَجَازَ تَخْفِيفُ مَا ضَارَعَتْ مَتَّصِلًا نُونُ الْإِنَاثِ بِهِ يَفْعَلْنَ بِرُكْمٍ

جَازَ تَخْفِيفُ الْمُضَارِعِ الْمُضَاعَفِ الْآتِي عَلَى وَزْنِ يَفْعَلْنَ وَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ
بِهِ نُونُ الْإِنَاثِ جَازَ تَخْفِيفُهُ بِحَذْفِ عَيْنِهِ بَعْدَ مَا تُنْقَلُ حَرَكَتُهَا إِلَى الْفَاءِ وَكَذَلِكَ فِي
الْأَمْرِ مِنْهُ فَتَقُولُ فِي يَقْرُرْنَ يَقْرُرْنَ وَفِي أَقْرُرْنَ قَرْنَ وَقَرَّ نَافِعٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ
فِي بَيْوتِكُنَّ﴾ بِفَتْحِ الْقَافِ وَأَصْلُهُ أَقْرُرْنَ مِنْ قَوْلِهِمْ قَرَّ بِالْمَكَانِ يَقْرُرُّ بِمَعْنَى يَقْرُرُّ ثُمَّ
خَفَّفُوهُ بِالْحَذْفِ بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ حَكَاهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ نَادِرٌ.

الإدغام

تَحْرُكُ الْمِثَالَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ

إِنَّ الْمِثَالَيْنِ إِنْ فِي لَفْظَةٍ وَقَعَا أَدْغَمَ هُنَا أَوْ لَا لِلثَّانِي بَيْنَهُمَا

الإدغامُ هو ضمُّ شيءٍ إلى آخرٍ فإذا تحركَ المِثَالَانِ فِي كَلِمَةٍ فَأَدْغَمَ الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي إِنْ لَمْ يَكُونَا صَدْرَ الْكَلِمَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَا هُمَا فِيهِ اسْمًا عَلَى وَزْنِ فَعْلٍ أَوْ فُعْلٍ أَوْ فَعْلٍ وَلَا اتَّصَلَ أَوْلَهُمَا بِمُدْغَمٍ وَمَا كَانَتْ حَرَكَةُ الثَّانِي مِنْهُمَا بَعَارِضَةً وَلَا الَّتِي هُمَا فِيهِ مُلْحَقًا بِغَيْرِهِ وَذَلِكَ مِثْلُ رَدٍّ وَأَصْلُهُ رَدَدَ وَضَنَّ وَأَصْلُهُ ضَنَّ وَوَلَبَّ وَأَصْلُهُ لَبَّبَ.

عَدَمُ الإِدْغَامِ

وَإِنْ هُمَا أَتَيَا صَدْرًا هُنَا أَبْيَا أَنْ يَلْتَمَا فُلَّ إِدْغَامٌ إِذَا احْتَكَمُوا

إِذَا تَصَدَّرَ الْمِثَالَانِ فِي الْكَلِمَةِ وَكَانَ مَا هُمَا فِيهِ اسْمًا عَلَى وَزْنِ فَعْلٍ كَدُرَّرٍ أَوْ وَزْنِ فُعْلٍ كَذُلِّلٍ أَوْ فَعْلٍ كَلِمَمٍ أَوْ فَعْلٍ كَطَلَّلٍ وَوَلَبَّبَ أَوْ فُعْلٍ كَحَسَّسٍ أَوْ عَلَى كَهَيْلَلٍ وَمَعْنَاهُ الْإِكْتَارُ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُنَا لَا إِدْغَامَ، وَجَاءَ فَكُ الْإِدْغَامِ فِي الْأَفْظَانِ قِيَاسًا وَجُوبَهُ فِيهَا جَاءَ الْفَكُ فِيهَا شَادًا نَحْوُ:

أَلَّ السَّقَاءُ إِذَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ وَلَجِحَتْ عَيْنُهُ إِذَا التَّصَبَّتْ بِالرَّمْصِ

مَا كَانَ الْمِثْلَانِ فِيهِ يَأْتِيَنِ

وَإِنْ مِثَالُهُمَا يَأْتِيَنِ حَازَلْنَا فَكَ وَإِنْ شِئْتَ إِدْغَامًا أَجَزَلَهُمْ
جَازَ الْفَكَ وَالْإِدْغَامُ فِيمَا كَانَ فِيهِ الْمِثْلَانِ يَأْتِيَنِ تَحْرِيكُهُمَا لِازِمٍ نَحْوِ حَيٍّ
وَعَيٍّ وَهَذَا هُوَ الْفَكَ وَإِنْ شِئْتَ الْإِدْغَامَ قُلْتَ حَيٍّ وَعَيٍّ.

الْفِعْلُ الْمُبْتَدَأُ بِتَائِيَنِ

فِعْلٌ بِتَائِيَنِ إِنْ وَافَاكَ مُبْتَدِئًا فَفِيهِمَا جُوزُ الْوَجْهَانِ نَحْوَهُمْ
إِذَا ابْتَدَى الْفِعْلُ بِتَائِيَنِ فَلَكَ فِيهِ وَالْإِدْغَامُ وَذَلِكَ مِثْلُ تَجَلَّى وَهَذَا هُوَ الْفَكَ
وَمَنْ أَدْغَمَ قَالَ أَتَجَلَّى وَقَدْ يُؤْتَى بِهِمْزَةُ الْوَصْلِ بَعْدًا عَنِ النَّطْقِ بِالسَّاكِنِ ابْتِدَاءً
وَكَذَا فِي تَاءِ اسْتَرَّ فِي الْفَكَ وَسَرَّ فِي الْإِدْغَامِ وَفِي الْمَضَارِعِ يَسْتَرُّ.

حَذْفُ إِحْدَى التَّائِيَنِ مِنَ الْفِعْلِ الْمُبْتَدَأِ بِهِمَا

وَحَذْفُ تَاءٍ مِنَ التَّائِيَنِ إِنْ بَرَزَا بِأَوَّلِ الْفِعْلِ جَوْزُ مَا هُنَا وَهَمَّ
يُقْتَصَرُ بِتَاءٍ وَاحِدَةٍ فِي الْفِعْلِ الْمُبْتَدَأِ بِتَائِيَنِ فَيُقَالُ فِي تَعَلَّمَ تَعَلَّمَ وَفِي تَنَزَّلُ
تَنَزَّلُ وَهَذَا اسْتِعْمَالُهُ كَثِيرٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾.

وَجُوبُ الْفَكِّ وَجَوَازُهُ

بِمُدْغَمٍ سَكَّنَ إِنْ عَيْنُهُ اتَّصَلَتْ فِي لَامِهِ بِضَمِيرِ الرَّفْعِ عِنْدَهُمْ

يَجِبُ الْفَكُّ فِي الْفِعْلِ الْمُدْغَمِ عَيْنُهُ فِي لَامِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ ضَمِيرُ رَفْعٍ سَكَّنَ
آخِرُهُ نَحْوُ حَلَلْنَا وَحَلَلْتُ وَالْكَاعِبَاتِ حَلَلْنَ أَمَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ جَازِمٌ جَازَ الْفَكُّ
وَالِإِدْغَامُ. فَمِثَالُ الْفَكِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَحْلُلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾، وَمِثَالُ
الِإِدْغَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وَالْأَصْلُ يُشَاقِقُ وَكَذَا الْحُكْمُ
فِي الْأَمْرِ احْتُلُّ فِي الْفَكِّ وَحُلٌّ فِي الْإِدْغَامِ.

الْفَكُّ وَالِإِدْغَامُ فِي التَّعَجُّبِ

وَإِنْ تَعَجَّبْتَ فِي أَفْعَلٍ فَفُكْ هُنَا وَفِي هَلَمْ فَادْغَامُ يُزِينُهُمْ

يَجِبُ الْفَكُّ أَيْضًا فِي أَفْعَلٍ فِي التَّعَجُّبِ كَالْأَمْرِ نَحْوُ أَحْبَبَ بِصَالِحٍ وَأَشَدُّ
بِنَصْرِهِ الْحَقُّ وَبَيَاضِ حُسَامِهِ وَيَلْزَمُ الْإِدْغَامُ فِي هَلَمْ وَفَقْنَا اللَّهُ إِلَى الْحَقِّ اللَّهُمَّ
أَمِينَ.

تَصْرِيفُ الْأَفْعَالِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ

فِي الْمَجْرَدِ وَالْمَزِيدِ فِيهِ مِنَ الْأَفْعَالِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي أَوْزَانِهِمَا

مُقَدِّمَةٌ فَهْرَسِيَّةٌ

تَصْرِيفًا أَفْعَالِنَا وَافَاكَ فِي جَدَلٍ	قَبْلُ يَدِيهِ فَنَفِي بُسْتَانِهِ النَّعْمُ
تُلْفِي الْمَجْرَدَ فِيهِ وَالْمَزِيدَ مَعًا	يُدْلِي بِأَبْنِيَّةٍ يَزْهُو بِهَا الْقَلَمُ
تَرَى الصَّحِيحَ وَلَا عَلَّتْ لَهُ قَدَمٌ	وَسَالِمًا ضَعَفُوا مَنْ رَامَ كَيْدَهُمْ
وَأَجْوَفًا عِنْدَ مَهْمُوزٍ مِثَالَهُمْ	وَنَاقِصًا وَلَفِيضًا فَرَّقُوا لَهُمْ
وَأَفْرَنُوا فِي اشْتِقَاقٍ مِنْ مُضَارِعِهِمْ	وَالْأَمْرَ يَدْعُو فَتَى تَرَقَى بِهِ الْهَمَمُ
تَصَرَّفُ يُقْتَنِي الْأَفْعَالِ وَالْهَةِ	مَعَ الضَّمَائِرِ ضَمَّتْ وَرُقُوكَ النَّعْمُ
وَأَكَّدِ الْفِعْلَ فِي وَجْهِهِ وَنَاءِ بِهِ	فِي آخِرِهِ وَاجِبًا أَوْ جَائِزًا لَكُمْ
وَأَنْظِرْ لِمُعْتَلِّ فِعْلٍ تُلْفِ صِحَّتَهُ	مَا كُلُّ مَا عُلَّ لَا تَرَقَى لَهُ قِمَمُ
لَا تُنْسِهِ نُونٌ تَوْكِيدٍ مُثْقَلَةٌ	أَوْ خُفِّتْ كَمْ خَفِيفٍ ثَقُلَهُ قِيمُ
فَطُفْ إِلَى كُلِّ مَا طَفَّنَاهُ مُتَّجِهًا	لِلَّهِ وَاشْكُرْهُ شُكْرَ الْمُنْعَمِ النَّعْمُ
وَصَلِّ لِلْمُصْطَفَى وَالْأَلِّ مَا سَجَعَتْ	وَرُقَاءَ بِالضَّادِ فِي تَصْرِيفِهَا الْحَكْمُ

المجرد والمزيد المجرد الثلاثي

للماضي إن جردوا توجهه أبنية ثلاثة إن ثلاثياً أتى لكم

الفعل قسماً مجرد ومزيد - فالمجرد يأتيك إما ثلاثياً وإما رباعياً وينتهي كل واحد بالزيادة إلى ستة أحرف فللماضي إذا جرد ثلاثة أبنية ويكون لازماً ومتعدياً. فمثال البناء في اللازم فعل بفتح العين نحو جلس، ومثاله في المتعدّي فتح وهذا البناء الأول، ومثال البناء الثاني وهو فعل بكسر العين مثاله في اللازم فرح وفي المتعدّي علم وفهم ومثال البناء الثالث وهو فعل بضم العين مثاله ولا يكون إلا لازماً نحو كرم.

المجرد الرباعي

أما الرباعي إن جردته جديلاً فحسبه دخرج الضرغام طودهم

للمجرد الرباعي بناء واحد فقط وهو فعلل بفتح الفاء وسكون العين وفتح اللامين نحو حشرج ودربخ وهذا لازم ويكون متعدياً نحو دخرج وبعثر، وقس على هذا وفقك الله.

الْمَزِيدُ الثَّلَاثِيُّ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ

إِنَّ الْمَزِيدَ ثَلَاثِيًّا بِحَرْفِهِمْ فَـ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْزَانٍ بُنِيَ لَهُمْ
تَجَلَّى لِلْمَزِيدِ الثَّلَاثِيِّ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَةُ أَبْنِيَّةٍ: الْأَوَّلُ فَعَلَ نَحْوُ قَطَعَ -
الثَّانِي فَاعَلَ نَحْوُ قَاتَلَ - الثَّلَاثُ أَفْعَلَ نَحْوُ أَكْرَمَ.

أَبْنِيَّةُ الثَّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ بِحَرْفَيْنِ

وَإِنَّ بِحَرْفَيْنِ قَدْ زَادَ الثَّلَاثِيُّ بِنَا أَنِلَهُ خَمْسَةَ أَوْزَانٍ تَزِينُكُمْ
خَمْسَةُ أَبْنِيَّةٍ لِلْمَزِيدِ الثَّلَاثِيِّ بِحَرْفَيْنِ أَوْلَاهَا أَنْفَعَلَ نَحْوُ أَنْشَعَبَ - ثَانِيهَا افْتَعَلَ
نَحْوُ اجْتَمَعَ - ثَالِثُهَا أَفْعَلَ نَحْوُ أَحْمَرَ وَأَخْضَرَ وَأَصْفَرَ - رَابِعُهَا تَفَعَّلَ نَحْوُ تَقَدَّمَ -
خَامِسُهَا تَفَاعَلَ نَحْوُ تَقَاتَلَ وَتَصَالَحَ.

أَبْنِيَّةُ الْمَزِيدِ الثَّلَاثِيِّ بِثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ

وَإِنَّ أَتَاكُمْ بِزَيْدٍ أَنْ يَثَلُّهُ قَدْ حَازَ أَرْبَعَةَ مِنْهَا أَنْبِيَّ الْكَلِمِ
جَاءَتْ أَرْبَعَةُ أَبْنِيَّةٍ لِلْمَزِيدِ الثَّلَاثِيِّ بِثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ وَهِيَ اسْتَفْعَلَ نَحْوُ اسْتَعْفَرَ
وَاسْتَقَامَ - الثَّانِي أَفْعَوَعَلَ نَحْوُ اعْشَوْشَبَ - الثَّلَاثُ أَفْعَوَلَّ نَحْوُ اجْلَوذَ - وَالرَّابِعُ
أَفْعَالَ نَحْوُ أَحْمَارًا وَعَاوَرَ.

الْمَزِيدُ الرَّبَاعِيُّ بِوَاحِدٍ

أَمَّا مَزِيدًا رَبَاعِيًّا بِوَاحِدِهِمْ حَوَى تَفَعَّلَ فَرْدًا لَا سِوَى غَنِمُوا
لِلْمَزِيدِ الرَّبَاعِيِّ بِوَاحِدٍ بِنَاءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ تَفَعَّلَ بِزِيَادَةِ التَّاءِ قَبْلَ فَائِهِ نَحْوُ
تَدَخَّرَ وَتَبَعَّرَ.

الْمَزِيدُ الرَّبَاعِيُّ بِحَرْفَيْنِ

وَإِنْ بِحَرْفَيْنِ قَدْ وَافَتْ زِيَادَتُهُ حَوَى بِنَائِيْنِ فِي عَالِيَاهُ بَيْنَهُمْ
يُعْطَى الْمَزِيدُ الرَّبَاعِيُّ بِحَرْفَيْنِ بِنَائِيْنِ : الْأَوَّلُ افْتَعَلَ نَحْوُ اِحْرَنْجَمَ - الْبِنَاءُ
الثَّانِي افْعَلَّ نَحْوَ اسْبَطَرَ وَأَقْشَعَرَ وَأَطْمَأَنَّ.

مَا يَلْحَقُ بِالرَّبَاعِيِّ الْمَجْرَدِ

وَفِي الرَّبَاعِيِّ إِنْ جَرَدَتْ يُولُ هُنَا لَهُ ثَمَانِيَّةٌ تَبْنِي كَيَانَهُمْ
يَلْحَقُ بِالرَّبَاعِيِّ الْمَجْرَدِ وَهُوَ بِنَاءٌ دَخَرَ يَلْحَقُ بِهِ ثَمَانِيَّةٌ أَبْنِيَّةٌ وَأَصْلُ هَذِهِ
الْثَمَانِيَّةُ مِنَ الثَّلَاثِيِّ فَزَادُوا حَرْفًا فِيهِ لِعَرَضِ الْإِلْحَاقِ أَوْلَاهَا فَعَلَّلَ نَحْوُ جَلَبَبَ -
الثَّانِي فَوَعَلَ نَحْوُ هُوَ جَلَّ - الثَّلَاثُ فَعَوَلَ نَحْوُ جَهْوَرَ - الرَّابِعُ فَيَعَلَ نَحْوُ سَيْطَرَ -
الْخَامِسُ فَيَعِلُّ نَحْوُ شَرِيفَ - السَّادِسُ فَنَعَلَ نَحْوُ سَيْطَرَ - السَّابِعُ فَعَنَلَّ نَحْوُ قَلَنْسَ -
الثَّامِنُ فَعَلَّى نَحْوُ سَلَقَى.

بِنَاءُ تَفَعَّلَ

بِنَاءُ تَفَعَّلَ يَحْوِي سَبْعَةَ عِلِمَتٍ مِنْ الثَّلَاثِي أَصْلًا تَبْنِي صَرَفَهُمْ
 بِنَاءُ تَفَعَّلَ هُوَ الرَّبَاعِي الْمَزِيدُ فِيهِ بَحْرَفٌ وَاحِدٌ يَلْحَقُهُ سَبْعَةُ أَبْنِيَةِ أَصْلِهَا مِنْ
 الثَّلَاثِي زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ لِلإِلْحَاقِ كَمَا زِيدَتْ عَلَيْهِ التَّاءُ فَأَوَّلُ هَذِهِ السَّبْعَةِ تَفَعَّلَ
 نَحْوُ تَجَلَّبَبَ - الثَّانِي تَمَفَعَّلَ نَحْوُ تَمَنَدَلُ - الثَّلَاثُ تَفَوَعَلَ نَحْوُ تَكَوَثَرُ - الرَّابِعُ
 تَفَعَّوَلَ نَحْوُ تَسَرَّوَلَ - الْخَامِسُ تَفَعَّيَلَ نَحْوُ تَسَيَّطَرَ - السَّادِسُ تَفَعَّيَلَ نَحْوُ تَرَهَيَّا -
 السَّابِعُ تَفَعَّلَى نَحْوُ تَقَلَّسَى.

الْمُلْحَقُ بِالرَّبَاعِيِّ الْمَزِيدِ فِيهِ بَحْرَفَيْنِ

وَإِنْ بَحْرَفَيْنِ أَوْ لِيْنَاهُ فِي جَدَلٍ ثَلَاثَةٌ يَتَجَلَّى مِنْ بِنَائِهِمْ
 إِذَا جَاءَ الرَّبَاعِيُّ الْمَزِيدُ فِيهِ بَحْرَفَيْنِ لِحَقَّتْهُ ثَلَاثَةُ أَبْنِيَةِ : الْأَوَّلُ افْعَنَّالَ نَحْوُ
 افْعَنَّسَسَ - وَالثَّانِي افْعَنَّيَ نَحْوُ اسَلَنْقَى - وَالثَّلَاثُ افْتَعَّلَى نَحْوُ اسْتَلَقَى هَذَا وَهَذِهِ
 الْأَبْنِيَةُ أَصْلُهَا مِنَ الثَّلَاثِي فَزَادُوا حَرْفَ الإِلْحَاقِ فِيهِ ثُمَّ زَادُوا فِيهِ حَرْفَيْنِ.

الإِلْحَاقُ

الْحَقُّ إِذَا اتَّحَدَتْ يَوْمًا مَصَادِرُهَا أَفْعَالِكُمْ لَا تَبَاهِي حِينَ تَنْتَظِمُ
 الإِلْحَاقُ زِيَادَةُ حَرْفٍ عَلَى أُصُولِ الْكَلِمَةِ لِتَوَازُنِ كَلِمَةٍ أُخْرَى لِكَيْ تَجْرِي
 الْكَلِمَةُ الْمُلْحَقَةُ فِي تَصْرِيفِهَا مَجْرَى الْكَلِمَةِ الْمُلْحَقِ بِهَا وَضَابِطُهُ أَيُّ الإِلْحَاقِ
 هُوَ اتِّحَادُ الْمَصَادِرِ فِي الْأَفْعَالِ.

الفصل الثاني - معاني الأبنية

مَعَانِي أُنْبِيَةِ طَالَتْ مَنَابِرُهَا جَاءَتْكَ فِي فَصْلِهَا الثَّانِي لِتَغْتَنِمُوا

الفصل الثاني في معاني الأبنية فبناء فعل بضم العين لا يأتي إلا للدلالة على غريزة نحو جدر فلان بالشجاعة أو على طبيعة نحو خطر قدر فلان ويحول على هذا الوزن إذا أريد به التعجب من فعل كان أو المذح حولته على هذا الوزن نحو قضو الرجل بمعنى ما أفضاه وعلم بمعنى ما أعلمه.

دلالة معنى بناء فعل

وذا بنا فعل الإنسان دل على روض النعوت فما أحلى نعوتهم

يأتي بناء فعل بكسر العين للدلالة على النعوت الملازمة نحو ذرب لسانه، ويأتي دالاً على عرض نحو جرب أي أصابه جرب ويأتي للدلالة على كبر عضو مبني على ثلاثة أحرف نحو كبدا أي صار ذا كبد كبيرة وكذا طحل وجهه وعجزت ليلى أي ثقلت عن الحركة كما يجيء لغير هذا نحو ظمى أي أصبح ذا ظماً ورهب أي خاف أو من الرهبانية.

مَعَانِي بِنَاءِ فَعَلَ

وَجَاءَ لِلْجَمْعِ إِنْ وَا فَاكُمُ فَعَلُوا بَغَيْرِ وَاوٍ لِفَرْدٍ عَشْرَةَ نَجَمُوا

بناءُ فَعَلَ بفتحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَاللَّامِ جَاءَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَحَدٍ عَشْرَ مَعْنَى :
 الْأَوَّلُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْجَمْعِ نَحْوُ حَشَدٍ وَحَشَرَ - الثَّانِي الدَّلَالَةُ عَلَى التَّفْرِيقِ نَحْوُ
 بَدَّرَ - الثَّلَاثُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَنْعِ نَحْوُ حَبَسَ - الرَّابِعُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِعْطَاءِ نَحْوُ
 مَنَحَ - الْخَامِسُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ نَحْوُ شَرَدَ - السَّادِسُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْغَلْبَةِ نَحْوُ
 قَهَرَ - السَّابِعُ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّخْوِيلِ نَحْوُ نَقَلَ - الثَّامِنُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِسْتِقْرَارِ نَحْوُ
 سَكَنَ - التَّاسِعُ الدَّلَالَةُ عَلَى السَّيْرِ نَحْوُ ذَمَلَ - الْعَاشِرُ الدَّلَالَةُ عَلَى السَّتْرِ نَحْوُ
 حَجَبَ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

مَعَانِي بِنَاءِ فَعَّلَ

فَمَطَرٌ وَشَابِهٌ وَعِنْدَمٌ فِي إِصَابَتِهِمْ بِنَاءِ فَعَّلَ وَاحِكِ الْحَقِّ بَيْنَهُمْ
 فَعَّلَ بفتحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ اللَّامِ جَاءَ عَلَى خَمْسَةِ مَعَانٍ كُلُّ
 مَعْنَى فِي كَلِمَةٍ - الْأَوَّلُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِتِّخَاذِ نَحْوُ قَمَطَرَ الْكِتَابَ أَيِ اتَّخَذَهُ قَمَطَرًا
 أَيِ مَاوَى يَسْكُنُ فِيهِ لِحَبِّهِ لَهُ - الثَّانِي الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُشَابَهَةِ نَحْوُ حَنَظَلَ خُلُقٌ
 مَسْخُوطٌ أَيِ شَابَهَ الْحَنَظَلَ - الثَّلَاثُ الدَّلَالَةُ عَلَى جَعْلِكَ شَيْئًا فِي آخِرِ نَحْوِ عِنْدَمَ
 ثَوْبُهُ أَيِ جَعَلَ فِيهِ الْعِنْدَمَ - الرَّابِعُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِصَابَةِ نَحْوِ عَرَقَبَهُ أَيِ أَصَابَ
 عُرْقُوبُهُ - الْخَامِسُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِخْتِصَارِ الْمُرَكَّبِ عَلَى الْحِكَايَةِ نَحْوِ بَسْمَلِ أَيِ
 قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَنَحْوُ هَذَا كَثِيرٌ نَحْوُ سَبَّحَلْ وَحَمَدَلْ وَنَحْوُ هَذَا.

معاني بِنَاءِ أَفْعَلَ

وَاشْتَقَّ وَأَسْلَبَ هُنَا وَادْخُلَ بِحَيْنَوَةٍ وَعَدَّ صَادِفًا تَاكَمَ أَفْعَلَ الشَّمَمُ

أَفْعَلَ يَأْتِي عَلَى سِتَّةِ مَعَانٍ لِكُلِّ مَعْنَى كَلِمَتُهُ : الْأَوَّلُ الدَّلَالَةُ عَلَى الإِشْتِقَاقِ نَحْوُ أَلْبَنَتِ النَّاقَةَ - الثَّانِي نَحْوُ أَشْكَيْتَهُ وَأَقْدَيْتَهُ - الثَّلَاثُ الدُّخُولُ فِي زَمَانٍ نَحْوُ أَصْبَحَ وَأَمْسَى عَلَى مَكَانٍ نَحْوُ أَصْحَرَ - الرَّابِعُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْحَيْنَوَةِ أَحْصَدَ الزَّرْعُ إِذَا قَارَبَ حِينَ حَصَادِهِ - الْخَامِسُ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّعْدِيَةِ نَحْوُ أَجَلَسَ وَأَخْرَجَ - السَّادِسُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُصَادَفَةِ نَحْوُ أَهْدَيْتَهُ وَأَعْظَمْتَهُ.

معاني بِنَاءِ فَعَّلَ

كَثُرَتْ تَوَجُّهُ وَرَاعَ السَّلْبَ فَاعِلُنَا مُشَابِهَ فِعْلٍ مَا مِنْهُ لَهُ غَنِمُوا

بِنَاءُ فَعَّلَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ اللَّامِ يَتَجَلَّى هَذَا الْبِنَاءُ عَلَى سَبْعَةِ مَعَانٍ بِالْفِظَائِظِ مُخْتَلَفَةٍ : الْأَوَّلُ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّكْثِيرِ نَحْوُ جَوَّلَ - الثَّانِي الدَّلَالَةُ عَلَى التَّعْدِيَةِ نَحْوُ فَرَّحْتَهُ - الثَّلَاثُ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنْ تَنْسَبَ الْمَفْعُولُ إِلَى أَصْلِ الْفِعْلِ نَحْوُ كَذَّبْتَهُ - الرَّابِعُ الدَّلَالَةُ عَلَى السَّلْبِ نَحْوُ قَطَّعْتَ الْفَاكِهَةَ - الْخَامِسُ الدَّلَالَةُ عَلَى التَّوَجُّهِ مِنْ نَحْوِ مَا أَخَذَ الْفِعْلُ نَحْوُ شَرَّقَ - السَّادِسُ إِحْصَارُ حِكَايَةِ الْمَرْكَبِ نَحْوُ حَمَدَ وَسَبَّحَ أَيُّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَبَّحَانَ اللَّهِ - السَّابِعُ الدَّلَالَةُ عَلَى شِبْهِ الْفَاعِلِ مَا أَخَذَ مِنْهُ الْفِعْلُ نَحْوُ قَوَّسَ ظَهَرَ الرَّجُلُ أَيُّ صَارَ مِنْ أَنْحِدَائِهِ كَالْقَوْسِ وَنَحْوُ هَذَا.

معاني بناءِ فاعلٍ

بناءُ فاعلٍ للتكثيرِ واليه لَدَى مُفَاعَلَةٍ جاذبتُ بُرْدَهُمْ
 بناءُ فاعلٍ يأتي للتكثيرِ وللموالاتِ وللمُفَاعَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ : الأَوَّلُ كَاثَرْتُ
 غَارَاتِي عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ - الثَّانِي الدَّلَالَةُ عَلَى المُوَالَاتِ نَحْوُ تَابَعْتُ النُّضَالَ وَوَالَيْتُ
 الجِهَادَ - الثَّلَاثُ الدَّلَالَةُ عَلَى المُفَاعَلَةِ نَحْوُ جاذبتُ أَخِي بُرْدَهُ.

معاني انْفَعَلٍ

وَجَاءَكَ انْفَعَلَ الْإِنْسَانُ دَلَّ عَلَى رَوْضِ الْمُطَاوَعَةِ الْغَنَاءِ يَبْتَسِمُ
 دَلَّ بِنَاءُ انْفَعَلَ عَلَى مَعْنَيْنِ : الأَوَّلُ نَحْوُ قُدَّتُهُ فَانْقَادَ وَهَذَا دَالٌّ عَلَى الْمُطَاوَعَةِ
 وَهَذَا الْبِنَاءُ يَكُونُ لِلْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمُتَعَدِّيِّ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ كَمَا يَأْتِي مُطَاوَعًا
 صِبْغَةً أَفْعَلَ نَحْوُ أَحْلَصْتُ صَالِحًا فَأَخْلَصَ.

مَعَانِي بِنَاءِ افْتَعَلَ

لِلإِتِّخَاذِ تَشَارِكٍ فِي تَصَرُّفِهِمْ وَأَخْتَرُوا طَاوِعًا وَعَدَلُ تَلْفٍ بِرِهِمْ
يَأْتِي بِنَاءُ افْتَعَلَ عَلَى خَمْسَةِ مَعَانٍ : الْأَوَّلُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَطَاوَعَةِ نَحْوُ أَلْفَتْهُ
فَاتَلَفَ وَيَأْتِي مَطَاوِعًا بِنَاءً أَفْعَلَ نَحْوُ أَنْصَفْتُهُ فَانْتَصَفَ كَمَا يُطَاوَعُ بِنَاءً فَعَلَّ فَعَلْتُ
الْصَّارُوخَ فَاعْتَدَلَ الْمَعْنَى الثَّانِي دَلَالَتُهُ عَلَى الْإِتِّخَاذِ نَحْوُ اخْتَمَّ أَيَّ اتَّخَذَهُ خَاتَمًا -
الثَّلَاثُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ نَحْوُ اشْتَرَا أَيَّ تَشَارَكَا فِي الْمَشُورَةِ - الرَّابِعُ دَلَالَتُهُ
عَلَى التَّصَرُّفِ بِاجْتِهَادٍ نَحْوُ اكْتَتَبَ أَيَّ أَصْبَحَ بِاجْتِهَادِهِ كَاتِبًا - الْخَامِسُ دَلَالَتُهُ
عَلَى الْإِخْتِيَارِ نَحْوُ انْتَقَى الْحَقَّ وَأَصْطَفَى طَاعَةَ رَبِّهِ.

مَعَانِي بِنَاءِ افْعَلَ

وَأَفْعَلَ لَوْنٌ بِهِ وَأَقْصَدُ مَبَالِغَةً وَأَخْضَرَ وَأَحْمَرَ لَا تَتْرُكُ رِيَاضَهُمْ
هَذَا أَفْعَلَ يَحْمِلُ الدَّلَالَاتُ عَلَى لَوْنٍ أَوْ عَيْبٍ لِقَصْدِ الْمَبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ وَإِعْلَانِ
قُوَّتِهَا نَحْوُ أَحْمَرَ أَيَّ كَثِيرَ الْحُمْرَةِ وَكَذَا أَصْفَرَ وَفِي الدَّلَالَاتِ عَلَى الْعَيْبِ نَحْوُ اعْوَرَ
عِبَارَةً عَنِ الْمَبَالِغَةِ الْعَوَرَ فِي الْمَقْصُودِ وَكَذَلِكَ أَحْوَلُ مَبَالِغَةً فِي كَثْرَةِ الْحَوْلِ فِيهِ.

مَعَانِي تَفَعَّلَ

وَافِي تَفَعَّلَ يَشْكُو كُفْلَةً عَلِمَتْ مُطَاوِعًا طَالِبًا إِخْلَاصَ حُبِّهِمْ
مَعَانِي أَبْنِيَّةٌ تَفَعَّلَ ثَلَاثَةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ يَتَجَلَّى بِمَعْنَى : الْأَوَّلُ دَلَالَتُهُ عَلَى
الْمُطَاوِعَةِ وَيَأْتِي بِمَعْنَى فَعَلٌ نَحْوُ عَلِمْتَهُ فَتَعَلَّمَ - الثَّانِي دَلَالَتُهُ عَلَى التَّكَلُّفِ نَحْوُ
تَشَجَّعَ أَيُّ تَكَلَّفَ الشَّجَاعَةَ - الثَّلَاثُ دَلَالَتُهُ عَلَى الطَّلَبِ نَحْوُ تَعَظَّمَ أَيُّ طَلَبَ أَنْ
يُرَى عَظِيمًا.

مَعَانِي بِنَاءِ تَفَاعَلَ

تَفَاعَلَ النَّاسُ لَمْ يَأْبُوا مُشَارَكَةَ مُطَاوِعِينَ لِمَا يَرْضَى إِلَهُهُمْ
جَاءَ بِنَاءُ تَفَاعَلَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ : الْأَوَّلُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُشَارَكَةِ نَحْوُ تَنَازَعًا
أَيُّ اشْتَرَكَا فِي النِّزَاعَةِ - الثَّانِي الدَّلَالَةُ عَلَى التَّكَلُّفِ نَحْوُ تَجَاهَلَ أَيُّ تَكَلَّفَ
التَّجَاهَلَ - الثَّلَاثُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُطَاوِعَةِ نَحْوُ بَاعَدْتُهُ فَبَاعَدَ.

مَعَانِي بِنَاءِ اسْتَفْعَلَ

وَجَاءَكَ اسْتَفْعَلَ الْإِنْسَانَ فِي طَلَبٍ مُصَادِفًا وَأَتَى حَالَ لِحَالِهِمْ
 هَذَا بِنَاءُ اسْتَفْعَلَ وَهُوَ يَتَحَلَّى فِي دَلَالَتِهِ بِثَلَاثَةِ مَعَانَ : الْأَوَّلُ دَلَالَتُهُ عَلَى
 الطَّلَبِ نَحْوُ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ أَيِ طَلَبْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي - الثَّانِي دَلَالَتُهُ عَلَى الْمُصَادَفَةِ
 نَحْوُ اسْتَكْرَمْتُهُ أَيِ صَادَقْتُهُ كَرِيمًا - الثَّلَاثُ دَلَالَتُهُ عَلَى التَّحَوُّلِ مِنْ حَالٍ إِلَى آخَرَ
 نَحْوُ اسْتَنْوَقَ الْجَمَلُ أَيِ تَحَوَّلَ مِنْ كَوْنِهِ جَمَلًا إِلَى حَالٍ أَصْبَحَ فِيهِ نَاقَةً وَنَحْوُ
 ذَلِكَ - الرَّابِعُ دَلَالَتُهُ لِاحْتِصَارِ الْمُرَكَّبِ نَحْوُ اسْتَغْفَرَ أَيِ قَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاسْتَرْجَعَ
 أَيِ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

مَعَانِي بِنَاءِ تَفَعَّلَ

وَذَا تَفَعَّلَ فِي أَبْهَى مُطَاوَعَةٍ تَدَخَّرَجَ الطَّوْدُ يَرْمِي هَامَ خَصْمِهِمْ
 يَأْتِي بِنَاءُ تَفَعَّلَ مُطَاوَعًا لِبِنَاءِ فَعَّلَ وَذَلِكَ نَحْوُ دَخَّرَجَ الطَّوْدُ فَتَدَخَّرَجَ كَمَا
 يَجِيءُ بِنَاءُ أَفَعَّلَ مُطَاوَعًا بِنَاءِ فَعَّلَ أَيْضًا نَحْوُ حَرَجَمْتُ الْبَقْرَ فَاحْرَجَمْتُ وَبِنَاءِ
 أَفَعَّلَ فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ نَحْوُ اطمأنَّ.

الفصل الثالث أوجه الماضي الثلاثي

ماضي الثلاثي يحوي في تألقه ثلاثة أوجهاً أرباعاً لهم

ثلاثة أوجه تأتي الماضي الثلاثي فعينه تأتي مفتوحة ومكسورة ومضمومة.
فالوجه الأول فعل بفتح العين مضارعه يفعل بكسرها ويأتي هذا الوزن متعدياً
نحو ضربه يضربه ولازماً نحو جلس يجلس.

مضارع الفعل الثلاثي وجه فعل في المضارع - الوجه الأول

وأوي فاء ويأتي العين مطرداً يأتي لام بهذا الوزن ينسجم

يطرد وجه فعل في وأوي الفاء نحو وعد يعد ووصف يصف ووجب يجب
ويطرد في يأتي العين نحو جاء يجيء وفاء يفيء وسار يسير كما جاء أطراؤه في
يأتي اللام نحو يأوي وبرى يبيري وثوى يثوي كما يأتي في مضعف اللازم نحو
تبت يده تبت ورث البيت يرث وقد سمع في أنواع غير هذه.

الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ مُضَارِعِ فَعَلَ

وَفَتَحُ فَاءٍ وَعَيْنٍ عِنْدَ لَامِهِمْ فَضُمَّ لِلْعَيْنِ إِنْ ضَارَعَتْهُ لَكُمْ
 الْوَجْهُ الثَّانِي فِي مُضَارِعِ فَعَلَ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَاللَّامِ فَتَقُولُ فِي مُضَارِعِهِ
 مُتَعَدِّياً كَانَ أَوْ لَازِماً تَقُولُ فِي الْمُتَعَدِّيِّ نَحْوُ نَصْرَهُ يَنْصُرُهُ بَفَتْحِ النُّونِ وَالْيَاءِ
 وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ الصَّادِ وَالرَّاءِ وَتَقُولُ فِي مُضَارِعِ اللَّازِمِ نَحْوُ قَعَدَ يَقْعُدُ بَفَتْحِ
 الْيَاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَضَمِّ الْعَيْنِ وَالذَّالِ أَيْضاً وَكَذَا خَرَجَ يَخْرُجُ.

الْمَقْيِسُ الْمَطْرَدُ لِفَعَلَ

فِي الْوَاوِيِّ وَاللَّامِيِّ أَوْ فِي قَدْ غَلَبَتْ رِضَى مُسْتَطْرِدٌ فَعَلَ الْإِجْلَالَ زَيْدُهُمْ
 يَطْرَدُ الْمَقْيِسُ لِفَعَلَ فِي مُضَارِعِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ : الْأَوَّلُ إِطْرَادُهُ فِي وَاوِيِّ
 الْعَيْنِ وَذَلِكَ نَحْوُ بَاءٍ يَبُوءُ وَجَابٌ يَجُوبُ وَنَاءٌ يَنْوُءُ وَنَحْوُ ذَلِكَ - الثَّانِي إِطْرَادُهُ فِي
 وَاوِيِّ اللَّامِ نَحْوُ أَسَاءَ يَأْسُو وَتَلَا يَتَلَوُ وَجَفَا يَجْفُو وَصَفَا يَصْفُو - الثَّلَاثُ الْمَضْعَفُ
 الْمُتَعَدِّيُّ نَحْوُ صَبَّ اللَّبْنِ يَصْبُهُ وَعَبَّ الْمَاءَ يَعْبه وَحَثَّ الْجَيْشَ يَحْثُهُ - الرَّابِعُ
 الدَّلَالَةُ عَلَى التَّفَاخُرِ نَحْوُ تَضَارَبْنَا فَضْرَبْتَهُ، وَقَسَّ عَلَى هَذَا وَفَقَّكَ اللَّهُ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ

وَجَاءَ يَفْعَلُ مِنْ مَاضٍ مُفْتَحَةٍ حُرُوفُهُ ثَلَاثَ الْأَقْوَالِ يَغْتَنِمُ
 الْوَجْهُ الثَّلَاثُ فَعَلَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ مُضَارَعُهُ يَفْعَلُ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ
 الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَلَا يَكُونُ هَذَا الْوَجْهُ إِلَّا حَيْثُ تَرَى عَيْنَ الْفِعْلِ أَوْ لَامَهُ حَرْفًا مِنْ
 حُرُوفِ الْحَلْقِ السِّتَةِ وَهِيَ: الهمزة - الهاء - العين - الغين - الحاء - الخاء نحو
 فَتَحَ يَفْتَحُ - وَبَدَأَ يَبْدَأُ هَذَا الْمَشْهُورُ وَمَا كُلُّ مَا كَانَتْ الْعَيْنُ أَوْ اللَّامُ فِيهِ حَرْفًا مِنْ
 هَذِهِ الْحُرُوفِ السِّتَةِ كَانَ فِعْلُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَيَأْتِي الْفِعْلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُتَعَدِّيًا
 نَحْوُ شَرَحَ وَلَازِمًا نَحْوُ نَأَى يَنَائِي.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ

وَرَابِعُ الْأَوْجُهَةِ الْحَسَنَاءِ يَفْعَلُ فِي مَاضٍ عَلَى عَيْنِهِ كَسْرٌ يَزِينُهُمْ
 هَذَا الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَهُوَ فَعَلَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مُضَارَعُهُ يَفْعَلُ بِفَتْحِهَا وَكُلُّ فِعْلِ
 مَاضٍ مَكْسُورٍ فَمُضَارَعُهُ مَفْتُوحٌ إِلَّا خَمْسَةَ عَشَرَ فِعْلًا وَهِيَ مِنَ الْوَاوِيِّ الْفَاءُ
 فَهِيَ مَكْسُورَةٌ الْعَيْنُ فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَأْتِي هَذَا
 الْفِعْلُ لَازِمًا نَحْوُ غَنِمَ بِالنَّصْرِ وَمُتَعَدِّيًا نَحْوُ فَهِمَ الْمَسْأَلَةَ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ

وَهَامُ يَفْعَلُ يَزْهُوُ فِي غَلَائِلِهِ مِنْ مَاضٍ كُسْرٍ مِنْ عَيْنٍ لَهُ شَمَمٌ
 الْوَجْهُ الْخَامِسُ فَعَلَ بِكُسْرِ الْعَيْنِ مُضَارِعُهُ يَفْعَلُ بِكُسْرِ الْعَيْنِ أَيْضًا وَهَذَا
 شَادُّ أَوْ نَادِرٌ إِلَّا فِي خَمْسَةِ عَشَرَ فِعْلًا الَّتِي أَشْرْنَا إِلَى الْإِتْيَانِ بِهَا فِي هَذَا الشَّرْحِ
 وَهِيَ مِنَ الْمُعْتَلِّ: وَرَثَ - وَكِي - وَرَمَ - وَرِعَ - وَمِقَ - وَفِقَ - وَثِقَ - وَرِيَ - وَجَدَ بِهِ
 - وَعَقَّ عَلَيْهِ - وَرَكَ - وَكِمَ - وَقَهَ - وَهَمَ - وَعَمَ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ

وَذَاكَ يَفْعَلُ ضَمَّ الْعَيْنِ يُبْرِزُهُ إِنْ مَاضِيًا كَانَ أَوْ ضَارِعْتُمَا أَلَكُمُ
 الْوَجْهُ السَّادِسُ فَعَلَ بَضَمِّ الْعَيْنِ مُضَارِعُهُ يَفْعَلُ بَضَمِّ الْعَيْنِ أَيْضًا وَهَذَا
 الْوَجْهُ لَا يَأْتِي إِلَّا لِأَزْمًا وَلَا يَكُونُ أَيْضًا إِلَّا دَالًّا عَلَى وَصْفِ خَلْقِيَّ وَجَاءَ نَقْلُ هَذَا
 الْبِنَاءِ إِلَى كُلِّ فِعْلٍ أَرَدْتَ الدَّلَالََةَ إِلَيْهِ إِلَى أَنَّهُ صَائِرٌ كَالْغَرِيزَةِ أَوْ تُرِيدُ التَّعَجُّبَ أَوْ
 أَرَدْتَ أَنْ تَتَمَدَّحَ بِهِ . مِثَالُهُ حَسَنٌ يَحْسُنُ وَكَرِيمٌ يَكْرُمُ وَرَفِيعٌ يَرْفَعُ . وَفَقَّكَ اللَّهُ وَوَفَّقَنَا
 آمِينَ.

الباب الثاني في الصحيح والمعتل

جاء الصحيحُ وذا المعتلُّ يصحبهُ بالواوِ أو الألفِ أو ياءِ حِيَّهمُ

الفعلُ قسمان صحيحٌ ومعتلٌّ فما خلا آخره من حروف العلة الثلاثة وهي الواوُ والألفُ والياءُ فهو الفعلُ الصحيحُ وما كان في آخره حرفٌ منها فهو المعتلُّ.

الفعلُ الصحيحُ

همزٌ وضعفٌ وسلمٌ للصحيحِ يداً تسلمُ معانيك إن ضارعتِ فعلهمُ

أقسامُ الفعلِ الصحيحِ ثلاثةٌ: المهموزُ وهو الذي أحدُ أصوله همزٌ نحوُ أَكَلَ وَأَخَذَ وَسَأَلَ وَدَأَبَ وَبَدَأَ وَقَرَأَ - الثاني المضعفُ وسيأتي - الثالثُ السالمُ وهو الخالي من همزٍ في أصوله ولم يكن به حرفان من جنسٍ واحدٍ خالياً من حروفِ العلةِ وذلك نحوَ فهِمَ وَحَسِبَ وَكْرَمَ وَضْرَبَ وَنَصَرَ.

المضعفُ

وَأَفَى المضعفُ في نوعينِ مبتهجاً مُثَلَّثٌ ورُباعيٌّ بضادِكمُ

المضعفُ نوعانِ ثلاثيٌّ وهو ما عينه ولامه من نوعٍ واحدٍ نحوُ مَدَّ وَعَضَّ وَشَدَّ أما النوعُ الثاني وهو الرباعيُّ فهو ما تأتي فاؤه ولامه الأولى من جنسٍ وعينه ولامه الثانية من جنسٍ آخرٍ وذلك نحوُ شَأَسَاً وَوَسَّوَسَ وَزَلَّزَلَ.

الْمُعْتَلُّ

وَخَمْسَةٌ حَازَهَا الْمُعْتَلُّ فِي جَدَلٍ فَأَجُوفٌ نَاقِصٌ لُفُؤًا مِثَالَهُمْ

الْمُعْتَلُّ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: أَجُوفٌ - نَاقِصٌ - اللَّفِيفُ الْمَفْرُوقُ - اللَّفِيفُ الْمَقْرُونُ - الْمَثَالُ.

تَفْصِيلُ أَنْوَاعِ الْمُعْتَلِّ

وَهَاكَ تَفْصِيلُ مَا الْمُعْتَلُّ نَالَ بِهِ تَأَلُّقًا يَتَجَلَّى فِي رِيَاضِكُمْ

تَقَدَّمَ إِجْمَالًا أَنَّ الْمُعْتَلَّ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ وَهَذَا بَيَانٌ كُلِّ قِسْمٍ:

- الْأَجُوفُ وَهُوَ مَا كَانَتْ عَيْنُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ نَحْوُ قَالَ وَبَاعَ وَهَابَ وَخَافَ.

- النَّاقِصُ وَهُوَ مَا كَانَتْ لَامُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ نَحْوُ نَهَى وَسَرَوُ وَرَضِي.

- اللَّفِيفُ الْمَفْرُوقُ وَهُوَ مَا كَانَتْ فَاؤُهُ وَلامُهُ حَرْفِي عِلَّةٍ نَحْوُ وَفَى وَوَعَى

وَوَفَى.

- اللَّفِيفُ الْمَقْرُونُ وَهُوَ مَا كَانَتْ عَيْنُهُ وَلامُهُ حَرْفِي عِلَّةٍ أَيْضًا نَحْوُ طَوَى

وَهَوَى وَحَبَى - الْمِثَالُ وَهُوَ مَا كَانَتْ فَاؤُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ أَيْضًا نَحْوُ وَعَدَّ وَوَرِثَ وَبَنَعَ

وَيَسَّرَ.

الفصل الأول في السالم وأحكامه

اتاكم السالم الميمون قد سلمت أصول أحرفه من زائد رسموا
سبق تعريف السالم هو ما سلمت حروفه الأصلية من حروف العلة والهمز
والتضعيف ولا يضره إذا اشتمل على حرف زائد نحو أكرم وأسلم فالهمزة لا
تقابل هنا فاءه أو عينه أو لامه فهو لا يتحول عن حكم السالم.

من أبنية السالم

وهو جلت بيطرت لا شك سالمهم لو كان مقتربنا من علة لهم
مما لا يؤثر على السالم من حرف زائد نحو بيطر وهو جل وشريف وروذن
فهو لا يتحول عن السالم وإن اشتمل على حرف من حروف العلة كالواو والألف
والياء لأنها ليست في مقابلة حرف من حروف الكلمة وإنما هي حروف زائدة.

حكم السالم بجميع

وحكمه مع فروع لا يقاربه حذف ولو كان منه اشتق عندهم
لا يحذف من السالم وجميع فروع شئ إذا اتصل بالضمائر أو نحوها
لكن إذا كان الفاعل مؤنثاً وجب إلحاق تاء التانيث به وإذا اتصل به ضمير رفع
متحرك سكن آخره.

حُكْمُ الْفِعْلِ السَّالِمِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرٌ سَاكِنٌ

وَإِنْ يَكُنْ سَاكِنًا وَافَاكُمُ الْفَاءُ فَافْتَحْ لِأَخِرِ ذَلِكَ الْفِعْلِ بَيْنَكُمْ

إِذَا اتَّصَلَ بِالْفِعْلِ السَّالِمِ ضَمِيرٌ رُفِعَ سَاكِنٌ وَكَانَ الْفَاءُ فَتَحَ آخِرُ الْفِعْلِ إِنْ كَانَ
غَيْرَ مَفْتُوحٍ نَحْوُ يَضْرِبَانِ وَأَضْرِبَا وَأَنْصَرَا وَإِنْ كَانَ آخِرُ الْفِعْلِ مَفْتُوحًا بَقِيَ عِنْدَ
اتِّصَالِ الضَّمِيرِ بِهِ عَلَى فَتْحِهِ نَحْوُ ضَرَبَا وَنَصَرَا.

حُكْمُهُ إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ وَأَوًّا

وَضُمَّ آخِرُ فِعْلِ إِنْ ضَمِيرُكُمْ قَدْ كَانَ وَأَوًّا وَإِنْ يَاءٌ فَكَسَرُوهُمْ

إِذَا كَانَ ضَمِيرُ الْفِعْلِ السَّالِمِ وَأَوًّا ضُمَّ آخِرُهُ نَحْوُ ضَرَبُوا وَنَصَرُوا وَيَضْرِبُونَ
وَيَنْصَرُونَ وَأَضْرِبُوا وَأَنْصَرُوا.

مُقَارَنَةُ صِيغِ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ عِنْدَ إِسْنَادِهَا

قَارِنِ لِنَاصِيغِ الْأَفْعَالِ أَجْمَعِهَا إِذَا الْأَفْعَالِهَا إِسْنَادُ يَبْتَسِمُ

تَجِبُ مُقَارَنَةُ صِيغِ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ إِذَا أَسْنَدْتَهَا إِلَى الضَّمَائِرِ بِصِيغِ هَذَا النَّوعِ
فَكُلُّ تَغْيِيرٍ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا فَلَهُ سَبَبٌ افْتَضَى ذَلِكَ.

الفصل الثاني في المضعف وأحكامه

جاء المضعف والأحكام تحضنه كان الثلاثي أوربعته لهم

المضعف قسمان : رباعي وثلاثي، فالرباعي هو الذي تأتي فاؤه ولامه الأولى من جنس وعينه ولامه - الثانية من جنس آخر وذلك نحو دمدم وعسس وزلزل ويطلق عليه أيضاً مطابقاً، وسيأتي الثلاثي إن شاء الله.

المضعف الثلاثي

أما الثلاثي وأفاك الأصم فلا صمت له أذن إن طاف حولكم

القسم الثاني من المضعف وهو الثلاثي ويطلق عليه الأصم وهو الذي كانت عينه ولامه من جنس واحد - أما ما كان فيه حرفان من جنس واحد ولكن أحدهما كان في مقابل اللام والثاني ليس بمقابل العين نحو اجلوذ وأغلوط فهذه الواو زائدة.

مِنِ الْمُضَعَّفِ النَّوعِ الثَّانِي مِمَّا لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الزِّيَادَةُ

وَأِنْ يَكُنْ أَحَدُ الْحَرْفَيْنِ قَابِلًا فِي لَامِ أَبِي الْعَيْنِ ثَانٍ كَرَّرْنَا فَهَمُوا

النَّوعِ الثَّانِي مِنَ الْمُضَعَّفِ الَّذِي لَا تُؤَثِّرُ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ حَرْفَانِ أَحَدُهُمَا مُقَابِلٌ لِلْعَيْنِ وَالثَّانِي لَيْسَ فِي مُقَابِلِ اللَّامِ نَحْوُ قَطَعَ وَذَهَبَ فَالْحَرْفُ الثَّانِي فِي الْمِثَالَيْنِ لَيْسَ بِمُقَابِلٍ لِلَامِ الْكَلِمَةِ وَلَكِنَّهُ تَكَرَّرَ لِعَيْنِهَا .

التَّكْرَارُ فِي الْمُضَعَّفِ

وَمَا يُقَابِلُ لَامًا دُونَ عَيْنِهِمْ كَأَحْمَرَ ذَلِكَ تَكَرَّرَ لِقَوْلِهِمْ

مِنَ التَّكْرَارِ فِي الْمُضَعَّفِ أَيْضًا مَا كَانَ فِيهِ أَحَدُ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَجَانِسَيْنِ فِي مُقَابِلِ اللَّامِ وَالثَّانِي لَيْسَ فِي مُقَابِلِ الْعَيْنِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَحْمَرَ وَأَحْمَارًا وَمِثْلُ أَقْشَعَرَ وَأَطْمَانَ فَإِنَّ أَحَدَ الْحَرْفَيْنِ الْمُتَجَانِسَيْنِ فِيهِمَا لَيْسَ فِي مُقَابِلِ الْعَيْنِ لَكِنَّهُ تَكَرَّرَ لِلَامِ الْكَلِمَةِ وَالَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ قَوْلُهُمْ مَدَّ وَشَدَّ وَأَشَدَّ وَأَسْتَمَدَّ وَأَسْتَمَرَّ .

عَدَمُ إِتْيَانِ الْمُضْعَفِ مِنْ فَتْحٍ وَكَرْمٍ

وَقَوْلُهُمْ فَتَحَ الْهَيْجَاءُ يَفْتَحُ لَا يَأْتِي الْمُضْعَفُ أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ كَرُمُوا

لَا يَأْتِي الْمُضْعَفُ مِنْ بَابِ يَفْتَحُ وَلَا مِنْ بَابِ حَسَبَ يَحْسَبُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ أَوْ كَسَرِهَا فِيهِمَا إِلَّا نَادِرًا فِي أَلْفَاظٍ قَلِيلَةٍ نَحْوُ لُبَّتْ أَيْ صُرْتُ ذَا لُبٍّ وَفَكُتْ أَيْ صُرْتُ ذَا فَكَّةٍ كَمَا يَأْتِي مِنْ شَدَّ يَشُدُّ وَشَدَّ يَشُدُّ وَظَلَّ يَظَلُّ.

مَا يَجِبُ فِيهِ الْإِدْغَامُ

أَدْغَمَ إِذَا أَسْنَدُوا اسْمًا لظَاهِرِهِ أَوْ ذِي اسْتِتَارٍ وَرَفَعَ بِاتِّصَالِهِمْ

إِذَا أَسْنَدَ الْمُضْعَفُ إِلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ أَوْ إِلَى ضَمِيرٍ مُسْتَتَرٍ أَوْ إِلَى ضَمِيرٍ رَفَعٍ سَاكِنٍ كَأَنَّ الْإِنِّيْنَ أَوْ وَأَوِ الْجَمَاعَةَ أَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ فَهَذَا هُنَا يَجِبُ إِدْغَامُهُ فَتَقُولُ مَدَّ عَلِيٌّ وَخَفَّ حَامِدٌ وَمَلَّ مُحَمَّدٌ وَتَقُولُ السَّعِيدَانِ مَدًّا وَمَلًّا وَخَفًّا وَالزَّيْدُونَ مَدُّوا وَخَفُّوا وَمَلُّوا وَلَيْلَى مَدَّتْ وَخَفَّتْ وَمَلَّتْ.

وَجُوبُ فِكِّ الإِدْغَامِ

إِنْ تَتَّصِلَ بِضَمِيرِ الرَّفْعِ مُغْتَبِطاً فَفِكُّ إِدْغَامِهِ أَوْيْتَهُ بِهِمْ
يَجِبُ فِكُّ الإِدْغَامِ إِذَا اتَّصَلَ بِالفِعْلِ المَضْعَفِ ضَمِيرُ رَفْعٍ مُتَحَرِّكٍ وَذَلِكَ
كَتَاءِ الفَاعِلِ نَحْوُ مَدَدْتُ لِمُتَكَلِّمِ المَفْرَدِ وَمَدَدْتُ لِمُخَاطَبِ المَفْرَدِ وَمَدَدْتُ
لِلْمُخَاطَبَةِ المَفْرَدَةِ وَنَا ضَمِيرُ المِتَكَلِّمِينَ نَحْوُ مَدَدْنَا وَخَفَفْنَا وَمَلَلْنَا وَنُونُ النُّسُوءِ
نَحْوُ مَدَدْنَا وَخَفَفْنَا وَمَلَلْنَا.

مَكْسُورُ المَاضِي المُتَحَرِّكِ

وَإِنْ لِمَكْسُورِ مَاضٍ فِي تَحَرُّكِهِ أَسْنَدَتْ مَاضِيَهُ ثَلَاثَ فِي وَجُوهِهِمْ
إِذَا أَسْنَدَتْ إِلَى المَاضِيِ مَكْسُورِ العَيْنِ الضَّمِيرِ المُتَحَرِّكِ نَحْوُ ظَلَّ وَمَلَّ فَلكَ
فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ : الأَوَّلُ بَقَاؤُهُ عَلَى حَالِهِ الَّذِي ذُكِرَ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ
العَرَبِ - الثَّانِي حَذْفُ عَيْنِهِ وَإِبْقَاؤُكَ حَرَكَةَ فَائِهِ عَلَى حَالِهَا وَهِيَ الفَتْحَةُ فَتَقُولُ
ظَلَّتْ وَمَلَّتْ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَضَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾ وَهَذِهِ لُغَةٌ بَنِي عَامِرٍ - الثَّالِثُ
حَذْفُكَ لِلعَيْنِ بَعْدَ نَقْلِ كَسْرَتِهَا إِلَى الفَاءِ فَتَقُولُ ظَلَّتْ وَمَلَّتْ وَهَذِهِ لُغَةٌ أَهْلِ
الْحِجَازِ .

حُكْمُ مُضَارِعِهِ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ بَارِزٍ سَاكِنٍ

وَإِنْ إِلَى بَارِزٍ تُوْوِي مُضَارِعَنَا جَزَمْتَ أَوْلَا. هُنَا الْإِدْغَامُ يُبْتَسِمُ
إِذَا أُسْنِدَتْ مُضَارِعُ الْمُضَعَّفِ إِلَى ضَمِيرِ سَاكِنٍ مَجْزُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَجْزُومٍ
وَجَبَ فِيهِ الْإِدْغَامُ. فَمِثَالُهُ مَعَ أَلْفِ الْإِثْنَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ مَجْزُومٍ السَّعِيدَانِ يَمْدَانِ
وَيَخِفَّانِ وَيَمْلَانِ - وَمِثَالُهُ عِنْدَ الْجَزْمِ السَّعِيدَانِ لَمْ يَمْدَا وَلَمْ يَخِفَّا وَلَمْ يَمْلَا،
وَسَتَاتِي بَقِيَّةُ الْأَمْثَلَةِ فِي الشَّرْحِ التَّالِيِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

تَتِمَّةُ الْأَمْثَلَةِ

وَلَنْ يَمْلُوا يَمْدُونَ التَّعَاوُنَ لَنْ يَمَلَّ فَضْلُ إِلَهِ الْعَرْشِ نَهْرُكُمْ
وَمِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْإِدْغَامُ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى وَאו الْجَمَاعَةِ دُونَ جَزْمِ نَحْوِ الصَّالِحُونَ
يَمْدُونَ - وَيَخْفُونَ - وَيَمْلُونَ، وَمِثَالُ دُخُولِ النَّاصِبِ عَلَيْهِ لَنْ يَمْلُوا وَلَنْ يَمْدُوا -
وَلَنْ يَخْفُوا، وَمِثَالُهُ فِي الْمَجْزُومِ لَمْ يَمْلُوا وَلَمْ يَمْدُوا وَلَمْ يَخْفُوا.

الإِدْغَامُ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى الْفِعْلِ ضَمِيرٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُفْرَدَةٌ

وَلَا تَمَلِّي هُنَا لِيَلَى صَبَابَتَنَا وَلَا يَمَلُّ حَبِيبٌ فَيْكَ مَنْسَجِمٌ

وَيَجِبُ إِدْغَامُ الْمُضَعَّفِ أَيْضًا إِذَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ ضَمِيرُ الْفَاعِلَةِ نَحْوُ لَا تَمَلِّي يَا لِيَلَى وَلَمْ تَمَلِّي وَأَنْتَ تَمَلِّينَ وَكَذَا إِذَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ ضَمِيرٌ مُفْرَدٌ نَحْوُ يَمَلُّ وَلَنْ يَمَلَّ الْحَبِيبُ وَلَمْ يَمَلَّ وَكَذَا يَجِبُ الإِدْغَامُ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرٍ بَارِزٍ مُتَحَرِّكٍ كُنُونِ النَّسْوَةِ فَتَقُولُ الْغَانِيَاتُ يَمَلَّنُ وَيَخْفِنُ وَيَشْدُونُ.

جَوَازُ الْفَكِّ وَالِإِدْغَامِ

أَدْغَمَ إِذَا شِئْتَ أَوْ فَافَكُّ إِذَا جَزَمُوا لظَاهِرِ أُسْنِدُوا أَوْ فِي اسْتِتَارِهِمْ

إِذَا أُسْنِدَ الْمُضَعَّفُ إِلَى الْاسْمِ الظَّاهِرِ أَوْ الضَّمِيرِ الْمُسْتَرَّ جَازَ فِيهِ الإِدْغَامُ وَالْفَكُّ إِذَا كَانَ مَجْزُومًا. فَمِثَالُ الإِدْغَامِ نَحْوُ لَمْ يَشْدَ وَلَمْ يَمَلَّ وَلَمْ يَخْفَ، وَمِثَالُ الْفَكِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَحُلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾، وَقَوْلُهُ ﴿وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْتِرُ﴾، وَقَوْلُهُ ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾، وَقَوْلُهُ ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَالْفَكِّ﴾ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا.

وَجُوبُ الْإِدْغَامِ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ سَاكِنٍ

وَإِنْ إِلَى سَاكِنٍ أُسْنِدَتْ فِعْلُهُمْ فَهَا هُنَا وَجَبَ الْإِدْغَامُ عِنْدَهُمْ

عِنْدَ أَهْلِ صَرْفِ الْأَفْعَالِ يَجِبُ الْإِدْغَامُ إِذَا أُسْنِدَ الْفِعْلُ الْمُضَعَّفُ إِلَى ضَمِيرِ سَاكِنٍ نَحْوُ مَدًّا وَمُدَّوًّا وَمُدِّيًّا - وَيَفُكُّ إِذَا أُسْنِدُوهُ إِلَى مُتَحَرِّكٍ وَهُوَ نُونُ النَّسْوَةِ نَحْوُ أَمْدَدْنَ وَجَازَ الْفَكَُّ وَالْإِدْغَامُ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ مُسْتَتِرٍ وَالْفَكَُّ لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾.

اِخْتِلَافُ الْعَرَبِ فِي تَحْرِيكِ آخِرِ الْمُدْغَمِ

وَالْخَلْفُ قَدْ جَاءَ فِي تَحْرِيكِ مُدْغَمِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ إِذَا احْتَكَمُوا

اِخْتَلَفَ فِي تَحْرِيكِ آخِرِ الْمُدْغَمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فَذَهَبَ النَّجْدِيُّونَ إِلَى فَتْحِهِ قَصْدًا لِلتَّخْفِيفِ وَأَنَّ الْفَتْحَ أَخُو السُّكُونِ وَتَشْبِيهَاً بِنَحْوِ أَيْنَ وَكَيْفَ مِمَّا بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ وَقَبْلَهُ حَرْفٌ فَيَقُولُونَ غُضٌّ وَظَلٌّ وَخَفٌّ.

لُغَةُ بَنِي أَسَدٍ

أَمَّا بَنُو أَسَدٍ قَالُوا كَنَجْدِهِمْ وَإِنْ أَتَى سَاكِنٌ بِالْكَسْرِ قَدْ حَكَمُوا

الْقَوْلُ الثَّانِي لُغَةُ بَنِي أَسَدٍ مُوَافِقَةٌ لِلُّغَةِ أَهْلِ نَجْدٍ أَمَّا إِنْ وَقَعَ بَعْدَ الْفِعْلِ حَرْفٌ سَاكِنٌ كَسَرُوا آخِرَ الْفِعْلِ فَيَقُولُونَ فِي غُضٍّ طَرَفَكَ غُضُّ الطَّرْفِ.

لُغَةُ بَنِي كَعْبٍ

وَمُطْلَقًا كَسَرَتْ كَعْبٌ لِأَخِرِهِ فَغَضُّ طَرْفِكَ غَضُّ الطَّرْفِ بَيْنَهُمْ
الْقَوْلُ الثَّلَاثُ لُغَةُ بَنِي كَعْبٍ وَهِيَ الْكَسْرُ مُطْلَقًا فَيَقُولُونَ غَضَّ طَرْفَكَ
وَعَضَّ الطَّرْفَ - وَحَرَّكَ بَعْضُ الْعَرَبِ آخِرَ الْكَلِمَةِ بِحَرَكَةِ أَوْلِهَا فَقَالُوا غَضَّ
وَخَفَّ وَظَلَّ.

الضَّابِطُ فِي وُجُوبِ الْإِدْغَامِ وَالْفَكِّ

حَرْفَانِ مِنْ سَالِمٍ إِنْ حُرِّكَ فَبِذَا يَكُونُ إِجَابٌ إِدْغَامٍ وَفَكَّهُمْ
ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ فِيهِمَا ضَّابِطُ الْإِدْغَامِ أَوْ الْفَكِّ أَوْ جَوَازُهُمَا - الْأَوَّلُ إِتْيَانُ كُلِّ
مَوْضِعٍ فِيهِ مَكَانٌ ثَانِيٌّ الْمَثَلَيْنِ مِنَ السَّالِمِ حَرْفَانِ مُتَحَرِّكَانِ فَهُنَا يَجِبُ فِيهِ الْإِدْغَامُ
نَحْوُ مَدٍّ وَالصَّالِحَانَ مَدًّا قَابِلَتِ الدَّالُّ الْأُولَى صَادَ نَصَرَ وَنَصْرًا وَتَقَابَلِ الدَّالُّ الثَّانِيَّةُ
الرَّاءَ وَهُمَا مُتَحَرِّكَانِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي مَا يَقْتَضِي الْفَكُّ

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ حَرْفَيْنِ فِيهِ لَنَا مِنْ سَالِمٍ سَاكِنٍ فَالْفَكُّ يُلْتَزِمُ
يَجِبُ فُكُّ الْإِدْغَامِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فِيهِ مَكَانَ ثَانِيِ الْمَثَلِينَ حَرْفٌ سَاكِنٌ
وَذَلِكَ لِعَلَّةِ الْإِتِّصَالِ بِالضَّمِيرِ الْمُتَحَرِّكِ فَانظُرْ تَجِدُ أَنَّ مَدَّ فِي قَوْلِكَ مَدَدَتْ
وَمَدَدَنْ وَيَمْدُ وَمَدَّ فِي قَوْلِهِمْ يَمْدُدْنَ وَأَمْدُدْنَ قَابَلَتْ فِيهِنَّ الصَّادَ الدَّالَّ الْأُولَى مِنْ
نَصَرَتْ وَنَصَرْنَ وَيَنْصِرْنَ وَأَنْصِرْنَ وَكُلُّهَا مُتَحَرِّكَةٌ وَالِدَّالُّ الثَّانِيَةُ فِيهِنَّ الرَّاءُ وَهِيَ
سَاكِنَةٌ.

ضَابِطُ جَوَازِ الْفَكِّ وَالْإِدْغَامِ

وَإِنْ يَكُنْ سَاكِنًا مِنْ غَيْرِ عِلَّتِهِمْ فَالْفَكُّ قَدْ جَازَ وَالْإِدْغَامُ يَنْتَظِمُ
جَازَ الْفَكُّ وَالْإِدْغَامُ فِي مَوْضِعٍ يَأْتِي فِيهِ مَكَانَ ثَانِيِ الْمَثَلِينَ مِنْ السَّالِمِ حَرْفٌ
سَاكِنٌ دُونَ الْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَانظُرْ أَنَّ الدَّالَّ الْأُولَى مِنْ مِثْلِ لَمْ يَمْدُدْ وَأَمْدُدْ مُقَابِلَةٌ
لِلصَّادِ فِي نَحْوِ لَمْ يَنْصُرْ وَأَنْصُرْ وَالِدَّالُّ الثَّانِيَةُ مُقَابِلَةٌ لِلرَّاءِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ دُونَ
الْإِتِّصَالِ بِالضَّمِيرِ الْمُتَحَرِّكِ - هَذَا الضَّابِطُ الْمَطْرُودُ.

الفصل الثالث في المهموز وأحكامه

حَيَّاكَ مَهْمُوزُ فَاءٍ غَيْرِ مَنْهَزِمٍ مِنْ بَابِهِ يَنْصُرُ الْإِسْلَامَ أَسْدُهُمْ
 عُلْمٌ مِمَّا جَاءَ فِي مُقَابَلَةِ فَائِهِ أَوْ لَامِهِ أَوْ عَيْنِهِ هَمْزٌ - وَهَذَا مَهْمُوزُ الْفَاءِ وَهُوَ
 يَأْتِي عَلَى نَحْوِ نَصَرَ يَنْصُرُ بَضْمُ الصَّادِ وَمِثْلُهُ أَخَذَ يَأْخُذُ وَأَمَرَ يَأْمُرُ وَأَجَرَ يَأْجُرُ
 وَأَكَلَ يَأْكُلُ - وَضَرَبَ يَضْرِبُ وَعَلَى مِثَالِهِ دَابَّ يَدَابُّ وَأَبْرَ النَّخْلَ يَأْبِرُهُ وَأَفْرَ يَأْفِرُ
 - وَأَسَرَ يَأْسِرُ - وَأَهَبَ يَأْهَبُ عَلَى مِثَالِ فَتَحَ يَفْتَحُ - وَأَرَجَّ يَأْرَجُّ عَلَى مِثَالِ عِلْمَ
 يَعْلَمُ - وَالْإِبْلُ أَزْبَتُ تَأْزِبُ - وَأَشِحَّ يَأْشِحُّ، وَعَلَى مِثَالِ حَسَنٍ يَحْسُنُ نَحْوُ أَسَلُ
 يَأْسُلُ - وَالْأَسِيلُ أَيُّ لَيْنِ الْخَدِّ وَطَوِيلُهُ.

مَهْمُوزُ الْعَيْنِ

وَالْعَيْنُ مَهْمُوزُهَا يَأْتِيكَ مُرْتَقِيًا مِنْ بَابِ قَدْ فَتَحَ الْأَبْطَالَ حُصْنَهُمْ
 يَأْتِي مَهْمُوزُ الْعَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْزَانٍ : الْأَوَّلُ فَتَحَ يَفْتَحُ نَحْوُ رَأْسَ يَرَأْسُ
 وَسَأَلَ يَسْأَلُ وَدَابَّ يَدَابُّ وَرَأَبَ الصَّدْعَ يَرَأِبُهُ - الثَّانِي عَلَى عِلْمَ يَفْتَحُ الْعَيْنِ وَكَسَرَ
 اللَّامَ وَفَتَحَ الْمِيمَ نَحْوَ عِلْمَ يَعْلَمُ وَيَسَّ يَأْسُ وَسَمَّ يَسَامُ وَبَسَّ يَأْسُ - عَلَى وَزْنِ
 فَعَلَ نَحْوَ حَسَنٍ يَحْسُنُ وَلَوْمٍ يَلْوُمُ.

مَهْمُوزُ اللَّامِ

وَحَا زَ أَرْبَعَةَ الْأَوْزَانِ مُغْتَبِطًا مَهْمُوزُ لَامِ يَرِيكَ النَّصِّ شَرَحُهُمْ

لِمَهْمُوزِ اللَّامِ أَرْبَعَةُ أَوْزَانٍ : الْأَوَّلُ عَلَى مِثَالِ ضَرَبَ يَضْرِبُ نَحْوُ هُنَاهُ
 التَّفَاحِ يَهْتَهُ - الثَّانِي عَلَى مِثَالِ فَتَحَ يَفْتَحُ نَحْوُ سَبَأَ يَسْبَأُ وَخَتَاهُ يَخْتُوهُ وَخَجَاهُ
 يَخْجُوهُ يَعْلَمُ نَحْوُ صَدَى يَصْدَدُ وَخَطَى يَخْطُأُ وَرَزَى يَرِزُأُ وَجَبَى يَجْبَأُ - الرَّابِعُ
 عَلَى مِثَالِ حَسَنٌ يَحْسَنُ نَحْوُ بَطُوٌ يَبْطُوُ وَجَرُوٌ يَجْرُوُ وَدَنُوٌ يَدْنُوُ - الْخَامِسُ عَلَى
 مِثَالِ نَصَرَ يَنْصُرُ نَحْوُ بَرَأَ يَبْرَأُ .

حُكْمُ الْمَهْمُوزِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ

وَحُكْمُ مَهْمُوزِنَا جَمْعًا كَسَالِمِنَا لَا حَذْفَ عِنْدَ ضَمِيرٍ وَاشْتِقَاقِهِمْ
 يُحْكَمُ لِلْمَهْمُوزِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ كَحُكْمِ السَّالِمِ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ الضَّمَائِرُ
 وَنَحْوَهَا لَا يُحذفُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا إِذَا اشْتَقَّتْ مِنْهُ صِيغَةٌ غَيْرَ الْمَاضِي مَا عدا كَلِمَاتٍ
 كَثُرَ دَوْرَانُهَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَهِيَ مَحْصُورَةٌ حَذَفُوا هَمَزَتَهَا لِأَجْلِ التَّخْفِيفِ .

الأولُ مما جاء حذفه من الكلمات المُستثنَاة

فخذُ وكلُ حذفوا في الأمرِ همزتها إذا ابتداءً وإن تسبقُ فما التزموا

ما استثنى حذفه من الكلمات من جميع أنواع المَهْمُوزِ : الأولُ أخذَ وأكلُ
تُحذفُ همزتهما في الأمرِ كما حذفوا منهما همزة الوصلِ فقالوا خذُ وكلُ ويلزمُ
حذفُ الهمزة إذا وقعت الكلمة في الإبتداءِ أما إذا سبقت بشيءٍ فقد جاء حذفها
بكثرة. فمثالُ حذفها في الإبتداءِ قوله تعالى: ﴿خذوا ما آتيناكم بقوة﴾، وقال:
﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾، وهذا المِثالُ هي مسبوقة فيه بالواو.

همزة المضارع

وذا المضارع يابى حذف همزته كالأمر لا يأكل الأموال ظلّمكم

لا تُحذفُ همزة المضارع كالأمر. قال الله تعالى: ﴿وأمر قومك ياخذوا
بأحسنها﴾، وقال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ وبقاء الهمزة في
الأمر هنا لتقدم شيء عليها.

أَمْرُ أَمْرٍ وَسَأَلٍ

وَإِنْ هُمْ سَأَلُوا خَيْرًا وَإِنْ أَمَرُوا فَاحْذَفْ لَهُمْزَتِهِ الْحَسَنَ لِأَمْرِهِمْ
تُحَذَفُ هَمْزَةُ الْأَمْرِ مِنْ أَمْرٍ وَسَأَلٍ كَمَا اسْتَعْنَوْا بِحَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ التَّزَامًا
مَعَهَا فَقَالُوا مَرْ وَسَلٌ وَقَدْ التَّزَمُوا بِهَذَا الْحَذْفِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْكَلِمَةِ فَإِنْ سَبَقَتْ
بِشْيءٍ لَمْ يَلْتَزِمُوا بِهَذَا الْحَذْفِ وَيَكُونُ أَكْثَرُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ بَدُونِ
حَذْفٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا هَلَكًا بِالصَّلَاةِ﴾.

عَدَمُ حَذْفِ الْهَمْزَةِ مُضَارِعِ أَمْرٍ وَسَأَلٍ

أَتَأْمُرُونَ بِغَيْرِ الْبِرِّ قَدْ أَنْفَتِ أَيْدِي الْمُضَارِعِ مِنْ حَذْفِ لَهُمْزِكُمْ
لَا تُحَذَفُ هَمْزَةُ مُضَارِعِ أَمْرٍ وَسَأَلٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ
وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَكُم تَسْؤُكُمْ﴾.

حَذْفُ هَمْزَةِ رَأَى فِي الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ

وَذِي رَأَى حَذَفُوا مِنْهَا لَهُمْزَتِهَا إِنَّ ضَارِعُوهَا وَإِنْ أَمْرًا بِهَارَسَمُوا
تُحَذَفُ هَمْزَةُ رَأَى فِي الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى الْفَاءِ
فَقَالُوا فِي مُضَارِعِهَا يَرَى وَفِي أَمْرِهَا رَهَ وَفِي الْمُضَارِعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ
بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾.

حَدْفُ هَمْزَةِ الْكَلِمَةِ مِنْ أَرَى

فِي الْأَمْرِ وَالْمَاضِي أَوْ ضَارَعْتَهُمْ جَدِلاً فَمِنْ أَرَى هَمْزَةٌ بِالْحَدْفِ تَفْتَنُ
تُحَدَفُ هَمْزَةُ الْكَلِمَةِ مِنْ أَرَى وَهِيَ عَيْنُهَا تُحَدَفُ فِي الْمَضَارِعِ وَالْمَاضِي
وَالْأَمْرِ وَسَائِرِ الْمُشْتَقَّاتِ وَتَبْقَى الْهَمْزَةُ الْمَعْرُوفَةُ لَفْظًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرِنَا اللَّهَ
جَهْرًا﴾، وَقَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾، أَمَّا الْأَوْزَانُ فَأَرَى عَلَى أَفْلٍ وَيُرَى عَلَى
يُفْلٍ وَأَرَى عَلَى أَفٍ.

مَهْمُوزُ اللَّامِ عَلَى فَعَلٍ

مَهْمُوزُ لَامٍ إِذَا أَسْنَدَتْ مُضْمَرَهُ مُحَرِّكًا حَقَّقْنَا إِبْرَازَ هَمْزِهِمْ
قَدْ جَاءَ تَحْقِيقُ الْهَمْزَةِ وَإِبْقَاؤُهَا فِي الْفِعْلِ الْمَهْمُوزِ اللَّامِ عَلَى فَعَلِ الْمُسْنَدِ
عَلَى الضَّمِيرِ الْمُتَحَرِّكِ نَحْوَ قَرَأَ وَنَشَأَ وَبَدَأَ وَهَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعَرَبِ فَتَقُولُ قَرَأْتُ
وَنَشَأْتُ وَبَدَأْتُ.

رَأْيُ أَبِي زَيْدٍ فِي مَهْمُوزِ اللَّامِ عَلَى فَعَلٍ

وَبَعْضُهُمْ خَفَّفُوهَا هَمْزَةً نَشَيْتُ فَأَصْبَحَتْ هَاهُنَا بِأَلْيَاءٍ تَبْتَسِمُ
حَكَى سَيْبَوِيهِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ إِنَّ مَنْ الْعَرَبِ مَنْ حَدَفُوا الْهَمْزَةَ مِنْ نَشَأْتُ
وَبَدَأْتُ فَأَصْبَحَتْ بِهَذَا يَاءً فَقَالُوا نَشَيْتُ وَبَدَيْتُ وَقَرَيْتُ الْقُرْآنَ وَمَلَيْتُ الْأُورَاقَ
عِلْمًا وَخَبَيْتُ الْقُنَابِلَ.

إِتْيَانُ التَّخْفِيفِ بَعْدَ الْجَازِمِ

وَإِنْ يَكُنْ قَدِ اتَى مِنْ بَعْدِ جَازِمِهِمْ لَمْ يَحْذَفُوا أَلِفًا غَنَّتْ بِجَزْمِهِمْ
 إِذَا جَاءَ التَّخْفِيفُ فِي نَشَأْتِ وَبَدَأَتْ وَأَمَّا لِهَما بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمُضَارِعِ
 جَازِمٌ لَمْ تُحْذَفِ أَلِفُهَا وَكَانَ التَّخْفِيفُ قِيَاسِيًّا فَتَقُولُ لَمْ أَفْرَأْ وَلَمْ أَبْدَأْ وَلَمْ أَنْشَأْ.

مَجِيءُ التَّخْفِيفِ قَبْلَ الْجَازِمِ

وَقَبْلَ جَزْمِ إِذَا التَّخْفِيفُ عَانَقَهَا فَاخْتَرْنَا الحَذْفَ أَوْ إِبْقَاءَ هَالِهِمْ
 إِنْ التَّخْفِيفَ إِذَا جَاءَ قَبْلَ أَنْشَأْ وَأَخَوَاتِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْجَازِمُ كَانَ غَيْرَ
 قِيَاسِيٍّ جَازَ لَكَ هُنَا أَلَوْجَهَانَ حَذْفُ الأَلْفِ وَإِبْقَاؤُهَا فَتَقُولُ فِي الحَذْفِ لَمْ أَنْشَأْ
 وَلَمْ أَفْرَأْ وَلَمْ أَبْدَأْ وَتَقُولُ فِي بَقَائِهَا لَمْ أَنْشَأْ وَلَمْ أَفْرَأْ وَلَمْ أَبْدَأْ.

تَخْفِيفُ مَهْمُوزِ العَيْنِ

مَهْمُوزِ عَيْنٍ فَخَفَّفَ هَمْزَةَ عَشِقْتُ مِنْ قَوْلِهِمْ سَأَلَ التَّمُوزِ أَمِيرَهُمْ
 جَاءَ تَخْفِيفُ مَهْمُوزِ العَيْنِ مِنْ نَحْوِ سَأَلَ فَتَقُولُ فِيهِ سَأَلَ فِي المَاضِي وَيَسْأَلُ
 فِي المَضَارِعِ وَسَلَّ فِي الأَمْرِ.

الفصل الرابع في المثال وأحكامه المثال الواوي

هَذَا الْمِثَالِيُّ وَأَوِيَاءُ تَأْتِيهِ
بِخَمْسَةِ أَوْجِهٍ قَدْ شَادَهَا الْقَلَمُ
الْمِثَالُ هُوَ مَا كَانَتْ فَاؤُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ وَهُوَ قَسْمَانُ وَأَوِيٌّ وَيَأْتِي. فَالْوَاوِيُّ يَأْتِي
عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ : الْأَوَّلُ عِلْمٌ يَعْلَمُ نَحْوُ وَجِعٍ وَوَجِلٌ وَوَجَلٌ وَوَسِعَ وَوَسَخَ
وَوَذِيَ وَوَكِعَ وَوَلِعَ وَوَهَلَ وَوَسَنَ وَوَصِبَ وَوَضِرَ وَوَطِفَ وَوَطِيٌّ وَوَعَرَ وَوَقِرَ أَدْنَى
وَرَكِعَ وَوَلِعَ وَوَلِهَ وَوَهَلَ.

الوجه الثاني والثالث

وَجَاءَ كَمْ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ يُكْرِمُهُ كَذَلِكَ قَدْ نَفَعَ الْإِيْتَامَ بِرُكْمٍ
الْوَجْهُ الثَّانِي مِثَالُ كَرَّمَ يُكْرِمُ نَحْوُ وَثَرٌ وَوَثِقٌ وَوَجَزٌ وَوَجْهٌ وَوَحْمٌ وَوَضُوٌّ
وَوَقِحَ - وَالثَّالِثُ مِثَالُ نَفَعٌ يَنْفَعُ نَحْوُ وَجَاءَ وَوَدَعَ وَوَزَعَ وَوَقَعَ وَوَهَبَ وَوَضَعَ
وَوَلَّغَ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ

وَأَفَاكُمُ يُحْسِبُ الْإِخْوَانَ نُلْتَمُنِي يَا شَيْخُ هَلْ ضَرَبَ الْأَحْبَابُ حِبَّهُمْ
الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِثَالُ حَسْبَ يَحْسِبُ نَحْوُ وَرَثَ وَوَرِمَ وَوَرَعَ وَوَلِغَ وَوَفِقَ -
الْوَجْهُ الْخَامِسُ مِثَالُ ضَرَبَ يَضْرِبُ نَحْوُ وَثَبَ وَوَعَدَ وَوَجَبَ وَمَا أَتَى مِنَ الْوَاوِيِّ
عَلَى مِثَالِ نَصَرَ يَنْصُرُ مَا عَدَا كَلِمَةً وَاحِدَةً وَهِيَ عَلَى لُغَةِ بَنِي عَامِرٍ وَهِيَ قَوْلُهُمْ
وَجَدَّ يَجْدُ .

قَالَ جَرِيرٌ :

لَوْ شِئْتُ قَدِيقَ الْفُؤَادِ بِشْرِبَةٍ تَدَعُ الْحَوَائِمَ لَا يَجْدُنَ غَلِيلاً

مَاضِي الثَّلَاثِي مِنَ الْمِثَالِ

مَاضِي الْمِثَالِ كَمَا ضِيَ سَالِمٌ شَجِنٌ يَسْرَتُمُوا وَوَعَدَتِ الْخَيْرَ عِنْدَهُمْ
مَاضِي الْمِثَالِ كَانَ وَأَوِيًّا أَوْ يَأْتِيًّا كَمَا ضِيَ السَّالِمُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ فَتَقُولُ
وَعَدْتُ وَعَدْنَا وَعَدْتِ وَعَدْتُمْ وَعَدْتِنَّ وَعَدَّ وَعَدَّتْ وَعَدَّا وَعَدَّتَا وَعَدْنَا
وَعَدْنَا .

حُكْمُ مُضَارِعِ الْوَاوِيِّ وَأَمْرِهِ

وَاحْدَفُ لَوَاوِيَّهِ إِنْ شَامُضَارِعَهُ أَوْ أَمْرَهُ عِنْدَ مَا شَرَطَيْنَ بَيْنَهُمْ

تُحْدَفُ الْوَاوُ مِنْ مُضَارِعِ الْمَثَالِ الْوَاوِيِّ وَأَمْرِهِ وَجُوباً وَذَلِكَ بِشَرَطَيْنِ :
أَوَّلُهُمَا أَنْ يَأْتِيَ الْمَاضِي ثَلَاثِيًّا مُجَرَّدًا وَذَلِكَ كَوَصَلَ وَوَرِثَ الثَّانِي إِنْ يَأْتِي عَيْنَ
الْمُضَارِعِ مَكْسُورَةً سِوَاءَ جَاءَتْ عَيْنُ الْمَاضِي مَكْسُورَةً نَحْوُ وَرِثَ يَرِثُ وَوَثِقَ يَثِقُ
وَوَفَّقَ يَفْقُ وَوَعَمَ يَعْمُ أَوْ كَانَتْ عَيْنُهُ مَفْتُوحَةً نَحْوُ وَصَلَ يَصِلُ وَوَعَدَ يَعِدُ وَوَجَبَ
يَجِبُ وَوَصَفَ يَصِفُ .

الْمَزِيدُ الْوَاوِيُّ مِنَ الْمَثَالِ

وَإِنْ أَتَى الْأَوَّلُ السَّامِيَّ وَزِيدَ لَهُ كَأُورِقَ الْغُصْنِ قَبْلَ وَرَدَّ رَوْضِهِمْ

إِذَا زِيدَ الْمَجْرَدُ الثَّلَاثِيُّ فَأَصْبَحَ رُبَاعِيًّا لَمْ تُحْدَفْ وَأَوْهَ لَعَدِمَ الْإِيَاءَ الْمَفْتُوحَةَ
وَذَلِكَ نَحْوُ أَوْجَبَ وَأُورِقَ وَأُوعِدَ وَأُوجِفَ وَوَاعَدَ وَوَأَصَلَ وَوَزَرَ وَوَاءَلَ فَتَقُولُ
يُوجِبُ وَيُورِقُ وَيُوعِدُ وَيُوجِفُ وَيُوعَدُ وَيُؤَاعِدُ وَيُؤَاصِلُ وَيُؤَازِرُ وَيُؤَاتِلُ .

اِخْتِلَالُ الشَّرْطِ الثَّانِي

وَإِنْ أَتَتْ عَيْنٌ ثَانِيَةً مُضَارِعُهَا بِالضَّمِّ مَسْرُورَةً وَالْفَتْحَ مَا قَصَمُوا

إِذَا اخْتَلَّ الشَّرْطُ الثَّانِي مِنَ الْمَثَالِ الْوَاوِيِّ حَيْثُ تَكُونُ عَيْنُ الْمُضَارِعِ مَضْمُومَةً أَوْ مَفْتُوحَةً لَمْ تُحَذَفْ وَأَوْهَ لِعَدَمِ الْكَسْرِ فَتَقُولُ يُوْجِهُ وَيُوْجِزُ وَيُوْضُؤُ وَيُوْخُمُ وَيُوْفُحُ وَكَذَا أَيْضًا يُوْجَلُ وَيُوْهَلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ وَشَدَّ عَلَى لُغَةٍ عَامِرٍ كَلِمَةً وَاحِدَةً فَقَطُّ مِنَ الْمُضَارِعِ الْمَضْمُومِ الْعَيْنِ وَهِيَ يَجِدُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَالِدَالِ.

شُدُودُ حَذْفِ الْوَاوِ مِنْ أَعْمَالٍ

وَشَدَّ إِسْقَاطُ وَاوٍ مِنْ مُضَارِعِنَا إِذَا فَتَحَتْ لَهَا عَيْنًا إِذَا حَكَمُوا

شَدَّ حَذْفُ الْوَاوِ مِنْ أَعْمَالٍ مَكْسُورَةِ الْعَيْنِ فِي الْمُضَارِعِ وَهِيَ يُوْغِرُ وَيُوْلُهُ وَيُوْلَعُ وَيُوْحَلُ وَيُوْهَلُ فَتَقُولُ فِيهَا يَغِرُّ وَيَلُّ وَيَلِّعُ وَيَحَلُّ وَيَهَلُّ أَمَا لُغَةُ عَقِيلٍ فَقَدْ سَلَّمَتْهَا مِنَ الْحَذْفِ وَهِيَ عِنْدَهُمْ مَفْتُوحَةُ الْعَيْنِ أَوْ مَحذُوفَةُ الْفَاءِ.

حُكْمُ الْأَمْرِ فِي الْأَمْثَالِ الْوَاوِي

وَالْأَمْرُ فِي ذَا كَمَا ضَارَعَتْ نَعْلَيْهِ إِلَّا الَّذِي وَآوَهُ لَمْ تَرْضَ تَخْتَرَمُ
 حُكْمُ الْأَمْرِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ هُنَا حُكْمُ الْمُضَارِعِ أَمَّا الَّذِي سَلِمَتْ وَآوَهُ مِنْ
 الْحَذْفِ وَهُوَ مَفْتُوحُ الْعَيْنِ أَوْ كَانَتْ مَكْسُورَةً الْعَيْنِ فَتُقَلَّبُ الْوَاوُ فِي هَذَيْنِ
 الْمَوْضِعَيْنِ يَاءً لِكَوْنِهَا وَقَعَتْ سَاكِنَةً إِثْرَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ الْمَكْسُورَةِ وَذَلِكَ نَحْوُ
 إِحْلٍ وَإِيحْلٍ وَإِيهَلٍ وَإِيغَرٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ عِنْدَ عَقِيلٍ وَفَتْحِهَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

حَذْفُ الْوَاوِ فِي الْأَمْرِ

وَرِثٌ ثِقٌ وَعَمٌ صِلَهُمْ وَلَوْ قَطَعُوا وَحَيْثُ لَا يَاءٌ فَاحْذَفْ وَآوَأْمَرِهِمْ
 يُقَالُ فِي الْأَمْرِ الْمَحْذُوفِ الْفَاءُ رِثٌ وَثِقٌ وَعَمٌ وَصَلٌ وَعَدٌ وَصَفٌ كَمَا تَقُولُ
 أَيْضاً ذَرٌ وَسَعٌ وَطَأٌ وَلَعٌ وَهَبٌ وَدَعٌ وَزَعٌ وَلَغٌ وَتُحْذَفُ الْوَاوُ فِي الْأَمْرِ إِذَا عُدِمَ
 وَجُودُ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ حَمَلًا عَلَى حَذْفِهَا فِي الْمُضَارِعِ حَيْثُ أَنَّ الْأَمْرَ يُقْتَطَعُ مِنْهُ.

تَنْبِيْهَانِ - الْأَوَّلُ

وَأِنْ لِفَعْلِهِمْ وَافَاكَ مَصْدَرُهُمْ فَاحْذَفْ لِفَائِهِمْ عَوَضٌ بِتَائِهِمْ

تَنْبِيْهَانِ لِمَصْدَرِ الْفَعْلِ الْمِثَالِ الْوَاوِيِّ - الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ مَصْدَرُ الْفَعْلِ عَلَى مِثَالِ
فَعَلٍ جَازَ لَكَ حَذْفُ فَائِهِ وَتَعْوِيْضُ التَّاءِ عَنْهَا بَعْدَ اللَّامِ وَجُوبًا نَحْوُ عِدَّةٍ وَزِنَةٍ
وَصِفَةٍ هَذَا مَذْهَبُ الْفَرَّاءِ وَذَهَبَ سِبْيَوِيَّةٌ إِلَى أَنَّ التَّعْوِيْضَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ هُوَ
جَائِزٌ وَعَدَمُهُ جَائِزٌ.

التَّنْبِيْهُ الثَّانِي

وَأِنْ عَلَى افْتَعَلَ الْأَشْيَاءَ شِئْتُ بِنَا مِنْ ذَلِكَ الْوَاوِيِّ تُلْفُ الْفَاءِ تَاءَهُمْ

التَّنْبِيْهُ الثَّانِي إِذَا أَرَدْتَ الْبِنَاءَ عَلَى الْمِثَالِ الْوَاوِيِّ أَوْ الْيَائِيِّ عَلَى مِثَالِ افْتَعَلَ
فَاقْلُبْ فَاءَهُ تَاءً ثُمَّ تَدْغَمُ فِي تَاءِ افْتَعَلَ وَهَذَا يَعْمُ الْأَفْعَالَ وَجَمِيعَ الْمُشْتَقَّاتِ
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فَمِثَالُهُ فِي الْمَاضِي اتَّصَلَ وَاتَّعَدَ وَاتَّقَى، وَمِثَالُهُ فِي
الْمُضَارِعِ يَتَّصِلُ وَيَتَّعَدُ وَيَتَّقِي، وَمِثَالُهُ فِي الْأَمْرِ اتَّصِلْ وَاتَّعِدْ وَاتَّقِ، وَمِثَالُ الْمَصْدَرِ
اتِّصَالًا وَاتِّعَادًا وَاتِّقَاءً، وَمِثَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ مُتَّصِلٌ وَمُتَّعِدٌ وَمُتَّقٍ إِلَى آخِرِ ذَلِكَ،
وَالْأَصْلُ فِي اتَّصَلَ أَوْ تَصَلَ، وَقَسْ عَلَى هَذَا بَاقِي الْأَمْثَلَةِ.

الفصل الخامس الأجوف وأحكامه الأجوف

وَالْأَجُوفُ الْحُرُّ وَافَتْ عَيْنُهُ نَسْبًا لِأَحْرَفِ الْعِلَّةِ الْعَلِيَاءِ يَنْتَظِمُ
الْأَجُوفُ مَا كَانَتْ عَيْنُهُ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ فَعَيْنُهُ إِذَا أَنْ تَكُونُ
وَأَوَّاءٌ وَإِذَا أَنْ تَكُونُ يَاءً وَكُلٌّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا تَأْتِي بَاقِيَةَ عَلَى أَصْلِهَا وَإِذَا أَنْ تُقْلَبَ
أَلْفًا، وَسَيَأْتِي كُلٌّ وَاحِدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ما عَيْنُهُ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا

حَاوِلٌ وَقَاوِلٌ وَصَاوِلٌ عَيْنُهُ بَقِيَّتٌ فِي أَصْلِهَا مَا عَلاهَا النَّوْمُ وَالسَّامُ
إِنَّمَا مِثَالُ مَا عَيْنُهُ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا وَهِيَ الْوَاوُ نَحْوُ حَوِلٌ وَعَوِرٌ - وَصَاوِلٌ
وَقَاوِلٌ وَحَاوِلٌ وَتَحَاوِرًا وَأَشْتَوِرًا وَاجْتَوِرًا.

مِثَالُ مَا عَيْنُهُ - الْوَاوُ الْمُنْقَلِبَةُ أَلْفًا

وَمِثْلُ مَا عَيْنُهُ وَوَاوٌ قَدْ انْقَلَبَتْ كَقَامَ صَامٌ وَخَافَ النَّاسُ أُسْدَكُمْ
مِثَالُ مَا أَصْلُ عَيْنُهُ الْوَاوُ الْمُنْقَلِبَةُ أَلْفًا كَقَامَ وَصَامٌ وَخَافَ وَنَامَ وَاجْعَافٌ وَانْقَامٌ
وَانْقَادٌ وَأَنَادٌ وَاسْتِضَاءٌ وَاسْتِقَامٌ.

ما عَيْنُهُ يَاءٌ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا

وَأَلْعَيْنُ إِنْ بَقِيَتْ فِي أَصْلِهَا بَرَزَتْ كَقَوْلِهِمْ صَيْدَ الضَّرْعَامِ ذَنِبُهُمْ
 مثالُ ما عَيْنُهُ يَاءٌ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا نَحْوُ غَيْدٍ وَحَيْدٍ وَصَيْدٍ وَنَحْوُ بَايَعٍ وَشَايَعٍ
 وَتَبَايَعًا وَتَشَايَعًا وَتَسَايَفًا.

مِثَالُ مَا عَيْنُهُ يَاءٌ وَقَلْبَتُ الْفَاءِ

مِثَالُ مَا عَيْنُهُ يَاءٌ وَقَدْ قَلْبَتُ هُنَالِكُمْ الْفَاءُ قَدْ بَايَعَ الْقَلْمُ
 مِثَالُ مَا كَانَ أَصْلُ عَيْنِهِ يَاءً فَقَلْبَتُ الْفَاءُ نَحْوُ بَاعٍ وَجَاءَ وَأَفَاءَ وَأَذَاعَ وَأَمْتَارَ
 وَأَسْتَخَارَ وَأَسْتَرَابَ.

الْمُجَرَّدُ

أَمَّا الْمُجَرَّدُ بِاسْتِقْرَائِهِ ثَمَلٌ بِأَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ تَلْتَوِيهَا هَابٌ بِطَشَهُمْ
 الْمُجَرَّدُ اسْتِقْرَاءً يَأْتِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ نَحْوُ عَلِمَ يَعْلَمُ وَأَوْيَا كَانَ نَحْوُ
 عَوَّ يَعْوَرُ - أَوْ كَانَ يَأْتِي نَحْوُ خَافَ يَخَافُ وَهَابَ يَهَابُ وَمَاتَ يَمَاتُ - وَعَوَّرَ يَعْوَرُ
 وَغَيْدَ يَغِيدُ - الْوَجْهَ الثَّانِي مِثَالُ نَصَرَ يَنْصُرُ وَلَا يَأْتِي الثَّانِي إِلَّا وَأَوْيَا نَحْوُ مَاجَ
 يَمُوجُ وَدَابَ يَدُوبُ - الْوَجْهَ الثَّلَاثُ مِثَالُ ضَرَبَ يَضْرِبُ وَهَذَا لَا يَجِيءُ إِلَّا يَأْتِي
 نَحْوُ طَابَ يَطِيبُ وَغَابَ يَغِيبُ وَعَاشَ يَعْشِشُ وَلَا يَأْتِي الْأَجُوفُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ
 الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ.

حُكْمُ مَاضِيِ الْأَجْوْفِ قَبْلَ اتِّصَالِهِ بِالضَّمَائِرِ

صَحَّحَ لَهُ عَيْنَهُ وَأَوَّأَتْكَ وَإِنْ بَاءً بَدُونِ اتِّصَالٍ مِنْ ضَمِيرِهِمْ
يَجِبُ إِيقَاءُ عَيْنِ الْأَجْوْفِ عَلَى حَالِهَا وَهُوَ التَّصْحِيحُ وَأَوَّأَ كَانَتْ أَوْ يَاءً
يَجِبُ تَصْحِيحُهَا فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ، وَسَتَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَوَالِيَةً.

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ فِي وَجُوبِ تَصْحِيحِ عَيْنِ الْأَجْوْفِ

فَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي حُسْنٍ وَقُبْحِهِمْ بِوَزْنِ مَا فَعَلَ الْأَخْيَارُ مِثْلَهُمْ
الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ تَصْحِيحُ عَيْنِ الْأَجْوْفِ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى
مِثَالِ فَعَلَ مَكْسُورَ الْعَيْنِ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَأْتِيَ الْوَصْفُ مِنْهُ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ وَهَذَا
فِيمَا دَلَّ عَلَى حُسْنٍ نَحْوُ غَيْدٍ أَوْ دَلَّ عَلَى قُبْحٍ نَحْوُ حَوْلٍ فَهُوَ أَحْوَلُ وَعَوْرٍ فَهُوَ أَعْوَرُ.

إِتْيَانُهُ عَلَى وَزْنِ فَعَلَ

وَقَالَ بَاعَ وَصَامَ الدَّهْرَ أَكْشَرَهُ إِذَا عَلَى فَعَلَ الْخَيْرَاتِ خَيْرُهُمْ
إِذَا أَتَى عَلَى مِثَالِ فَعَلَ مَفْتُوحَ الْعَيْنِ قَلْبَتْ عَيْنُهُ أَلْفًا وَذَلِكَ لِتَحْرُكِهَا وَإِنْفِتَاحِ
مَا قَبْلَهَا نَحْوُ قَالَ وَبَاعَ وَصَامَ وَعَاثَ وَيَجِبُ إِعْلَالُهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ عَلَى نَحْوِ فَعَلَ
بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَالْوَصْفُ عَلَى مِثَالِ أَفْعَلَ مِنْهُ نَحْوُ خَافَ فَهُوَ خَائِفٌ وَمَاتَ فَهُوَ
مَيِّتٌ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ شَدَّ الإِعْلَالَ فِي نَحْوِ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَسَائِلَةٌ بَظَهْرِ الْغَيْبِ مَنِيٍّ أَعَارَتْ عَيْنَهُ أَلَمْ تَعَارَا

المَوْضِعُ الثَّانِي فِي تَصْحِيحِ عَيْنِ الْأَجُوفِ

وَجَاءَ فَاعِلٌ يَأْتِيًا كَبَاعَ ذَا كَذَا تَجَلَّى بِوَاوِي هُنَالِكُمْ

المَوْضِعُ الثَّانِي فِي تَصْحِيحِ عَيْنِ الْأَجُوفِ وَهُوَ إِتْيَانُهُ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ يَأْتِيٌ
الْعَيْنِ كَانَ كَبَاعَ وَدَائِنَ وَضَائِقَ وَبَيِّنَ أَوْ كَانَ وَأَوِيًّا نَحْوُ حَاوَلَ وَجَاوَلَ وَقَاوَلَ
وَصَاوَلَ وَعَلَّةٌ تَصْحِيحِ هَذِهِ الصِّيغَةِ وَجُوبًا هُوَ أَنَّ مَا قَبْلَ الْعَيْنِ سَاكِنٌ مُعْتَلٌّ وَلَا
يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَ الْغَاءَ حَرَكَةَ الْعَيْنِ عَلَيْهِ.

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ

تَجَاوَلَا جَاءَ وَأَوِيًّا عَلَى شَمَمٍ تَبَاعَا ذَلِكَ الْيَائِي يُبْتَسِمُ

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ فِي تَصْحِيحِ عَيْنِ الْأَجُوفِ هُوَ مَا جَاءَ عَلَى مِثَالِ تَفَاعَلَ وَأَوَّى
كَانَتْ الْعَيْنُ نَحْوُ تَجَاوَلَا وَتَصَاوَلَا وَتَحَاوَلَا وَتَقَاوَلَا وَتَفَاوَلَا وَتَنَاوَلَا وَتَهَاوَلَا وَإِنْ
كَانَتْ الْعَيْنُ يَاءً قَالُوا - تَبَاعَا وَتَدَايْنَا وَتَزَايَدَا وَتَبَايْنَا وَالْعَلَّةُ فِي تَصْحِيحِ هَذِهِ
الصِّيغَةِ وَجُوبًا هُوَ وَجُودُ الْعَلَّةِ السَّابِقَةِ أَنَّ مَا قَبْلَ الْعَيْنِ سَاكِنٌ مُعْتَلٌّ غَيْرُ قَابِلٍ
إِلْقَاءِ حَرَكَةِ الْعَيْنِ عَلَيْهِ.

المَوْضِعُ الرَّابِعُ

وَهَاكَ فَعَلَ يَاوِي شِدَّةً ظَرُفَتْ يَاءٌ تَعَلَّقَ أَوْ وَاوًا لَهَا نِغْمٌ

المَوْضِعُ الرَّابِعُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ تَصْحِيحُ الْعَيْنِ مِنَ الْأَجُوفِ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى مِثَالِ فَعَلَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ يَأْتِيًا كَانَ نَحْوَ بَيْنَ وَبَيْتٍ وَزَيْنَ وَخَيْرَ وَسِيرَ وَصِيرَ أَوْ كَانَ وَأَوِيًا نَحْوَ كُورٍ وَهَوْمٍ وَسَوَّلَ وَسَوَّفَ وَعَوَّلَ وَقَدْ تَأْتِي الْعَيْنُ الْإِعْتِلَالَ فِرَارًا مِنَ الْإِلْتِبَاسِ فَلَوْ قُلِبَتْ أَلْفًا لَقُلْتُ فِي بَيْنَ بَايِنَ.

المَوْضِعُ الْخَامِسُ

وَذَا تَفَعَلَ يَأْتِيًا تَطْيِبَ فِي تَسَوَّرَ الْحُصْنَ وَأَوِي بَدَارِهِمْ

المَوْضِعُ الْخَامِسُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ تَصْحِيحُ عَيْنِهِ هُوَ مَا جَاءَ عَلَى مِثَالِ تَفَعَلَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ يَأْتِيًا كَانَ نَحْوَ تَطْيِبَ وَتَمِيزَ وَتَغَيَّبَ وَتَرِيثَ وَتَصِيدَ وَتَشِيحَ أَوْ كَانَ وَأَوِيًا نَحْوَ عَوَّلَ وَسَوَّفَ وَتَلَوْنَ وَنَقَوْلَ وَتَسَوَّرَ وَتَهَوَّعَ وَتَأَوَّلَ وَالْعِلَّةُ هُنَا هِيَ عِلَّةُ مَا سَبَقَ.

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ

وَأَفْعَلٌ وَأَفَاكٌ وَأَوِيًّا بِرَوْضَتِهِ فَاعْوَرٌ كَائِدُهُ وَأَبْيَضٌ حَبَّهُمْ

الْمَوْضِعُ السَّادِسُ هُوَ مَا جَاءَ عَلَى مِثَالِ أَفْعَلٌ وَأَوِيًّا كَانَ كَاعْوَرٌ وَأَحْوَلٌ وَأَسْوَدٌ أَوْ كَانَ يَأْتِيًا نَحْوُ أَبِيضٌ وَأَغْيَدٌ وَأَحِيدٌ - وَالْعَيْنُ هُنَا لِسُكُونِ مَا قَبْلَهَا كَذَلِكَ حَرَكَتُهَا لَمْ تُنْقَلْ إِلَى السَّاكِنِ فَرَارًا مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَفَرَارًا مِنَ اللَّبْسِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ﴾.

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ

وَأَحْوَالٌ وَأَبْيَاضٌ جَاءَ فِي إِبَائِهِمَا مِنْ أَنْ يُدَانِيَهُمَا الْإِعْلَالُ نَحْوَكُمُ

الْمَوْضِعُ السَّابِعُ مِمَّا لَا يَرْضَى إِلَّا تَصْحِيحَ عَيْنِهِ وَهُوَ مَا جَاءَ عَلَى مِثَالِ أَفْعَالٌ وَأَوِيًّا كَانَ نَحْوُ أَحْوَالٌ وَأَعْوَارٌ أَوْ كَانَ يَأْتِيًا نَحْوُ أَبْيَاضٌ وَأَغْيَادٌ وَعِلَّةٌ وَجَوِبٌ تَصْحِيحُهُ هِيَ مَا سَبَقَ.

الْمَوْضِعُ الثَّامِنُ

وَجَاءَكَ أَفْتَعَلَ الْأَشْيَاءَ فِي جَذَلٍ هُنَا بِشَرْطَيْنِ لِلتَّصْحِيحِ يَغْتَنِمُ

الْمَوْضِعُ الثَّامِنُ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ تَصْحِيحُ الْعَيْنِ أَيُّ إِبْقَاؤِهَا هُوَ مَا جَاءَ عَلَى مِثَالِ أَفْتَعَلَ وَيَجِبُ التَّصْحِيحُ هُنَا بِشَرْطَيْنِ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ أَوًّا وَالشَّرْطُ الثَّانِي دَلَالَةُ الصِّيغَةِ عَلَى الْمَفَاعَلَةِ نَحْوُ اجْتَرُّوا وَاشْتَرُّوا وَازْدَجُّوا.

وَجُوبُ الإِعْلَالِ

مَا يَجِبُ فِيهِ الإِعْلَالُ

وَإِنْ تَكَ أَلْعَيْنُ يَاءً إِنْ تَدُلُّ عَلَى تَفَاعَلُوا أَوْ أَبَتْ إِعْلَالُهَا التَّزَمُوا

يَجِبُ الإِعْلَالُ إِنْ كَانَتْ أَلْعَيْنُ يَاءً دَلَّتْ صِيغَتُهَا عَلَى الْمَفَاعَلَةِ أَوْ لَمْ تَدُلَّ نَحْوُ ابْتَاعُوا وَأَسْتَأْفُوا وَآكْتَالٌ وَأَمْتَارٌ وَكَذَا يَجِبُ الإِعْلَالُ إِنْ كَانَتْ أَلْعَيْنُ وَأَوْ غَيْرَ دَالَّةً عَلَى الْمَفَاعَلَةِ نَحْوُ اشْتَاكَ وَاشْتَاقَ وَأَسْتَاءَ وَأَقْتَادَ.

مَا لَا يَرْضَى سِوَى الإِعْلَالِ أَيْضًا

وَمَاعِدَا صِيغًا مَرَّتْ ثَمَانٌ فَلَا يَرْضَى سِوَى ذَلِكَ الإِعْلَالِ يَبْتَسِمُ

يَجِبُ الإِعْلَالُ فِيمَا عَدَا السَّابِقَ الذِّكْرَ وَهِيَ ثَمَانٌ صِيغٌ: أَفْعَلَ - انْفَعَلَ وَأَسْتَفْعَلَ نَحْوُ أَجَابَ وَأَقَامَ وَأَهَابَ وَأَخَافَ وَأَنْقَادَ وَأَنْدَاخَ وَأَنْمَاحَ وَأَنْمَاعَ وَأَسْتَقَامَ وَأَسْتَقَالَ وَأَسْتَرَّاحَ وَأَسْتَفَادَ.

كَلِمَاتٌ لَا يُؤَثَّرُ عَلَيْهَا الإِعْلَالُ

وَقَدْ أَتَتْ دُونَ إِعْلَالِ لَهُمْ صِيغٌ مِنْ نَحْوِ أَفْعَلَ وَأَسْتَفْعَلْتَ أَمْرَهُمْ

وَرَدَّتْ كَلِمَاتٌ عَلَى صِيغَةِ أَفْعَلَ وَمِنْهَا عَلَى اسْتَفْعَلَ مِمَّا كَانَ عَيْنُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ إِعْلَالٍ مِنْهَا قَوْلُهُمْ أَغَيَمَتِ السَّمَاءُ وَأَعْوَلَ الطُّفْلُ وَأَسْتَنَوَقَ الْجَمَلُ وَأَسْتَيْسَتِ الشَّاةُ أَيِ صَارَتْ تَيْسًا وَأَسْتَغِيلَ الرَّضِيعُ أَيِ شَرِبَ غِيْلَةً وَهُوَ رِضَاعُهُ مِنْ أُمِّهِ وَهِيَ حَامِلٌ.

اِخْتِلَافُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ فِي كَلِمَاتٍ

وَالْخُلْفُ فِي اسْتَفْعَلُوا أَوْ مَا يَمِثُلُهَا صَحِيحَةٌ أَمْ شُدُودٌ نَحْوَ ضَادِهِمْ

اِخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْكَلِمَاتِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا الْوَارِدَةِ فِي الشَّرْحِ الْمَاضِي كَاسْتَنَوَقَ الْجَمَلُ وَاسْتَيْسَتِ الشَّاةُ وَأَخَوَاتُهُمَا الْمَذْكُورَةَ فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: ذَهَبَ أَبُو زَيْدٍ وَالْجَوْهَرِيُّ إِلَى أَنَّهَا لُغَةٌ فَصِيحَةٌ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعَرَبِ بِأَعْيَانِهِمْ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ ذَلِكَ شَادٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

رَأْيُ ابْنِ مَالِكٍ

وَمَابِهِ مِنْ ثَلَاثِي نُجْرَدُهُ فَشَذُّوْا الْبَاقِي بِالتَّصْحِيحِ يَتَّسِمُ

رَوَى ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا سَمِعَ مِنْ مِثْلِ مَا مَضَى وَلَهُ ثَلَاثِيٌّ مُجْرَدٌ نَحْوُ أُغِيِمَتِ السَّمَاءُ فَيُقَالُ فِيهِ غَامَتِ السَّمَاءُ فَمَنَعَ اطِّرَادَ التَّصْحِيحِ فِي هَذَا النَّوْعِ وَأَمَّا مَا لَيْسَ ثَلَاثِيًّا مُجْرَدًا نَحْوُ اسْتَنَوَقَ الْجَمَلُ فَاجَّازَ التَّصْحِيحَ فِيهِ.

حُكْمُ الْمَاضِي عِنْدَ اتِّصَالِ الضَّمَائِرِ بِهِ

وَهَذِهِ صِيغٌ تُصَحِّحُهَا التَّزْمُوعُ إِنْ تَتَّصَلَ بِضَمِيرٍ شَادَهُ الْقَلَمُ

هَذِهِ صِيغٌ مِنَ الْمَاضِي عِنْدَ اتِّصَالِ الضَّمَائِرِ يَجِبُ فِيهَا التَّصْحِيحُ فَحُكْمُهَا حُكْمُ السَّلَامِ لَا يُحْدَفُ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ الضَّمِيرُ سَاكِنًا أَوْ مُتَحَرِّكًا. فَمِثَالُ السَّاكِنِ غِيدَتْ وَحَوْلَتْ وَحَاوَلَتْ وَدَايَنْتُ وَتَقَاوَلْتُ وَتَمَايَدْتُ وَعَوَلْتُ وَبَيَّنْتُ.

الثلثيُّ المُجرَّدُ

وَأكْسِرُ لِفَاءِ ثَلَاثِيٍّ تُجَرِّدُهُ يُعْزِي إِلَى الْوَاوِ أَوْ لِيَاءِ يَرْتَسِمُ
 إِنَّ الثَّلَاثِيَّ الْمُجَرَّدَ إِذَا كَانَ عَلَى فِعْلِ بَكْسَرِ الْعَيْنِ وَهُوَ بَابُ عِلْمٍ وَجَبَ
 كَسْرُ فَائِهِ إِذَا نَأَى بِحَرَكَةِ الْعَيْنِ الْمَحذُوفَةِ سَوَاءٌ كَانَ وَأَوِيًّا أَوْ يَائِيًّا وَذَلِكَ نَحْوُ خَفْتُ
 وَمَتُّ وَهَبْتُ.

مَا جَاءَ عَلَى مِثَالِ فَعَلٍ

وَإِنْ عَلَى ضَرْبِ الْقَاضِيِّ مُسِينَهُمْ فَرَّقَ هُنَابَيْنَ ذِي وَأَوِيٍّ وَيَائِيٍّ
 إِذَا جَاءَ الْمُجَرَّدُ الثَّلَاثِيُّ عَلَى مِثَالِ فَعَلٍ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَهُوَ بَابُ ضَرْبٍ وَنَصَرَ
 فَرَّقَ بَيْنَ الْوَاوِيِّ وَالْيَائِيِّ فَتَضَمَّ فَاءُ الْوَاوِيِّ وَهَذَا بَابُ نَصَرَ وَذَلِكَ إِذَا نَفَسَ
 الْحَرْفُ الْمَحذُوفُ - وَتَكَسَّرَ فَاءُ الْيَائِيِّ وَهَذَا بَابُ ضَرْبٍ تَكَسَّرَ أَيْضًا لِذَلِكَ
 السَّبَبِ فَتَقُولُ صَمَمْتُ وَقُدْتُ وَقُلْتُ وَطَبْتُ وَبِعْتُ وَعَشْتُ.

الْمَجْرَدُ الثَّلَاثِيُّ مَضْمُومُ الْعَيْنِ

وَاحْذِفِ لِعَيْنٍ وَضُمَّ الْفَاتِدُلُ عَلَى وَأَوِ كَطُلْتُ وَخِفْتُ اللَّهُ يَا قَلْمُ
 إِذَا جَاءَ الْمَجْرَدُ الثَّلَاثِيُّ مَضْمُومُ الْعَيْنِ عَلَى فَعْلٍ فَاحْذِفِ الْعَيْنَ وَأَضْمُ
 الْفَاءَ دَلَالَةً عَلَى الْوَاوِ كَطُلْتُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾،
 وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ
 قَبْلَ هَذَا﴾.

الْمُضَارِعُ مِنَ الصِّيغِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّصْحِيحُ

مَا ضَرَعُ بِهِ يَجِبُ التَّصْحِيحُ ضَارِعَهُ مُضَارِعُ قَدْ أَبَى التَّغْيِيرَ بَيْنَكُمْ
 يَجِبُ التَّصْحِيحُ فِي الْمُضَارِعِ فِي صِيغِ وَجَبَ التَّصْحِيحُ فِي ماضيها على
 غرارِ الْمُضَارِعِ السَّالِمِ دُونَ تَغْيِيرِ فِيهِ بِشَيْءٍ فَتَقُولُ غَيِدٌ يَغِيدُ وَحَوْرٌ يَحْوَرُ وَنَاوَلٌ
 يَنَاولُ وَبَايَعٌ يَبَايِعُ وَسَوَّلٌ يَسُوِّلُ وَبَيْنٌ يَبِينُ وَتَقُولُ يَتَقَوَّلُ وَتَبِينٌ يَتَبَايَعُ وَتَبَايَعٌ
 وَتَهَاوَنٌ يَتَهَاوَنُ وَأَحْوَلٌ يَحْوَلُ وَأَغْيَدٌ يَغِيدُ وَاجْتَوَرٌ يَجْتَوِرُ وَأَحْوَالٌ يَحْوَالُ
 وَأَغْيَادٌ يَغْيَادُ.

الْمُضَارِعُ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْإِعْلَالُ

أَمَّا الْمُضَارِعُ مِمَّا اعْتَلَّ سَاحِلُهُ كَمِثْلِهِ اعْتَلَّ أَنْوَاعٌ لَهَا قِيمٌ
يَعْتَلُّ الْمُضَارِعُ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْإِعْلَالُ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ - نَوْعٌ يَعْتَلُّ بِالْقَلْبِ -
وَنَوْعٌ يَعْتَلُّ بِالنَّقْلِ - وَنَوْعٌ يَعْتَلُّ بِالْقَلْبِ وَالنَّقْلِ، وَفِيمَا يَلِي بِأَيْتِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كُلُّ
نَوْعٍ فِي شَرْحٍ.

الْمُعْتَلُّ بِالْقَلْبِ وَحْدَهُ

بِالْقَلْبِ يَعْتَلُّ نَوْعٌ صِيغَتَانِ لَهُ إِحْدَاهُمَا انْفَعَلَ الضَّرْعَامُ إِذْ هَجَمُوا
النَّوْعُ الْأَوَّلُ مَا يَعْتَلُّ بِالْقَلْبِ وَهُوَ الْمُضَارِعُ الْمُنْبَنِي مِنْ صِيغَةِ انْفَعَلَ وَأَنْفَعَلَ
وَذَلِكَ لِأَنَّ حَرْفَ الْعَلَّةِ فِيهِمَا يَكُونُ أَلْفًا لِتَحَرُّكِهِ وَأَنْفَتَاحِ مَا قَبْلَهُ وَذَلِكَ نَحْوُ انْقَادٍ
يَنْقَادُ وَاخْتَارَ يَخْتَارُ وَاشْتَارَ يَشْتَارُ وَأَنْدَاحَ يَنْدَاحُ وَأَصْلُ مُضَارِعِ انْقَادٍ يَنْقُودُ
وَمُضَارِعِ يَخْتَارُ يَخْتِيرُ.

الْمُعْتَلُّ بِالنَّقْلِ

وَالثَّانِي إِعْلَالُهُ بِالنَّقْلِ مُغْتَبِطًا مِنْ دُونِ مَا عَلِمَ الْمَحْبُوبُ حُبَّهُمْ
 الثَّانِي الْمُعْتَلُّ بِالنَّقْلِ وَحْدَهُ وَهُوَ الْمُضَارِعُ مِنَ الْمَاضِي الثَّلَاثِي الْوَاجِبُ فِيهِ
 الْإِعْلَالُ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ عِلْمٍ يَعْلَمُ فَإِنَّهُ تَنْقُلُ حَرَكَةُ الْحَرْفِ الْمُعْتَلِّ مِنْ
 السَّاكِنِ الصَّحِيحِ الْكَائِنِ قَبْلَهُ وَذَلِكَ نَحْوُ قَالَ يَقُولُ وَبَاعَ يَبِيعُ وَأَصْلُ يَقُولُ يَقُولُ
 وَأَصْلُ يَبِيعُ يَبِيعُ فَتَنْقُلُوا الضَّمَّةَ مِنَ الْوَاوِ وَالْكَسْرَةَ نَقَلُوهَا مِنَ الْيَاءِ إِلَى السَّاكِنِ
 الصَّحِيحِ الَّذِي قَبْلَهَا فَأَصْبَحَ يَقُولُ وَيَبِيعُ.

الْمُعْتَلُّ بِالنَّقْلِ وَالْقَلْبِ

وَجَمَعَ النَّقْلُ عِنْدَ الْقَلْبِ ثَالِثًا كَخَافَ كَادَ يَهَابُ الْكَيْدَ خَيْرُهُمْ
 النَّوعُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الْمُضَارِعُ الثَّلَاثِيُّ مَاضِيهِ وَهَذَا يَعْتَلُّ بِالنَّقْلِ وَالْقَلْبِ إِنْ
 كَانَ مِنْ عِلْمٍ يَعْلَمُ - وَالْمُضَارِعُ إِذَا كَانَ وَأَوْيَا أَيْضًا مِنْ صِيغَةِ أَفْعَلَ وَمِنْ اسْتَفْعَلَ
 وَذَلِكَ كَخَافَ يَخَافُ وَهَابَ يَهَابُ وَكَادَ يَكَادُ وَنَحْوُ أَقَامَ يَقِيمُ وَأَفَادَ يُفِيدُ وَأَجَابَ
 يُجِيبُ وَمِثْلُ اسْتَقَامَ يَسْتَقِيمُ وَاسْتَجَابَ يَسْتَجِيبُ وَاسْتَفَادَ يَسْتَفِيدُ.

أَصْلُ يَخَافُ وَأَخْوَاتِهَا

وَالْأَصْلُ يَخُوفٌ مِنْ مَاضِي يَخَافُ أَدَى وَبَعْدَ نَقْلِكَ وَأَوَا قَدْ يَخَافُهُمْ
أَصْلُ مُضَارِعِ يَخَافُ يَخُوفٌ فَنَقَلُوا فَتَحَةَ الْوَاوِ إِلَى مَا قَبْلَهَا مِنَ السَّاكِنِ
فَأَصْبَحَتْ يَخُوفٌ ثُمَّ قَلَبُوا وَأَوَاهَا أَلْفًا فَصَارَ يَخَافُ وَكَذَا سَائِرُ أَمْثَلَتِهَا وَهَذِهِ
الْأَمْثَلَةُ الْأُولَى.

الْأَصْلُ فِي مُضَارِعِ الْأَمْثَلَةِ الثَّانِيَةِ

وَجَاءَ يَقُومُ فِي أَمْثَالِ يُكْرِمُكُمْ حَتَّى انْتَهَى بِيُقِيمُ الْحَقَّ عَدْلَكُمْ
أَصْلُ مُضَارِعِ الْأَمْثَلَةِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ يَقُومُ أَصْلُهَا يَقُومُ عَلَى مِثْلِ يُكْرِمُ فَنَقَلُوا
كَسْرَةَ الْوَاوِ إِلَى السَّاكِنِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَبْلَهَا فَأَضْحَى يَقُومُ ثُمَّ قَلَبُوا الْوَاوِ يَاءً
لِأَنَّهَا وَقَعَتْ سَاكِنَةً بَعْدَ كَسْرَةِ فَصَارَتْ يُقِيمُ.

الْأَصْلُ فِي مُضَارِعِ الْأَمْثَلَةِ الثَّلَاثَةِ

وَيَسْتَقِيمُ أَتَى مِنْ أَصْلِهِ مَرِحًا يَسْتَقُومُ النَّاسُ إِنْ حَيَّاكَ بِرَهُمْ
إِنَّ الْأَصْلَ فِي مُضَارِعِ الْأَمْثَلَةِ الثَّلَاثَةِ وَتِلْكَ كَيْقُومُ أَصْلُهَا يَسْتَقُومُ كَيْسْتَغْفِرُ
فَنَقَلُوا مِنْهَا حَرَكَةَ الْوَاوِ إِلَى السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَهَا ثُمَّ قَلَبْتُ الْوَاوِ يَاءً لِأَنَّهَا وَقَعَتْ
سَاكِنَةً إِثْرَ كَسْرَةِ فَأَصْبَحَتْ يَسْتَقِيمُ وَهَكَذَا يُقَاسُ عَلَيْهَا مَا جَاءَ مِثْلَهَا.

إِبْقَاءُ الْمُضَارِعِ عَلَى مَا يَسْتَقِرُّ لَهُ

أَبَقَ الْمُضَارِعُ فِيمَا يَسْتَقِرُّ لَهُ رَفَعًا وَنَصَبًا لَدَى التَّصْحِيحِ أَوْ عَدَمِ مَوْأ
يَبْقَى الْمُضَارِعُ عَلَى مَا يَسْتَقِرُّ لَهُ سِوَاءَ كَانَ تَصْحِيحًا أَوْ إِعْلَالًا وَذَلِكَ فِي
رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ فَإِذَا جُزِمَ وَكَانَ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ التَّصْحِيحُ بَقِيَ عَلَى حَالِهِ أَمَا إِذَا كَانَ
مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الإِعْلَالُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ حُذِفَ الْعِلَّةُ مِنْهُ لِلتَّخْلُصِ مِنَ التَّقَاءِ
السَّاكِنِينَ نَحْوُ يَخَافُ التَّقِيُّ غَضِبَ رَبِّهِ وَنَحْوُ لَا يَسْتَوِي الزَّرْعُ وَالْمَاءُ قَلِيلٌ وَيَعُودُ
الْحَرْفُ الْمَحْدُوفُ إِلَى الْفِعْلِ إِذَا أَسْنَدُوهُ إِلَى ضَمِيرٍ سَاكِنٍ نَحْوُ لَا تَخَافُوا أَوْ
دَخَلَتْ نُونُ التَّوَكِيدِ خَفِيفَةً كَانَتْ أَوْ ثَقِيلَةً.

حُكْمُ أَمْرٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الإِعْلَالُ

وَالْأَمْرُ مُقْتَطَعٌ مِمَّا تُضَارِعُهُ بِحَذْفِ حَرْفٍ وَجَلْبِ الْوَصْلِ عِنْدَهُمْ
إِنَّ الْأَمْرَ يُقْتَطَعُ مِنَ الْمُضَارِعِ فَيُحَذَفُ حَرْفُ الْمُضَارِعَةِ مِنْهُ وَتُجْتَلَبُ لَهُ
هَمْزَةُ الْوَصْلِ مَكْسُورَةٌ كَانَتْ أَوْ مَضْمُومَةٌ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ الْحَرْفِ سَاكِنًا فَالْأَمْرُ
مِنَ الْأَجُوفِ الصَّحِيحِ الْعَيْنِ فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ كَالْأَمْرِ مِنَ السَّالِمِ فَتَقُولُ أَغَيْدُ
وَيَبِينُ وَاجْتُورًا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الْأَمْرُ مِنَ الْأَجْوْفِ

وَالْأَمْرُ مِنَ الْأَجْوْفِ وَالنَّاسُ شَاهِدَةٌ تَعْتَلُّ عَيْنَ لِمَاضِيهِ وَمَا جَزَمُوا
 الْأَمْرُ مِنَ الْأَجْوْفِ الْمُعْتَلَّةُ عَيْنُ مَاضِيهِ يَجِبُ حَذْفُ عَيْنِهِ كَمُضَارِعِهِ
 الْمَجْزُومِ نَحْوُ حَفَّ وَأَسْتَقِمَّ أَمَّا إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرٌ سَاكِنٌ أَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ نُونٌ
 التَّوَكِيدِ خَفِيفَةٌ كَانَتْ أَوْ ثَقِيلَةً لَمْ تُحَذَفْ عَيْنُهُ نَحْوُ خَافِي وَخَافَنَّ اللَّهُ.

حُكْمُ إِسْنَادِ الْمُضَارِعِ لِلضَّمِيرِ

وَأَجْوْفٌ لِيَضْمِيرِ سَاكِنٍ رَفَعُوا أَبْقُوا مُضَارِعَهُ فِيهِ كَمَا عَلِمُوا
 إِذَا أَسْنَدْتَ الْمُضَارِعَ الْأَجْوْفَ إِلَى الضَّمِيرِ السَّاكِنِ بَقِيَ عَلَى مَا اسْتَحَقَّ مِنْ
 التَّصْحِيحِ أَوْ الإِعْلَالِ كَمَا أَنَّ عَيْنَهُ لَمْ تُحَذَفْ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ مَجْزُومًا فَتَقُولُ يَخَافَانِ
 وَتَخَافِينَ وَلَنْ يَخَافَ وَلَنْ تَخَافِي وَلَمْ تَخَافَا وَلَمْ تَخَافُوا وَلَمْ تَخَافِي وَكَذَا بَاقِي
 الْأَمْثَلَةِ.

الْأَجْوْفُ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى الضَّمِيرِ الْمُتَحَرِّكِ

وَإِنْ أَتَى مِنَ الضَّمِيرِ حَرَكُوهُ لَنَا فَالْعَيْنُ تُحَذَفُ فِي الإِعْلَالِ يَا عَلِمُ
 تُحَذَفُ عَيْنُ الْأَجْوْفِ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى الضَّمِيرِ الْمُتَحَرِّكِ إِنْ كَانَ مِمَّا فِيهِ
 الإِعْلَالُ وَاجِبٌ مَرْفُوعًا كَانَ أَوْ مَنْصُوبًا أَوْ كَانَ مَجْزُومًا نَحْوَ الْغَوَانِي يَقْلُنَ وَلَنْ
 يَشْبَنَ وَلَمْ يَرَعَنَّ.

حُكْمُ إِسْنَادِ الْأَمْرِ إِلَى الضَّمَائِرِ

إِنْ لِلضَّمَائِرِ قَدْ أَسْنَدْتَ أَمْرَهُمْ عَادَتْ لَهُ الْعَيْنُ كَالْمَجْزُومِ يَبْتَسِمُ
إِذَا أَسْنَدْتَ الْأَمْرَ إِلَى الضَّمِيرِ السَّاكِنِ فَحُكْمُهُ كَالْمُضَارِعِ الْمَجْزُومِ تَرْجِعُ
إِلَيْهِ عَيْنُهُ الَّتِي حَذَفْتَ مِنْهُ عِنْدَ إِسْنَادِهِ لِلضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فَتَقُولُ قَوْلًا وَخَافَا وَيَبِيعَا
وَقَوْلُوا وَخَافُوا وَيَبِيعُوا وَقَوْلِي وَخَافِي وَيَبِيعِي.

حُكْمُ عَيْنِ فِعْلِ الْأَمْرِ الْأَجْوَفِ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى مُتَحَرِّكٍ

وَالْعَيْنُ تَبْقَى عَلَى حَذْفٍ يَزِينُ بِهَا إِنْ لِلتَّحَرُّكِ إِسْنَادًا لَهُ رَسَمُوا
إِذَا أُسْنِدَ فِعْلُ الْأَمْرِ الْأَجْوَفِ إِلَى الضَّمِيرِ الْمُتَحَرِّكِ بَقِيَتْ عَيْنُهُ مَحذُوفَةً نَحْوُ
قُلْنَا وَخَفْنَا اللَّهُ وَيَعْنُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْنَا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

الناقص وأحكامه

تَقَسَّمَ النَّاقِصُ الْوَاوِي بِحَبَلَتِهِ لِسِتَّةِ كُلِّ نَوْعٍ زَانَهُ نُظْمٌ
 سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَا لَامَهُ كَانَتْ حَرْفَ عِلَّةٍ وَتَكُونُ اللَّامُ وَأَوَّاءُ أَوْ يَاءٌ وَلَا
 تَكُونُ أَلْفًا إِلَّا مُنْقَلِبَةً عَنْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ وَأَنْوَاعُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ سِتَّةٌ فَكُلُّ مَنْ الْوَاوِ
 وَالْيَاءِ أَمَّا أَنْ يَكُونَ بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ وَأَمَّا أَنْ يَأْتِيَ مُنْقَلِبًا أَوْ تَأْتِيَ الْوَاوِ يَاءً فِي
 انْقِلَابِهَا أَوْ تَنْقَلِبُ الْيَاءُ وَأَوَّاءُ وَمَا كَانَ آخِرُهُ أَلْفًا لِأَبَدًا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَلْفُ أَمَّا
 مُنْقَلِبَةً عَنْ وَاوٍ أَوْ مُنْقَلِبَةً عَنْ يَاءٍ فَالْوَاوِ الْبَاقِيَةُ عَلَى أَصْلِهَا نَحْوُ بَدُوٍّ وَرَخُوٍّ
 وَسَرُورٍ.

ما أصلُ لامه واوٍ وانقلبت ياءً

وَأَصْلُ مَا لَامَهُ وَاوٍ قَدْ انْقَلَبَتْ يَاءً حُظِي ذَلِكَ الْمَحْبُوبُ حُبَّهُمْ
 ذَا أَصْلٍ مَا لَامَهُ الْوَاوِ ثُمَّ انْقَلَبَتْ يَاءً. مِثَالُهُ حُظِي وَحَفِي وَحَلِي وَرَجِي
 وَرَضِي وَشَقِي وَكَذَا نَحْوُ حَوِي وَقَوِي وَلَوِي، وَسَيَأْتِي هَذَا فِي اللَّفِيْفِ.

ما أصلُ لامه الواوٍ ثم انقلبت ألفاً

أَمَّا الَّذِي لَامَهُ وَاوٍ أُمَّتٌ فَرِحًا إِيكُمْ أَلْفًا هَذَا سَمَائِكُمْ
 وَهَذَا مِثَالُ مَا أَصْلُ لَامِهِ الْوَاوِ ثُمَّ انْقَلَبَتْ أَلْفًا. مِثَالُهُ سَمَاءٌ وَدَعَاءٌ وَغَزَاءٌ.

مِثَالُ الْيَاءِ الْأَصْلِيَّةِ الْبَاقِيَةِ

وَجَاءَ كَمْ هَوَى الْأَحْبَابُ رَوْضَتَهُمْ مِثَالُ أَصْلِيَّةِ يَاءٍ لَهَا شَمٌّ

يَأْتِي رَقِي وَزَكِي وَشَصِي وَطَغِي وَصَغِي يَأْتِي هَذَا مِثَالاً لِلْيَاءِ الْأَصْلِيَّةِ الْبَاقِيَةِ
وَمِثْلُ هَذَا أَيْضاً ضَوِي وَعَيْي وَهَوِي وَسَتْرِدُ هَذِهِ الْأَمْثَلَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي اللَّفِيفِ،
وَمِثَالُ مَا أَصْلُهُ الْيَاءُ وَأَنْقَلَبَتْ وَأَوَّأَ نَحْوُ نَهْوٍ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ مَا فِي الْعَرَبِيَّةِ مِنْ هَذَا
النَّوْعِ غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَمِثَالُ مَا أَصْلُ لَامِهِ الْيَاءُ وَأَنْقَلَبَتْ أَلْفًا رَمَى وَكَفَى وَهَمَى
وَمَايَ.

صِيغُ النَّاقِصِ

وَحَمْسَةٌ أَوْ جُهَاً قَدْ حَازَ نَاقِصُهُمْ كُلُّ لَهُ صِيغٌ يَأْوِي بِهَا لَكُمْ

لِلنَّاقِصِ خَمْسُ صِيغٍ: الْأُولَى مِثَالُ ضَرَبَ يَضْرِبُ وَمَرَى يَمْرِي - الثَّانِيَةُ
مِثَالُ نَصَرَ يَنْصُرُ نَحْوُ دَعَا يَدْعُو وَسَمَا يَسْمُو وَعَلَا يَعْلُو - الثَّلَاثَةُ مِثَالُ فَتَحَ يَفْتَحُ
نَحْوُ طَغَى يَطْغَى وَنَحَا يَنْحَى وَرَعَى يَرَعَى وَسَعَى يَسْعَى - الرَّابِعَةُ مِثَالُ كَرَّمَ يَكْرُمُ
نَحْوُ سَرَوُ يَسْرُو وَرَخُو يَرُخُو - الْخَامِسَةُ مِثَالُ يَعْلَمُ يَعْلَمُ نَحْوُ حَفِيَ يَحْفَى وَرَقِيَ
يَرْقَى.

حُكْمُ مَا عَدَا الثُّلَاثِيَّ الْمَجْرَدَ

غَيْرُ الثُّلَاثِيَّ إِن جَرَّدَتْهُ قَلْبَتْ لَامٌ لَهُ أَلِفًا حَيْتَكَ ضَادُهُمْ
تُقَلَّبُ اللَّامُ أَلْفًا فِيمَا عَدَا الثُّلَاثِيَّ الْمَجْرَدَ لِأَنَّ اللَّامَ فِي جَمِيعِهَا مُتَحَرِّكَةٌ
الْأَصْلُ وَمَا قَبْلَهَا مَفْتُوحٌ وَأَيْنَمَا وَقَعَتْ أَلْيَاءٌ أَوْ الْوَاوُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الصِّيَغِ فَلَا
تَكُونُ اللَّامُ إِلَّا مَقْلُوبَةً أَلْفًا وَذَلِكَ نَحْوُ سَلَقَى وَقَلَسَى وَأَعْطَى وَأَبَقَى وَنَادَى
وَأَهْتَدَى وَأَعْتَدَى وَاقْتَدَى وَأَنْجَلَى وَأَنْهَوَى وَتَلَقَى وَتَرَكَى وَتَرَضَى وَتَعَامَى
وَأَسْتَدَعَى وَأَسْتَعَشَى وَالْأَصْلُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَبَقَى تَحَرَّكَتِ أَلْيَاءٌ وَفَتِحَ مَا قَبْلَهَا
فَأَصْبَحَتْ أَبَقَى.

الْثُّلَاثِيُّ الْمَجْرَدُ

وَاللَّامُ إِن تَكَ وَأَوَّ عَيْنُهُ سَلِمَتْ وَإِن تَكَ أَلْيَاءً وَأَفَى الْقَلْبُ وَأَوْهَمُ
إِذَا جَاءَتْ عَيْنُ الثُّلَاثِيَّ الْمَجْرَدِ مَضْمُومَةً وَاللَّامُ وَأَوَّ سَلِمَتْ مِنَ الْقَلْبِ نَحْوُ
سَرُو وَإِن كَانَتْ يَاءً انْقَلَبَتْ وَأَوَّ وَذَلِكَ يَتَطَرَّفُهَا إِثْرُ كَسْرَةِ نَحْوِ نَهَوٍ وَتَسَلَّمَ مِنْ
الْقَلْبِ إِن كَانَتْ عَيْنُهُ مَكْسُورَةً وَاللَّامُ يَاءً نَحْوُ رَضِي.

حُكْمُ الْأَجُوفِ إِذَا كَانَتْ عَيْنُهُ مَفْتُوحَةً

وَأِنْ أَتَتْ عَيْنُهُ مَفْتُوحَةً قَلْبَتْ إِلَى حِمَى أَلِفٍ لَامًا لَهَا قِيمٌ
يَجِبُ قَلْبُ لَامِ الْمُجَرَّدِ الْأَجُوفِ أَلْفًا إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ مَفْتُوحَةً كَانَ أَصْلُهَا
وَأَوَّاءُ أَوْ يَاءٌ وَذَلِكَ لِتَحَرُّكِهِمَا وَأَنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهُمَا نَحْوُ سَمَا وَرَمَى.

حُكْمُ الْمُضَارِعِ الْمُجَرَّدِ قَبْلَ الْإِتِّصَالِ بِالضَّمَائِرِ

اتَّبِعْ مُضَارِعَ مَا جَرَدَتْ أَجُوفُهُ إِلَّا الثَّلَاثِيَّ وَأَوَّاءَ بُوْدُهُمْ
حُكْمُ الْمُجَرَّدِ الْأَجُوفِ الْمُضَارِعِ تَابِعُ حَرَكَةٍ مَا قَبْلَ آخِرِهِ إِلَّا الْمُضَارِعَ
الثَّلَاثِيَّ الْأَوَّاءِيَّ يَتَّبِعُ تِلْكَ الْحَرَكَةَ سَوَاءً كَانَتْ لَامُهُ وَأَوَّاءَ نَحْوِ يَسْرُو وَيَدْعُو وَإِنْ
كَانَتْ كَسْرَةً فِي مُضَارِعِ الثَّلَاثِيَّ الْيَائِيَّ وَفِي الرَّبَاعِيِّ كُلِّهِ وَمُضَارِعِ الْمُبْتَدَأِ بِهَمْزَةٍ
الْوَصْلِ مِنَ الْخُمَاسِيِّ وَالسُّدَّاسِيِّ صَارَتْ عِنْدَ هَذَا صَارَتْ اللَّامُ يَاءً نَحْوُ يَرْمِي
وَيُعْطِي وَيَنْهَوِي وَيَسْتَوْلِي.

إِتْيَانُ اللَّامِ أَلْفًا

وَأِنْ تَحَرَّكَ مَفْتُوحًا مِثْلَهُ صَارَتْ هُنَا أَلْفًا لَامٌ لَهَا نِغْمٌ
تَأْتِي اللَّامُ أَلْفًا إِذَا كَانَتْ الْحَرَكَةُ فَتْحَةً وَهَذَا يَأْتِي فِي الْمُضَارِعِ الثَّلَاثِيَّ الَّذِي
هُوَ مِنْ بَابِ عِلْمٍ وَفَتْحٍ وَكَذَا فِي الْمُضَارِعِ الَّذِي يَتَّيْدُ بِالتَّاءِ الزَّائِدَةِ مِنَ
الْخُمَاسِيِّ نَحْوِ يَطْعَى وَيَتَوْلَى وَيَتَزَكَّى.

إِسْنَادُ الْمَاضِي إِلَى الضَّمِيرِ الْمُتَحَرِّكِ

وَإِنْ لِمَاضِيكَ قَدْ أَسْنَدْتَ كَوَكْبَهُ وَاللَّامُ وَأَوْ أَوَّالِيَا لِقَلْبَتَهُمْ
 إِذَا أَسْنَدْتَ الْمَاضِي إِلَى الضَّمِيرِ الْمُتَحَرِّكِ مِنَ الْمُجَرَّدِ وَكَانَتْ لَامُهُ وَأَوْأَوْ
 يَاءَهُ فَلَا مَسَّهُمَا الْقَلْبُ وَبَقِيَّتَا عَلَى حَالِهِمَا الْأَصْلِيهِمَا فَتَقُولُ سَرَوْتُ وَرَضِيْتُ.

حُكْمُ الْمُجَرَّدِ إِذَا كَانَتْ اللَّامُ أَلْفًا

وَاللَّامُ إِنْ أَلْفًا لِيَاءٍ قَدْ قَلْبَتْ وَفِي الثَّلَاثِي نَحْوِ الْأَصْلِ تَرْتَسِمُ
 إِذَا جَاءَتْ لَامُ الْمُجَرَّدِ الْمَاضِي أَلْفًا قَلْبَتْ يَاءً فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِيٍّ أَمَا فِي
 الثَّلَاثِيٍّ فَتُرَدُّ إِلَى أَصْلِهَا قَائِلًا اسْتَدْعَيْتُ وَأَعْطَيْتُ فِي الْيَائِيِّ وَتَقُولُ فِي الْوَاوِيِّ
 دَعَوْتُ وَغَزَوْتُ وَعَلَوْتُ وَسَمَوْتُ كَمَا تَقُولُ بَغَيْتُ وَرَمَيْتُ وَكُنَيْتُ.

اتِّصَالُ الثَّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ

وَإِنْ بِهِ تَاءُ تَأْنِيثٍ قَدْ اتَّصَلَتْ وَاللَّامُ وَأَوْ أَبَتْ تَرْضَى لِقَلْبِهِمْ
 إِذَا اتَّصَلَتْ بِالثَّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ تَاءُ التَّأْنِيثِ وَكَانَتْ لَامُ الْكَلِمَةِ وَأَوْأَوْ يَاءً بَقِيَّتَا
 مَفْتُوحَتَيْنِ نَحْوِ سَرَرْتُ وَرَضِيْتُ أَمَا إِذَا كَانَتْ لَامُ الْكَلِمَةِ أَلْفًا فَقَدْ جَاءَ حَذْفُهَا فِي
 الثَّلَاثِيِّ وَغَيْرِهِ فَتَقُولُ سَمْتُ وَدَعْتُ وَغَزْتُ وَرَمْتُ وَكُنْتُ وَفِي الرَّبَاعِيِّ تَقُولُ
 أَعْطْتُ وَوَأَلْتُ - وَفِي السُّدَاسِيِّ اسْتَدْعَيْتُ.

حُكْمُ الْمَاضِي إِذَا أُسْنِدَ إِلَى الضَّمِيرِ السَّاكِنِ

وَإِنْ إِلَى سَاكِنٍ أُسْنِدْتَ مَاضِيَنَا ضَمِيرُهُ أَلِفٌ يُتْرَكُ كَمَا رَسَمُوا

يَبْقَى الْفِعْلُ الْمَاضِي عَلَى حَالِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الضَّمِيرُ السَّاكِنُ كَأَلْفِ الْاِثْنَيْنِ
سِوَاءَ كَانَ وَأَوْيَاءَ نَحْوُ سَرُوا أَوْ يَأْتِيًا نَحْوُ رَضِيَ أَمَا إِنْ كَانَتْ لَامُهُ أَلْفًا قُلِبَتْ يَاءٌ فِي
غَيْرِ الثَّلَاثِيِّ فَنَفِي الثَّلَاثِيِّ تُرَدُّ إِلَى أَصْلِهَا فَتَقُولُ أُعْطِيَ وَنَادَيَْا وَنَاجَيَْا وَاسْتَدْعَيَْا هَذَا
إِذَا كَانَ يَأْتِيًا وَإِنْ كَانَ وَأَوْيَاءً قُلْتَ غَزَوْا وَدَعَوْا وَرَمَيَْا وَبَغْيَا.

حُكْمُ لَامِ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ وَأَوَّ الْجَمَاعَةِ

وَأَوَّ الْجَمَاعَةِ إِنْ وَافَى ضَمِيرُكُمْ حَذَفَتْ لَامُ الْفِعْلِ وَهُوَ يَبْتَسِمُ

إِذَا جَاءَ الضَّمِيرُ لِلْفِعْلِ وَأَوَّ الْجَمَاعَةِ حَذَفَتْ لَامُ الْفِعْلِ وَأَوَّ كَانَتْ أَوْ يَاءً أَوْ
أَلْفًا وَيُفْتَحُ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ الْأَلْفِ لِيَدُلَّ عَلَى الْحَرْفِ الْمَحذُوفِ كَمَا يُضَمُّ
الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ وَذَلِكَ لِمُنَاسَبَةِ وَأَوَّ الْجَمَاعَةِ فَتَقُولُ أُعْطُوا
وَاسْتَدْعُوا وَنَادُوا وَغَزَوْا وَدَعَوْا وَرَمَوْا وَبَغَوْا وَتَقُولُ رَضُوا وَيَقُولُوا وَبَدُوا وَسَرُّوا.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ.

حُكْمُ لَامِ الْفِعْلِ إِذَا أُسْنِدَ الْمُضَارِعُ إِلَى نُونِ النَّسَاءِ

وَإِنْ لِنُونِ النَّسَاءِ أُسْنِدَتْ فَاعِلُهُ وَلامُهُ الْوَاوُ أَوْ يَاءٌ فَلَا اخْتِرَمُوا

تَسَلَّمَ لَامُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَأَوْ كَانَتْ أَوْ يَاءً إِذَا أُسْنِدَ إِلَى نُونِ النَّسَاءِ وَتَبَقِيَ
عَلَى حَالِهَا. فَمِثَالُهَا إِذَا كَانَتْ وَأَوْ يَسْرُونَ وَيَدْعُونَ وَيَغْزُونَ، وَمِثَالُهَا إِذَا كَانَتْ يَاءً
يَرْمِينَ وَيَسْرِينَ وَيُعْطِينَ وَيَشْرِينَ وَيَسْتَدْعِينَ وَيُنَادِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ
يَعْفُونَ﴾ وَإِنْ كَانَتْ لَامُهُ أَلْفًا قَلْبُوهَا يَاءٌ فَقَالُوا يَرْضِينَ وَيَخْشِينَ وَيَزْكِينَ
وَيَتَنَاجِينَ وَيَتَدَاعِينَ.

اتِّفَاقُ إِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى أَلْفِ الْإِثْنَيْنِ وَنُونِ النَّسَاءِ

وَجَاءَ إِسْنَادُهُ لِإِثْنَيْنِ مُتَّفِقًا كَمِثْلِ إِسْنَادِهِ نُونِ النَّسَاءِ لَهُمْ

اتَّفَقَ إِسْنَادُ الْفِعْلِ لِأَلْفِ الْإِثْنَيْنِ كَمَا إِسْنَادُهُ إِلَى نُونِ النَّسَاءِ فَتَسَلَّمَ فِيهِ وَأَوْه
وَيَاؤُهُ وَتَنَقَّلَ الْأَلْفُ فِيهِ يَاءً مُطْلَقًا مَا عَدَا مَا قَبْلَ نُونِ النَّسَاءِ يَكُونُ سَاكِنًا وَيَكُونُ
مَا قَبْلَ أَلْفِ الْإِثْنَيْنِ مَفْتُوحًا نَحْوَ الْمُحَمَّدَانِ يَسْرُونَ وَيَدْعُونَ وَيَرْمِيَانِ وَيَغْزَوَانِ
وَيَسْرِيَانِ وَيُعْطِيَانِ وَيَسْتَدْعِيَانِ وَيُنَادِيَانِ وَيَرْضِيَانِ وَيَخْشِيَانِ وَيَتَزَكِّيَانِ وَيَتَدَاعِيَانِ
وَيَتَنَاجِيَانِ.

حَذْفُ لَامِ الْمُضَارِعِ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى وَائِ الْجَمَاعَةِ

وَإِنْ إِلَى وَائِ جَمَعَ جَاءَ مُسْتَنِدًا ذَاكَ الْمُضَارِعُ فَاحْذَفْ لَامَهُ لَكُمْ

تُحَذَفُ لَامُ الْمُضَارِعِ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى وَائِ الْجَمَاعَةِ سَوَاءَ كَانَتْ وَائًا أَوْ يَاءً أَوْ
أَلْفًا وَيَبْقَى مَا قَبْلَ الْأَلْفِ عَلَى فَتْحِهِ إِذَا نَأَى بِنَفْسِ الْحَرْفِ الَّذِي حُذِفَ وَمَا قَبْلَ
الْوَائِ مِنَ الْوَائِي يُضْمُّ وَكَذَلِكَ مِنَ الْيَائِي أَوْ كَانَتْ لَامُهُ أَلْفًا وَأَبْقِ مَا قَبْلَ الْأَلْفِ
فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَفْتُوحًا وَأَكْسَرُ مَا عَدَاهُ قَبْلَ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ وَضُمَّ قَبْلَ وَائِ الْجَمَاعَةِ
فَتَقُولُ ارْضَوْا وَاحْشَوْا وَتَزَكَّوْا وَادْعُوا وَاسْرُؤُوا وَاعْزُوا وَارْمُوا وَأَعْطُوا وَاسْتَدْعُوا
كَمَا تَقُولُ لِلْمُخَاطَبَةِ اخْشِي وَارْمِي وَتَزَكِّي وَاسْرِي وَأَعْطِي وَاسْتَدْعِي.

الفصل السابع اللفيف المفروق

مَا اللَّامُ وَالْفَاءُ مِنْ حَرْفَيْنِ قَدْ بَرَزَا مِنْ عِلَّةٍ فَلَفِيفٌ جَاءَ يَبْتَسِمُ
الْفَيْفُ الْمَفْرُوقُ مَا كَانَتْ فَاوُهُ وَلَا مَهُ حَرْفَيْنِ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ وَفَاوُهُ فِي
كَثِيرٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ تَكُونُ وَأَوَّاءٌ وَمَا أَتَى مَا فَاوُهُ يَاءٌ إِلَّا مَقَالُهُمْ «يَدِي» وَتَأْتِي لَامُهُ
يَاءً فِي مَوْضِعَيْنِ أَمَّا بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِهَا نَحْوُ وَحِي وَوَرِي وَوَلِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي أَنْ
تَنْقَلِبَ أَلْفًا نَحْوُ وَحَى وَوَدَى وَوَشَى.

أوجه اللفيف المفروق

وَقَدْ أَتَاكُمْ هُنَا ذَاكَ الْفَيْفِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ يَشْدُو بِهَا الْقَلَمُ
لِلْفَيْفِ الْمَفْرُوقِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ: الْأَوَّلُ مِثَالُ ضَرْبٍ يَضْرِبُ كَوْعَى يَعْى وَوَنَى
بِنِي وَوَهَى يَهَى - الْوَجْهُ الثَّانِي نَحْوُ عَلِمَ كَوْجِي يَوْجِي - الثَّلَاثُ مِثَالُ حَسِبَ
يَحْسِبُ نَحْوُ وَلِي وَوَرِي يَرِي.

مُعَامَلَةُ اللَّفِيفِ الْمَفْرُوقِ

عَامِلٌ لَفِيفِكَ مِنْ فَاءٍ يَشِيدُ بِهَا مِثْلَ الْمِثَالِ وَلَا مِ نَاقِصٍ لَهُمْ
عُومِلُ اللَّفِيفُ الْمَفْرُوقُ مِنْ جِهَةِ فَائِهِ كَمَا يُعَامَلُ الْمِثَالُ وَمِنْ جِهَةِ لَامِهِ
يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ النَّاقِصِ وَهُنَا تَثَبَّتْ فَاؤُهُ فِي الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ كَانَتْ يَاءٌ أَوْ وَاوًا
وَعَيْنُهَا مَفْتُوحَةٌ فَتَقُولُ يَدَى يَيْدِي وَأَيْدِكُمْ تَقُولُ وَجِي يَوْجِي وَأَوْجِي.

حَذْفُ فَاءِ الْكَلِمَةِ فِي الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ

وَإِنْ تَضَارَعُ ثَلَاثِيًّا فَفَاحْذِفَتْ وَالْأَمْرَ إِنْ تَكَ وَاوًا وَعَيْنُ كَسْرِهِمْ
تُحَذَفُ فَاءُ الْكَلِمَةِ مِنَ اللَّفِيفِ الْمَفْرُوقِ فِي الْمُضَارِعِ الثَّلَاثِيِّ الْمَجْرَدِ وَفِي
الْأَمْرِ إِذَا كَانَتْ أَلْفَاءً وَاوًا وَالْعَيْنُ مَكْسُورَةً وَذَلِكَ بَابُ ضَرْبٍ وَبَابُ حَسَبٍ فَتَقُولُ
وَعَى يَعْى عِ وَوَنَى يَنْى نِ وَوَهَى يَهى هِ كَمَا تَقُولُ وَلِي يَلِي لِ وَوَرِي يَرِي رِ .

حَذْفُ لَامِهِ فِي الْمُضَارِعِ الْمَجْزُومِ وَالْأَمْرِ أَيْضًا

وَتُحَذَفُ اللَّامُ فِي الْمَجْزُومِ رَاضِيَةً وَالْأَمْرَ أَيْضًا إِذَا نُونَ النَّسَاءِ غَنِمُوا
جَاءَ حَذْفُ لَامِ اللَّفِيفِ الْمَفْرُوقِ أَيْضًا فِي الْمُضَارِعِ الْمَجْزُومِ وَالْأَمْرِ إِلَّا إِذَا
أَسْنَدُوهُ إِلَى نُونِ النَّسْوةِ فَتَقُولُ لَمْ يَعْينَ وَلَمْ يَنْينَ لَمْ يَدِينَ وَلَمْ يَهينَ وَلَمْ يَلينَ
وَتَقُولُ فِي الْأَمْرِ يَا نَسَاءَ عَيْنَ مَنْ بَابٍ وَعَى يَعْى وَيَا نَسَاءَ لَيْنَ وَهَيْنَ وَإِذَا أَسْنَدْتَهُ
إِلَى أَلْفِ الْإِنْتِنِ قُلْتَ السَّعِيدَانِ يَعْيانَ وَيَهَيانَ وَيَنْيانَ وَيَلَيانَ وَيَوْجيانَ وَإِذَا عَلِيَهُ
نَاصِبٌ أَوْ جَازِمٌ حُذِفَتْ النُّونُ فَتَقُولُ لَمْ يَهَيَا وَلَنْ يَهَيَا وَكَذَا فِي الْبَاقِي مِنَ الْأَمْثَلَةِ
وَفِي الْأَمْرِ يَا سَعِيدَانَ عَيَا وَلَيَا وَنَيَا وَهَيَا وَلَيَا.

إِسْنَادُ أَحَدِ الْفَعْلَيْنِ إِلَى وَאוِ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ

وَأَوِ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءِ تُخَاطِبُهَا أَوْ لِلضَّمِيرِ لِحَذْفِ اللَّامِ تَغْتَنِمُ
إِذَا أُسْنِدَ أَحَدُ الْفَعْلَيْنِ الْمُضَارِعِ أَوْ الْأَمْرِ إِلَى وَאוِ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ
أَوْ إِلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ تُحَذَفُ هُنَا لِأَمِّهِ فَإِذَا كَانَ مِمَّا تُحَذَفُ فَأَوْهُ مَعَ هَذَا أَصْبَحَ
الْبَاقِي مِنَ الْفِعْلِ حَرْفًا وَاحِدًا وَهُوَ الْعَيْنُ وَهُنَا يَجِبُ أَنْ تُجْتَلَبَ لَهُ هَاءُ فِي الْأَمْرِ
إِذَا أُسْنِدَ لِلضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ عِنْدَ الْوَقْفِ فَتَقُولُ دَهْ وَنَهْ وَقَهْ وَلَهْ وَفَهْ وَعَهْ.

الِإِتْيَانُ بِهَاءِ السَّكْتِ فِي الْمُضَارِعِ الْمَجْزُومِ

وَجَازَ إِتْيَانُ هَاءِ السَّكْتِ إِنْ جَزَمُوا مُضَارِعًا لَمْ يَفِهِ إِلَّا بِحَقِّهِمْ
جَازَ الْإِتْيَانُ بِهَاءِ السَّكْتِ فِي الْمُضَارِعِ إِذَا جَزَمْتَهُ وَكَانَ مُسْنَدًا إِلَى الضَّمِيرِ
الْمُسْتَتِرِ وَهَذَا عِنْدَ الْوَقْفِ فَتَقُولُ لَمْ يَفِهِ وَلَمْ يَلِهِ كَمَا جَازَ حَذْفَهَا فَتَقُولُ لَمْ يَلِ وَلَمْ
يَفِ وَصَلًا كَانَ أَوْ قَفَاً.

الفصل الثامن في اللّيف المقرّون

لَفِيفٌ مَّقْرُونُهُمْ وَأَفِي يَقُولُ لَكُمْ حَظِي غَنِمْتُ كَمَفْرُوقٍ يَزِينُهُمْ
الّلفيفُ المقرّونُ كالّلفيفِ المفروقِ وهو ما كانت عينه ولامه حرفين من
حروف العلة ولا يوجد فيه ما كانت عينه ياءً ولامه واوًا كما ليس فيه أيضًا ما
عينه ياءً ولامه ياءً إلا كلمتين وهما حيّ وعيى وليس فيه أيضًا ما عينه واوً ولامه
واوً باقيةً على حالها أصلاً.

أنواع اللّيف المقرّون - الأوّل

وإن تُردّها هنا استقرأ أوّجهه فخمسة تتباهى حين تتبسم
أنواع اللّيف المقرّون خمسة: الأوّل ما كانت عينه واوًا ولامه واوًا قد
انقلبت ألفاً وذلك كعوى وحوى وغوى وبوى وزوى.

النوع الثاني - ما عينه واوً ولامه واو

والثاني ما عينه واوً ولامه هم واوٌ قد انقلبت ياءً لصرفهم
النوع الثاني من اللّيف المقرّون وهو ما كانت عينه واوًا ولامه واوًا انقلبت
ياءً وذلك نحو قوي وغوي وجوي ولوي وحوي.

النوع الثالث - ما عينه واو ولامه ياء

واللام تاتيک ياء وهي باقية و والعين واو فهذا الثالث العلم
النوع الثالث من اللفيف المقرون هو ما كانت عينه واوا ولامه ياء باقية نحو
ذوي ودوي وروي وهوي وضوي وتوي وصوي.

النوع الرابع - ما عينه واو ولامه ياء

ورابع عينه واو ولامهم ياء إلى ألف صارت لها قيم
النوع الرابع من اللفيف المقرون وهو ما عينه واو ولامه ياء انقلبت ألفاً
وذلك نحو أوى وثوى وحوى وذوى وروى وشوى وصوى وضوى وطوى
وكوى ونوى وهوى.

النوع الخامس - ما عينه ياء ولامه ياء

واللام والعين إن ياتين أشرفتا حيوا هنا خامس الأنواع بينهم
النوع الخامس من أنواع اللفيف المقرون وهو ما كانت عينه ياء ولامه ياء
باقية على حالها نحو حيي وعيي ويأتي اللفيف المقرون الثلاثي على قسمين
أولهما مثال ضرب يضرب نحو حوى وعوى وذوى ونوى - القسم الثاني مثال
علم يعلم نحو قوي وغوي ونحو عيي ودوي.

حُكْمُ اللَّفِيفِ الْمَقْرُونِ

وَعَيْنُهُ لَيْسَ تَرْضَى أَنْ يُقَارِبَهَا إِعْلَالُهُمْ لَوْ بِأَسْبَابٍ لَهَا قَدِمُوا
حُكْمُ اللَّفِيفِ الْمَقْرُونِ لَا تَقْبَلُ الْإِعْلَالَ عَيْنُهُ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِهِ وَلَوْ
وَجَدُوا سَبَبًا مُوجِبًا لَهُ فَتَعَامَلْ عَيْنُهُ مُعَامَلَةَ عَيْنِ الصَّحِيحِ وَتَبْقَى عَلَى حَالِهَا.

حُكْمُ عَيْنِ اللَّفِيفِ الْمَقْرُونِ

وَاللَّامُ تَأْخُذُ مِنْهُمْ حُكْمَ نَاقِصِهِمْ لَمَّا وَإِنْ وَجَدُوا قَلْبًا فَذَلِكَ لَهُمْ
تَأْخُذُ لَامُ اللَّفِيفِ الْمَقْرُونِ حُكْمَ لَامِ النَّاقِصِ بغيرِ فَرْقٍ وَإِذَا وَجَدَ مُقْتَضَى
قَلْبِهَا أَلْفًا قَلْبَتْ أَلْفًا نَحْوُ طَوَى وَعَوَى وَغَوَى وَلَوَى وَفِي الْمُضَارِعِ يَهْوَى
وَيَضْوَى وَيَقْوَى وَيَحْوَى.

حَذْفُ اللَّامِ إِذَا وَجِدَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ

وَحَذْفُكَ اللَّامِ إِنْ وَافَيْتَ مِنْ سَبَبٍ مِثْلَ الْمُضَارِعِ مَجْزُومًا أَجْزَلَكُمْ
جَازَ حَذْفُ اللَّامِ إِذَا وَجَدَ مُقْتَضَى ذَلِكَ كَمَا تُحذفُ مِنَ الْمُضَارِعِ الْمَجْزُومِ
مُسْنَدًا إِلَى الضَّمِيرِ الظَّاهِرِ أَوْ الْمُسْتَتِرِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ إِذَا أُسْنَدَ إِلَى ضَمِيرِ
مُسْتَتِرٍ مِثْلَ سَائِرِ أَنْوَاعِهِ عِنْدَ الْإِسْنَادِ إِلَى وَאו الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءِ الْمَخَاطَبَةِ فَتَقُولُ لَمْ
يَلَوْ سَعِيدٌ وَلَمْ يَطْوِ مُحَمَّدٌ وَأَطْوِ يَا سَعِيدَانَ وَالْوِ يَا كَمَا تَقُولُ الْخَالِدُونَ لَوْأَ
وَطَوُوا وَيَطْوُونَ وَيَلْوُونَ وَفِي الْأَمْرِ تَقُولُ أَطَوُوا وَالْوُوا وَيَا بَشِينَةَ تَطْوِينَ وَتَلْوِينَ
وَأَطْوِي وَالْوِي وَتَبْقَى اللَّامُ عَلَى حَالِهَا إِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي اسْتِقَاقِ صِيغَةِ الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ

تَشْتَقُّ صِيغَةُ مَاضِرَعْتَهُ عَلَنًا مِنْ مَاضِرٍ قَدْ زِيدَ حَرْفًا بِاعْتِلَالِهِمْ

جَاءَ اسْتِقَاقُ صِيغَةِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ مِنَ الْفِعْلِ الْمَاضِي بِزِيَادَةِ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ دَالًا عَلَى الْمُتَكَلِّمِ نَحْوُ أَجَاهِدُ أَوْ لِلْمُخَاطَبِ نَحْوُ تَجَاهِدُ أَوْ يَاءِ الْغَائِبِ نَحْوُ يُجَاهِدُ أَوْ لِلْمُعْظَمِ نَفْسَهُ أَوْ مَعَهُ غَيْرَهُ نَجَاهِدُ وَيَجْمَعُ هَذِهِ الْحُرُوفُ قَوْلُكَ نَأَيْتُ وَتُسَمَّى أَحْرَفَ الْمُضَارَعَةِ.

حُكْمُ أَوَّلِ الْمُضَارِعِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ وَمَا فَوْقَ الرَّبَاعِيِّ

وَأَفْتَحَ مُضَارِعَ مَا ثَلَّثْتَ مَاضِيَهُ وَمَا عَلَا فَوْقَ مَا رَبَعْتَ بَيْنَهُمْ

يُفْتَحُ أَوَّلُ الْمُضَارِعِ إِذَا كَانَ مَاضِيَهُ ثَلَاثِيًّا نَحْوُ ضَرَبَ فَتَقُولُ فِي مُضَارِعِهِ يَضْرِبُ أَوْ كَانَ خَمَاسِيًّا نَحْوُ تَدَخَّرَجَ فَتَقُولُ فِي مُضَارِعِهِ يَتَدَخَّرَجُ أَوْ كَانَ سُدَاسِيًّا نَحْوُ اسْتَغْفَرَ فَتَقُولُ فِي مُضَارِعِهِ يَسْتَغْفِرُ، وَقَسُّ عَلَى هَذَا.

أَوَّلُ الْمُضَارِعِ مِنَ الْمَاضِي الرَّبَاعِيِّ

أَمَّا الرَّبَاعِيُّ لَا يَرْضَى لَهُ أَبَدًا إِلَّا يَدَ الضَّمِّ تُرْسِي الْعَدْلَ نَحْوَكُمْ
 لَا يَكُونُ مُضَارِعُ الْمَاضِي الرَّبَاعِيِّ إِلَّا مَضْمُومًا أَوْ لَهُ سَوَاءٌ كَانَتْ حُرُوفُهُ
 كُلُّهَا أَصُولًا كَدَخْرَجٍ فَتَقُولُ فِي مُضَارِعِهِ يُدَخْرَجُ أَمْ كَانَ بَعْضُ حُرُوفِهِ زَائِدًا قَدَّمَ
 وَأَكْرَمَ وَقَاتَلَ فَتَقُولُ فِي مُضَارِعِهِ هُنَا يُقَدَّمُ وَيُكْرَمُ وَيُقَاتَلُ.

حُكْمُ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ الْآخِرِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ وَالْخُمَاسِيِّ وَالسُّدَاسِيِّ

وَقَبْلَ آخِرِ حَرْفٍ نَالَ كَسْرَهُمْ رَبَّعَتْ خَمْسَتْ أَوْ سَدَسَتْ فِعْلُهُمْ
 حُكْمُ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَ الْآخِرِ مِنْ مُضَارِعِ الرَّبَاعِيِّ حُكْمُهَا الْكَسْرُ
 نَحْوُ يُكْرَمُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِنْ كَانَ خُمَاسِيًّا وَقَدْ ابْتَدَى بِهَمْزَةٍ وَصَلِ نَحْوُ انْطَلَقَ
 وَاجْتَمَعَ أَوْ سُدَاسِيًّا كَأَسْتَخْرَجَ فَحُكْمُهُمَا كَالرَّبَاعِيِّ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ كَسْرُ مَا قَبْلَ
 الْآخِرِ فَتَقُولُ فِي مُضَارِعِهِ يَنْطَلِقُ وَيَجْتَمِعُ وَيَسْتَخْرَجُ.

اشتقاق الأمر من المضارع

وَالْأَمْرُ يُؤْخَذُ مِنْ فِعْلٍ تَضَارَعُهُ بِحَذْفِ حَرْفِ نَائِتِ الْيَوْمِ دُونَهُمْ

كَمَا اشْتَقَّ الْمُضَارِعُ مِنَ الْمَاضِي كَذَلِكَ يَشْتَقُّ الْأَمْرُ مِنَ الْمُضَارِعِ بَعْدَ مَا يُحْذَفُ مِنْ أَوَّلِهِ حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ الَّتِي يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ نَائِتٌ وَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ مُتَحَرِّكًا تَرَكْتَ الْبَاقِيَّ عَلَى حَالِهِ وَحَذَفْتَ عَيْنَ الْأَجُوفِ مُتَخَلِّصًا مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ وَذَلِكَ كَيْتَعَلَّمَ وَيَتَشَاوَرُ وَيَصُومُ وَيَبِيعُ فَتَقُولُ فِي الْأَمْرِ تَعَلَّمَ وَتَشَاوَرُ وَتَشَارَكَ وَصُمَّ وَبِعَ.

حُكْمُ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ

مَا بَعْدَ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ مُتَحَرِّكًا

مَا بَعْدَ حَرْفِ لِمَا ضَارَعْتَ إِنْ يَكُ جَا تَحْرُكُ عَيْنِ ذَاكَ الْأَجُوفِ اخْتَرَمُوا

يُتْرَكُ الْأَمْرُ عَلَى حَالِهِ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ مُتَحَرِّكًا نَحْوُ يَتَعَلَّمُ وَيَتَشَاوَرُ وَيَصُومُ وَيَبِيعُ لَكِنْ عَلَيْكَ حَذْفُ عَيْنِ الْأَجُوفِ تَخَلُّصًا مِنَ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ فِي الْأَمْرِ فَتَقُولُ تَعَلَّمَ وَتَشَاوَرُ وَصُمَّ وَبِعَ.

حُكْمُ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ حَرْفِ مُضَارِعِهِ سَاكِنًا

وَإِنْ يَكُنْ سَاكِنًا مَا بَعْدَ حَرْفِهِمْ فَاسْتَجْلِبْنَ هَمْزَةً لِلْوَصْلِ عِنْدَهُمْ

إِذَا جَاءَ مَا بَعْدَ حَرْفِ مُضَارِعِ الْأَمْرِ سَاكِنًا فَاجْتَلِبْ هَمْزَةَ الْوَصْلِ تَوْصِلًا إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ وَذَلِكَ نَحْوُ يَكْتُبُ وَيَعْلَمُ وَيَضْرِبُ وَيَجْتَمِعُ وَيَنْصَرِفُ وَيَسْتَغْفِرُ وَتُكْسَرُ هَذِهِ الْهَمْزَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ ثَلَاثِيًّا وَعَيْنُ مُضَارِعِهِ مَضْمُونَةٌ فَتَقُولُ يَكْتُبُ يَعْلَمُ يَضْرِبُ يَجْتَمِعُ يَنْصَرِفُ اسْتَغْفِرُ.

الفصل الثاني

في أحكام تخص بعض الأنواع

وهَمْزَةٌ مِنْ رَأَى فَاحْذَفْ بِأَمْرِهِمْ كَذَاكَ مِنْ أَخَذَ الْغَطْرِيفُ تَأْرَهُمْ

تُحَذَفُ هَمْزَةُ رَأَى مِنْ أَلْفَعْلِ الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ وَهِيَ عَيْنُ أَلْفَعْلِ فَتَقُولُ فِي الْمُضَارِعِ يَرَى الْحَقُّ أَهْلُ الْعِلْمِ وَتَقُولُ فِي الْأَمْرِ - رَهْ - كَمَا تُحَذَفُ هَمْزَةُ أَخَذَ وَأَكَلَ وَسَأَلَ مِنَ الْأَمْرِ إِذَا جَاءَ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا فَتَقُولُ خُذْ وَكُلْ وَسَلْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

بقاء همزة أخذ وأكل وسأل وحذفها

وَحَرْفُ عَطْفٍ إِذَا يَوْمًا تَقَدَّمَهَا بَقَاؤُهَا لَكُمْ أَوْ حَذَفَهَا اغْتَنِمُوا

إِذَا تَقَدَّمَ سَلٌ وَأَمثالها حَرْفُ عَطْفٍ فَلَكَ حَذَفُ هَمْزَتِهَا وَإِبْقَاؤُهَا. فَمِثَالُ حَذْفِهَا بَاعِدِ الْبَاطِلَ وَخُذْ فِي نَصْرِ الْحَقِّ، وَمِثَالُ بَقَائِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾.

الإدغام في المضعف

ماضي المضعف ومضارعه مع الإدغام

ماضي الثلاثي أدغم من مضعفهم يدون جزم سكون ضارعو الكم

يدغم المضعف في الماضي الثلاثي ومضارعه إذا كان مجزوماً بغير سكون إلا إذا اتصل بهما ضمير رفع متحرك فتقول شد يشد ومد يمد وفر يفر.

ضمير الرفع المتحرك في المضعف الثلاثي والفتك

وإن أتاك ضمير الرفع معتقاً نون النسائك إدغام لهم رسماً

إذا اتصل بماضي المضعف الثلاثي ومضارعه غير المجزوم بالسكون إذا اتصل بهما ضمير متحرك كنون النساء وجب فكهما من الإدغام فتقول مددن وشددن وقررن وفي مضارعها يمددن ويشددن ويقررن وجاز الفتك والإدغام في المضارع المجزوم بالسكون فتقول في الفتك اشدد ولا تشدد وتقول في الإدغام شد ولا تشد.

حَذْفُ فَاءِ الْمَثَالِ الثَّلَاثِيِّ مِنَ الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ

وَحَذْفُ فَاءِ الثَّلَاثِيِّ مِنْ مُضَارِعِهِمْ بِأَنْ تَرَى الْفَاءَ وَأَوْ كَسَرَ عَيْنِهِمْ

تُحَذَفُ فَاءُ الْمَثَالِ الثَّلَاثِيِّ مِنْ مُضَارِعِهِ بِشَرْطَيْنِ : الشَّرْطُ الْأَوَّلُ أَنْ تَصِيرَ الْفَاءُ وَأَوْ - الشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ عَيْنُ الْمُضَارِعِ مَكْسُورَةً لِلتَّخْلُصِ مِنْ وَقُوعِهَا بَيْنَ آيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْكَسْرَةِ فَتَقُولُ فِي مُضَارِعٍ وَعَدَّ يَعدُّ وَفِي مُضَارِعٍ وَرِثَ يرِثُ وَفِي الْأَمْرِ عَدَّ وَعَرِثَ.

عَيْنُ الْأَجْوَفِ

حَذْفُ عَيْنِ الْأَجْوَفِ مِنَ الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ

وَعَيْنُ أَجْوَفٍ فَاحْذَفْ مِنْ مُضَارِعِنَا وَالْأَمْرِ إِنْ سَكُنَ جَاءَ جَزْمُهُمْ

تُحَذَفُ عَيْنُ الْأَجْوَفِ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ إِذَا جُزِمَ الْمُضَارِعُ
بِالسُّكُونِ وَبِنِي الْأَمْرِ عَلَى السُّكُونِ فَتَقُولُ فِي مُضَارِعِ بَاعَ وَخَافَ وَقَالَ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ
يَخَفْ وَلَمْ يَقُلْ وَتَقُولُ فِي الْأَمْرِ بَعْ وَخَفْ وَقُلْ.

حُكْمُ عَيْنِ الْأَجْوَفِ

إِذَا كَانَ الْمُضَارِعُ مَجْزُومًا بِحَذْفِ النُّونِ وَالْأَمْرِ

وَالْعَيْنُ لَا حَذْفَ فِيهَا إِنْ هُمَا جُزِمَا بِحَذْفِ نُونَيْهِمَا قُلُوا فَدَيْتُكُمْ

إِذَا جُزِمَ الْمُضَارِعُ بِحَذْفِ النُّونِ وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى حَذْفِهَا مَبْنِيًّا فَلَا تُحَذَفُ
هُنَا عَيْنُ الْأَجْوَفِ فَتَقُولُ فِي الْمُضَارِعِ لَمْ يَقُولُوا وَلَمْ يَبِيعُوا وَلَمْ يَخَافُوا وَتَقُولُ فِي
الْأَمْرِ قُولُوا وَقُولَا وَقُولِي وَيَبِيعُوا وَيَبِيعَا وَيَبِيعِي وَخَافُوا وَخَافَا وَخَافِي.

حَذْفُ هَمْزَةِ الْمُضَارِعِ الزَّائِدَةِ

مِنْ وَزْنِ أَفْعَلَ فَاحْعَذَفُ هَمْزَةُ عَلِمْتُ مِنْ الْمُضَارِعِ يَبْقَى بُرْدٌ وَدُهُمٌ

إِنَّ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ تُحَذَفُ الْهَمْزَةُ الزَّائِدَةُ مِنْ مُضَارِعِهِ وَمِنْ أَمْرِهِ وَمِنْ اسْمِ فَاعِلِهِ وَاسْمِ مَفْعُولِهِ. فَمِثَالُ حَذْفِهَا مِنَ الْمُضَارِعِ يُكْرَمُ مِنْ أَكْرَمَ وَيَبْقَى مِنْ أَبْقَى وَيُوعَدُ مِنْ أُوْعِدَ وَتَقُولُ فِي الْأَمْرِ أَكْرَمُ وَأَبْقُ وَأُوْعِدُ وَتَقُولُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ مُكْرَمٌ وَمَبْقٌ وَمُوْعِدٌ وَتَقُولُ فِي اسْمِ الْمَفْعُولِ مُكْرَمٌ وَمَبْقَى وَمُوْعِدٌ، وَالْأَصْلُ فِي أَكْرَمَ هَمْزَتَانِ نَحْوِ أَكْرَمُ.

الباب الرابع

في تصريف الفعل بأنواعه الثلاثة - الماضي

تَصَرَّفَ الْمَاضِي مَعَ شَتَّى ضَمَائِرِهِ مَرْفُوعَةً بَعْدَ عَشْرِ ثَلَاثِينَ لَهُمْ

يَتَصَرَّفُ الْفِعْلُ الْمَاضِي إِلَى ثَلَاثَةِ عَشْرَ وَجْهًا إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ ضَمَائِرُ الرَّفْعِ وَهِيَ ائْتَانُ لِلْمُتَكَلِّمِ نَحْوُ نَصَرْتُ وَنَصَرْنَا وَخَمْسَةَ لِلْمُخَاطَبِ نَحْوُ جَاهَدْتَ وَجَاهَدْتُمْ وَجَاهَدْتُمَا وَجَاهَدْتُمْ وَجَدْتَنِّ وَاللَّغَائِبِ خَمْسَةَ نَحْوُ تَعَلَّمْتَ وَتَعَلَّمْتُمْ وَتَعَلَّمْتُمَا وَتَعَلَّمُوا وَتَعَلَّمْنَ.

تصريف الفعل المضارع

وَاللْمُضَارِعِ فِي تَصْرِيْفِهِ عِدَدٌ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ عَشْرِ أَوْجُهًا رَسْمُوا

لِلْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي تَصَارِيْفِهِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ وَجْهًا لِلْمُتَكَلِّمِ ائْتَانُ أَنْصَرُ وَنَنْصُرُ، وَخَمْسَةَ لِلْمُخَاطَبِ وَهِيَ تَنْصِرُ وَتَنْصِرِينَ وَتَنْصِرَانِ وَتَنْصِرُونَ وَتَنْصِرْنَ وَسِتَّةً لِللَّغَائِبِ وَهِيَ يُجَاهِدُ مُحَمَّدٌ وَيُجَاهِدُ لَيْلَى وَيُجَاهِدَانِ وَيُجَاهِدُونَ وَيُجَاهِدْنَ.

تصارييف الأمر

وَقَدْ أَبَى الْأَمْرُ إِلَّا خَمْسَةَ عَلِمْتَ مِنْ ذِي التَّصَارِيْفِ يَا تَيْكُمُ بِهَا الْقَلَمُ

لِلْأَمْرِ خَمْسَةٌ أَوْجُهٌ مِنَ التَّصَارِيْفِ وَهِيَ: أَنْصِرْ - أَنْصِرِي - أَنْصِرَا - أَنْصِرُوا - أَنْصِرْنَ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُخَاطَبِ.

الباب الخامس

في تقسيم الفعل إلى مؤكّد وغير مؤكّد - الموكّد

وَالْفِعْلُ قِسْمَانِ قِسْمٌ أَكْدُوهُ لَنَا وَأَخْرَقْدَأبَى تَوَكِيدُ نُونِهِمْ
 التَّوَكِيدُ قِسْمَانِ: مُؤَكَّدٌ وَغَيْرُ مُؤَكَّدٍ وَيُؤَكَّدُ الْفِعْلُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِنُونِ
 خَفِيفَةٍ وَثَقِيلَةٍ. فَمِثَالُ الثَّقِيلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ
 فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، وَمِثَالُ الْخَفِيفَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنَسْفَعَنَّا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةً
 كَازِبَةٍ خَاطِنَةٍ﴾.

ما يجوز توكيده وما يجب وما يمنع

أَكْدُ لَأَمْرٍ وَأَحْيَانًا يُضَارِعُهُ نُونَانِهِ وَنَفَى الْمَاضِي غَرَامَهُمْ
 الْأَفْعَالُ ثَلَاثَةٌ فَمِنْهَا مَا يَجُوزُ تَوَكِيدُهُ دَائِمًا وَهُوَ الْأَمْرُ وَمِنْهَا لَا يَجُوزُ تَوَكِيدُهُ
 وَهُوَ الْفِعْلُ الْمَاضِي وَمِنْهَا مَا يَجُوزُ دُخُولُ نُونِي التَّوَكِيدِ عَلَيْهِ أَحْيَانًا وَهُوَ الْفِعْلُ
 الْمَضَارِعُ وَيَدْخُلُهُ التَّوَكِيدُ فِي هَذِهِ الْأَحْيَانِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ سَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيمَا
 بَلِي.

توكيد الفعل

شرطان في دخول نوني التوكيد في المضارع

فَبَعْدَ شَرْطٍ إِذَا وَافَى مُضَارِعَنَا أَوْ بَعْدَ مَا طَلَبَ أَكْثَرَهُ بَيْنَهُمْ
 الشَّرْطُ الْأَوَّلُ فِي دُخُولِ نُونِي التَّوَكِيدِ عَلَى الْمُضَارِعِ وَهُوَ وَقُوعُهُ شَرْطاً بَعْدَ
 إِنْ الشَّرْطِيَّةِ الْمُدْغَمَةِ فِي «مَا» الزَّائِدَةِ الْمُؤَكَّدَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ
 خِيَانَةً﴾ - الشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ يَقَعَ بَعْدَ آدَاءِ الطَّلَبِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ
 غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ فِي دُخُولِ التَّوَكِيدِ عَلَى الْمُضَارِعِ

أَكْثَرُ إِذَا طَلَبُوا أَوْ مَسَّ نَفِيهِمْ أَوْ مُثَبَّتًا لِجَوَابِ نَحْوِ حَلْفِهِمْ
 الشَّرْطُ الثَّلَاثُ فِي دُخُولِ نُونِي التَّوَكِيدِ عَلَى الْمُضَارِعِ وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ مَتْنِيًّا بِلَا
 نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ كَمَا تَدْخُلُهُ
 إِذَا كَانَ مُثَبَّتًا جَوَابًا لِلْقَسَمِ غَيْرِ الْمَفْصُولِ مِنْ لَامِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ
 أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾.

عَدَمُ اتِّصَالِ الدُّنُونِ التَّوَكِيدِيَّةِ بِالفِعْلِ

وَإِنَّ أَبِي الفَصْلَ وَاسْتِقْبَالَهُمْ عَلْنَا وَلَمْ يَكُنْ مُثَبَّتًا مَا نَالَ نُونَهُمْ
يَمْتَنِعُ دُخُولُ نُونِي التَّوَكِيدِ عَلَى المُضَارِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْبَلًا وَلَا مُثَبَّتًا
وَكَانَ مَقْصُودًا مِنَ اللَّامِ امْتِنَعَ تَوَكِيدُهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى
تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾، وَقَالَ: ﴿لَا أَفْسِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وَقَالَ:
﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ وَنَحْوُ هَذَا.

الفصل الثاني

في أحكام آخر الفعل المؤكّد

وَالْفِعْلُ إِذَا صَحِيحٌ فِي أَوَاخِرِهِ أَوْ جَاءَ يَعْتَلُّ لَا عَلَتْ لَكُمْ قَدَمٌ

إِذَا أَرَدْتَ تَوْكُّدَ فِعْلاً فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَاحِحاً أَوْ مُعْتَلّاً فَالصَّحِيحُ يَعْمُ
السَّالِمَ وَالْمَهْمُوزَ وَالْمِثَالَ وَالْمُضَعَّفَ وَالْأَجُوفَ - وَمُعْتَلُّ الْآخِرِ يَعْمُ النَّاقِصَ
وَاللَّفِيفَ بِنَوْعِيهِ وَالْمُعْتَلُّ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ : مُعْتَلُّ بِالْوَاوِ وَمُعْتَلُّ بِالْأَلِفِ وَمُعْتَلُّ بِالْيَاءِ
وَعَلَى كُلِّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْداً إِلَى الْوَاحِدِ ظَاهِراً كَانَ أَوْ مُسْتَتِراً أَوْ إِلَى يَاءِ
الْوَاحِدَةِ أَوْ أَلِفِ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْإِثْنَتَيْنِ أَوْ وَاوٍ جَمَعَ الْمَذْكَرِ أَوْ جَمَعَ نُونَ النِّسْوَةِ .

حُكْمُ الْفِعْلِ الْمُسْتَنْدِ إِلَى الْوَاحِدِ

فَبِإِلى وَاحِدٍ قَدْ جَاءَ مُسْتَنْداً صَحَّ لِأَخِرِهِ وَاللَّامُ يَغْتَنِمُ

إِذَا أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى الْوَاحِدِ سِوَاءَ كَانَ ظَاهِراً أَوْ مُسْتَتِراً فَبِإِى أَخِرَهُ عَلَى
الْفَتْحِ إِنْ كَانَ صَاحِحاً أَوْ مُعْتَلّاً فِي آخِرِهِ وَعَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ لَامَهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَتْ
مَحذُوفَةً كَمَا مَرَّ هَذَا فِي الْأَمْرِ مِنَ النَّاقِصِ وَاللَّفِيفِ وَالْمُضَارِعِ الْمَجْزُومِ مِنْهُمَا
وَرَدَّتْ إِلَيْهِ عَيْنُهُ إِنْ كَانَتْ مَحذُوفَةً .

حُكْمُ الْفِعْلِ الْمُؤَكَّدِ إِذَا كَانَتْ لَامُهُ أَلِفًا

وَأِنْ تَكُنْ لَامُهُ وَأَفْتَكُمُ أَلِفًا تَقْلَبُ إِلَى أَيْاءٍ إِنْ وُدُّوا لِحُكْمِكُمْ
 إِذَا صَارَتْ لَامُ الْفِعْلِ أَلِفًا لَزِمَ قَلْبُهَا يَاءً مُطْلَقًا لَتَقْبَلُ الْفَتْحَةَ فَتَقُولُ لَتَجْتَهِدَنَّ
 يَا سُرُورُ وَلَتَدْعُونَنِّي إِلَى الْجِهَادِ يَا عَلِيٌّ وَلَتَطْوِينَ ذِكْرَ الشَّرِّ يَا مُحَمَّدُ وَلَتَرْضَيْنَنِّي بِمَا
 قَسَمَ اللَّهُ لَكَ يَا مَحْمُودُ وَلَتَقُولَنَّ الْحَقَّ يَا عَادِلُ وَلَوْ كَانَ مَرًّا وَاذْعُونَنِّي إِلَى الْخَيْرِ يَا
 عَبْدَ الْحَمِيدِ وَارْضَيْنَنِّي بِحِظِّكَ يَا سَعُودُ وَقُولَنَّ الصَّدْقَ.

حُكْمُ الْفِعْلِ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى أَلِفٍ

وَالْفِعْلُ إِنْ مُسْنِدًا يَوْمًا إِلَى أَلِفٍ فَاحْذَفْ هُنَا النُّونَ إِنْ رَفَعَا لَهَا غِنْمًا
 تُحْذَفُ نُونُ الرَّفْعِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُسْنِدًا إِلَى الْأَلِفِ وَكَانَ مَرْفُوعًا وَكُسِرَتْ
 نُونُ التَّوَكِيدِ مِنْهُ لَتَجْتَهِدَنَّ وَلَتَدْعُونَنِّي وَلَتَطْوِينَ وَلَتَرْضَيْنَنِّي وَلَتَقُولَنَّ وَاجْتَهِدَنَّ
 وَاذْعُونَنِّي وَأَطْوِينَ وَارْضَيْنَنِّي وَقُولَنَّ فَهَذَا الْمَثَلُ مَعَ أَلِفِ التَّنِينَةِ وَالْأَمْثَلُ مَعَ أَلِفِ
 التَّنِينَةِ فِي الْمَضَارِعِ هِيَ الْمَتَقَدِّمَةُ فِي هَذَا الشَّرْحِ.

حُكْمُهُ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى الْوَاوِ

وَأِنْ إِلَى الْوَاوِ قَدْ أُسْنِدَتْهُ حُذِفَتْ نُونُ الرَّفْعِ بِهِ قَدْ زَانَهَا شِمْمٌ
 تُحْذَفُ نُونُ الرَّفْعِ أَيْضًا إِذَا أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى الْوَاوِ إِنْ كَانَ مَرْفُوعًا وَإِنْ كَانَ
 صَحِيحَ الْآخِرِ حُذِفَتْ وَآوُ الْجَمَاعَةِ مِنْهُ وَأَبْقِيَ ضَمُّ مَا قَبْلَهَا فَتَقُولُ لَتَجْتَهِدَنَّ يَا عَبْدَ
 الْحَمِيدِ وَتَقُولَنَّ فِي الْأَمْرِ وَاجْتَهِدَنَّ.

حُكْمُ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ مَعْتَلًّا الْآخِرِ

وَإِنْ يَكُ الْفِعْلُ مُعْتَلًّا عَلَى الْإِفِّ أَبْقِيَتْ وَآوَا لِيَجْمَعَ بَعْدَ فَتْحِهِمْ
 إِذَا اعْتَلَّ آخِرُ الْفِعْلِ حُذِفَ آخِرُهُ مُطْلَقًا ثُمَّ جَاءَ اعْتِلَالُهُ بِالْأَلْفِ أَبْقِيَتْ وَآوَا
 الْجَمَاعَةَ فِيهِ فَاتِحًا مَا قَبْلَهَا ضَامًا لِلْوَآوِ فَتَقُولُ فِي الْمُضَارِعِ لَتَرْضُونَ وَفِي الْأَمْرِ
 اَرْضُونَ.

حُكْمُ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ مُعْتَلًّا بِالْوَاوِ أَوْ الْيَاءِ

أَمَّا إِذَا الْوَاوُ أَوْضَحَتْ فِيهِ عِلَّتَهُ أَوْ يَاوُهُ حُذِفَتْ مَعَ وَآوِ جَمْعِهِمْ
 إِذَا كَانَ اعْتِلَالُ آخِرِ الْفِعْلِ بِالْوَاوِ أَوْ الْيَاءِ حُذِفَتْ مَعَ حَذْفِ آخِرِهِ وَآوَا
 الْجَمَاعَةَ وَضُمَّ مَا قَبْلَهَا فَتَقُولُ فِي مُضَارِعِهِ لَتَدْعُنَّ وَلِتَطُونَنَّ فِي أَمْرِهِ أَدْعُنَّ وَاطُونَنَّ.

حُكْمُهُ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ

وَالْفِعْلُ إِنْ صَحَّ فَاحْذَفِ يَاءَ مُخَاطَبَةٍ وَاتْرِكْ لِكَسْرِ آتِي مِنْ قَبْلِهَا لَهُمْ
 إِذَا أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى يَاءِ الْمُخَاطَبَةِ حُذِفَتْ مِنْهُ نُونُ الرَّفْعِ أَيْضًا وَذَلِكَ إِنْ كَانَ
 مَرْفُوعًا وَتُحَذَفُ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ إِنْ كَانَ الْفِعْلُ صَحِيحَ الْآخِرِ وَيَبْقَى كَسْرُ مَا قَبْلَهَا
 فَتَقُولُ لَتَجْتَهِدَنَّ يَا بَيْتِنَةَ فِي الْمُضَارِعِ وَاجْتَهِدِينَ يَا رِيَاءُ - فِي الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ
 مُعْتَلًّا الْآخِرِ حُذِفَتْ آخِرُ الْفِعْلِ مُطْلَقًا.

حُكْمُ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ اعْتِلَالُهُ بِالْأَلْفِ

وَأَلْيَاءَ أَبْقَى إِذَا خَاطَبْتَ مَنْفَتِحًا مَا قَبْلَهَا وَكَسَرْتَ أَلْيَاءَ عِنْدَهُمْ

إِذَا جَاءَ اعْتِلَالُ الْفِعْلِ بِالْأَلْفِ أَبْقَيْتَ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ فَاتِحًا مَا قَبْلَهَا كَاسِرًا لَهَا فَتَقُولُ لَتَرْضَيْنَ فِي الْمَضَارِعِ وَأَرْضَيْنَ فِي الْأَمْرِ.

حُكْمُ الْفِعْلِ الْمُعْتَلِّ الْأَخْرِي بِالْوَاوِ أَوْ أَلْيَاءِ

وَإِنْ يَكُ اعْتَلَّ فِي وَاوٍ وَيَأْتِيهِمْ حَذَفْتَ يَاءَ خِطَابٍ آخِرًا لَكُمْ

إِذَا اعْتَلَّ آخِرُ الْفِعْلِ بِالْوَاوِ أَوْ أَلْيَاءِ حَذَفْتَ يَاءَ الْمُخَاطَبَةِ مِنْ آخِرِهِ وَكَسَرَهَا قَبْلَهَا فَتَقُولُ فِي الْمَضَارِعِ لَتَدْعِنَ وَلَتَطُونَنَّ وَتَقُولُ فِي الْأَمْرِ أَدْعِنَنَّ وَأَطُونَنَّ.

حُكْمُ الْفِعْلِ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى جَمَاعَةِ الْإِنَاثِ

وَإِنْ لِنُونِ إِنْثٍ جِئْتَ فِي أَلْفٍ وَنُونِ تَوَكِيدِهِمْ بِالْكَسْرِ ذَاغِنِمُوا

إِذَا أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى نُونِ جَمَاعَةِ الْإِنَاثِ جِيءَ بِالْأَلْفِ تَفْرُقُ بَيْنَ نُونِ النَّسْوَةِ وَنُونِ التَّوَكِيدِ الشَّقِيلَةِ فَتَقُولُ لَتَكْتَبِنَنَّ فِي الْمَضَارِعِ وَتَقُولُ فِي الْأَمْرِ وَآكْتَبِنَنَّ وَتَرْضَيْنَنَّ وَأَرْضَيْنَنَّ فِي الْأَمْرِ وَتَدْعُونَنَّ وَأَدْعُونَنَّ فِي الْأَمْرِ وَتَطْوِينَنَّ وَأَطْوِينَنَّ فِي الْأَمْرِ.

الْخَاتِمَةُ

هُنَا وَلِلَّهِ ذِي الْأَلَاءِ كُلُّ ثَنَا
 حَتَّى انْتَهَيْتُ لِمَا قَدَرُمْتُ مِنْ شَرَفٍ
 فَقَدْ تَجَلَّيْتُ وَالرَّحْمَنُ يَكَلِّوُنِي
 رَبَّاهُ فَانْفَعْ بِهَا الْإِسْلَامَ حَارِسَةً
 شَرَفُ الْإِلَهِيِّ أَفْلَامِي فَلَا كُبْحَتُ
 إِنِّي لِقُرْبِكَ يَا رَبَّاهُ بِي شَغَفُ
 وَأَجْعَلْ حَيَاتِي لِمَا يُرْضِيكَ مَاضِيَةً
 وَصَلِّ لِلْمُصْطَفَى وَالْآلِ خَاتِمَةً
 قَدَرًا فَفَقْتَنِي مِنْ تَوْفِيقِهِ الْحِكْمُ
 مَا خَانَنِي قَدَمُ يَوْمًا وَلَا قَلَمُ
 بِعَرْشِ مِيمِيَّتِي الْعَصْمَاءِ ابْتِسَامُ
 لِلضَّادِ أَنْ تُكْسِرَ الْأَرْكَانُ وَالشَّمْمُ
 عَنْ خَطِّهَا الْعِلْمُ أَنْتَ الْمُنْعَمُ الْحَكْمُ
 يَسِّرُ وَسَائِلَ يُزَجِّبُنِي بِهَا الْكَرَمُ
 حَتَّى يُخْتَمَ لِي الرِّضْوَانُ وَالنَّعْمُ
 نَحْوِي لِنَحْوِكَ رَبِّي مِنْكَ أَعْتَمُ

الفارس

الصفحة	الموضوع
٣	* حُرُوفُ الْجَرِّ
١٥	* الإضافة
٣٨	* إعمالُ المصدرِ
٤١	* إعمالُ إسمِ الفاعلِ
٤٦	* إعمالُ إسمِ المفعولِ
٤٧	* أبنيةُ المصادرِ
٥٥	* أبنية أسماء الفاعلين
٥٨	* إسم المفعول من الفعل الثلاثي
٥٩	* الصفة المشبهة
٦٥	* التعجب
٧١	* نعم وبيئس
٧٥	* ساء وحكمها وحبذا وحكمها
٧٨	* أفعال التفضيل
٨٥	* التوابع والنعت
٩٤	* التوكيد
١٠١	* العطف
١١٦	* البديل
١١٩	* النداء

الصفحة	الموضوع
١٣٠	* النداء في الاستغاثة
١٣١	* التّديبة
١٣٤	* الترخيم
١٤٠	* الاختصاص
١٤١	* التحذير وتعريفه
١٤٣	* الاغراء
١٤٤	* أسماء الأفعال
١٤٨	* نونا التوكيد
١٥٤	* تعريف الصرف
١٦٦	* اعراب المضارع
١٧٤	* جوازم المضارع
١٨١	* اتيان لو حرف شرط
١٨٣	* لو وأما
١٨٤	* لولا ولوما
١٨٥	* أدوات الاختصاص
١٨٦	* العدد
١٩٣	* كنيات العدد
١٩٤	* الحكاية

الصفحة	الموضوع
١٩٨	* التانيث
٢٠١	* ألف التانيث المقصورة والممدودة
٢٠٦	* تثنية المقصور
٢٠٨	* تثنية الممدود
٢١١	* جمع المنقوص والممدود والمقصور
٢١٣	* جمع المقصور والممدود
٢١٦	* جمع التكسير
٢٣٤	* التصغير
٢٤٣	* النسبُ
٢٥٥	* الوقف
٢٦٥	* الإمالة
٢٧١	* تصريف الأسماء
٢٨١	* الإبدال
٣٠٦	* الإدغام
	* تصريف الأفعال
٣١٢	* المجرد والمزيد
٣١٦	* معاني الأبنية

الصفحة	الموضوع
٣٢٣	* الفصل الثالث المضارع الثلاثي
٣٢٧	* الصحيح والمعتل
٣٢٩	* الفصل الأول في السالم وأحكامه
٣٣١	* الفصل الثاني في المضعف وأحكامه
٣٤٠	* الفصل الثالث في المهموز وأحكامه
٣٤٦	* الفصل الرابع في المثال وأحكامه
٣٥٢	* الفصل الخامس الأجوف وأحكامه
٣٥٨	* وجوب الإعلال - ما يجب فيه الإعلال
٣٦٩	* الناقص وأحكامه
٣٧٧	* الفصل السابع اللفيف المقروق
٣٨٠	* الفصل الثامن في اللفيف المقرون
٣٨٣	* الباب الثالث في اشتقاق المضارع والأمر
٣٨٧	* الإدغام في المضعف
٣٨٩	* عين الأجوف
٣٩٢	* الباب الرابع في تصريف الفعل بأنواعه الثلاثة
٣٩٣	* الباب الخامس في تقسيم الفعل إلى مؤكد وغير مؤكد
٣٩٦	* الفصل الثاني في أحكام آخر الفعل المؤكد

المتن

حُرُوفُ الْجَرِّ

فَمُدُّ وَمُنْدُ وَمَنْدُ وَحَتَّى الْكَافُ جُرِّهَا
 وَمُدُّ وَمُنْدُ لِأَسْمَاءِ الزَّمَانِ هُمَا
 وَأَسْمَيْنِ قَدْ وَرَدَا إِنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا
 وَإِنْ أَتَى بَعْدَ ذَيْنِ الْفِعْلِ فِي مَرْحٍ
 حَتَّى تَجُرَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ آخِرَهَا
 أَمَا إِلَى جَرَّتِ الْغَايَاتِ أَجْمَعَهَا
 وَاللَّامُ لِلإِنْتِهَاءِ قَلَّ الْمَجِيئُ بِهَا
 شَبَّهُ وَعَلَّلُ وَزِدَتَايَ مُؤَكَّدَةٌ
 وَجُرِّ بِالْكَافِ مَا وَافَاكَ ظَاهِرُهُ
 وَقَدْ أَبْتَرُبُ إِلَّا أَنْ تَجُرَّ لَنَا
 وَبَعْدَ رَبِّ وَبَعْدَ الْكَافِ مَا عَصَفَتْ
 وَتَأْتِي زَائِدَةٌ مِنْ بَعْدِ ذَيْنِ وَلَمْ
 وَبَعْدَ وَאוٍ وَفَاءٍ حَذَفَ رَبُّ وَبَلَّ
 وَالْوَاوُ وَاللَّامُ قَدْ وَافَقَتْكَ فِي قَسَمٍ
 لظَاهِرِهِ وَكَرْبُ التَّاءِ وَאוُهُمْ
 وَإِنْ أَتَى حَاضِرًا فَمُنَابِئِي لَهُمْ
 رَفَعُ وَمُبْتَدَأَيْنِ أَمْسِيَانِكُمْ
 صَبَّحَهُمَا مُبْتَدَأٌ أَيْضًا وَلَا وَهْمُ
 أَوْ مَا يُشَابِهُهُ حَتَّى دِيَارِهِمْ
 سِرْنَا إِلَى النَّيْلِ يَحْدُونَالَهُ شَمُّ
 كُلُّ لِمُتَّجِهٍ يَمْضِي بِهِ الْقَدَمُ
 كَافُ وَأَسْمَاءُ اتَّتْ تَسْمُو بِأَفْقِكُمْ
 وَجَرُّهَا مُضْمَرًا قَدْ شَذَّعْنَدَهُمْ
 مِنْكَرًا لِأَسْوَاهُ لَوْلَهَا خَصَمُوا
 عَصَفًا بِجَرِّهِمَا لِلْجُلِّ تَرْتِسِمُ
 تُحَطَّمَنَّ لَهُمَا جَرًّا إِذَا حَكَمُوا
 لَدَى بَقَا عَمَلٍ مَا مَسَّهُ سَامُ
 وَالتَّاءُ تَالَهُ بِالرَّحْمَنِ مَا ظَلَمُوا

بَعْضٌ وَبَيْنَ لِحْنِ تَبْدُغَايْتِهِ
 وَذِي شُرُوطٍ لِمَنْ إِنْ تَأْتِي زَائِدَةٌ
 وَالْأَخْفَشُ الشَّيْخُ فِي الْإِثْبَاتِ جَوْزَهَا
 حَتَّى إِلَى الْإِنْتِهَا غَايَاتِكُمْ بَرَزَتْ
 وَاللَّامُ لِلْمَلِكِ تَأْتِيكُمْ وَتَعْدِيَةٌ
 وَعَدُّ الصِّقِّ وَعَوُضٌ وَاسْتَعْنِ بِهِمْ
 وَأَلْبَا وَفِي اشْتِرَاكِ فِي الظَّرْفِ وَأَصْطَحَبَا
 وَاسْتَعْلَاهُمْ بِعَلَى جَاوَزَ بِهِالَهُمْ
 وَعَلَّ كَيْ وَمَتَى لَمْ تَرْضَ بِخَسَكَهَا
 وَتِلْكَ لَوْلَا وَلَا يَرْضَى لَهَا أَبْدَاءً
 وَأَخْفَشٌ لَا يَرَى لَوْلَا لِحْرَهُمْ
 عَدَا خِلَانٍ بِمَالٍ يُسْبِقُ فَهَمَا
 لَدَى الْمَكَانَيْنِ مِنْ مَنْ كُلُّ ذَا لَهُمْ
 جَرُّ الْمُنْكَرِ نَفِي شِبْهَهُ لَهُمْ
 وَكُوفَةٌ شَرْطُ تَنْكِيرٍ لَهَا رَسْمُوا
 وَاللَّامُ سِرْنَا إِلَى الْفَيْحَاءِ دَارِكُمْ
 عَلَا وَزَائِدَةٌ تَرْقَى لِنَحْوِكُمْ
 وَعَنْ وَمِنْ مَعَ مَعَ لِلْبَاءِ كُلَّهُمْ
 عَلَى التَّسْبُبِ لَا سَبَبَتْ قَطْعَهُمْ
 وَمَعْنَى بَعْدُ وَفِي يَزْهُو بِعَنْ لَكُمْ
 حَظًّا مِنَ الْجَرِّ مَعَ حَظِّ لَهَا عِلْمُوا
 إِلَّا يَدَ الْجَرِّ هَذَا سَبَبٌ وَيُوهِكُمْ
 وَمُبْتَدَأٌ إِنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهَا اسْمُهُمْ
 حَرْفَانِ قُلْ بِهِمَا لَا خَانَكَ الْقَلَمُ



الإِضَافَةُ

إِنَّ الإِضَافَةَ إِن تَعْرِيفَهَا سَأَلُوا
 مِنْ الْمُضَافِ لِحَذْفِ التَّوْنِ قَدْ حَكَمُوا
 وَالْجَرَّ قِيلَ بِحَرْفٍ قَدَرُوهُ لَنَا
 إِنَّ الإِضَافَةَ مَعْنَى اللّامِ قَدْ مَلَكَتْ
 أَمَّا الْمُضَافُ إِذَا لِلظَّرْفِ مُنْتَسِبًا
 لَفْظِيَّةً أَصْبَحَتْ تَسْعَى إِضَافَتُنَا
 وَالْمَعْنَوِيَّةُ تَعْفُونَا مُطَالِبَةً
 وَمَحْضَةً لَيْسَ تَرْضَى اللّامُ بُرْدَتَهَا
 وَإِنْ مَثْنَى وَجَمْعًا يَكْفٍ وَضَعُكَهَا
 شَرْطُ الْمُضَافِ بِأَنْ يَغْدُو بِدُونِ مِرَا
 وَإِنْ إِضَافَةٌ مَوْصُوفٍ إِلَيْهِ بَدَتْ
 كَسْبُ مُضَافٍ مِنَ الذِّكْرَانِ تَشْبِيهًا
 وَرَبُّمَا ذَكَّرُوا مَا أَتَتْهُمُ

فَهِيَ الإِمَالَةُ وَالإِنصَاقُ عِنْدَهُمْ
 لَفْظًا وَرَسْمًا بَنُو بَكْرٍ بِحَيْكُمُ
 بِاللّامِ أَوْ فِي أَتَى أَوْ مِنْ مُضَافِهِمْ
 إِنْ لَمْ يَسُخَّ غَيْرُهَا لِلْجَرِّ بَيْنَهُمْ
 تَقْدِيرٌ فِي هَا هُنَا قَدْ جَاءَ يَلْتَزِمُ
 فَصْفٌ وَشَبَهٌ وَمَفْعُولٌ شُرُوطُهُمْ
 شَرْطِي شَقِيقَتِهَا أَوْ وَاحِدًا لَكُمْ
 عَلَى الْمُضَافِ تَنَافَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ
 عَلَى الْمُضَافِ وَهَذَا الْجَيِّدُ الْعَلَمُ
 غَيْرَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عِنْدَ مَنْ حَكَمُوا
 أَوْلَ هُنَاكَ لِمَحْذُوفٍ لَهُ عَلِمُوا
 مِنَ الْمُضَافِ إِذَا حَذَفَا هُنَا فَهَمُوا
 حَيْثُ الإِضَافَةُ لِلتَّذْكِيرِ تَرْتَسِمُ

لَفْظًا وَمَعْنَى وَبَعْضُ دُونَ لَفْظِهِمْ
 كَوَحْدِكَ الْيَوْمَ قَدْ وَاقَيْتَ دَارَهُمْ
 بِهَا أَرَادُوا يَدَ التَّكْثِيرِ نَحْوَهُمْ
 مِنَ الْمُشْنَى قِنَاءً لَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ
 إِلَّا إِلَى جُمَلٍ ذِي حَيْثُ بَيْنَكُمْ
 بَيْنَ النُّحَاةِ بِتَنْوِينِ يَزِينُهُمْ
 أَسْعَى إِذَا جَاءَ مُوسَى نَحْوَ مِصْرِكُمْ
 أَضِفَ إِلَى مَالِهِ يَوْمًا أَفْهَمُ
 لِنَحْوِ فِعْلِيَّةٍ لَا غَيْرَ يَنْتَظِمُ
 مِنْهَا وَجَائِزَةٌ مَهْمَالِهَا احْتَكَمُوا
 تَبَنَى الْمُضَافَ لَهَا لَا غَيْرَ عِنْدَهُمْ
 وَمَارَاتُ كُوفَةِ الْأَعْلَامِ قَوْلُهُمْ
 لِاثْنَيْنِ مَعْرِفَةٌ شَرْطًا بِهِ التَّزَمُوا
 إِلَّا إِذَا كُورِرَتْ لَا بَأْسَ عِنْدَهُمْ
 مَوْصُولَةٌ أَوْ بِهَا اسْتَفْهَمَ لِمَنْ فَهَمُوا

قَسَمَ يُوَافِيكَ لَمْ يَتْرَكَ إِضَافَتَهُ
 وَمِنْهُ لَفْظًا أَتَانَا فِي إِضَافَتِهِ
 وَسَيَبُوِيهِ يَرَى لَبَّيْكَ تَشْنِيَّةً
 وَقَالَ يُوَسِّفُ مَقْصُورٌ وَلَيْسَ لَهُ
 لِازِمٍ إِضَافَةٌ مَا يَأْبَى إِضَافَتَهُ
 وَإِذْ كَحَيْثُ وَعَوَّضُ حَذَفَ جُمَلَتِهَا
 أَمَا إِذَا فَالِي فِعْلِيَّةٍ نُسِبَتْ
 وَمَا كَبَادُ جَاءَ ظَرْفًا عَنْ مُضِيِّهِمْ
 وَظَرْفُهُمْ إِنْ يَكُنْ مُسْتَقْبِلًا فَيُضَفُ
 إِضَافَةُ الْجُمَلَةِ الْغَرَاءِ لِازِمَةٌ
 وَجُمَلَةٌ صُدِّرَتْ بِالْمَاضِي بِصُرْتِنَا
 أَضِفَ إِلَى جُمَلَةِ الْأَفْعَالِ قَوْلُ إِذَا
 لَفْظًا وَمَعْنَى أَضِفَ كَلْتَا كَلَا أَبَدًا
 تَأْبَى الْإِضَافَةَ أَيُّ وَهِيَ مَعْرِفَةٌ
 أَيُّ أَتَتْ صِفَةً شَرْطِيَّةً وَأَتَتْ

وَاسْتَقْبِلِ الْوَصْفَ وَالشَّرْطَ الْأَيْقِيَّ بِأَيِّ
 أَعْلَى مَقَامِكَ عِنْدِي أَيُّهُمْ وَصَلُوا
 أَمَا الْإِضَافَةُ فِي أَيِّ إِذَا سَأَلُوا
 وَلَا بَتِدَا غَايَةَ الظَّرْفَيْنِ تِلْكَ لَدُنْ
 وَإِنْ أَنْتَ عُدْوَةٌ مِنْ بَعْدِ مَا لَدُنْ
 وَمَعَ فَمَا سُمِّ مَكَانٍ لِاصْطِحَابِ أَتَى
 مِنْ قَبْلِ تَبْنِي وَإِعْرَابٍ بِهَا فَلَنَا
 نَوْنٌ لِقَبْلًا لَدَى فَتُجِ وَكَسْرُهُمْ
 وَأَحْذَفُ مُضَافًا وَقَدَّمَ مَا يُضَافُ لَهُ
 نَحْجُ الْمُضَافِ وَيَبْقَى مَا أُضِيفَ لَهُ
 وَالْحَذْفُ وَاقِي مُضَافًا دُونَ مَا نَظَرَ
 وَقَدْ يَجِي ذَلِكَ الْمَحْذُوفُ فِي جَذَلٍ
 بَيْنَ الْمُضَافَيْنِ جَاءَ الْفَصْلُ يُطْرَبُنَا
 وَمِنْهُ يُضَا بِمَفْعُولِ الْمُضَافِ أَتَى
 وَالْفَصْلُ جَاءَ بِلا ضَيْرٍ عَلَى قَسَمٍ

أَيُّ الْإِمَامَيْنِ تُكْرِمُ يُكْرِمُ الْكَرَمُ
 وَاسْتَفْهَمَ أَيُّ قَوْمٍ بَعْدَهُمْ نَزَلُوا
 خُذْهَا ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ لَهَا رَسْمُوا
 مَبْنِيَّةٌ وَيَمْنُ نَاءَتْ لِظَرْفِكُمْ
 أَبِي إِضَافَتَهَا الْإِنْدُورُهُمْ
 أَوْ الزَّمَانَ وَسَكَنُ وَأَفْتَحَنَ لَهُمْ
 كَذَا الْجِهَاتِ إِذَا وَلَى مُضَافُهُمْ
 أَتَيْتُ قَبْلًا وَمِنْ قَبْلِ وَقَبْلَ عُمُوا
 مَقَامَهُ خَلْفًا حَيْثُكُمْ صَحَمُ
 يَسْمُوعَى كَسْرُهُ لَا كَسْرَ الْقَلَمِ
 إِلَى مُمَائِلِهِ لِأَيِّ نَحْتِكُمْ
 كَمِثْلِ مَا حَذَفُوا وَالْحُكْمُ عَمَّهُمْ
 ظَرْفًا أَوْ الشَّبْهَ أَوْ مَفْعُولِنَا لَهُمْ
 فَصْلًا كَذَا شِبْهُ ظَرْفٍ عِنْدَهُمْ رَسَمُوا
 هَذَا غَلَامٌ وَرَبِّي صَالِحٌ عَلَمُ

لَهُ أُضِيفَ وَإِنْ جَاءَ النَّدَا لَكُمْ
وَلِلضَّرُورَاتِ أَحْكَامٌ إِذَا احْتَكَمْتُمْ
بَابُ الْمُثْنَى مَعَ الْجَمْعَيْنِ عِنْدَهُمْ
يَاءٌ لِنَفْسِكَ أَحْبَابِي بِمَصْرَهُمْ
وَأَفْتَحُ هُنَا الْيَاءَ ذَا قَاضِي بَيْنَكُمْ
فِي النَّصَبِ وَالْجَرِّ فِي الرِّفْعِ مِثْلَهُمْ
أَمْ هَذَا نِيلٌ عَصِيٍّ أَعْلَنْتَ لَكُمْ

وَالنَّعْتُ يُفْصَلُ مَا بَيْنَ الْمُضَافِ وَمَا
وَالفَصْلُ جَاءَ بِذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ لَنَا
وَأَكْسِرْ لِمَا قَبْلَ يَاءِ النَّفْسِ إِنْ تَرَكْتَ
وَأَكْسِرْ لِأَخْرِ مَا يَوْمًا أَضَفْتَ إِلَى
ادْعِمْ لَنَا يَاءَ مَنْقُوصٍ لِنَفْسِكُمْ
كَذَا الْمُثْنَى وَجَمْعٌ سَالِمٌ أُنْدَغَمَا
وَعَامِلُنُ كَالْمُثْنَى مَا لَهُ قُصْرٌ أَوْ



إِعْمَالُ الْمَصْدَرِ

كَالْفِعْلِ مَصْدَرُنَا الْحَقُّ بِهِ عَمَلًا
وَأِنْ يُقَدَّرُ بِأَنْ وَالْفِعْلِ أَوْ بِهِمَا
وَذَا الْمَقْدَرُ يَأْتِي فِي إِضَافَتِهِ
عَنْ مَصْدَرٍ فَأَنْبِ إِسْمًا لَهُ عَمَلًا
أَضِفْ إِلَى الظَّرْفِ أَيْضًا مَصْدَرًا حَسَنًا
وَأِنْ تُضِيفُ مَصْدَرًا يَوْمًا لِفَاعِلِهِ
وَأِنْ تُضِيفُهُ لِمَفْعُولٍ فَجُرْ كَذَا
ضَرْبًا خَمِيسًا لِيرَعَى مِنْ عَهْودِكُمْ
قَدْرَهُ فِي الْمَاضِي وَاسْتِقْبَالِهِ لَهُمْ
كَمَا يُجْرَدُ وَالتَّعْرِيفُ يَغْتَنِمُ
فَسَقِلْ عَطَاءٌ عَنِ الْإِعْطَاءِ بَيْنَهُمْ
مِنْ ضَرْبِ ذَا الْيَوْمِ زَيْدٌ عَامِرًا رَسَمُوا
فَجُرَّ فَاعِلُهُ لَفْظًا وَلَا وَهْمٌ
لَفْظًا وَأَمَّا مَحَلًّا نَصَبُهُ لَكُمْ



إِعْمَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ

وَأَسْمُ فَاعِلِنَا قِسْمَانِ زَانٍ لَنَا
 وَمَارَأَوْا يَرْتَضِي الْمَاضِي مُجَرَّدُهُمْ
 وَبَعْدَ مَا اسْتَفْهَمُوا أَوْ بِالنِّدَاءِ أَتَى
 وَإِنْ أَتَى مُسْنَدًا أَوْ جَاءَ كُمْ صِفَةً
 وَإِنْ هُمْ حَذَفُوا نَعْتًا لَهُ عَلِمُوا
 وَإِنْ أَتَى صِلَةً رَسْمًا لِأَنَّ عَمِلَتْ
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَبَاحُوا مَاضِيًا تَرَكَوْا
 وَإِنْ أَتَتْ صِيغٌ قَدْ بَالِغَتْ عَمِلَتْ
 وَإِنْ مُثَنَّى وَجَمْعًا جَاءَ مُنْتَضِمًا
 وَأَسْمُ فَاعِلِهِمْ مَهْمًا تُضِيفُهُ إِلَى
 وَجَازٍ فِي تَابِعٍ مَعْمُولٍ فَاعِلِنَا
 مُجَرَّدٌ وَأَقْتِرَانٌ جَاءَ يَبْتَسِمُ
 إِلَّا الْكِسَائِي مَعَ نَصٍّ أَتَى لَهُمْ
 اسْمٌ لِفَاعِلِنَا وَالنَّفْيِ صِفًا لَهُمْ
 عَمَّ النَّوَاسِخُ أَخْبَارًا لِيُظَنَّ هُمْ
 كَالْفِعْلِ تُلْفِيهِ فَعَالًا إِذَا احْتَكَمُوا
 يَدَاهُ فِي الْمَاضِي وَاسْتِقْبَالَ حَالِهِمْ
 لِغَيْرِهِ وَأَنَاسٌ كُلُّهَا قَصَمُوا
 كَالْفِعْلِ إِعْمَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ ارْتَسَمُوا
 اسْمٌ لِفَاعِلِنَا كَالْفَرْدِ يَحْتَكِمُ
 مَفْعُولُهُ جَازٌ ذَابَانِي حَصُونِهِمْ
 إِضَافَةٌ جَرْنَا وَالنَّصْبُ عِنْدَهُمْ



إِعْطَاءُ اسْمِ الْمَفْعُولِ

أَنْلَ هُنَا اسْمَ مَفْعُولٍ لِكُلِّ يَدٍ لَاسْمِ فَاعِلِنَا كَانَتْ إِذَا رَسَمُوا
أَضِفْ لَنَا اسْمَ مَفْعُولٍ بِلا وَهَمَّ إِلَى الَّذِي كَانَ مَرْفُوعًا بِهِ لَهُمْ



أَبْنِيَّةُ الْمَصَادِرِ

مِنَ الثَّلَاثِي يَبْنِي النَّاسُ مَصْدَرَهُمْ
 وَلَازِمٌ فِعْلُ الْإِخْوَانِ مَصْدَرُنَا
 وَإِنْ عَلَى فِعْلِ الْإِحْسَانِ إِخْوَتُهُ
 وَإِنْ يَكُنْ لَا مِتِنَاعٍ دَلٌّ فِعْلَكُمْ
 وَمَا يَدُلُّ عَلَى دَاءٍ نُمَصِّدِرُهُ
 أَمْ فِعِيلٌ فَيَأْتِينَا بِهِ لَهُمْ
 وَمَصْدَرٌ فِعْلُهُ وَافِي عَلَى فِعْلًا
 وَإِنْ أَتَاكَ عَلَى فِعْلَانِ يَطْلُبُنَا
 وَمَا تَى بِخِلَافِ السَّابِقَاتِ لَكُمْ
 وَذِي مَصَادِرٍ وَأَفْتٌ بِالْقِيَاسِ لَكُمْ
 فَوَزْنُ فِعْلٍ إِنْ وَافَى بِصِحَّتِهِ
 وَمِنْهُ وَافَى عَلَى فِعَالٍ مُنْتَظِمًا
 وَإِنْ يَكُ اعْتَلَّ ضَعَّ تَاءً بِأَخْرِهِ
 وَمَا تَرَى أَلْهَمَزًا أَفْصَاهُ يُزِينُ بِهِ
 لِنَاعِلَى فِعْلِ الْأَخْيَارِ بِرَهُمْ
 فَقُلْ بِهِ فَرَحًا يَسْعَدُ بِهِ الْكَلِمُ
 عَلَى فِعُولٍ تَجَلَّى مَصْدَرُ لَهُمْ
 عَلَى فِعَالٍ أَتَانَا الْمَصْدَرُ الْعَلَمُ
 عَلَى فِعَالٍ كَذَا إِنْ يَعْنِ صَوْتُهُمْ
 مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صَوْتٍ وَسَيَرِهِمْ
 فِعْوَلَةٌ وَقِفْعَالٌ عِنْدَ تَائِهِمْ
 لِمَصْدَرٍ جَوْلَانًا جُلِّ بِمِصْرِهِمْ
 عَلَى السَّمَاعِ اقْتَصِرَ فِيهِ إِذَا احْتَكَمُوا
 جَاءَتْكُمْ سَبْعَةٌ زَانَتْ بِنَحْوِكُمْ
 مَصْدَرُهُ فِي وَزْنِ تَفْعِيلٍ لِمَنْ فَهَمُوا
 وَجَاءَ تَخْفِيفُهُ لِلذِّكْرِ يَحْتَكِمُ
 كَزَكَ تَزْكِيَةً وَأَلْيَالِ حَذْفِهِمْ
 قَدْ حَازَتْ تَفْعِيلَةً تَفْعِيلُ نَحْوِهِمْ

وَأَفَى عَلَى نَحْوِ إِفْعَالٍ لَهُ شَمَمٌ
 وَأَصْلُهُ جَاءَ إِقْوَامًا لِمَنْ عَلِمُوا
 تَفَعُّلاً لَمْ يَفْتِكْ الْجِدُّ وَاللَّهُمَّ
 لِثَالِثِ أَلْفَا زَادُوهُ إِنْ رَسَمُوا
 تَفَعُّلاً مَصْدَرٌ مِنْهُ إِذَا حَكَمُوا
 يَوْمًا لِمُسْتَفْعَلٍ تَنْقُلُ لِفَانِهِمْ
 دَخَرَجْتَ دَخَرَجَةً مَنْ حَقْنَا ظَلَمُوا
 لِمَصْدَرٍ وَإِفْعَالٌ مَصْدَرٌ عَلِمٌ
 وَإِنْ لِهَيْئَتِهِمْ قُلُ فِعْلَةٌ لَهُمْ
 أَفْصَاهُ تَاءٌ لِتَأْنِيثٍ وَلَا سَاءٌ

وَإِنْ بِأَفْعَلٍ قَدْ وَافَاكَ مَصْدَرُنَا
 إِقَامَةٌ مَصْدَرٌ مِنْ قَدْ أَقَامَ هُنَا
 وَإِنْ تَفَعَّلَ وَافَى جَاءَ مَصْدَرُهُ
 وَهَمْزَةٌ إِنْ أَتَتْ فِي أَوَّلِ كَسْرٍ
 وَإِنْ تَفَعَّلَ وَافَى فِي تَأْتِيهِ
 وَالْعَيْنُ إِنْ تَلَفِهَا مُعْتَلَّةٌ ظَهَرَتْ
 لَمْ تَرُضْ فَعْلَةٌ تَجْفُو حِدَائِقَنَا
 وَوَزْنُ فَاعِلٍ وَافَاكُمْ مُفَاعَلَةٌ
 لِمَرَّةٍ فَعْلَةٌ إِنْ شِئْتَ مَصْدَرُهَا
 وَمَصْدَرًا رُمْتَ مِنْ بَعْدِ الثَّلَاثِي فَرْدٌ



أَبْنِيَّةُ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ

وَأَسْمُ فَاعِلِنَا قَدْ قَلَّ مَقْدَمُهُ
لِنَاعِلَى فَعَلِ الْإِحْسَانَ زَيْدُهُمْ
وَسَالِمٌ أَمِنْ عَطْشَانٍ أَوْ عَطِشٍ
وَأَسْوَدٌ أَجْهَرُ الْأَقْوَالِ بَيْنَهُمْ
وَأَنَّ عَلَى فَعَلِ الْأَفْعَالِ قَدْ بُنِيَتْ
رَبْعٌ لِأَسْمَاءِ أَفْعَالٍ لَهَا غِنْمُوا
وَجَاءَ مِنْ طَابَ فِينَا طَيْبٌ حَسَنٌ
وَشَابَ أَشْيَبٌ هَذَا قَلَّ عِنْدَهُمْ
وَأَسْمُ فَاعِلِ فِعْلٍ عَدَّ أَحْرَفِهِ
فَوْقَ الثَّلَاثَةِ ضَارِعُهُ بِمِيمِهِمْ
وَأَسْمُ مَفْعُولٍ مَا يَأْتِي الثَّلَاثِي بِهِ
يَأْتِي عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ لَهُ رَسَمُوا
نَوْبٌ فَعِيلًا عَنِ الْمَفْعُولِ إِنْ سَأَلُوا
فَقُولُوا جَرِيحٌ عَنِ الْمَجْرُوحِ بَيْنَكُمْ



الصِّفَةُ الْمَشْبَهَةُ

مَادَلَّ مَعْنَى وَذَاتَا قُلْ لَهُمْ صِيفَةٌ
 وَجَرُّ فَاعِلِهَا وَافِي بِهَا حَسَنًا
 وَلَا تَصْغُ صِيفَةٌ قَدْ شُبِّهَتْ أَبَدًا
 وَإِنْ أَتَاكَ ثَلَاثِي تَضَارِعُهُ
 قَدِّمُ إِلَى صِيفَةٍ شُبِّهَتْ رَوَضَتَهَا
 وَلَا تُقَدِّمُ لَهَا مَعْمُولَهَا أَبَدًا
 أَتَاكُمْ الْحَسَنُ الْوَجْهَ الْعَزِيزُ هُنَا
 أَضِيفُ لِمَا فِيهِ أَلْ أَيْضًا بِلا جَدَلٍ
 وَقُلْ أَضِيفُهُ إِلَى مَا قَدْ أُضِيفَ إِلَى
 وَجَرْدَنُهُ مِنَ التَّعْرِيفِ لِأَحْرَجُ
 وَإِنْ أُضِيفَ هُنَا الْمَعْمُولُ جَازَ لَكُمْ
 وَإِنْ تَجَرَّدَ مِنْ أَلْ وَالْإِضَافَةُ قُلْ
 بِاسْمِ فَاعِلِنَا قَدْ شُبِّهَتْ لَهُمْ
 ذَا ظَاهِرِ الْقَلْبِ وَافِي مِنْ صُحَارِكُمْ
 مِنْ غَيْرِ مَا لَازِمِ فِعْلٍ هُنَا عَلِمُوا
 ذَا ظَاهِرِ الْخَيْرِ وَالثَّانِي كَثِيرُهُمْ
 مَا لَاسِمِ فَاعِلٍ مَا عَدَيْتَ بَيْنَهُمْ
 كَزَيْدٍ الْوَجْهَ حَلَوُ لَوْ بِهِ قَدِمُوا
 أَوْ جَاءَ كُمْ حَسَنُ الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمُوا
 أَوْ زَالَ مِنْهَا ضِيَا التَّعْرِيفِ عِنْدَهُمْ
 ضَمِيرِ مَوْصُوفِهِ مَهْمَالَهُ انْقَسَمُوا
 أَمَا الْإِضَافَةُ لَا يَرْضَى بِهَا لَهُمْ
 إِلَى مُضَافٍ مَعَ التَّعْرِيفِ يَنْتَظِمُ
 لِأَجَازِ جَرِّكَ لِلْمَعْمُولِ بَيْنَهُمْ



التَّعَجُّبُ

جَاءَ التَّعَجُّبُ يُصْطَادُ النَّهْيَ أَدْبَاءً
 ذِي مَا التَّعَجُّبِ وَافْتِنَا مَنْكَرَةً
 وَجَازَ حَذْفُكَ مَا مِنْهُ تَعَجُّبُنَا
 فِعْلًا تَعَجُّبُنَا لَمْ يَرْضِيَا أَبَدًا
 ثَلَّثَ لِفِعْلَيْهِمَا لَا تَدُنُ بِنَسِّ عَسَى
 لَمْ يَأْتِ مِنْ نَاقِصٍ يَوْمًا تَعَجُّبُنَا
 لَا تَأْخُذُ الْوَصْفَ يَوْمًا مِنْ كَأَفْعَلٍ قُلُ
 وَإِنْ عَدِمْتَ شُرُوطًا عَوَّضْتَهُ لَنَا
 وَإِنْ أَتَى نَادِرًا فَاقْبَلْ مُسَوِّغَهُ
 مَعْمُولٌ فِعْلٌ إِذَا مِنْهُ تَعَجُّبٌ قُلُ
 وَإِنْ يَكُ الظَّرْفُ وَالْمَعْمُولُ قَدْ عَمِلَا

أَكْرِمَ بَزِيدٍ وَمَا أَمْضَى سَيُوفَهُمْ
 وَقِيلَ مَوْصُولَةٌ وَأَسْتَفْهَمْتَ لَكُمْ
 مَا كَانَ أَبْرَأَ لَوْ جَالَتْ خِيُولُهُمْ
 تَصْرَفًا غَيْرَ مَاضٍ أَوْ لَأَمْرِهِمْ
 مَا لَا تَفَاضَلُ فِيهِ جَنِّبَنَّ لَهُمْ
 وَلَا الَّذِي قَدْ نَفَوْا مَا عَاجَ شَيْخُهُمْ
 وَمَا بِنِي ثُمَّ لِلْمَفْعُولِ مِثْلُهُمْ
 أَشَدَّ أَشَدِّدُهُنَا مَا خَانَكَ الْقَلَمُ
 وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ عِنْدَ حُكْمِهِمْ
 مَا جَازَ تَقْدِيمُهُ مِنْ قَبْلِ فِعْلِهِمْ
 جَاءَ الْجَوَازُ كَمَا وَافَاكَ مَنَعُهُمْ



نَعْمَ - وَبِئْسَ

وَنَعْمَ بِنِسْ هُمَا فِعْلَانِ مَا لَهُمَا
ثَلَّثَ لِفَاعِلٍ نَعْمَ الشَّهْمُ بِنِسْ هُنَا
وَبِئْسَ دَارُ بَنِي مَنْ خَادَعُوا وَطَنِي
وَاجْمَعُ لِتَمْيِيزِنَا مَعَ فَاعِلٍ رَسَمُوا
وَإِنْ أَفَادَهُنَا التَّمْيِيزُ فَائِدَةٌ
وَمَا إِذَا أَقْبَلَتْ مِنْ بَعْدِ لَنَا
وَمَبْتَدَأَ مَا أَتَى مِنْ بَعْدِ نَعْمَ يَرَى
وَإِنْ تَقَدَّمَ مَا يَعْنِي الْخُصُوصُ لَهُ
تَصَرَّفُ وَيَرَى إِسْمَيْنِ بَعْضُهُمْ
نَعْمَ النَّصِيرُ لِدَيْنِ اللَّهِ إِنْ ظَلَمُوا
وَأَضْمِرُنْ إِنْ تَرَّ التَّمْيِيزُ يَبْتَسِمُ
وَبَعْضُهُمْ مَنَعُوا إِذَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمْ
زَادَتْ عَلَى فَاعِلٍ قَدْ جازَ جَمْعُهُمْ
فَفَاعِلٌ هِيَ أَوْ تَمْيِيزُنَا الْعَلَمُ
وَقِيلَ بَلْ خَبَرٌ أَوْ قِيلَ مَنَعَهُمْ
أَجْزَاكَ عَنْ ذِكْرِ مَخْصُوصٍ بِمَدْحِهِمْ



سَاءَ وَحَبَّذَا

وَسَاءَ أَرْسِلْ لَهَا بُرْدِي إِضَافَتِهَا
وَحَبَّذَا عَامِلَتْهَا مِثْلَ نِعْمَ وَذَا
وَحَبَّذَا قِيلَ اسْمٌ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ
وَبَعْدَ ذَا فَاتٍ مِنْ مَدْحٍ وَذَمِّهِمْ
وَإِنْ يَقَعُ غَيْرُ ذَا مِنْ بَعْدِ حَبِّ شَذَى
وَحَبُّ قُلِّ حَبِّ الْغَطْرِ يَفُفَانْدَعَمَتُ
أَوْ عُرِّفَتْ نَحْوُ سَاءَ الظَّالِمِ أَنَّهُمْ
بِمُبْتَدَأٍ وَلَهُ مِنْ جُمْلَةِ شَمِّمْ
وَفِيهِ قَوْلَانِ أَيْضًا غَيْرُ ذَا رَسْمُوا
فَرْدًا مُشَدَّى وَجَمْعًا كُلُّ ذَا غَنِمُوا
أَوْ زِدْتَهَا حَرْفَ جَرِّ فَاعِلٍ لَكُمْ
ذِي الْبَاءِ فِي الْبَاءِ فَقَالُوا حَبُّ زَيْدُهُمْ



أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

مِنْ فِعْلٍ مَا قَدْ تَعَجَّبْنَا يُصَاحُ لَنَا
 وَأَيُّ فِعْلٍ عِلَّاسُ مَا بِأَحْرَفِهِ
 مِنْ نَاقِصِ الْفِعْلِ لَا تَبْغُوا مُفَاضَلَةً
 وَمِنْ أَشَدِّ خُذِ التَّفْضِيلِ مُنْتَصِباً
 وَإِنْ تَضِيفُهُ وَإِنْ هُمْ عَرَفُوهُ بِأَلٍ
 أَمَا الْمَجْرَدُ مِنْ أَلٍ أَوْ إِضَافَتِهِمْ
 وَأَفْرَدَنَّهُ بِتَذْكِيرٍ أَوْ اجْتِمَاعُوا
 وَإِنْ عَلَتْ أَلَةُ التَّعْرِيفِ هَامَتَهُ
 وَإِنْ لِمَعْرِفَةِ يَوْمًا أُضِيفْنَا
 وَقَوْلُنَا الشَّانِي عَانِقُ رُوحِ أَفْضَلِهِمْ
 وَأَسْتَعْمَلُوا صِيغَ التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمْ
 أَتَى الْمَجْرَدُ تَقْدِيمًا لِمَنْ وَإِذَا
 إِنْ يَصْلُحَنَّ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مُنْتَدِباً
 وَإِنْ غَدَا لَمْ يَنْبُ مَعْنَى سِوَاهُ لَنَا

بوزنِ أَفْعَلِ تَفْضِيلًا يَخُصُّكُمْ
 عَلَى الثَّلَاثَةِ لَا تَفْضِيلَ يَغْتَنِمُ
 وَمَا بَنَيْتَ لِمَجْهُولٍ وَنَفِيهِمْ
 مَا بَعْدَهُ فِي يَدِ التَّمْيِيزِ يَنْتَظِمُ
 فَلَا تَدَانْتَهُ أَيْدِي مَنْ لَجَرَّهُمْ
 فَعَانِقَنَّهُ بِمِنْ لَفْظًا وَحَذْفِهِمْ
 مِنْ بَعْدِهِ أَوْ تَشْنَى فِي رِيَاضِهِمْ
 طَابِقُ بِهِ مَا تَرَى مِنْ قَبْلِ يَرْتَسِمُ
 جَرَّدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ طَابِقُ لِقَبْلِهِمْ
 مِثْلَ الْمَعْرِفِ طَابِقُ مَا ضِيَا لَهُمْ
 لِغَيْرِ قَصْدٍ لِتَفْضِيلِ يَزِينُهُمْ
 مُسْتَفْهَمَا قَدَمْنَهَا وَاجِبًا رَسَمُوا
 عَنْ غَيْرِهِ ضَمَّ حُكْمًا ظَاهِرًا لَهُمْ
 يَرْفَعُ ضَمِيرًا تَوَارَى تَحْتَ سِتْرِهِمْ



النَّعْتُ

إِنَّ التَّوَابِعَ إِنْ أَفْسَامَهَا طَلَبُوا
 نَعْتٌ يُكْمَلُ مَنْعُوتًا لَهُ يُوَفَّا
 وَالنَّعْتُ قَدْ جَاءَ لِلتَّخْصِصِ مُشْتَمِلًا
 وَالنَّعْتُ يَتَّبِعُ مَنْعُوتًا بِرَفْعِهِمْ
 وَطَابِقَ النَّعْتِ فِعْلًا لَوْ أَتَيْتَ بِهِ
 وَإِنْ أَتَى ظَاهِرٌ بِالنَّعْتِ مُرْتَفِعًا
 وَأَنْعَتَ بِمَا اشْتَقَّ إِنْ وَصَفَا وَذَا أَدَبٍ
 أَمَا الْمَنْوُولُ يَأْتِي مِنْ إِشَارَتِهِ
 كَذَاكَ يَأْتِي مِنَ الْمَوْصُولِ نَعْتُهُمْ
 وَأَنْعَتَ بِجُمَلِنَا الْأَسْمَاءَ مُنْكَرَةً
 وَيَلْزَمَنَّ رَابِطُ يَأْوِي بِجُمَلِنَا
 وَإِنْ أَتَتْ جُمْلَةٌ تُعْزَى لَكُمْ طَلِبًا
 وَعَامِلَانِ لِمِعْمُولَيْنِ قَدْ نَعَتَا
 وَإِنْ هُمَا اخْتَلَفَا مَعْنَى وَمَا اتَّفَقَا
 فَخَمْسَةٌ تَتَجَلَّى فِي رِيَاضِهِمْ
 بِمِثْلِ وَصْفٍ وَمَا ضَاهِي مُرَادِهِمْ
 وَأَمْدَحٌ وَدَمٌّ وَأَكْدٌ وَارْحَمَنَ لَهُمْ
 وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ نَكَّرَ عَرَفْنَ لَكُمْ
 مَكَانَهُ لَا عَدَاكَ أَلْفَهُمْ إِنْ حَكَمُوا
 بِحَسْبِهِ عَامِلِ الْأَثَرِ وَزَيْدَهُمْ
 أَوْ اسْمَ فَاعِلِنَا الْمَفْعُولِ عِنْدَهُمْ
 كَذَلِكَ مِنْ كَذِي مَالٍ وَذَوُ عِلْمُوا
 مُوَوَّلًا وَبِأَيِّ مَعَ مُضَافِهِمْ
 وَالْبَعْضُ جَوَزٌ لِلتَّعْرِيفِ نَعْتُهُمْ
 لِمَا سَيُوصَفُ مِنْهَا حِينَ تَبْتَسِمُ
 مَسَاسِيقَ نَعْتٍ لِمَا نَكَّرْتَ بَيْنَهُمْ
 فَأَتْبِعِ النَّعْتَ مَنْعُوتًا إِذَا احْتَكَمُوا
 فَأَوْجِبِ الْقَطْعَ وَالِاتِّبَاعَ يُنْفَضُ

تَبَيَّنَ الْقَصْدُ خُذْ لِلنَّعْتِ كُلَّهُمْ
بِدُونِهَا فَاقْطَعَنَّ أَوْ فَاتَّبِعَنَّ لَهُمْ
وَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ فِي ذَا النَّعْتِ يَنْتَظِمُ
وَأَعْمَلْ لَنَا شَامِخَاتٍ تَنْفِرُ خِصَمَكُمُ
الآن بِالْحَقِّ قَدْ وَأَفَيْتَ يَا حَكَمُ

وَأِنْ نُعُوتُ كِشَارٌ قَدْ أَتَتْكَ وَلَا
وَأِنْ أَبِي ذَلِكَ الْمَنُوعُوتُ مُتَّضِحًا
وَقَطَّعْنَا النَّعْتِ عَنْ مَنُوعُوتِهِ لَهُمْ
أَقِمْ لَنَا النَّعْتِ إِنْ مَنُوعُوتَهُمْ حَذَفُوا
وَحَذَفَكَ النَّعْتِ قَدْ وَا فَاكِ شَمْسِ ضَحَى



التوكيدُ

تَوَكِيدُنَا هُوَ لَفْظِيٌّ وَبَعْدُ يُرَى
 وَإِنْ تَوَكَّدَ مُثْنَى ثَنٌّ أَوْ جَمْعُوا
 وَلِلشُّمُولِ كِلَا كَيْتَا كَذَا أَتَى
 وَسَيَبُوِيهِ يَرَى فِي عَامَّةٍ لَكُمْ
 أَكَّدَ بِأَجْمَعٍ بَاذَا بَعْدَ كُلِّ لَنَا
 وَجَاءَ جَمْعًا بِإِلَّا كُلُّ تَقَدَّمَهَا
 وَلَا تَوَكَّدَ لِلتَّنْكِيرِ بِصُرْتُنَا
 وَأَجْمَعَانَ وَجَمْعًا وَإِنْ أَكَّدَتَا
 وَلَا تَوَكَّدَ ضَمِيرَ الرَّفْعِ مُتَّصِلًا
 وَإِنْ تَوَكَّدَ بِإِلَّا نَفْسٍ وَعَيْنِكَ قُلْ
 وَإِنْ أَتَى بِضَمِيرٍ غَيْرِ مُرْتَفِعٍ
 تَوَكِيدُ لَفْظِيًّا التَّكْرَارُ يُصَحِّبُهُ
 وَجَازَ تَكَرَّرُ لَفْظٍ إِنْ بِهِ وَصِلَتْ

وَالْمَعْنَوِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ يَرْتَسِمُ
 وَوَزْنُ أَفْعَلٍ فِي الْجَمْعَيْنِ يَنْتَظِمُ
 كُلُّ جَمِيعٍ أَتَاكَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ
 تَوَكِيدُكُمْ لِشُّمُولِ تَمَّ يَرْتَسِمُ
 وَأَجْمَعِينَ وَجَمَعَ ثُمَّ جَمَعِهِمْ
 جَاءَتْ قَبِيلَتُنَا جَمْعَاءَ نَحْوَكُمْ
 وَكُوفَةٌ إِنْ تُفِيدُ قَدْ جَوَزَتْ لَكُمْ
 لَكَ الْمَثْنَى مَقَالُ الْكُوفَةِ الْعَلَمُ
 بِالنَّفْسِ إِلَّا بِتَوَكِيدِ انْفِصَالِهِمْ
 لَمْ يَلْزَمَنَّكَ انْفِصَالٌ فِي ضَمِيرِهِمْ
 أَكَّدَهُ نَصْبًا وَجَرًّا بِالسُّوَالِهِمْ
 كَجَاهِدُوا وَجَاهِدُوا الْكُفَّارَ تَغْتَنِمُوا
 إِلَى الْمُؤَكَّدِ أَشْيَاءٌ لَيْسَ تَنْقُصِمُ

كَذَا الْحُرُوفُ بِهَا أَكَّدُ مُكَرَّرَةً
وَالْحَرْفُ إِنْ يَكُ وَأَفَاكُ الْجَوَابُ بِهِ
مِنْ بَعْدِ مَعْمُولِهَا لَا قَبْلَهُ عِلْمُوْا
كَرَّرْنَا نَعَمْ مَثَلًا هَلْ جِئْتَ نَحْوَهُمْ
أَكَّدْنَا بِضَمِّ الرَّفْعِ مُنْفَصِلًا
لِكُلِّ مُتَّصِلٍ فِيمَا هُمْ رَسَمُوْا



الْعَطْفُ

وَأَلْعَطْفُ قِسْمَانِ قِسْمٌ نُسَقُوهُ لَنَا
 إِنْ أَعْرَبُوا وَأَفَقَ الْمَتَّبُوعُ تَابِعُهُمْ
 وَمَا تَجَلَّى لَنَا عَطْفَ الْبَيَانِ أَتَى
 فَتَابِعَ مُفْرَدٌ وَأَفَاكَ مَعْرِفَةٌ
 نَسَقُ بِعَطْفِكَ وَسَطَّ بَيْنَهُ شَرَفًا
 فَالْوَاوُ نُمُّ وَحَتَّى أَوْ وَأَمَّ عَطَفَتْ
 لَكِنْ وَلَا بَلْ لَنَا مَا قَامَ صَاحِبُكُمْ
 لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ تِلْكَ الْوَاوُ بَارِزَةٌ
 فَاعْطَفْ بِهَا حَيْثُ مَا إِنْ يُكْتَفَى أَبَدًا
 وَالْفَاءُ رُتَّبُ بِهَا تَرْتِيبٌ مُتَّصِلٌ
 وَكُلُّ مَا لَا يَرَى أَنْ يُقْتَنَى صِلَةٌ
 مَعْطُوفٌ حَتَّى فَبَعْضٌ قَدْ أَتَاكَ بِهِ
 وَبَعْدَ تَسْوِيَةٍ فَاعْطَفْ بِأَمْ نُجْبًا
 وَاحْذَفْ لِتَسْوِيَةٍ فِي هَمْزِهَا ثَمَلَتْ

وَسَوْفَ يَأْتِي وَعَطْفٌ فِي بَيَانِهِمْ
 رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا حَيْثُ مَا قَدِمُوا
 إِلَيْكُمْ بَدَلًا وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ
 وَمَعْرَبًا نَادِ مَتَّبُوعًا بَيَانَهُمْ
 وَبَيْنَ مَتَّبُوعِهِ حَرْفًا لِعَطْفِهِمْ
 وَالْفَاءُ أَيْضًا أَتَى زَيْدٌ فَعَمَّرُوهُمْ
 لَكِنْ سَعِيدٌ أَبُو الْهَيْجَاءِ بَيْنَكُمْ
 وَأَهْلُ كُوفٍ تَنَاوَرْتِيبَهَا رَسَمُوا
 بِمَا عَلَيْهِ هُنَا قَدْ كَانَ عَطْفُهُمْ
 ذِي ثُمَّ تَرْتِيبُهَا بَعْدَ انْفِصَالِهِمْ
 بِالْفَاءِ يُعْطَفُ نَحْوَ الْمُقْتَنَى لَهُمْ
 لِمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا غَايَةً لَكُمْ
 أَسْرَتْ أَمْ جِئْتَ قُلْ سَيِّانَ عِنْدَهُمْ
 وَهَمْزٌ مُغْنِيَةٌ قَدْ نَالَ حَذْفَهُمْ

وَأَمْ تُؤَا فِئِكَ لِلْأَضْرَابِ بَارِزَةً
 قَسَمٌ أَيْحَ خَيْرِنَ وَاشْكُكُ بِأَوْ عَرْضَاً
 وَتَأْتِي أَيْضَاً بِمَعْنَى الْوَاوِ أَوْ لَكُمْ
 وَتَأْتِي أَمَا بِمَعْنَى أَوْ مُخَيَّرَةً
 وَاعْطُفَ بِلَكِنَ وَرَاءَ النَّفْيِ نَهْيُهُمْ
 مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ وَنَهْيٍ بَلْ لَكُمْ عَطَفَتْ
 فَافْصِلْ بِمَنْفَصِلٍ مَهْمَا عَطَفْتَ عَلَى
 وَإِنْ أَتَى الْعَطْفُ مِنْ نَحْوِ الضَّمِيرِ بِلَا
 وَجَازَ عَطْفُكَ أَيْضَاً لِلضَّمِيرِ وَلَا
 وَإِنْ أَتَاكَ هُنَاكَ الْجَرْمَ مَا عَطَفُوا
 وَالْفَاءُ تُحَذَفُ وَالْمَعْطُوفُ يُتْبَعُهَا
 وَالْوَاوُ تَعَطَّفُ مَحْذُوفًا بَقِي لَهَا
 وَلِلدَّلَالَةِ فَالْمَعْطُوفُ قَدْ حَذَفُوا
 وَمُشَبَّهُ الْفِعْلِ فَاعْطَفْهُ لَهُ عَلْنَاً
 إِنْ مَا تَقَدَّمَهَا الْهَمْزَانِ بَيْنَكُمْ
 أَبْهَمٌ أَوْ اضْرِبْ بِهَا لِلشَّكِّ عِنْدَهُمْ
 إِنْ لَمْ يُخَفَّهَا هُنَاكَ اللَّبْسُ وَالْوَهْمُ
 إِبَاحَةً قَسَمَتْ إِبْهَامَ شَكَّهُمْ
 وَلَا وَرَاءَ النَّدَا وَاثْبُتْ لِأَمْرِهِمْ
 لِلأَمْرِ أَوْ أَثْبِتُوا الْإِضْرَابَ بَيْنَهُمْ
 ضَمِيرٍ مُتَّصِلٍ رَفَعِ أَمَامَهُمْ
 فَضْلٌ أَجْزُهُ وَهَذَا قَلَّ عِنْدَهُمْ
 فَصَلَاً إِذَا كَانَ مَفْتُوحَاً بِنَحْوِكُمْ
 إِلَّا بَعُودِ الَّذِي جَرُّوا إِذَا احْتَكَمُوا
 إِذَا انْتَفَى اللَّبْسُ ثُمَّ الْوَاوُ عِنْدَهُمْ
 مَعْمُولَةٌ زِينَةٌ زَانَتْ إِذَا انْتَضَمُوا
 فِي الْفِعْلِ أَيْضَاً سَلُّوا الْأَفْعَالَ تَفْتَنِمُوا
 كَأَسْمٍ فَاعْلِنَا لَا تَخْشَ لَوْ مَهُمْ



الْبَدَلُ

فَتَابِعُ قَصْدُوهُ دُونَ وَاسِطَةٍ
فِي الرِّفْعِ وَالنَّصْبِ أَوْ جَرٍّ فَجَارِيهِ
أَبْدَلُ بِكُلِّ وَبَعْضٍ وَأَشْتِمَالِهِمْ
مُبَانِنٌ قَدْ حَوَى اضْرَابَهُ غَطَاءً
وَزَاهِرٌ مِنْ ضَمِيرِ الْحَالِ قَدْ مَنَعُوا
وَمُبْدَلٌ مِنْ أَخِي اسْتَفْهَمَكُمْ دَخَلَتْ
بِنُسْبَةِ بَدَلٍ تُعْزِي بِهِ الْحِكْمُ
مَامِنَهُ أَبْدَلٌ أَوْ جَزْمٌ لِفَعْلِهِمْ
مُبَانِنٌ وَهُوَ أَفْسَامٌ سَتَنَنْتَظِمُ
كَذَلِكَ أَيْضاً لَهُ النَّسْيَانُ يُرْتَسِمُ
إِبْدَالُهُ دُونَ إِبْدَالِ لِكُلِّهِمْ
عَلَيْهِ هَمَزَتُهُ إِنْ جَاءَ رَسْمُكُمْ



النِّدَاءُ

بِأَيِّ يَاهِيَا نَادُوا أَيَا أَفْتَى
فِيَاهِيَا وَأَيَا نَادِ الْبَعِيدِ بِهَا
حَرْفُ النِّدَاءِ جَائِزٌ إِنْ شِئْتَ حَذْفَكَهُ
وَحَذْفُ حَرْفِ النِّدَاءِ مَا جَازَ إِنْ نَدَبُوا
وَأَبْنُوا عَلَى الضَّمِّ إِنْ نَادَيْتُمُو أَعْلَمَاءُ
وَإِنْ تَنَادَى الْمُثَنَّى أَوْ جَمَعْتَ لَهُمْ
وَإِنْ يَكُ الْأَسْمُ مِنْ قَبْلِ النِّدَاءِ بِنِي
وَإِنْ تَكَرَّرَ مَا نَادَيْتَ ضُمَّ لَهُ
وَأَبْنُ إِذَا لَمْ يَقَعْ مِنْ بَعْدِهِ عِلْمٌ
تَنْوِينُ مَا ضُمَّ أَوْ مَا كَانَ مُتَّصِباً
يَاءُ النِّدَاءِ عِنْدَ أَلْ لَا يُجْمَعُ عِوَانِ لَنَا
وَأَنْصَبُ لِتَابِعِ مَضْمُومِ النِّدَاءِ وَإِذَا
وَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ جَازَا فِي الْمُضَافِ إِذَا
وَالعَطْفُ إِنْ نَسَقَا أَوْ جَاءَ كُمْ بَدَلًا

وَنَدْبَةٌ بِالزَّيْدِ تَسْتَفِيهِهُمْ
رَحْبٌ بِأَيِّ هَمْزَةٍ نَادَتْ قَرِيبَهُمْ
أَمَّا الْإِشَارَةُ وَأَسْمُ الْجِنْسِ مَا اخْتَرَمُوا
أَوْ اسْتَفَاتُوا بِنَايَا لِلرَّجَالِ هُمْ
وَإِنْ تُضِفُ أَوْ تُنَكِّرُ كَانَ فَتَحُهُمْ
أَنْبَلُهُمُ الْفَاءُ وَأَجْمَعُ بِوَاوِهِمْ
بُنِي عَلَى نَائِبٍ لِلضَّمِّ عِنْدَهُمْ
لَفْظًا وَيَتَّبَعُ فِي نَصْبٍ مَحَلَّهُمْ
أَوْ قَبْلَهُ عِلْمٌ بِالْفَتْحِ يَبْتَسِمُ
لِشَاعِرٍ فِي النِّدَاءِ مَا عَاقَهُ قَدَمٌ
إِلَّا شَذُوذًا وَيَا اللَّهُمَّ عِنْدَكُمْ
أَضْيِيفَ مِنْ دُونِ أَلْ حَيَّاكُمْ الْقَلَمُ
مُصَاحِبًا رَكْبَ أَلْ أَوْ مُفْرَدًا لَهُمْ
إِنْ مُفْرَدًا ضُمَّهُ أَوْ لَا فَنَصَبُهُمْ

رَفَعًا وَنَصَبًا إِذَا نَادَيْتُ خَلَهُمْ
 رَفَعٌ وَنَصَبٌ لَهُ إِنْ عَزَكَ الْحَكْمُ
 يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمِغْوَارُ بَيْنَهُمْ
 يَا لَ تَحَلَّى وَمَوْصُولٍ أَشْرَلَهُمْ
 إِلَى النَّدَانِ نَصَبُهُ وَافِي وَرَفَعُهُمْ
 وَأَضْمَرُوا أَكْدُوا نَادُوا أَضَافَهُمْ
 يُقَعَمُّ لِمَا بَعْدَ ثَانٍ فِي مُضَافِهِمْ
 أَيضًا وَعَبْدِي يَاءُ النَّفْسِ تَبْتَسِمُ
 يَاءُ الْمُكَلِّمِ أَبْقِ الْيَاءَ بَيْنَهُمْ
 وَالْفَتْحُ وَافِي كَذَا يَا أُمَّتِ رَسَمُوا
 وَيَا خُبَاتٍ اخْتِصَّاصٌ لِلنَّدَا عُلِمُوا
 إِذَا اسْتَغَثَتْ فَقُلْ لِي يَا لَزِيدِ كُمْ
 فَافْتَحْ إِذَا كَرَّرُوا أَوْ لَا فَكَسَرَهُمْ
 الْحَقِيقَةُ إِلِفًا أَفْصَاهُ تَنْتَظِمُ
 مُنْكَرًا وَإِشَارَاتٍ وَوَصَلَهُمْ
 وَاحْذَفْ لِمَا قَبْلَهَا إِنْ هُمْ لَهَا رَسَمُوا

عَطْفُ الْبَيَانِ وَتَوْكِيدُ فَاوْلِهِمَا
 مَصْحُوبٌ أَلْ إِنْ أَبِي التَّنْسِيقُ جَازَ لَكُمْ
 وَيَلْزَمُ الرَّفْعُ وَصَفًا بَعْدَ أَلْ صَحِبُوا
 مَا جَازَ وَصَفُكَ أَلْ الْإِبْجَنَسِ لَهُمْ
 وَاسْمُ الْإِشَارَةِ إِنْ مَا قَدَرُوا وَاصِلَةٌ
 إِنْ كَرَّرُوا مَا ينادى أَبْدَلُوا عَطَفُوا
 وَالنَّصَبُ إِنْ أَوَّلُ الْأَسْمِينَ عَانَقَهُ
 يَا عَبْدَ عَبْدِ وَعَبْدِي عَبْدٌ قُلْ حَسَنًا
 وَإِنْ أَضِيفَ الْمُنَادَى لِلْمُضَافِ إِلَى
 وَالْتِئَاءِ فَكَسِرْنَا مِنْ قَوْلِ يَا أَبَتِ
 لُؤْمَانُ لُؤْمَانُ قُلْ لِي يَا قُلْ مَثَلًا
 وَأَخْفِضْ مُنَادَى بِلَامٍ فِيهِ قَدْ فَتَحَتْ
 وَمُسْتَغَاثٌ إِلَى أَمْثَالِهِ عَطَفُوا
 وَجَازَ حَذْفُكَ لَامَ الْمُسْتَغَاثِ لَنَا
 وَنَدْبَةٌ هِيَ وَازِيدَاهُ مَا نَدَبَتْ
 وَالْحِقْنَ أَخِرَ الْمُنْدُوبِ مِنْ أَلِفٍ

وَإِنْ يَكُنْ آخِرُ الْمُنْدُوبِ جِئْتَ لَهُ
وَإِنْ يَكُنْ الْفَتْحُ فِي لَبْسِ هُنَا قَلْبَتْ
وَإِنْ وَقَفْتَ عَلَى الْمُنْدُوبِ زِدْهُ لَهَا
وَمَا أَضِيفَ لِيَاءِ النَّفْسِ نُدْبَتُهُ
بِفَتْحَةٍ فَإِنَّهُ أَلْفٌ نَدْبُهُمْ
يَاءٌ وَوَاوًا وَرَا كَسْرٍ وَضَمِّهِمْ
وَمَدِّانٍ شِئْتِ وَصَلَاءَهُمْ لَهُمْ
بِعَبْدِيَاءٍ أَوْ بِعَبْدَادُونَ يَأْنَهُمْ



التَّرْخِيمُ

تَرْخِيمُكُمْ هُوَ تَرْقِيقُ لِصَوْتِكُمْ
 وَأَسْمُ الْمَوْنِثِ إِنْ بِالْهَائِ يُزْفُ لَكُمْ
 وَإِنْ تُؤنَّثُهُ دُونَ الْهَاءِ رَخِمَ مَعَ
 ثَلَاثٍ وَرَبْعٍ وَتَرْكِيْبُ الْإِضَافَةِ مَعَ
 وَرَخِمُوا لَهُمْ تَرْكِيْبُ مَزْجِهِمْ
 وَحَذْفُ مَا قَبْلَهُ مَعَ آخِرِ حَذْفُوا
 وَإِنْ يَكُنْ مِثْلَ مُخْتَارٍ فِمَطْرِهِمْ
 وَإِنْ أَتَتْ قَبْلَ وَأَوْ فَتَحَةٌ عَلِمَتْ
 أَجَازَ تَرْخِيمَ مَا قَدَرَ كَبُوهُ لَكُمْ
 وَفِي ثَمُودَ ثَمِيٍّ أَوْ يَأْتُمُوعِلْنَا
 وَإِنْ تَرْخِمَ لِمَا وَافَى كَمُسْلِمَةٍ
 وَالْتِئَاءِ إِنْ تَكُنْ لِلْفَرْقِ قَدْ رُسِمَتْ
 وَرَخَصُوا لِاضْطِرَارٍ صَالِحٍ لِنِدَا
 وَالْحَذْفُ دُونَ اضْطِرَارٍ رَجَاءَ كُمْ لِبِقَاءِ

وَأَخِرُ الْحَرْفِ حَذْفُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ
 تَرْخِيمُهُ مُطْلَقًا وَأَفَاكُ يَبْتَسِمُ
 ثَلَاثَةٌ مِنْ شُرُوطٍ لَيْسَ تَنْخَرِمُ
 تَرْكِيْبُ إِسْنَادِهِمْ تَرْخِيمَكُمْ قَصَمُوا
 بِحَذْفِ آخِرِيَا مَعْدِي طِبَّ لَهُمْ
 إِنْ لَيْنَا زَانِدًا يَأْمَنُصُ قُمْ بِهِمْ
 قِنُورٍ وَمُجِيدٍ تَأَبَى حَذْفَهُمْ
 أَوْ قَبْلَ يَاءٍ لَهُ غَرْنِيْقُ خُلْفَهُمْ
 هُنَاكَ إِبْنُ عَقِيلٍ مِنْ نُحَاتِكُمْ
 وَقِسْ عَلَى ذَاكَ مَا وَأَفَاكُ نَحْوَهُمْ
 فَافْتَحْ هُنَا الْمِيمَ لَا تَكْسِرْ إِذَا احْتَكَمُوا
 فَافْتَحْ كَمُسْلِمَةٍ أَوْ ضُمَّهَا لَهُمْ
 دُونَ النَّدَا أَحْمَ مَالٍ مَالِكُ عَلَمٍ
 مُسْتَشْهَدًا فِيهِ مُحْيِي الدِّينِ شِعْرَكُمْ



الإختصاصُ - التَّحذِيرُ - الإِغْرَاءُ

مِنْ دُونَ يَأِ النَّدَا وَا فَكَ مُنْتَصِبًا
صَاحِبُهُ مِنْ أَلْفٍ وَاللَّامِ سَابِقَهُ
وَبَاعِثُ لَاحْتِصَاصِ الْقَوْلِ مَفْخَرَةٌ
تَحذِيرُنَا هُوَ تَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ مِنْ
وَأَضْمَرُوا أَلْفِعْلَ مَعَ إِيَّاكَ فِي حَذَرٍ
وَإِنْ يَكُنْ بِسِوَى إِيَّاكَ حِذْرُهُمْ
إِيَّايَ إِيَّاهُ قَدْ شَذَّ أَلْمَجِييَ بِهِمَا
أَمْرُ الْمُخَاطَبِ أَنْ يَأْتِيَ جَمِيلٌ ثَنَا
بِالإِخْتِصَاصِ أَمَامَ الْكُلِّ يَاقَلَمُ
شَيْئٌ وَجَنَّبَهُ أَلَاتِ النَّدَا لَهُمْ
تَوَاضَعُ وَبَيَانَ الْقَصْدِ عِنْدَهُمْ
شَيْءٌ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ يُخْتَرَمُ
مَعَ عَاطِفٍ أَوْ سِوَاهُ حِينَ يَبْتَسِمُ
لَا حَذْفَ مَعَ عَاطِفٍ أَوْ كَرَّرُوا لَهُمْ
فِي غَابَةِ مَعَ حَمَى التَّحذِيرِ بَيْنَهُمْ
هَذَا وَلَا شَكَ إِغْرَاءُ سَمَائِهِمْ



أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ

شِئَانِ اسْمٍ لِمَاضٍ صَهْ لَأَمْرِكُمْ	تَنُوبُ عَنْ فِعْلِنَا أَسْمَاءُ فَاعِلِنَا
عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ لِلْمَجْرُورِ يَنْتَظِمُ	مِنْ اسْمٍ فَاعِلِنَا ظَرْفٌ قَدْ وَنَكُهُ
فَمَصْدَرَانِ وَاسْمُ الْفِعْلِ جَرَّهُمْ	رُويْدَبَلُهُ إِذَا مَا انْجَرَّ بَعْدَهُمَا
وَأَخْرَجْنَا أَبَدًا مَقْعُولَهُ لَهُمْ	وَاسْمُ فِعْلٍ أَنْلَ مَا الْفِعْلُ لَازِمَهُ
فَاسْمُ فَاعِلِهِ أَيْضًا دَرَاكُهُمْ	وَالْفِعْلُ إِنْ يَقْبَلْنَ رَفْعًا وَنَصَبَهُمْ
زَيْدًا دَرَاكٍ فَلَا نَرْضَى بِهِ لَهُمْ	مَعْمُولُ اسْمٍ لِفِعْلٍ لَا نُقَدِّمُهُ
تَنْوِينَهَا وَأَخُو التَّعْرِيفِ مَا خَرَمُوا	أَنْلَ مَنْكُرَةً مِنْهَا إِذَا بَرَزَتْ



الألقابُ والأصواتُ

وَمَا بِهِ خَاطَبُوا مَا لَيْسَ ذَا عَقْلٍ أَصْوَاتُ قَدْ شَابَهَتْ أَسْمَاءَ فِعْلِهِمْ
لَوْ قَعَّ سَيْفُكَ قَبَّ خُذْهَا مُدْلَهَةً وَغَاقِرُ صَوْتِ غُرَابٍ فِي سَيُّوْحِهِمْ
لَشَبَّهَهُ الْحَرْفُ نَبِيَّ اسْمٍ فَاعِلِنَا وَشَبَّهَ اسْمٍ لِفِعْلِ فَا بِنِ صَوْتِهِمْ



نُونَا التَّوَكِيدِ

لِيَسْجَنَنَّ فَتَوَكِيدٌ تُثَقِّلُهُ
 وَيَدْخُلَانِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِنْ
 وَالْفِعْلُ إِنْ مَا أَتَانَا مُثَبَّتًا فَهُنَا
 وَوَأَقَعَ بَعْدَ مَا زِيدَتْ وَنَفْسِيهِمْ
 وَأَبْنُوهُ لِلْفَتْحِ إِلَّا إِنْ بِهِ اتَّصَلَتْ
 وَإِنْ أَتَى الْإِثْنَيْنِ مُتَّصِلًا
 وَمَا أَتَى قَبْلَ وَأَوْ حَرَّكَ كُنْهُ لَنَا
 وَأَقْلَبْنَا الْإِيَاءَ بِفِعْلِهِمْ
 وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِنْ لِلْفِعْلِ قَدْ رَفَعَا
 وَإِنْ أَبَتْ نُونُ تَوَكِيدٍ تَلَا حِقْفُهُ
 وَنُونُ تَوَكِيدِكُمْ إِنْ خُفِّفَتْ نَفَرَتْ
 نُونُ الْإِنَاثِ إِذَا مَا أَكْدُوهُ لَنَا
 وَسَاكِنِ إِنْ تَوَلَّى الْفِعْلَ قَدْ حَذَفُوا
 وَحَذَفُهَا جَاءَ فِي وَقَفٍ إِذَا وَقَعَتْ
 وَقَدْ أَتَى لِيَكُونَنَّ ذَا خَفِيهِمْ
 وَأَفَاكَ فِي طَلَبٍ أَوْ أَقْسَمُوا لَهُمْ
 مَا نَالَهُ قَطُّ مِنْ تَوَكِيدِنَا قَلَمٌ
 وَعَايِرًا مَا وَلَمْ نَزِرْ لِنُونِهِمْ
 وَأَوَّ الْجَمَاعَةِ وَالْإِثْنَانِ مِثْلَهُمْ
 حَرَّكَ لِمَا قَبْلَهُ وَاتْرُكُهُ يُرْتَسِمُ
 بِضَمَّةٍ وَلِقَبْلِ الْيَاءِ كَسْرُهُمْ
 مِنْ مِثْلِ تَسْعَى إِذَا التَّوَكِيدُ جَاءَ كُمْ
 فَاحْذَفْ هُنَا الْفَاءَ وَاسْتَبْقِ فَتَحَهُمْ
 فَافْتَحْ هُنَا الْوَاوُ وَاسْكَنْ ثُمَّ يَاءَهُمْ
 مِنْ بَعْدِ مَا الْفَاءُ تَأْوِي لِنَحْوِكُمْ
 بِنُونِ تَوَكِيدِهِمْ بِالْفَصْلِ قَدْ حَكَمُوا
 نُونًا هُنَاكَ بِتَوَكِيدِهِ لَهُ رَسَمُوا
 مِنْ بَعْدِ ضَمٍّ وَكَسْرٍ فَاضْرِبُوا لَهُمْ



الاسْمُ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ

فَصَرَفْنَا الاسْمَ تَنْوِينُ بِأَخِرِهِ
وَالْجَرِّ بِالْفَتْحِ مِمَّا لَيْسَ مِنْصَرِفًا
أَنْتَ وَعَرَّفُ وَصِفِي عُجْمَةٌ عَدَلْتُ
وَيَمْنَعُ الصَّرْفُ وَصَفٌ لَا تَخَالُ بِهِ
وَإِنْ أَتَتْكَ عَلَى فَعْلَانَةٍ صُرِفَتْ
وَإِنْ أَتَتْ صِيفَةً لِلنَّاسِ عَارِضَةٌ
وَأَذْهِمُ أَصْلُهُ وَصَفٌ لِقَيْدِهِمْ
وَأَخْيَلًا وَكَذَا أَفْعَى وَأَجْدَلُهُمْ
وَإِنْ أَتَاكَ عَلَى مَثْنَى لَنَا عَدَدٌ
وَقَدْ أَتَى لِفِعَالٍ أَوْ لِمَفْعَلِهِمْ
جَمْعٌ بِهِ أَلِفٌ حَرْفَانِ قَدْ بَرَزَا
وَإِنْ أَتَى الْجَمْعُ مُعْتَلًا بِأَخِرِهِ
جَانِبٌ سَرَاوِيلٌ لَا تَصْرِفُ بَطَانِنَهَا
وَذَا شَرَا حِيلٌ يَأْبَى الصَّرْفَ نَحْوَكُمْ
لَفْظًا تَأَلَّقَ كَمْ غَنَى بِهِ الْقَلَمُ
وَإِنْ يُضَفُّ أَوْ يُعْرَفُ صَرْفُهُ لَكُمْ
وَاجْمَعُ وَرَكَّبُ وَوَزَنُ الْفِعْلِ زِدْ بِهِمْ
تَاءَ الْمُؤَنَّثِ بَلْ فَعْلَانُ حَوْلَكُمْ
وَوَزَنُ فَعْلَانٍ لِلتَّنْذِيرِ صَرْفُهُمْ
لَا بَأْسَ إِنْ صُرِفَتْ ذِي أَرْبَعٍ لَهُمْ
لَكِنَّهُ لَمْ تَنْلُهُ عَيْنٌ صَرْفِهِمْ
لَمْ يُصْرَفُوا وَأَتَى لِلْبَعْضِ صَرْفُهُمْ
لَمْ يَنْصَرِفْ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ رِبَاعِيهِمْ
أَوْ زَانُ أُخْرَى أَبَتْ لِلصَّرْفِ تَلْتَنِمْ
مِنْ بَعْدِهَا أَوْ فَثَلَّثَ يَأْبَى صَرْفُهُمْ
أَنَّهُ أَحْكَامٌ مَنْقُوصٌ إِذَا احْتَكَمُوا
لِشِبْهِهَا مِنْ مَفَاعِيلِ الَّذِي رَسَمُوا
لِشِبْهِهِ عُجْمَةٌ أَيْضًا وَذَا عِلْمٌ

إِنَّ الْمُرَكَّبَ إِنْ وَافَاكُمْ عِلْمًا
 وَإِنْ تَجِدَ عِلْمًا زَادَتْ بِهِ أَلْفٌ
 وَإِنْ أَتَى عِلْمٌ بِالْهَاتَاتِ نُتُّهُ
 وَإِنْ تَأَثَّبْتَ تَعْلِيْقًا وَزَادَ عَلَى
 وَإِنْ يَكُنْ مَا أَتَى إِلَّا الثَّلَاثِي هُنَا
 وَإِنْ عَلا وَسَطًا مِنْهُ سَكُونُهُمْ
 وَتَمْنَعُ الصَّرْفُ أَيْضًا عِجْمَةً عُرِفَتْ
 وَالاسْمُ إِنْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عِجْمَتُهُ
 لَا صَرْفَ فِي عِلْمٍ وَافَاكُمْ مَلْتَحِفًا
 وَإِنْ يَكُ الْوِزْنُ لَمْ يُخْصَصْ بِفِعْلِهِمْ
 لَا يَصْرِفُونَ لِأَعْلَامٍ بِهَا حَقِقتُ
 وَمَا تَعْرِفُهُ أَوْ مَا يُشَابِهُهُ
 وَإِنْ فِعَالٌ أَتَى لَا صَرْفَ يَهْزِمُهُ
 وَالاسْمُ إِنْ كَانَ مَنقُوصًا نَبِلَهُ هُنَا
 لِمَنْعِ مَا صَرَفُوا فِي صَرْفِهِ اخْتَلَفُوا
 كَبَعَلْبِكَ فَلَا تَصْرِفُهُ لَوْ نَقَمُوا
 وَالنُّونُ أَيْضًا فَلَا يَرْضَى بِصَرْفِهِمْ
 وَزَادَ فِي الْعَدَدِ عَنْ جِيمِ أَبِي لَهُمْ
 ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٌ بِالصَّرْفِ مَا حَكَمُوا
 مُحَرَّرًا وَسَطًا لَا صَرْفَ يَنْتَظِمُ
 إِنْ أَعْجَمِيًّا كَجُورِ الصَّرْفِ يُنْهَدِمُ
 فِي اسْمٍ لَهَا عِلْمٌ فِي لُسْنِ عِجْمِهِمْ
 أَوْ عِلْمُوا كِلِجَامِ صَرْفِهِ لَهُمْ
 بِوِزْنِ فِعْلِ بِنَزْوِي أَحْمَدَ اللَّهُمَّ
 أَوْ غَالِبًا فِيهِ لَمْ يَمْنَعْ لِصَرْفِهِمْ
 مَقْصُورَةٌ أَلْفٌ عَقَلِي مِثَالَهُمْ
 أَيْضًا وَلِلْعَدْلِ لَا تَصْرِفُ هُنَا لَهُمْ
 وَبَعْضُهُمْ قَدْ رَأَى فِيهِ بِنَاءَهُمْ
 حَكْمَ الصَّحِيحِ بِلا صَرْفٍ لَهُ رَسْمُوا
 أَجَازَهُ الْبَعْضُ وَالْبَاقُونَ مَا اتَّزَمُوا



إِعْرَابُ الْمُضَارِعِ وَتَوَاصِيهِ

إِذَا نَصِبَ مِنْ نَصْبِ أَوْ جَازِمٍ لَهُمْ
 وَبَعْدَ عَلْمٍ فَرَفَعَ الْفِعْلُ يَنْتَظِمُ
 لِلْفِعْلِ أَوْ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مَا عَلِمُوا
 بُرُودًا أَنْ تَتَّهَدَى فِي نُحَاتِكُمْ
 مَا كَانَ سَيِّفِي لِيَلْقَى دُونَ سَيِّفِكُمْ
 بِمَعْنَى حَتَّى وَالْأَتَا وَرَوْضِكُمْ
 إِنْ كَانَ مُسْتَقْبِلًا لِلْحَالِ ضَمُّهُمْ
 فَحَذْفُهَا وَاجِبٌ مَعَ نَصْبِ فِعْلِهِمْ
 فَإِنْ نَصِبَ بِأَنْ لَيْتَ خَصَّصَ بَعْدَ فَا نِهِمْ
 نَصْبٌ بِأَنْ بَعْدَ فَا أَوْ أَخْبَرُوا بِهِمْ
 مِنْ بَعْدِهَا إِنْ تَصَاحَبَهَا فَذَلِكَ
 فَاجْزَمُ أَوْ الْمُبْتَدَأُ وَأَنْصَبُ بِأَنْ لَهُمْ
 يَجُوزُ أَنْ تَتَوَلَّى الْجَزْمَ بَيْنَكُمْ
 إِلَّا بِتَقْدِيرٍ إِنْ مِنْ بَعْدِ نَهْيِهِمْ
 إِنْ الْمُضَارِعُ مَرْفُوعٌ إِذَا انْسَحَبَتْ
 وَأَنْصَبُ بِلَنْ أَوْ بِكَيْ أَوْ أَنْ كَذَاكَ إِذَنْ
 أَنْ بَعْدَ ظَنْ فَلَا تُلْقَى بِنَاصِبَةٍ
 تَأْتِيكَ مُضْمَرَةً حِينًا وَمُظْهِرَةً
 وَأَنْ إِذَا سَبَقَتْ مَا كَانَ مَا ظَهَرَتْ
 أَضْمِرُ لِأَنْ بَعْدَ أَوْ إِنْ قُدِّرَتْ لَكُمْ
 وَإِنْ تَرَمَّ رِيْفَ حَتَّى أَضْمِرَنَّ لِأَنْ
 وَبَعْدَ فَاءٍ تَجِيبُ النَّفْيِ خَالِصَةً
 وَبَعْدَ نَفْيٍ أَوْ اسْتِفْهَامِنَا وَدُعَا
 وَإِنْ عَلَيْهِ بِاسْمِ الْفِعْلِ دُلُّ فَلَا
 وَالْوَاوُ كَالْفَاءِ فِي نَصْبٍ بِأَنْ حُذِفَتْ
 وَإِنْ تَكَ الْوَاوُ لِيَلْتَشْرِيكَ قَدْ عَمِلَتْ
 وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَ غَيْرِ النَّفْيِ مَا سَبَقَتْ
 وَالْجَزْمُ بَعْدَ سُقُوطِ الْفَاءِ قَدْ مَنَعُوا

جَوَابَهُ بَعْدَ تِلْكَ الْفَاءِ بَلْ جَزَمُوا

حَاكِيَ جَوَابِ التَّمْنِي نَصْبُهُ لَهُمْ

فَأَنْصَبُ بِأَنْ ذُكِرَتْ أَوْ حَذَفَهَا عَلِمُوا

فَلَنْلُزِمَ الْفِعْلُ رَفْعًا لَيْسَ نَصْبُهُمْ

إِلَّا شُدُّوْذًا اضْطِرَارًا حِينَ يَحْتَسِبُ

إِنْ دُلَّ لِلأَمْرِ بِاسْمِ الْفِعْلِ مَا نَصَبُوا

فِعْلُ الرَّجَاءِ بَعْدَ تِلْكَ الْفَاءِ قَدْ نَصَبُوا

وَإِنْ هُمْ عَطَفُوا فِعْلًا لِاسْمِهِمْ

وَإِنْ يَكُ الْاسْمُ مَا وَافَى صِرَاحَتَهُ

وَلَمْ يَجْزُ حَذْفُ أَنْ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرُوا



جَوَازِمُ الْمُضَارِعِ

مُضَارِعَاتٌ لَمْ لَمَّا بَدَأَ التَّزَمُوا	فَلَا مَأْمُرٍ وَنَهْيٍ وَالِدَعَا جَزَمَتْ
أَيَّانَ أَنَّى وَإِذْ مَا أَيْنَمَا قَدِمُوا	وَإِنْ وَمَنْ ثُمَّ مَا مَهْمَا وَأَيَّ كَمَتِي
وَمَا يَلِي فَجَوَابٌ وَالْجَزَالِكُمْ	أَوْلَاهُمَا فِعْلٌ شَرْطٌ جَازِمٌ أَبَدًا
وَأَخْرَجَ إِنْ تَشَانُ إِنْ جَاءَ جَزَمَهُمْ	مَاضٍ وَضَارِعٌ وَقَدِيمٌ مَا تَشَاءُ لَنَا
مُضَارِعٌ رَفَعُوهُ ثُمَّ أَوْ جَزَمُوا	وَالْمَاضِي إِنْ جَاءَ فِعْلًا وَالْجَزَاءُ لَهُ
شَرْطًا فَزَوَّدَهُ فَاءً أَنْتَ يَا عِلْمُ	أَمَّا الْجَوَابُ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ لِيُرى
تُقَرَّنُهُ بِالْفَاءِ مَهْمَا عِنْدَكَ احْتَكَمُوا	أَمَّا إِذَا صَالِحًا لِلشَّرْطِ جَاءَ فَلَا
إِنْ تَأْتِ نَزْوَى إِذَا فِيهَا إِمَامُكُمْ	عَنْ فَائِنَا فَبِذَا وَافْتِكِ قَائِمَةٌ
بِالْوَاوِ مُقْتَرِنًا جِئْنَا وَقَائِكُمْ	يَأْتِيكَ بَعْدَ الْجَزَا فِعْلٌ يُضَارِعُكُمْ
وَقَوْمٌ الشَّرْطُ عَنْهُ عِنْدَ حَذْفِهِمْ	وَجَازَ حَذْفُ جَوَابِ الشَّرْطِ مُنْتَظِمًا
مِنْ بَعْدِ ذِي قَسَمٍ رَجَّحَ لِشَرْطِهِمْ	وَإِنْ تَوَالَتْ يَمِينٌ عِنْدَ شَرْطِهِمْ
لَوْ كَانَ ذَا خَبَرٍ مَا كَانَ قَبْلَهُمْ	وَقَلَّ تَرْجِيحُ شَرْطٍ عِنْدَ مَا حَلَفَ



لو - وأما - لولا - ولوما أدوات الإختصاص في الإسم

إِتْيَانُ لَوْ حَرْفٌ شَرْطِيٌّ فِي الْمَاضِي فَشَأْ
تَخَصُّ بِالْفِعْلِ لَا الْأَسْمَاءَ تُدْرِكُهَا
وَإِنْ أَتَيْتَ بِلَوْ مُسْتَقْبَلًا قَلْبَتْ
أَمَّا الْجَوَابُ لِلْوِ مَاضٍ بِإِلْجَادٍ
أَمَّا فَحَرْفٌ لِتَفْصِيلِ يُرِيكَ هُدًى
وَحَذْفِكَ الْفَقِيلِ إِنْ نَشَرْتَ لَنَا
وَإِلْبَتِدَاءِ بَعْدَ لَوْلَا جَاءَ حَذْفُكَهُ
لَوْلَا وَلَوْ مَا يَدُ التَّخْصِيصِ قَدْ حَوِيَا
تَقَدَّمَتْ أَدْوَاتُ الْإِخْتِصَاصِ لَكُمْ
وَقَلَّ مُسْتَقْبَلًا إِتْيَانُهَا لَكُمْ
لَكِنْ عَلَى أَنْ لَوْ وَأَفْتِ تَفِيدُكُمْ
مَعْنَى الْمُضَارِعِ لِلْمَاضِي إِذَا احْتَكَمُوا
أَوِ الْمُضَارِعِ مَنْفِيًّا بِإِلْمِ لَهُمْ
أَدَاةُ شَرْطٍ وَفِعْلُ الشَّرْطِ تَغْتَنِمُ
جَوَابَ أَمَّا كَذَا فِي الشَّعْرِ يَبْتَسِمُ
وَبَعْدَ لَوْ مَا سَعِيدٌ لَمْ نَصِلْ لَكُمْ
كَمِثْلِ الْأَهْلَانِ نَوْمَكُمْ
فَعَلَا وَذَا الْأَسْمُ مَفْعُولٌ لِحَذْفِهِمْ



الْعَدَدُ وَكِنَايَاتُهُ

فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَعْدَادٍ لِعَشْرَتِهِمْ
 لِلْفَرْدِ أَلْفًا أَضْفًا أَوْ شِئْتَهَا مِئَةً
 وَوَاحِدٌ إِنْ أَتَى وَاثْنَانِ إِنْ بَرَزَا
 وَآتَيْتِ الْتَّاءُ إِنْ أَتَتْ بِعَشْرَتِهِمْ
 فَالْأُولَايَيْنِ بِإِعْرَابِ الْمُثْنَى أَنْ لَمْ
 مِنْ عَدِّ عِشْرِينَ لِلتَّسْعِينَ مُتَّفِقٌ
 تَمْيِيزُ فَرْدٍ وَمَا رَكَّبْتَ جَاءَ سَوَاءً
 أَجْزُ إِضَافَةٍ مَا رَكَّبْتَ مِنْ عَدَدٍ
 وَإِنْ تَرَكَّبَهُ لِلْجُزْيَيْنِ فَتَحُّكَ جَاءَ
 وَثَالِثُ أَعْرَبُ الصِّدْرِ الْحَبِيبِ لَهُ
 وَاجْعَلْ مِنْ اثْنَيْنِ حَتَّى عَشْرَةٍ عَدَاً
 وَإِنْ أَتَى دُونَ إِفْرَادٍ أَضِيفُهُ لِمَا
 وَثَالِثٌ عِنْدَ تَنْوِينٍ وَثَالِثَةٌ
 وَحَادِي عَنْ وَاحِدٍ قَدْ جَاءَ مُنْقَلِباً
 أَثْبِتْ هُنَا الْتَّاءَ إِنْ ذَكَرْتَ عَدَّهُمْ
 وَقَلِّ فِي مِائَةٍ لِلْجَمْعِ تَنْتَظِمُ
 مِنْ بَعْدِ عَشْرِ فَذَكَرْتَ تَاءَهُمْ لَكُمْ
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ بِتَّاءٍ بَعْزُهُمْ
 وَالْبَاقِي بِالْفَتْحِ وَالتَّمْيِيزُ بَعْدَهُمْ
 لَفْظاً لِأَنْشَى وَذَكَرَانَ لِنَارِ سَمُوا
 ذَكَرُوا إِذَا شِئْتَ أَوْ أَنْتَ لِعَدَّهُمْ
 إِلَّا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَأْبَى مُضَافَهُمْ
 وَقِيلَ بِالْكَسْرِ فِي الثَّانِي إِذَا احْتَكَمُوا
 حَسَبَ الْعَوَامِلِ وَالْكَوْفِيُّ مُنْسَجِمٌ
 كَفَاعِلٍ فَعَلَ الْإِحْسَانَ خَيْرُهُمْ
 مِنْهُ قَدْ اشْتَقَّ ثَانِي اثْنَيْنِ عِنْدَكُمْ
 وَاثْنَيْنِ ثَنْتَيْنِ مَفْعُولَانِ عِنْدَهُمْ
 كَذَاكَ حَادِيَةٌ تُلْفَى بِقَلْبِهِمْ

وَاسْتَفْهِمَنَّ بِكُمْ عَنْ مُفْرَدٍ عَدَدٍ
وَجَرُّ تَمْيِيزِكُمْ وَأَفَاكٍ فِي جَذَلٍ
وَكَمْ تَوَافِيكٍ بِالتَّكْثِيرِ مُعْلِنَةٌ
صَدْرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ كَمْ إِذَا قَدِمَتْ

مَيِّزُهُ كَمْ فَاقِيهَا بِتَّ حَوْلَهُمْ
قُلُوبِي بِكُمْ بَطَلٍ فَرَقَّتْ جَيْشَهُمْ
تَجَرُّ تَمْيِيزِهَا كَمْ عَالِمٍ قَدِمُوا
مُسْتَفْهِمَا أَوْبَهَا أَخْبَرَتْ عَدَّهُمْ



مَيِّزِبِهِ كَمْ فَاقِيهَاتٍ حَوْلَهُمْ

قُلِّ لِي بِكُمْ بَطْلٍ فَرَّقَتْ جَيْشَهُمْ

تَجَرُّ تَمَيِّزَهَا كَمْ عَالِمٍ قَدِمُوا

مُسْتَفْهَمَا أَوْبَهَا أَخْبَرَتْ عَدَّهُمْ

وَاسْتَفْهَمَ مِنْ بَيْتِكُمْ عَنْ مُفْرَدٍ عَدَدٍ

وَجَرُّ تَمَيِّزِكُمْ وَأَفَاكٍ فِي جَذَلٍ

وَكَمْ تَوَافِيكٍ بِالتَّكْثِيرِ مُعْلِنَةٌ

صَدْرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ كَمْ إِذَا قَدِمَتْ



الْحِكَايَةُ

وَسَلِّ يَا أَيُّ لِمَنْكُورٍ لَهُمْ ذَكَرُوا
وَأَلْوَصَلْ إِنْ جَاءَ أَيُّ يَأْتِي فَكَذَا
وَإِنْ سُنَّيْتُ بِمَنْ أَشْبِعَ لِنُؤَيْهِمْ
وَالنُّونُ أَثْبِتْ إِذَا وَافَتْكَ تَثْنِيَّةٌ
سَكَّنْ مَنَاتٍ إِذَا جَمَعَ الْإِنَاثِ تَشَا
وَمَنْ إِذَا وَصَلَتْ لَمْ تَحْكُ قَطُّ سِوَى
وَإِنْ أَتَى عِلْمٌ يُحْكِي بِمَنْ جَزَلًا
وَإِنْ أَتَى عَاطِفٌ مِنْ قَبْلِ مَنْ عَلَنًا
أَنِلُهُ إِعْرَابَهُ مِنْ أَيْنَمَا قَدِمُوا
تُحْظَى كَمَنْ سَلَفُوا حُكْمًا إِذَا احْتَكَمُوا
مَنْوُنٌ أَنْتُمْ مَنْوُلٌ لِقَرْدِ قِسٍ لَهُمْ
مُذَكَّرًا كُنْتَ أَوْ أَنْثَى يَأْقَلْمُ
وَقُلْ مَنْوُنٌ لِدُكْرَانٍ إِذَا رَسُمُوا
مَنْ يَأْتِي لِجَمِيعِ الْقَوْلِ تَرْتَسِمُ
إِنْ مَا تَقَدَّمَهُ مِنْ عَاطِفٍ لَهُمْ
مَا جَازِي حُكِي وَتَمَّ الْإِبْتِدَاءُ الْكَمُ



التَّأْنِيثُ

عَلَامَةُ الاسْمِ تَأْنِيثًا أَتَتْكَ بِتَا
وَيُسْتَدَلُّ بِمَا لَا فِيهِ تَاعِلِمَتْ
يَأْبَى فَعُولٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَبَدًا
وَمَا دَنَاءُ تَأْنِيثٍ بِنَحْوِكُمْ
وَإِنْ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ لِحِقَّتْ
وَإِنْ أَتَاكَ بِمَفْعُولٍ وَمَا تَبِعَتْ

أَوْ أَقْبَلَتْ أَلِفَ الْقَصْرَيْنِ تَرْتَسِمُ
مِنَ الضَّمِيرِ وَوَصْفِ أَنْثَوَالِهِمْ
لِلتَّافِحِي بِهِ الْأُنْثَى وَلَيْشَهُمْ
مِفْعَالٌ أَيْضًا وَمِفْعِيلٌ بِحَوْلِكُمْ
وَالْحَذْفُ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ يُغْتَنَمُ
مَوْصُوفٌ فَهِيَ لِحِقَّتْ أَوْلَا فَلَالَهُمْ



أَلِفُ التَّانِيثِ الْمَقْصُورَةِ وَالْمَمْدُودَةِ

وَهَذِهِ أَلِفُ التَّانِيثِ بَارِزَةٌ
جَاءَتْكُمْ فِعْلِي فَعْلَى كَذَا فَعْلَى
فِعْلِي فَعْلَى وَفَعَّالِي لِنَبْتِكُمْ
وَفَعَّلَاءُ فِعَالًا فَعَّلَا فَعَلَا
وَأَفْعِلَاءُ وَمَفْعُولَاءُ قِيلَ بِهَا
وَمَا قَصَرْنَا مِنَ الْأَسْمَاءِ نَعْرِبُهُ
وَذَا قِيَاسِيْنِيَا وَيُؤَيُّ لَهُ النَّظْرَا
هَذَا السَّمَاعِي فِي الْمَقْصُورِ تَصَحَّبَهُ
وَالْقَصْرُ فِي الْمَدِّ وَافِي بَاتَّفَاقِهِمْ
حُبْلَى وَحَمْرَاءُ فِي قَصْرِ وَمَدِّهِمْ
فَعْلَى فِعَالِي فَعْلَى نَوْعٌ مَشَبِّهِهِمْ
فَعْيَلِي ثُمَّ حُثِّيْتِي وَتَمَّهِمْ
وَفِعْلِيَا فِعَالِيَا لِمَدِّ كُلِّهِمْ
وَجَاءَكُمْ ثُمَّ فَعَّالُوا يُنْتَظَمُ
لِنَاعِلِي أَلِفٍ أَفْصَاهُ تُرْتَسِمُ
مِنَ الصَّحِيحِ افْتَحَنُ مَا كَانَ قَبْلَهُمْ
أَيْضًا سَمَاعِيَّةُ الْمَمْدُودِ تَبْتَسِمُ
وَالْمَدُّ فِي الْقَصْرِ أَهْلُ الْكُوفَةِ اعْتَنَمُوا



تَنْنِيَةُ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ

وَأِنْ أَتَتْ أَلِفُ الْمَقْصُورِ رَابِعَةً
كَذَلِكَ ثَالِثَةٌ مَعَ أَصْلِهَا جَاهِلُوا
وَأِنْ أَتَتْ بَدَلًا مِنْ وَأَوْهَمَ كَعَصَى
مَجْهُولَةٌ الْأَصْلِ إِنْ وَافَتْكَ ثَالِثَةٌ
وَهَمْزَةٌ بَدَلًا وَافَتْكَ مِنْ أَلِفٍ
وَأِنْ أَتَتْكَ إِلَى الْإِلْحَاقِ جَازَهُنَا
وَأِنْ أَتَتْ هَمْزَةٌ الْمَحْدُودِ بَارِزَةٌ
وَشَدَّ إِتْيَانُ مَمْدُودٍ وَمَا قَصَرُوا
لَا حَذْفٌ يَأْتِي صَحِيحَ الْجَمْعِ عِنْدَهُمْ
فَصَاعِدًا قَلِبَتِ يَاءٌ وَتَنَّهُمْ
لِيَاءٍ قَدْ قَلِبَتْ مَثِيانٍ عِنْدَكُمْ
وَأَوَا هُنَا انْقَلَبَتْ عَصَوَانٍ حَوْلَكُمْ
وَلَمْ تَمَلْ كَبَالِي إِيوَانٍ عِنْدَهُمْ
أَنْثَتْ فَاقْلُبْ هُنَا وَأَوَا وَلَا وَهْمُ
قَلْبُ لِيَوَاوٍ أَوْ الْإِبْقَالِ هَمْزِهِمْ
أَصْلًا فَأَوْجِبْ هُنَا إِبْقَاءَ هَالِكُمْ
خِلَافَ مَا قِيلَ حَمْرِيَانٍ عِنْدَهُمْ
زَيْدُونَ قَدْ أَقْبَلُوا بِالْفَوْزِ بَيْنَكُمْ



جَمْعُ الْمَنْقُوصِ وَالْمَمْدُودِ وَالْمَقْصُورِ

قَاضُونَ قَاضِينَ بِالْفَيْحَاءِ عِنْدَكُمْ	وَيَحْذِفُ الْيَاءَ بِالْمَنْقُوصِ جَمْعُهُمْ
مِنْ أَصْلِهِ أَوْ لِأَحْسَاقٍ أَتَى لَكُمْ	وَجَهَانٍ فِي جَمْعِ مَمْدُودٍ إِذَا بَدَلًا
وَلَتَسْبِقَ فَتَحَّتْهُ يَا مُصْطَفِينَ هُمْ	وَاحْذِفْ هُنَالِكَ مِنْ مَقْصُورِهِمْ أَلِفًا
فَأَقْلُبْ هُنَا الْأَلِفَ الْمَقْصُورَ يَاءَهُمْ	وَإِنْ جَمَعْتَ يَتَاءً قَبْلَهَا أَلِفًا
مُؤَنَّثَ الْجَمْعِ تَلُّ الْعَيْنِ قَاءَهُمْ	صَحِيحُ عَيْنٍ ثَلَاثِيٌّ وَسَاكِنُهَا
لِلْعَيْنِ أَوْ سَكَنُوهَا كُلُّ ذَا لَكُمْ	وَبَعْدَ ضَمٍّ وَكَسْرٍ جَازَ فَتَحُهُمْ
فَجَعَفَرَاتٍ لَجَمْعِ الْغَيْدِ تَبْتَسِيمُ	وَإِنْ أَتَاكَ رَبَاعِيًّا كَجَعَفَرِهِمْ
فَأَفْتَحْ هُنَا الْعَيْنَ أَوْ سَكَنَ لَجَمْعِهِمْ	قَاءَ الْمُؤَنَّثِ إِنْ بِالْكَسْرِ قَدْ جَدَلَتْ
ذِي الْفَاءِ مَضْمُومَةً وَاللَّامُ يَاءَهُمْ	وَلَا يَجُوزُ لَكَ الْإِتْبَاعُ إِنْ ظَهَرَتْ
مُؤَنَّثًا نَادِرٌ وَافِي بِنَحْوِهِمْ	وَإِنْ أَتَى غَيْرُ مَا قُلْنَا بِجَمْعِهِمْ



جَمْعُ التَّكْسِيرِ

وَجَمْعُ تَكْسِيرِهِمْ مَا دَلَّ مُتَّفَقًا
فَفِعْلَةٌ أَفْعُلُ أَفْعَالُ أَفْعَلَةٌ
يَأْتِي التَّنَاوُبُ فِي الْوَزْنَيْنِ فِي فَرَحٍ
جَمْعُ لِكُلِّ ثَلَاثِيٍّ فَاأَفْعُلُهُمْ
وَأَضْحَمٌ لَمْ يَنْلِ مِنْ جَمْعِ أَفْعُلِهِمْ
وَأَجْمَعُ لِمَا أَنْتَ قَدْ رَبَعْتَ أَحْرَفُهُ
وَإِنْ أَتَاكَ ثَلَاثِيٌّ وَمَا اطَّرَدَتْ
وَجَمْعُ فِعْلٍ صَحِيحِ الْعَيْنِ شَدَّ عَلَى
وَأَجْمَعُ بِأَفْعَلَةٍ اسْمًا تُذَكِّرُهُ
فَعُلٌ فَمَطَّرَدُ فِي الْوَصْفِ إِنْ ذَكَرًا
وَفِعْلَةٌ جَمْعُ مَا كَانَ الْقَلِيلَ وَلَمْ
وَجَاءَ كُمْ فَعُلٌ فِي جَمْعِ كَثْرَتِهِ
أَمَّا الْمَضَاعِفُ إِنْ مَدَّوْا لَهُ الْفَاءَ
وَفِعْلَةٌ كِسْرَةٌ فَاجْمَعُ عَلَى كَسْرِ

عَلَى اثْنَيْنِ مَعَ تَغْيِيرِ فَرْدِهِمْ
أَوْ زَانَ مَاقِلٍ مِنْ تَكْسِيرِ جَمْعِهِمْ
مَا بَيْنَ ذِي قِلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ لَهُمْ
ظَبِيٌّ وَأَظْبُ أَتَاكُمْ مِنْ مِثَالِهِمْ
لَأَنَّهُ صِيفَةٌ الْإِشْذُودُ ذُهُمْ
مُؤَنَّثًا عَنُقُ الْعَلِيَّاسِ يَسِيْفِكُمْ
عَلَيْهِ أَفْعُلُ بِالْأَفْعَالِ يَنْتَظِمُ
أَفْعَالِهِمْ نَحَوُ أَفْرَاحٍ بِرَوْضِهِمْ
مُرَبَّعًا ثَلَاثَتُهُ مَدَّةٌ لَهُمْ
وَإِنْ تَوَنَّثَ عَلَى فَعْلَاءَ حُمُرِهِمْ
يَرْضَ اطَّرَادًا صَبِيٍّ صَبِيَّةٌ قَدِمُوا
مِنْ قَبْلِ آخِرِهِ مَدَّ لَهُ شَمَمٌ
يُجْمَعُ عَلَى فَعْلٍ دُونَ اطَّرَادِهِمْ
وَحِجَّةٌ حِجَجًا أَيضًا لِحَى لَهُمْ

وَفِعْلَةٌ دُونَ تَسْكِينٍ لِيُوصَفِ بِهِمْ
 وَفِعْلَةٌ عِنْدَ فَتْحِ الْعَيْنِ مُطْرِدٌ
 جَمْعٌ لِيُوصَفِ عَلَى فَعْلَى فَعِيلُهُمْ
 وَمَا يَشَابُهُ فِي الْمَعْنَى فَعِيلِكُمْ
 جَمْعٌ بِفُعْلٍ صَحِيحِ اللَّامِ قُلْ فِعْلٌ
 وَفَعْلٌ كَيْفَ نَنَسَى أَنْ نَقِيسَ بِهِ
 فُعَالٌ قِسْمُهُ يُوَصَفُ صَحَّ لَامُهُمْ
 وَنَادِرٌ جَمْعُ فُعَالٍ وَفُعْلٍ فِي
 فِعَالٍ مُطْرِدٌ فِي فَعْلِهِمْ وَكَذَا
 وَقَدْ تَجَلَّى سَعِيدٌ صَاعِدًا جِبَلًا
 فِعْلٌ وَفُعْلٌ كَذَا أَيْضًا قَدْ اطْرَدَا
 وَفِي فَعِيلٍ بِمَعْنَى فَاعِلٍ شَغَفٌ
 فَعْلَانٌ وَافِي عَلَى فَعْلَانَةٍ جَذَلًا
 كَذَلِكَ الْوَصْفُ مِنْ فِعْلَانٍ مُطْرِدٌ
 وَكُلٌّ وَصَفٌ فَعِيلٌ أَوْ فَعِيلَاتُهُمْ
 وَافِي فَعُولٌ ثَلَاثِيًّا وَمُطْرِدًا

لِعَاقِلٍ ذَكَرٍ تَعْتَلُ لَامُهُمْ
 فِي كُلِّ مَا وَصَفُوا مِنْ ذَكَرُوا لَكُمْ
 قَتَلِي وَجَرَحِي وَأَسْرَى مِنْ عَدُوِّكُمْ
 زَمَنِي وَهَلَكِي وَمَرْضَى عَوْفِي الْكِرْمُ
 أَوْ جَاعَلِي فَعْلِهِمْ غَرْدٌ بِأَيْكِهِمْ
 وَصَفَاءٌ عَلَى فَاعِلٍ قَدْ صَحَّ عِنْدَهُمْ
 بِفَاعِلٍ ذَكَرٍ صَوَامٌ دَهْرِكُمْ
 مُعْتَلٌ لَامٍ كَفَازٍ غَزَّ جَمْعُهُمْ
 فِي فِعْلَةٍ فَكَعَابُ الْأَنْسِ تَبْتَسِمُ
 عَلَى جِبَالٍ جِمَالٍ حَوْلَ رُكْبِكُمْ
 عَلَى فِعَالٍ ذِنَابٌ فِي شِعَابِكُمْ
 كَرِيمَةٌ وَكَرِيمٌ مِنْ كِرَامِهِمْ
 عَطْشَانٌ عَطَشَى عِطَاشٌ فِي قِفَارِهِمْ
 عَلَى فِعَالٍ حِمَاضٌ فِي طَعَامِكُمْ
 مُعْتَلٌ عَيْنٍ فِعَالٌ فِيهِ يَبْتَسِمُ
 جَمْعٌ بِهِ كَبِدًا وَالْوَعْلُ نَحْوَهُمْ

فَعُولٌ فَعَلًا فَكَعَبٌ فِي كُعُوبِهِمْ
 عُرَابٌ عُرْبَانٌ لَمْ تَرْهَبْ نَعِيقَهُمْ
 إِنْ شِئْتَ جَمَعًا لَهُ تَبِيجَانٌ مَجْدِهِمْ
 فَعَلٌ كَظَهَرَ عَلَى فَعْلَانٍ جَمْعُهُمْ
 عَلَى فَعِيلٍ بِمَعْنَى فَاعِلٍ لَكُمْ
 نَحْوُ الْمَضَاعِفِ وَالْمُعْتَلِّ عِنْدَهُمْ
 وَزِدْفَواعِلِ أَنْثَى عِنْدَ وَصْفِهِمْ
 عَلَى فَواعِلِ لَا التَّذْكِيرَ حَوْلَهُمْ
 لَوْتَاوُهَا حُذِفَتْ زَانَتْ لَهَا شِيمٌ
 نَسِيمٌ فَعْلَاءَ ذِي صَحْرَاءَ أَنْسِهِمْ
 جَمَعًا لِكُرْسِيِّكَ السَّامِي بِعَرَشِهِمْ
 بِلَا مَزِيدٍ رُبَاعِيًّا لَهُ شَمَمٌ
 جَوَاهِرًا جَمِعْنَ عَنْ جَوْهَرِهِمْ
 فَاحْذِفْ لِأَخِرِهِ أَوْ رَابِعِ لَكُمْ
 إِنْ غَيْرَ مُشْتَبِهٍ مِنْ زَائِدٍ رَسْمُوا
 دَحَارِجٌ جَمِعَ مِنْ دَحْرَجَتْ رَأْسَهُمْ

وَقَدْ تَأَلَّقَ أَيْضًا جَامِعًا لَكُمْ
 وَذَا فَعَالٌ عَلَى فَعْلَانٍ نَجْمَعُهُ
 حَوْتُ بُحَيْتَانِ جَمَعُهُ وَتَاجُهُمْ
 وَاسْمٌ تَبَدَّى صَحِيحُ الْعَيْنِ قِسْنُهُ عَلَى
 فَعْلَاءَ لَا تَنْسَ يَوْمًا أَنْ تَقِيسَ لَهُ
 وَنَابَ عَنْ فَعْلَاءَ أَفْعِلَاءَ لَهُمْ
 فَواعِلٌ فَاعِلٌ أَوْ فَاعِلَاءُ كَذَا
 جَمَعَ لِيُوصَفِكَ أَنْثَى عَاقِلٍ سَعِدَتْ
 سَحَابَةٌ جَمَعْنَهَا فِي فَعَائِلِهِمْ
 وَذِي فَعَالِي فَعَالِي جَالٍ أَعْصَنَهَا
 وَخُذْ فَعَالِي ذَا يَاءٍ بِلَا نَسَبٍ
 فَعَالِلٌ جَمِعَ مَا وَافَى بِأَحْرَفِهِ
 بِشِبْهِهِ كُلِّ اسْمٍ جَمِعْنَ لَنَا
 إِنْ الْخُمَاسِي إِنْ جَرَدَتْ آخِرُهُ
 وَحَذِفْ رَابِعَهُ مَا جَازَ عِنْدَهُمْ
 وَذِي سَبْطَرِي أَتَتْكُمْ فِي سَبَاطِرِهَا

وَأَلْحَرْفُ إِنْ زَائِدًا مِنْ قَبْلِ آخِرِهِ
وَكَانَ مَدًّا فَلَا يُحْذَفُ لَهُ شَمَمٌ
وَذَا مَدَاعٍ لِمُسْتَدْعٍ بِهِ جَمَعُوا
وَالسَّيْنُ وَالْتَاءُ حَيَّ حَذَفَهَا الْقَلَمُ
يَلْنَدُ فَاحْذَرْنَ لِلنُّونِ إِنْ جُمِعَتْ
وَأَسْتَبِقُ لِلْيَاءِ لَوْ طَالَتْ رِمَاحُهُمْ
وَحَيِّزَبُونُ إِذَا جَمِعَتْ ثُلُثُهَا
فَقُلْ حَزَابِينَ رُفْقَاءَ فِي عَجُوزِكُمْ
وَفِي سَرَنْدِي سَرَادٍ إِنْ تَشَاو إِذَا
سَرَانِدًا قُلْتَ لِأَدَانَاكُمْ أَلْوَهُمْ



التصغير

صَغَّرُ وَحَقَّرُ وَقَلَّلُ قَرِيبٌ لَهُمْ
فُعَيْعِلٌ وَفُعَيْعِيلٌ فَذِي لَكُمْ
فَضْمٌ أَوَّلٌ مَا صَغَّرْتَ مِّنْفَتْحاً
وَإِنْ أَتَاكَ رَبَّاعِيٌّ أَنِلَهُ هُنَا
سَفَرَجَلٌ إِنْ تَشَأْتَ صَغِيرَهُ جَذَلًا
عَوِضٌ بِبَاءٍ قُبَيْلِ الْإِنْتِهَاءِ لِمَا
مَا حَادِيَوْمًا قِيَاسًا عَنْ مُصَغَّرِهِ
وَأَفْتَحَ لِمَا يَلِي تَصْغِيرًا تَوْنُثُهُ
وَلَا اعْتِدَادًا بِمَا فَوْقَ أَحْرَفِهِ
وَإِنْ تَكُنْ أَلِفُ الْمَقْصُورِ خَامِسَةً
وَمَدَّةٌ سَابَقَتْ مَقْصُورًا حُذِفَتْ
وَرُدَّ مَا لَانَ مِنْ اسْمٍ تَصَغَّرَهُ
وَتَانِي اسْمٍ لَهُ صَغَّرْتَ إِنْ أَلِفًا
وَإِنْ تَصَغَّرَ لِمَنْقُوصٍ فَرُدَّ لَهُ

جَاءَتْ بِذَا اللَّغَةُ الْفُصْحَى إِذَا احْتَكَمُوا
ثَلَاثَةٌ مَثَلَتْ تَصْغِيرَكُمْ لَهُمْ
ثَانِيهِ زِدْيَا بِتَشْدِيدِ يَزِينُهُمْ
كَسْرًا لِمَا بَعْدَ بَاءٍ فِيهِ تَبْتَسِمُ
سُفَيْرِجٌ وَسُفَيْرِيحٌ شَدَا الْقَلَمُ
حُذِفَتْ فِي حَالَةِ التَّصْغِيرِ بَيْنَهُمْ
أَوْ جَمَعَ تَكْسِيرَهُ يُحْفَظُ وَلَا سَاءُ
تَاءٌ وَمَقْصُورُهَا الْمَمْدُودُ إِنْ رَسَمُوا
مِنْ بَعْدِ أَرْبَعَةٍ إِنْ صَغَّرْتَ لَهُمْ
فَحُذِفَهَا فِي يَدِ التَّصْغِيرِ يَنْحَتِمُ
تَبْقَى لَنَا الْأَلِفُ الْغَنَاءُ تَبْتَسِمُ
لَأَصْلِهِ قُبُوبٌ نَحْوَهُ أَرْدَحَمُوا
مَجْهُولَةٌ الْأَصْلُ أَوْ زَادَتْ فَوَاوُهُمْ
إِذَا تَجَرَّدَ مِنْ تَاءٍ لِنَقْصِهِمْ

صَغَّرَ عَلَى لَفْظِهِ إِنْ كَانَ ثَالِثُهُ
 تَصْغِيرُ تَرْخِيمِنَا بِالْأَصْلِ قَالَ كَفَى
 عَلَى فُعَيْلٍ فَصَغَّرَ مَا تَثَلَّثَهُ
 وَمَا تَرَبَّعَ صَغَّرَهُ بِإِلْجَادٍ
 أَمَا الثُّلَاثِيُّ إِنْ أَنْثَتْهُ وَلَهَا
 وَاللَّبْسُ إِنْ خِيفَ لَمْ تَلْحَقْهُ تَاءُهُمْ
 وَشَذَّ حَذْفُكَ مَعَ أَمْنٍ لِلْبَسِيهِمْ
 وَلَا تُصَغِّرْ لَنَا الْمَبْنِيَّ حَيْثُ يُرَى

لَاتَاءَ شَاكَ شُؤْيِكَ فِي سِلَاحِهِمْ
 مِنْ بَعْدِ تَجْرِيدِهِ مِنْ زَائِدٍ لَكُمْ
 إِذَا الْمُسَمَى بِهِ ذَكَرْتَ عِنْدَهُمْ
 عَلَى فُعَيْعِلٍ فِي عَصْفُورِهِ نَعْمُ
 بِإِعْلَامَةِ تَأْنِيثٍ بِهَا التَّزْمُؤُا
 شُجَيْرُهُمْ وَبُقَيْرٌ حَوْلَ زَرَعِهِمْ
 ذَوْدُ ذُوَيْدٍ حُرَيْبٌ ضِدَّ خَصْمِهِمْ
 وَفِي الَّذِي وَالَّتِي قَدْ شَذَّ عِنْدَهُمْ



النَّسَبُ

الْحَقُّ بِأَخْرَاسٍ أَنْتَ تَنْسِبُهُ
 وَإِنْ أَتَتْكَ كَيْسٌ كُرْسِيٍّ مُشَدَّدَةٌ
 وَهَذِهِ أَلْفُ التَّانِيثِ نَحَذِفُهَا
 وَجَهَيْنِ شَادَتْ لَكُمْ حُبْلَى إِذَا انْتَسَبُوا
 وَإِنْ أَتَتْكَ كَعَصَى أَصْلِيَّةٌ وَفَتَى
 وَقُلْ لَهَا إِنْ أَتَتْنا وَهِيَ رَابِعَةٌ
 وَالْيَاءُ إِنْ تَكُ بِالْمَنْقُوصِ ثَالِثَةٌ
 وَالْيَاءُ أَصْلِيَّةٌ تَأْتِي وَزَائِدَةٌ
 وَإِنْ بِحَرْفٍ عَلاهَا السَّبْقُ مَا حُذِفَتْ
 وَجَمَعَ تَصْحِيحِهِمْ فَاحْذَفْ إِذَا انْتَسَبُوا
 مِنْ طَيِّبٍ حَذَفُوا يَاءَ لَدَى نَسَبِ
 فُعَيْلَةٌ فُعَلِيٌّ حِينَ تَنْسِبُهُ
 وَفِي فُعَيْلٍ فَعِيلٌ زِدْهُ وَأَوْهَمُ
 لَاحْذَفْ لِلْيَاءِ إِنْ وَافَى عَقِيلُكُمْ
 يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ بِصُرِيئِنَا عَلِمُ
 تُحَذَفُ وَأَثْبَتْ مَعَ التَّشْدِيدِ يَاءُكُمْ
 مَقْصُورَةٌ كَحَبَارَى إِنْ نَسَبْتَهُمْ
 فَحُبْلَوِيٌّ وَحُبْلَى لِنَارَسَمُوا
 وَأَوَّاهُنَا قَلْبَتْ فَتَوِيٌّ مِصْرِكُمْ
 قَلْبَتْهَا أَلْوَاوُ أَوْ حَذَفْنَا نَرَى لَهُمْ
 فَافْتَحْ لِمَا قَبْلَهَا تُقَلِّبْ لِي أَوْهَمُ
 يَسْتَبْقِي أَصْلِيَّةٌ فِي ذَا انْتِسَابِهِمْ
 وَأَفْتَحْ لِثَانِيهِ وَأَقْلِبْ ثَالِثًا لَكُمْ
 أَوْ مَا عَلامَةٌ تَأْنِيثٍ بِهِ عِلْمُوا
 وَطَيِّبٌ شَذَطَانِي إِذَا رَسَمُوا
 فَعَيْلَةٌ فُعَلِيٌّ ثُمَّ تَرْتَسِمُ
 فَقُلْ لَهُمْ عَدَوِيٌّ فِي عَدِيَّتِهِمْ
 إِذَا نَسَبْتَ عَقِيلِيَّ أَمَامَكُمْ

جَلِيلَةٌ قَدْ أَتْنَا أَوْ طَوَّيْتَهُمْ
 وَحَكْمُ هَمْزَةٍ مَمْدُودٍ إِذَا نَسَبُوا
 وَإِنْ نَسَبْتَ لَأَسْمِ رَكْبُوهُ لَنَا
 وَإِنْ يَكُنْ صَدْرُهُ إِبْنًا تَأَلَّقَ أَوْ
 وَأَمْرِي إِلَى أَمْرِي الْقَيْسِ مُنْتَسِبٌ
 وَفِي يَدِ يَدِي تَلْفِي نُسَبَتْهَا
 وَإِنْ أَنْتَ تَسْتَحِقُّ الرَّدَّ لَأَمْهُمْ
 وَالْأَخْتُ وَالْإِنْتُ عَامِلَاهَا كَمِثْلِ أَخٍ
 إِنْ الثَّنَائِيَّ إِنْ وَأَفَاكَ مُبْتَسِمًا
 وَإِنْ يَكُنْ حَرْفُنَا الثَّنَائِيَّ أَتَى أَلِفًا
 مَحذُوفًا فَاءٍ صَحِيحُ اللَّامِ لَا عِلْلُ
 وَإِنْ نَسَبْتَ لِجَمْعٍ جِنِّي بِوَاحِدَةٍ
 وَتَامِرٍ لِأَخِي تَمَرٍ وَلَا يَنْبَهُمْ
 بِوَزْنِ فَعَالِنَا فَنَسَبُ أَخَا حَرْفٍ
 وَجَاءَ أَيْضًا بِمَعْنَى صَاحِبِ عَلْنَا
 وَإِنْ أَتَى غَيْرُ مَا قَدَّمَ مِنْ نَسَبٍ
 مُعْتَلَّةٌ الْعَيْنِ أَوْ ضَاعَفْتَ مَا حَرَمُوا
 كَحَكْمِهَا إِذْ تُثْنِي مَا بِهَا وَهَمْ
 لِجُمْلَةٍ أَوْ لِمَزَجٍ عَجَزَهُ صَرَمُوا
 مُعْرِفَ الْعَجَزِ حَذَفَ الصَّدْرُ مَا التَزَمُوا
 وَاللَّبْسُ إِنْ خِيفَ قَيْسِي بِهِ التَزَمُوا
 كَمَا أَتَتْكَ يَدِي وَأَبْنُ مِثْلُهُمْ
 تُرَدُّ قُلُوبُ أَبِي فِي أَبِي لَهُمْ
 وَقِيلَ فِيهَا بِأَخْتِي إِذَا احْتَكَمُوا
 حَرْفًا صَحِيحًا فَضَعْفًا أَوْ فَخَفَهُمْ
 ضَعْفًا وَأَبْدَلَ هُنَا الثَّنَائِيَّ بِهِمْزِهِمْ
 مَا رُدَّ مَحذُوفًا إِنْ يَنْتَسِبُ لَهُمْ
 مِنَ الْفَرَائِضِ فَرَضِي لَهُمْ عَلِمُوا
 يَسْتَفْنِي عَنْ يَاءٍ أَنْسَابٍ هُنَا لَكُمْ
 بِسُوقِكُمْ ذَلِكَ الْبَقَالُ يَبْتَسِمُ
 فَعَالٌ لَسْتُ بِظَلَامٍ لِحَقِّكُمْ
 فَذَلِكُمْ شَذَلًا الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ



الْوَقْفُ

وَأَنَّ وَقْفَنَا عَلَى اسْمٍ نُنَقِّئُهُ
 وَوَأَقِعْ بَعْدَ رَفْعٍ أَوْ كَجَرِّهِمْ
 وَإِنْ يَكُنْ كَمُرٍّ وَأَفَاكٍ أَوْ كَيْفِي
 وَالْيَاءُ سَكَّنَ إِذَا الْمَنْقُوصُ مَعْرِفَةٌ
 وَجَازَ إِثْبَاتُكُمْ لِيَا وَحَذْفُهَا
 وَالاسْمُ إِنْ جَاءَ وَالتَّحْرِيكُ آخِرُهُ
 رَوْمٌ وَشَمٌّ وَضَعْفٌ وَانْتَقِلَ بِهِمْ
 صَوْتُ خَفِي لَنَا يَوْمًا تُشِيرُ بِهِ
 وَضَمُّنَا شَفَتَيْنِ سَكَّنَ لَهُمْ
 وَإِنْ وَقَفْتَ عَلَى التَّضْعِيفِ لَا تُرْنَا
 وَالْوَقْفُ بِالنَّقْلِ تَسْكِينُ بِآخِرِهِ
 لَا وَقْفٌ لِلنَّقْلِ إِنْ مَا قَبْلَ قِمَّتِهِ
 وَالْوَقْفُ بِالنَّقْلِ إِطْلَاقًا أَجَازَ لَنَا
 وَإِنْ بِنَفْسِهِمْ قَدْ حَرَكُوهُ فَمَا
 جُنْنَا عَلَى أَلْفٍ مِنْ بَعْدِ فَتْحِهِمْ
 سَكَّنَ إِذَا شِئْتَ أَوْ ثَبَّتَ لِيَا نِهِمْ
 لَا تُحَذِفُ الْيَاءُ مِنْهُ عِنْدَ وَقْفِكُمْ
 تَأَلَّقَ النَّصْبُ فِيهِ عِنْدَ وَقْفِكُمْ
 فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ وَالْإِثْبَاتِ خَيْرُهُمْ
 وَهَاءُ تَأْيِثُهُ سَكَّنَ بِوَقْفِهِمْ
 وَسَكَّنَ إِنْ تُرِدُ وَقْفًا بِحِيَّتِهِمْ
 عِنْدَ التَّحْرِيكِ رَوْمٌ مَا بِهِ عَتَمُ
 لِأَخْرِ الْحَرْفِ إِشْمَامٌ لِيَوْقْفِهِمْ
 هَمْزًا بِآخِرِهِ أَوْ ذَا اعْتِيَالِهِمْ
 وَأَنْقُلْ لِمَا قَبْلَهُ تَحْرِيكُهُ لَكُمْ
 مُحَرِّكٌ سَاكِنٌ كَالْبَابِ عِنْدَهُمْ
 أَشْيَاخُ كَوَقْفَتِنَا الشَّمَاءِ إِذْ حَكَمُوا
 أَجَازَتِ الْبَصْرَةَ الْفَرَاءُ وَقْفِهِمْ

وَالنَّقْلُ إِن صَيَّرَ الْأَلْفَاضَ ظَاهِرَةً
 وَوَقَّفَ مَا فِيهِ تَا التَّائِيثِ جَازِلَنَا
 وَقِفْ عَلَى الْهَاءِ إِنْ وَاقَتْ كَفَاطِمَةَ
 وَالْفِعْلُ إِنْ جَاءَ مُعْتَلًا وَمُنْجَزِمًا
 وَإِنْ أَتَاكَ عَلَى حَرْفَيْنِ لَمْ يَبِيعْ قِفْ
 وَمَا إِذَا اسْتَفْهَمْتَ وَالْجَرَ لَا ذِبْهَا
 وَالْوَقْفُ جَازٍ بِهَاءِ السَّكْتِ مُعْتَبَرًا
 وَلَا تَقُلْ جَاءَ زَيْدُهُ إِنْ وَقَفْتَ بِهِ
 وَبَعْدُ قَبْلُ الْمُنَادَى مُفْرَدًا شَمَخُوا
 وَشَذَّ وَصَلَكْهَا فِي مَنْ عُلُ وَإِذَا
 وَالْوَصْلُ يُعْطَى لِحُكْمِ الْوَقْفِ إِنْ نَظَّمُوا
 إِلَى بِنَاغَيْرِ مَوْجُودٍ هُنَا انْحَجَمُوا
 إِنْ كَانَ فِعْلًا فَقِفْ بِالتَّاءِ حَوْلَهُمْ
 وَالْجَمْعُ أَوْ شِبْهَهُ بِالتَّاءِ يَنْتَظِمُ
 فَقِفْ عَلَيْهِ بِهَاءِ السَّكْتِ عِنْدَهُمْ
 هُنَا عَلَى لَمْ يَعْه أَوْعِ فَعِ لَهُمْ
 فَاحْذِفْ بِهَا الْفَاءَ عَمَّهُ فَقُلْ عَلِمُوا
 لِمَا تَحَرَّكُ مِنْ لَازِمٍ فَهَمُوا
 وَلَا بِقَامِهِ لِقَامِ الْحَقِّ نَصْرَهُمْ
 عَنْ هَاءِ سَكْتٍ إِذَا وَقَفْنَا تَشَابَهُمْ
 كَانَتْ بِدَائِمَةٍ تُسْتَحْسَنُ بِهِمْ
 وَقُلْ إِنْ نَشَرُوا إِعْطَاءَهُ لَهُمْ



الإمالةُ

إمالةٌ فأنحنا فتح لكسرهم
 أسبابها سبعة إن تأتكم طرفاً
 أمل إلى الياء ملهى عند تشيئة
 عن عين فعلمهم مالت هنا ألف
 وإن على قلت جاء الفعل في جذل
 وإن تك انفصلت حرفاً أو اتصلت
 وإن تجد وليتها كسرة فأمل
 عين وقاف وخاء الصاد ضادهم
 وحكم حرف إذا استعليت يعطى هنا
 إن ينقل سبب يأتي إمالتنا
 وجمع حرف لنا استعلى ورائهم
 أمل حمارك لو مانلت مقتضياً
 وفصلكم سبباً إن لم يكن سبب

أمل لهم ألفاً لياء بينهم
 عن يائكم بدلاً لا شذ زيدهم
 أيضاً وأرطى وحبلى في حبايمهم
 يصير أسناده للياء فلتهم
 بضمهم ألم نمل يوماً لحيهم
 أو إن بحرفين هاء واحد لهم
 أو أقبلت بعد حرف تلو كسرهم
 والطاء والفاء بإستعلانهم حكموا
 للراء إن منعوا يوماً لميلهم
 لما يؤثر خلاف المنع عندهم
 ليست بمكسورة مع ضدها عنموا
 نحو الإمالة ذا أولى بمثلهم
 للمنع لا حرج إن مال نحوهم

أَمِلْ لَنَا أَلْفًا مِنْ دُونَ مَا سَبَبِ
إِلَى مُنَاسَبَةٍ مِنْ قَبْلِهَا رَسْمُوا
خَصَّتْ إِمَالَتُنَا الْأَسْمَاءَ مُمَكِّنَةً
أَمَّا إِذَا لَمْ تُمْكِنْ مَا لَهَا ذِمَّةٌ
وَقَبْلَ رَأْيِ إِذَا يَوْمًا لَنَا كَسَرُوا
وَصَلًّا وَوَقْفًا أَمِلْ مِنْ فَتْحَةِ لَهُمْ



تَصْرِيفُ الْأَسْمَاءِ

تَصْرِيفُنَا هُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُونَ بِهِ
 وَالاسْمُ وَالْفِعْلُ مِنْ حَرْفَيْنِ إِنْ وَرَدَا
 وَالاسْمُ قِسْمَانِ قِسْمٌ جَرْدُوهُ لَنَا
 أَقْصَى الثَّلَاثِيَّ ضُمَّ افْتَحَ بِكَسْرِهِمْ
 مِنْ أَبْنِيَّاتٍ مَضَتْ إِثْنَانِ قَدْ بَرَزَا
 مُجَرَّدًا قَدْ أَتَاكَ الْفِعْلُ مُبْتَسِمًا
 جَاءَتْكَ أَرْبَعَةُ الْأَوْزَانِ فَازْبِهَا
 أَعْطِ الرَّبَاعِيَّ إِنْ جَرَدْتَ أَوْزَنَةً
 أَمَّا الْمَزِيدُ ثَلَاثِيًّا لِأَرْبَعَةٍ
 فَنَفْعَلُ فِئْعَلُ أَيْضًا وَفِئْعَلُهُمْ
 وَمَا يُلَازِمُ تَصْرِيفًا لِقَوْلِهِمْ
 وَمَا تَسَاقَطَ فِي بَعْضٍ تَصْرِفُهُ
 وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُ الْحَرْفَيْنِ سَاعَ لَكُمْ
 وَكَافَ كَفَكَفَ مَعَ لَامٍ تَلْمِمْ قُلْ
 عَنْ بِنْيَةِ الضَّادِ أَوْ مِنْ أَحْرَفٍ رَسَمُوا
 تَصْرِيفَكُمْ أَبْيَا أَوْ وَاحِدٍ لَهُمْ
 وَزَيْدٍ قِسْمٌ إِلَى سَبْعِ حُرُوفِهِمْ
 سَكَنَ لِثَانِيهِ عِلْمٌ زَانَ سِفْرَكُمْ
 فَمُهْمَلٌ وَقَلِيلٌ عِنْدَ مَنْ فَهَمُوا
 وَالثَّانِي وَأَفَاكَ مَسْرُورًا مَزِيدُهُمْ
 ذَلِكَ الثَّلَاثِيَّ دُوَّ التَّجْرِيدِ نَحْوَهُمْ
 ثَلَاثَةٌ لِأَنَّكَ الْعَزْمُ وَاللَّهُمَّ
 يَخْتَالُ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ لَهُمْ
 وَفُئْعَلُ وَفِئْعَلُ فَعِلُّ عِلْمُوا
 فَحَرْفُنَا ذَا هُوَ الْأَصْلِيُّ عِنْدَهُمْ
 حُرُوفُهُ بِأَصُولٍ تَنْتَمِي لَكُمْ
 إِسْقَاطُهُ فَخِلَافٌ فِيهِ يَنْتَظِمُ
 لَيْسَا بِزَائِدَتَيْنِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ

وَإِنْ تَجِدَ أَلِفًا قَدْ صَاحَبَتْ لَكُمْ
 وَأَلْيَا أَوْ أَلْوَا وَفَاحِكُمْ فِي زِيَادَتِهَا
 وَالْمِيمُ مَعَ هَمْزَةٍ مَهْمَا تَقَدَّمَتَا
 وَالنُّونُ فِي آخِرٍ كَالْهَمْزِ نُحِكُمُهَا
 وَزَوْدِ التَّاءِ فِي التَّانِيثِ بِاسْمَةٍ
 وَزِدْنَا أَلْهَاءَ فِي وَقْفٍ لِمَهْ خَجَلُوا
 وَفِعْلُ مَاضٍ وَلَا مِ الْجِنْسِ قَدْ أَبْيَا
 وَأَيُّ حَرْفٍ أَتَاكُمْ مِنْ زِيَادَتِنَا
 بِسَاكِنٍ لَيْسَ نَبْدًا لَمْ نَقِفْ أَبَدًا
 يُؤْتِي بِهِمْزَةً وَصَلَّ حُرُكَتْ وَلَهَا
 لَمْ يُحْفَظِ الْوَصْلُ فِي أَسْمَاءِ مَا قَبِلَتْ
 وَفِي الْحُرُوفِ فَلَمْ تُحْفَظْ بِهَا أَبَدًا
 ثَلَاثَةٌ مِنْ حُرُوفٍ قُلُّ بِزَيْدِهِمْ
 كَمَا مَضَى لِالثَّنَائِي يُؤَيُّوْا رَسْمُوْا
 ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْوَالٍ أَصْلًا لَكُمْ
 وَمِنْ غَضَنْفَرٍ قُلُّ أَصْلِيَّةٌ عَنِمْوْا
 وَاسْتَفْعَلْنَ ضَارِعٍ عَنْ طَاوِعٍ لِأَنَسِيهِمْ
 وَإِنْ أَشْرْتُمْ فَزِدْهُ أَلَامَ بَيْنَكُمْ
 وَقِفَا وَلَوْ خَاصَمْتُمْ فِي ذَانِحَاتِكُمْ
 مِمَّا بِهِ قِيْدَتْ يَخْلُو فَصِلْ بِهِمْ
 عَلَى التَّحْرُكِ تَأْبَى ذَاكَ ضَادُكُمْ
 إِنْ كَانَ أَوَّلُ مَا تَبْدِي سَكُونَهُمْ
 مَصَادِرًا لِلْخُمَاسِي غَيْرَ عَشْرِهِمْ
 إِلَّا بِأَلٍ فُتِحَتْ مُسْتَفْهَمًا لَكُمْ



الإبدال

وَهَآكَ إِبْدَالِنَا تَزْهَوُ غَلَا لِنُهُ
 فَإِنْ أَرَدْتَ بِيَانُ تَدْنُو عُسَيْلَتَهَا
 وَتِسْعَةً مِنْ حُرُوفِ أَبْدَلُوكْ هُنَا
 وَرَايَةَ آيَةٍ لَا تُبَدِّلُوا أَبْدَاءً
 عَنْ قَاوِلِ قَائِلًا قَدْ أَبْدَلُوا لَكُمْ
 فِي وَاحِدٍ زَادَ مَدًّا ثَالِثًا هُمِزَتْ
 فِي نَيْفٍ قُلْ لَهُمْ فِي ذَانِيَاءِ فُكُمُ
 وَاللَّامُ مِنْ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ إِنْ وَرَدَتْ
 وَعَنْ هَرَانُو أَبْدَلْهُ أَبَاوَاهِمُ
 أَوَاصِلُ جَمَعُوا فِيهِ لِوَأَصِلَةٍ
 وَهَمْزَتَيْنِ فَخَفَّفَ إِنْ هُمَا اجْتَمَعَا
 وَإِنْ هُمُ حَرَكُوا الْآخِرَى بِفَتْحِهِمْ
 وَأَقْلَبْ لِيَاءٍ إِذَا تَحْرِيكُ سَابِقِهَا
 وَثَانِيِ الْهَمْزَتَيْنِ إِنْ لَهَا كَسَرُوا
 لِلْعَاشِقِينَ عَذَارَى الضَّادِ تَبْتَسِمُ
 فَمَهْرُهَا الْجِدُّ فِي الْأَسْحَارِ وَالْقَلَمُ
 الرَّحْلُ أَوْ طَاتُ جُمِعَ نَحْوَ نَوْعِهِمْ
 تَبَايِنُ وَتَعَاوَنُ فِي مُرَادِهِمْ
 وَبَائِعٍ قَدْ أَتَى عَنْ بَائِعٍ لَهُمْ
 قَلَانِدٌ قَدْ أَتَتْكُمْ زَقَّهَا الْقَلَمُ
 أَمَّا طَاوِيسٌ لَا تَرْضَى بِهِمْ مَرْكُمُ
 مُعْتَلَةٌ خُفِّفَتْ مَعَ فَتْحِ هَمْزِهِمْ
 هَرَاوَةٌ وَهَرَاوَى ذَاكَ حُكْمُهُمْ
 وَوَاصِلُ أَصْلُهُ وَأَفَاكَ يَبْتَسِمُ
 إِنْ لَمْ يَكُنَا مَحَلَّ الْعَيْنِ بَيْنَكُمْ
 وَالْفَتْحُ وَالضَّمُّ فِي الْأُولَى فَوَاوَهُمْ
 كَسْرًا أَيْمٌ فَلَا تَكْسِرُ رِمَاحَهُمْ
 يَاءٌ هُنَا أَبْدَلَتْ قُلْهَا أَيْنَ هُمْ

وَذِي يِيمٍ أَتَتْ مِنْ نَحْوِ أُمَّكُمْ
 أَيْنُ أَنْ أَصْلُهُ نَادَاكَ فِي عِلْنِ
 وَإِنْ ضَمَّمْتُمْ هُنَا الْأُخْرَى قَدْ انْقَلَبَتْ
 إِيَّامٌ أَوْ أُمَّ النَّاسِ فِي جَزَلٍ
 وَإِنْ تَكَ الْأَهْمَزَةُ الْأُخْرَى أَتَتْ طَرَفًا
 وَضُمَّ ثَانِيَةَ مَعَ فَتْحٍ سَابِقِهَا
 وَإِنْ أَتَتْ أَلِفٌ مِنْ بَعْدِ كَسْرِ تِهِمْ
 وَإِنْ أَتَتْ قَبْلَ تَا التَّانِيثِ تَغْدُ هُنَا
 وَإِنْ أَتَتْ عَيْنٌ وَأَوْ الْجَمْعِ فِي عِلٍّ
 وَإِنْ تَكَ أَلْوَاوُ عَيْنِ الْجَمْعِ مُنْكَسِرًا
 وَإِنْ عَلَى فِعْلٍ وَأَفْتِكَ فِي جَزَلٍ
 وَأَلْوَاوُ بِالطَّرْفِ إِنْ وَأَفْتِكَ رَابِعَةً
 وَأَلْوَاوُ عَنِ أَلِفٍ أَبْدِلْ إِذَا وَقَعَتْ
 وَالْيَاءُ إِنْ سَكَنْتَ مِنْ مُفْرَدٍ وَلَهَا
 فَعْلَاءٌ أَفْعَلٌ إِنْ تَعْتَلَّ عَيْنُهُمَا
 وَالْيَاءُ تُقْلَبُ إِنْ لَامًا لِفِعْلِهِمْ
 وَإِنَّمِ أَصْلُهُ لَامٌ سَكَّكُمْ شَمَمٌ
 فَقُلْ أَنْ فَلَآتَتْ لَكُمْ نِعَمٌ
 وَأَوْ إِذَا الْكَسْرُ فِي الْأُولَى وَضَمُّهُمْ
 مِثَالُ أَيْلَمٌ مِنْ أَمْوَا وَمِنْ غَنِمُوا
 يَاءٌ هُنَا أَبْدَلَتْ قِرْنِي لِمَنْ فَهَمُوا
 وَجَهَانٌ إِنْ كُنْتَ بِالْأُولَى وَلَا وَهْمٌ
 تُنْقَلُ لِيَاءٍ فَذَا دِينَارٌ صَرَفِكُمْ
 يَاءٌ كَذَا بَعْدَ فَعْلَانِ أَمَامَكُمْ
 فِي وَاحِدٍ أَوْ تُسَكَّنُ يَاءٌ قَلْبِهِمْ
 مَا قَبْلَهَا وَأَعْلَتْ صَحْحَنَ لَهُمْ
 عِلٌّ إِذَا شِئْتَ أَوْ صَحْحَ غَرَامَهُمْ
 فَصَاعِدًا بَعْدَ فَتْحٍ قُلْ يِيَانِهِمْ
 مِنْ بَعْدِ ضَمٍّ أَنَّى قَدْ بُوِيَ الْحَكْمُ
 مِنْ بَعْدِ ضَمٍّ فَوَاوَا تَنْتَضِي لَكُمْ
 مِنْ جَمْعِهِمْ هَاهُنَا بِالْيَاءِ فَكَسَرُهُمْ
 وَأَوْ كَذَا قَبْلَ تَانِيثٍ فَقَلْبُهُمْ

بِوزْنِ فَعْلَى فَكَسْرُ أَوْ فَضْمُهُمْ
 لَمَا إِلَى اسْمِ فَعْلَى دُونَ شَكِّهِمْ
 وَاللَّامُ تَسْلَمُ إِنْ فَعْلَى لَاسْمِهِمْ
 سَبْقُ السُّكُونِ لَهَا قَالُوا وَيَاءُهُمْ
 تَأْتِيرَ مِنْ نَحْوِ يُعْطَى وَأَقْدَلُهُمْ
 تُقَلِّبُ إِلَى أَلِفٍ مِنْ بَعْدِ فَتَحِهِمْ
 وَاللَّامُ مَا كَوْنُوا التَّصْحِيحُ بَيْنَهُمْ
 مِنْهُ عَلَى أَفْعَلِ الْإِتْقَانِ يُبْتَسِمُ
 حُكْمًا إِلَى أَلِفٍ لِأَنَّكَ أَلَوْهُمْ
 مَا جَوَّزُوا هَاهُنَا الْإِعْلَالَ بَيْنَهُمْ
 بِذَا إِلَى أَلِفٍ لَمْ تُقَلِّبَنَّ لَكُمْ
 وَسَاكِنٌ قَبْلَهَا سَكَنَ لِعَيْنِهِمْ
 أَوْ الْمَضَاعَفُ أَوْ مُعْتَلٌ لَامِهِمْ
 مِنْ كُلِّ اسْمٍ لَهُ الْإِعْلَالُ نُقِلُّهُمْ
 وَمَقُومٌ أَصْلُهُ فِي رَيْفِ ضَادِهِمْ
 إِنْ مِنْهُ قَدْ نُقِلُوا هَذَا يَزِيدُهُمْ

وَالْيَاءُ إِنْ وَقَعَتْ عَيْنًا إِلَى صِفَةٍ
 وَالْوَاوُ تُبَدَلُ مِنْ يَاءٍ إِذَا وَقَعَتْ
 وَشَذَّ قُصُوى مَقَالٌ لِلْحِجَازِ أَتَى
 وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِنْ تَجْمَعُ فَوَاحِدَةٌ
 وَالْيَاءُ وَالْوَاوُ إِنْ فِي كَلِمَتَيْنِ فَلَا
 وَالْوَاوُ إِنْ قَدِّمَتْ وَالْيَاءُ مُحَرَّكَةٌ
 وَسَاكِنٌ بَعْدَ وَآوٍ أَوْ لِيَانِهِمْ
 وَصَحَّحْنَ عَيْنَ فِعْلٍ إِسْمُ فَاعِلِهِ
 وَأَبْدَلُوا عَيْنَ مُعْتَلٍ مِنْ أَفْتَعَلُوا
 وَكَلِمَةٌ جَمَعَتْ حَرْفَيْنِ فِي عِلَلٍ
 وَالْوَاوُ إِنْ حُرِّكَتْ وَالْفَتْحُ سَابِقُهَا
 يَاءٌ أَوْ الْوَاوُ عَيْنَ الْفِعْلِ إِنْ وَرَدَتْ
 وَأَنْقِلُ إِذَا الْفِعْلُ مَا وَافَى تَعَجُّبُهُ
 وَمَا يُشَابِهُهُ وَصَفَاءٌ مِنْ مُضَارِعِنَا
 هَذَا مَقَامٌ يُضَاهِي الْوَزْنَ لَيْسَ سِوَى
 وَمَا يُشَابِهُهُ وَزْنًا مَعَ زِيَادَتِهِ

وَلْتَوَلُّ مَفْعَالٌ لِلتَّصْحِيحِ مُغْتَبِطاً
 وَإِنْ أَتَاكَ عَلَى مِفْعَالٍ مَصْدَرُنَا
 مَفْعُولٌ مُعْتَلٌّ عَيْنٌ هَاهُنَا نَقَلُوا
 مِنْ فِعْلٍ مُعْتَلٍّ لَمْ يَنْبِئْنَا
 وَإِنْ يَكُ الْفِعْلُ مُعْتَلًّا بِوَاوِهِمْ
 عَلَى فَعُولٍ إِذَا الْمَفْعُولُ شَدَّتْ لَنَا
 وَنَوْمٌ يَتِمُّ قَدْ شَاعَ دُونَ مِثْرَا
 مِنْ افْتِعَالٍ إِذَا مَا كَلِمَةٌ بُنِيَتْ
 وَحَرَفُ لَيْنٍ إِذَا وَافَاكُمْ بَدَلًا
 تَاءُ افْتِعَالٍ إِذَا وَافَتْكَ وَالِهَةٌ
 وَبَعْدَ دَالٍ وَذَالٍ إِنْ تَكُنْ وَقَعَتْ
 وَالْمَاضِي إِنْ يَكُ مُعْتَلًّا عَلَى الْفِ
 وَثَانِي هَمْزَةٍ مَاضٍ مَعَ مُضَارِعِهِمْ
 ثَلَاثَةٌ أَوْجُهًا لِلْمَاضِي مُسْتَنَدًا
 وَجَازٌ تَخْفِيفُ مَا ضَارَعَتْ مُتَّصِلًا

لَأَنَّهُ لَمْ يُشَابِهْ فِعْلَانَا لَهُمْ
 مُعْتَلٌّ عَيْنٌ أَنْ لِحَذْفِ الْفِهِمْ
 قَالُوا مَرِيحٌ مَقُولٌ عِنْدَ ضَادِهِمْ
 مَفْعُولُنَا أَوْ جِبِ الإِعْلَالِ بَيْنَهُمْ
 صَحَّحَ فَذَلِكَ مَعْدُوٌّ بِحِيَّتِهِمْ
 وَلَا مَهْ أَلَوَّ أَوْلُغُصْنَيْنِ يَبْتَسِمُ
 وَشَذَقُوا لَكَ نِيَامٌ بِدَارِكُمْ
 وَقَالُوا هَالَيْنِ أُبَدِلُ بِتَانِهِمْ
 مِنْ هَمْزَةٍ لَمْ يَجُزْ إِبْدَالُ تَانِكُمْ
 مِنْ بَعْدِ إِطْبَاقِهِمْ بِالطَّاءِ تَتَسِمُ
 وَبَعْدَ زَايٍ فَدَالًا أُبَدِلَتْ لَهُمْ
 بِمَصْدَرٍ حَذْفُهَا ضَارَعَتْ أَمْرَهُمْ
 وَاسْمٍ لِفَاعِلٍ وَالْمَفْعُولِ حَذْفُهُمْ
 لِتَاضْمِيرِهِ أَوْ نُونِهِ رَسْمُوا
 نُونُ الإِنَاثِ بِهِ يَفْعَلْنَ بِرَّكُمْ



الإِدْغَامُ

أَدْغِمْ هُنَا أَوْلاً لِثَانِي بَيْنَهُمْ	إِنَّ الْمِثَالَيْنِ إِنْ فِي لَفْظَةٍ وَقَعَا
أَنْ يَلْتَمِا فُلْ إِدْغَامٍ إِذَا احْتَكَمُوا	وَإِنْ هُمَا تَيَا صَدْرًا هُنَا أَبْيَا
فَكَ وَإِنْ شِئْتَ إِدْغَامًا أَجْزَلَهُمْ	وَإِنْ مِثَالُهُمَا يَاءٌ يَنْ جَا زَلْنَا
فَفِيهِمَا جَوْزُ الْوَجْهَانِ نَحْوَهُمْ	فِعْلٌ بِتَانَيْنِ إِنْ وَافَاكَ مُبْتَدَأٌ
بِأَوَّلِ الْفِعْلِ جَوْزُ مَا هُنَا وَهُمْ	وَحَذْفُ تَاءٍ مِنَ التَّانَيْنِ إِنْ بَرَزَا
فِي لَامِهِ بِضَمِّ مِيرِ الرَّفْعِ عِنْدَهُمْ	بِمُدْغَمٍ سَكَنَنْ إِنْ عَيْنُهُ اتَّصَلَتْ
وَفِي هَلَمْ فَادْغَامٌ يُزِينُهُمْ	وَإِنْ تَعَجَّبْتَ فِي أَفْعَلٍ فَفُكَّ هُنَا
لِنَحْوِ أَفْعَالِنَا هُبُّوا لِتَغْتَنِمُوا	وَإِنْ تَشَابَعَدَا التَّصْرِيفَ فِي وَلَهُ



تصريف الأفعال

مُقَدِّمَةٌ وَفَهْرَس

تَصْرِيْفُ أَفْعَالِنَا وَأَفَاكٍ فِي جَذَلٍ
تُلْفِي الْمَجْرَدَ فِيهِ وَالْمَزِيدَ مَعًا
تَرَى الصَّحِيحَ وَلَا اعْتَلَّتْ لَهُ قَدَمٌ
وَأَجُوفًا عِنْدَ مَهْمُوزِ مِثَالِهِمْ
وَأَقْرَنُوهَا فِي اشْتِقَاقٍ مِنْ مُضَارِعِهِمْ
تَصْرَفُ يُقْتَنِي الْأَفْعَالُ وَالْهَاءُ
وَأَكْدِ الْفِعْلُ فِي وَجْهِهِ وَنَاءِ بِهِ
وَأَنْظُرْ لِمُعْتَلِّ فِعْلٍ تُلْفٍ صِحَّتُهُ
لَا تَنْسِيهِ نُونٌ تَوَكِيدٍ مُثَقَّلَةٌ
وَطَفْ إِلَى كُلِّ مَا طَفَنَاهُ مُتَّجِهًا
وَصَلِّ لِلْمُصْطَفَى وَالْآلِ مَا سَجَعْتَ
قَبْلَ يَدَيْهِ فَنِي بَسْتَانِهِ النَّعْمُ
يُدَلِّي بِأَبْنِيَّةٍ يَزْهُوُ بِهَا الْقَلَمُ
وَسَالِمًا ضَعْفُوهَا مِنْ رَامَ كَيْدَهُمْ
وَنَاقِصًا وَلَفِيْفًا فَرَّقُوا لَهُمْ
وَالْأَمْرُ يُدْعَوُ فِتَى تَرْقَى بِهِ الْهَمَمُ
مَعَ الضَّمَانِ رَضِمْتَ وَرُقَكَ النَّعْمُ
فِي آخِرٍ وَاجِبًا أَوْ جَانِزًا لَكُمْ
مَا كُلُّ مَا عُلَّ لَا تَرْقَى لَهُ هِمَمُ
أَوْ خُفِّفَتْ كَمْ خَفِيفٌ ثَقُلَهُ قِيَمُ
لِلَّهِ وَأَشْكُرُهُ شُكْرَ الْمُنْعَمِ النَّعْمُ
وَرُقَاءُ بِالضَّادِ فِي تَصْرِيْفِهَا الْحِكْمُ



الْمَجْرَدُ وَالْمَزِيدُ

فَالْمَاضِي إِنْ جَرَّدَا تَوَجَّهَ أَبْنِيَّةٌ
 أَمَّا الرَّبَاعِيُّ إِنْ جَرَّدَتْهُ جَذَلًا
 إِنْ الْمَزِيدُ الثَّلَاثِي إِنْ بَحَرَفِهِمْ
 وَإِنْ بَحَرَفَيْنِ قَدْ زَادَ الثَّلَاثِي بِنَا
 وَإِنْ أَتَاكُمْ بِزَيْدَانَ يِثْلُثُ هـ
 أَمَّا مَزِيدًا رُبَاعِيًّا بِوَاحِدِهِمْ
 وَإِنْ بَحَرَفَيْنِ قَدْ وَاقَتْ زِيَادَتَهُ
 وَفِي الرَّبَاعِيِّ إِنْ جَرَّدَتْ يُولَ هُنَا
 بِنَاتُ فَعَلَّ يَحْوِي سَبْعَةَ عُلِمَتْ
 وَإِنْ بَحَرَفَيْنِ أَوْلَيْنَاهُ فِي جَذَلِ
 الْحَقِّ إِذَا اتَّحَدَتْ يَوْمًا مَصَادِرُهَا
 ثَلَاثَةٌ إِنْ ثَلَاثِيًّا أَتَى لَكُمْ
 فَحَسْبُهُ دَحْرَجَ الضَّرْعَامُ رَأْسَهُمْ
 فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَوْزَانِ بُنِي لَهُمْ
 أَنِلَهُ خَمْسَةَ أَوْزَانِ تَزِينُكُمْ
 قَدْ حَازَ أَرْبَعَةً مِنْهَا أَنْبَى فَهَمُوا
 حَوَى تَفَعَّلَ فَرْدًا لَا سِوَى غَنَمُوا
 حَوَى بِنَانَيْنِ فِي عَلِيَّاهُ بَيْنَهُمْ
 لَهُ ثَمَانِيَّةٌ تَبْنِي كَيْانَهُمْ
 مِنَ الثَّلَاثِيِّ أَصْلًا تَبْنِي صَرْفَهُمْ
 ثَلَاثَةٌ تَتَجَلَّى مِنْ بِنَانِهِمْ
 أَفْعَالُكُمْ لَا تُبَاهِي حِينَ تَنْتَظِمُ



الفصل الثاني معاني الأبنية

جَاءَتْكَ فِي فَصْلِهَا الثَّانِي لِتَفْتَنِمُوا	مَعَانِي أُنْبِيَّةٍ طَالَتْ مَنَابِرُهَا
رَوْضِ النَّعُوتِ فَمَا أَحْلَى نَعُوتَهُمْ	وَذَائِبًا فَعَلَ الْإِنْسَانَ دَلَّ عَلَى
بَغْيِرٍ وَأَوْ لِفَرْدٍ عَشْرَةَ نَجْمُوا	وَجَاءَ لِلْجَمْعِ إِنْ وَافَاكُمْ فَعَلُوا
بِنَاءٍ فَعَلَّ وَأَحْكِ الْحَقِّ بَيْنَهُمْ	قَمَطِرٍ وَشَابِهٍ وَعَنْدِمٍ فِي إِصَابَتِهِمْ
وَعَدِّ صَادِفٍ أَتَاكُمْ أَفْعَلَ الشَّمِّمْ	وَأَشْتَقَّ وَأَسْلَبَ هُنَا وَادْخُلْ بِحَيْنَوَةٍ
مُشَابِهٍ فَعَلَ مَا مِنْهُ لَهُ غَنِمُوا	كَثَّرَتْ وَجَّهَهُ وَرَاعِ السَّلْبِ فَاعِلُنَا
لَدَى مُفَاعَلَةٍ جَاذِبَتْ بُرْدَهُمْ	بِنَاءٍ فَاعِلٍ لِلتَّكْثِيرِ وَالرِّبِّهِ
رَوْضِ الْمُطَاوَعَةِ الْغَنَاءِ يَبْتَسِمُ	وَجَاءَكَ أَنْفَعَلَ الْإِنْسَانَ دَلَّ عَلَى
وَاخْتَرَوْ طَاوَعٌ وَعَدَلُّ تَلْفٍ بِرَهُمْ	لِلإِتِّخَاذِ تَشَارِكٍ فِي تَصَرُّفِهِمْ
وَأَخْضَرَ وَاحْمَرَ لَا تَتْرُكُ رِيَاضَهُمْ	وَأَفْعَلَ لَوْنٌ بِهِ وَأَقْصَدُ مُبَالَغَةً
مُطَاوَعًا طَالِبًا إِخْلَاصَ حُبِّهِمْ	وَإِذَا تَفَعَّلَ يَشْكُو كُفْلَةَ عِلْمَتِ
مُطَاوَعِينَ لِمَا يَرْضَى إِلَهُهُمْ	تَفَاعَلَ النَّاسُ لَمْ يَأْبُوا مُشَارَكَةَ
مُصَادِفًا وَأَتَى حَالٍ لِحَالِهِمْ	وَجَاءَكَ اسْتَفْعَلَ الْإِنْسَانُ فِي طَلْبِ
تَدَحْرَجَ الطَّوْدُ يَرْمِي هَامَ خَصْمِهِمْ	وَذَاتِ فَعَلٍ فِي أَبْهَى مُطَاوَعَةٍ



الفصل الثالث

ماضي الثلاثي يهوى في تألقه
وأوي فاء ويأتي العين مطرد
وفتح فاء وعين عند لامهم
في الواوي واللامى أوفى قد غلبت رضى
وجاء يفعل من ماضٍ مفتحة
ورابع الأوجه الحسنة يفعل في
وهام يفعل يزهو في غلائله
وذاك يفعل ضم العين يبرزه
ثلاثة أوجهاً لا رابعاً لهم
يأتي لامٍ بهذا الوزن ينسجم
فضم للعين إن ضارعتهم لكم
مستطرد فعل الإجلال زيدهم
حروقه ثالث الأقوال يغتنم
ماضٍ على عينه كسر يزينهم
ماضٍ كسر من عين له شمم
إن ماضياً كان أو ضارعتمو لكم



الباب الثاني

في الصحيح والمعتل

جاء الصحيحُ وذا المعتلُّ يصحُّبه
همزٌ وضعفٌ وسلمٌ للصحيحِ يداً
وإفٍ المضعفُ في نوعينِ مبتهجاً
وخمسةٌ حازها المعتلُّ في جذلٍ
وهاك تفصيلُ ما المعتلُّ نال به
بالواوِ أو ألفٍ أو ياءٍ حياً لهم
تسلمٌ معانيك إن ضارعتِ فعلهم
مُثلثٌ ورباعيٌّ بضادِكُم
فأجوفٌ ناقصٌ لُفوا مشالهم
تألقاً يتجلى في رياضِكُم



الفصل الأول في السالم وأحكامه

أَتَاكُمْ السَّالِمُ الْمَيْمُونُ قَدْ سَلِمَتْ
وَهُوَ جَلَتْ بَيَّطَرَتْ لَا شَكَّ سَالِمُهُمْ
وَحَكْمُهُ مَعَ فُرُوعٍ لَا يُقَارِبُهُ
وَإِنْ يَكُنْ سَاكِنًا وَأَفَاكُمُ الْفَاءُ
وَضُمُّ آخِرِ فِعْلٍ إِنْ ضَمِيرُكُمْ
قَارِنٌ لِنَاصِيغِ الْأَفْعَالِ أَجْمَعِهَا
أَصُولُ أَحْرَفِهِ مِنْ زَائِدٍ رَسَمُوا
لَوْ كَانَ مُقْتَرِنًا مِنْ عِلَّةٍ لَهُمْ
حَذْفٌ وَلَوْ كَانَ مِنْهُ اشْتَقَّ عِنْدَهُمْ
فَأَفْتَحَ لِآخِرِ ذَلِكَ الْفِعْلِ بَيْنَكُمْ
قَدْ كَانَ وَأَوَّاءٌ وَإِنْ يَاءٌ فَكَسَرُهُمْ
إِذَا لَفَعَالِهَا الْإِسْنَادُ يَبْتَسِمُ



الْمُضْعَفُ وَأَحْكَامُهُ

جَاءَ الْمُضْعَفُ وَالْأَحْكَامُ تَحْضُنُهُ
 أَمَّا الثَّلَاثِيُّ وَأَفَاكُ الْأَصْمِ فَلَا
 وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُ الْحَرْفَيْنِ قَابِلَ فِي
 وَمَا يُقَابِلُ لَمَّا دُونَ عَيْنِهِمْ
 وَقَوْلُهُمْ فَتَحَ الْهَيْجَاءُ يَفْتَحُ لَا
 إِنْ تَتَّصِلُ بِضَمِيرِ الرَّفْعِ مُغْتَبِطًا
 وَإِنْ لِمَكْسُورٍ مَاضٍ فِي تَحْرُكِهِ
 وَإِنْ إِلَى بَارِزٍ تُؤْوِي مُضَارِعَنَا
 وَلَنْ يَمَلُّوا يَمْدُونُ التَّعَاوُنَ لَنْ
 وَلَا تَمَلِّي هُنَالِي صَبَابَتَنَا
 أَدْعِمُ إِذَا شِئْتَ أَوْ فَفَكَكَ إِذَا جَزَمُوا
 وَإِنْ إِلَى سَاكِنٍ أَسْنَدْتَ فِعْلَهُمْ
 وَالْخَلْفُ قَدْ جَاءَ فِي تَحْرِيكِ مَدْعَمِهِمْ
 أَمَا بَنُو أَسَدٍ قَالُوا كَنَجْدِهِمْ
 كَانَ الثَّلَاثِيُّ أَوْ رَبَّعْتَهُ لَهُمْ
 صُمَّتْ لَهُ أُذُنٌ إِنْ طَافَ حَوْلَكُمْ
 لَامِ أَبِي الْعَيْنِ ثَانٍ كُرِّرْتَ فَهَمُوا
 كَأَحْمَرَ ذَلِكَ تَكَرَّرَ لِقَوْلِهِمْ
 لَا يَأْتِي الْمُضْعَفُ أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ كَرَمُوا
 فَفَكَ إِدْغَامُهُ أَوْ يَتَّأَنَسَهُمْ
 أَسْنَدْتَ مَاضِيَهُ ثَلَاثٌ فِي وَجُوهِهِمْ
 جَزَمْتَ أَوْ لَاهُنَا إِدْغَامُ يَبْتَسِمُ
 يَمَلُّ فَضْلٌ إِلَيْهِ الْعَرْشِ نَهْرُكُمْ
 وَلَا يَمَلُّ حَبِيبٌ فَبِكِ مَنْسَجِمُ
 لِظَاهِرٍ أَسْنَدُوا أَوْ فِي اسْتِتَارِهِمْ
 فَهَا هُنَا وَجِبَ إِدْغَامُ عِنْدَهُمْ
 عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ إِذَا احْتَكَمُوا
 وَإِنْ أَتَى سَاكِنٌ بِالْكَسْرِ قَدْ حَكَمُوا

وَمُطْلَقًا كَسَرَتْ كَعْبٌ لَأَخِرِهِ
حَرْفَانِ مِنْ سَالِمٍ إِنْ حُرِّكَ فَبِذَا
وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ حَرْفَيْنِ فِيهِ لَنَا
وَإِنْ يَكُنْ سَاكِنًا مِنْ غَيْرِ عَلْتِهِمْ
فَغُضُّ طَرْفِكَ غُضُّ الطَّرْفِ بَيْنَهُمْ
يَكُونُ إِجَابٌ إِدْغَامٍ وَفَكُّهُمْ
مِنْ سَالِمٍ سَاكِنٍ فَالْفَكُّ يَلْتَزِمُ
فَالْفَكُّ قَدْ جَازَ وَالْإِدْغَامُ يَنْتَظِمُ



الفصل الثالث

في المهموز وأحكامه

حَيَّاكَ مَهْمُوزُ فَاءٍ غَيْرِ مَنْهَزِمٍ مِنْ يَابِهِ يَنْصُرُ الْإِسْلَامَ أَسَدُهُمْ
 وَالْعَيْنُ مَهْمُوزُهَا يَأْتِيكَ مُرْتَقِيًّا مِنْ يَابٍ قَدْ فَتَحَ الْأَبْطَالَ حُصْنَهُمْ
 وَحَازَ أَرْبَعَةَ الْأَوْزَانِ مُغْتَسِبًا مَهْمُوزُ لَامٍ يُرِيكَ النَّصَّ شَرْحُهُمْ
 وَحُكْمُ مَهْمُوزِنَا جَمْعًا كَسَالِمِنَا لِاحْدَفٍ عِنْدَ ضَمِيرٍ وَاشْتِقَاقِهِمْ
 فَخَذُوا كُلَّ حَدْفٍ فِي الْأَمْرِ هَمْزَتَهَا إِذَا ابْتِدَاءً وَإِنْ تَسْبِقُ فَمَا التَّزَمُوا
 وَذَا الْمُضَارِعِ يَأْبَى حَدْفَ هَمْزَتِهِ كَالْأَمْرِ لَا يَأْكُلُ الْأَمْوَالَ ظَلْمُكُمْ
 وَإِنْ هُمْ سَأَلُوا خَيْرًا وَإِنْ أَمَرُوا فَاحْدَفْ لَهُمْزَتِهِ الْحَسَنَةَ لِأَمْرِهِمْ
 أَتَأْمُرُونَ بِغَيْرِ الْبِرِّ قَدْ أَنْفَتُ أَيْدِي الْمُضَارِعِ مِنْ حَدْفٍ لَهُمْزِكُمْ
 وَذِي رَأَى حَدْفًا مِنْهَا لِهَمْزَتِهَا إِنْ ضَارَعُوهَا وَإِنْ أَمْرًا بِهَارَسَمُوا
 فِي الْأَمْرِ وَالْمَاضِي أَوْ ضَارَعْتَهُمْ جَدَلًا فَمِنْ أَرَى هَمْزَةً بِالْحَدْفِ تَغْتَنِمُ
 مَهْمُوزُ لَامٍ إِذَا أَسْنَدَتْ مُضْمَرَهُ مُحْرَكًا حَقَّقْنَ إِبْرَازَ هَمْزِهِمْ
 وَبَعْضُهُمْ خَفَّفُوهَا هَمْزَةً نَشِيَّتْ فَأَصْبَحَتْ هَاهُنَا بِالْيَاءِ تَبْتَسِمُ
 وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَتَى مِنْ بَعْدِ جَازِمِهِمْ لَمْ يَخْدَفُوا أَلْفًا غَنَّتْ بِجَزْمِهِمْ

فَاخْتَرْنَا الْحَذْفَ أَوْ إِبْقَاءَهَا لَهُمْ

وَقَبْلُ جَزَمَ إِذَا التَّخْفِيفُ عَانَقَهَا

مِنْ قَوْلِهِمْ سَأَلَ التَّقْوَى أَمِيرَهُمْ

مَهْمُوزُ عَيْنٍ فَخَفَّفَ هَمْزَةً عَشِقَتْ



الفصل الرابع

في المثال وأحكامه

بِخَمْسَةِ أَوْجُهٍ قَدْ شَادَهَا الْقَلَمُ	هَآكَ الْمِثَالِيَّ وَأَوْيَا تَأْتَقُهُ
كَذَلِكَ قَدْ نَفَعَ الْإِيْتَامَ بِرُكْمُ	وَجَاءَ كُمْ كَرَمَ الْإِنْسَانِ يُكْرِمُهُ
يَا شَيْخُ هَلْ ضَرَبَ الْأَحْبَابُ حَبَّهُمْ	وَإِفَاكُمْ يَحْسِبُ الْإِخْوَانُ نِلْتُ مَنْيَّ
يَسْرَتُمْوَا وَوَعَدْتَ الْخَيْرَ عِنْدَهُمْ	مَاضِي الْمِثَالِ كَمَا ضِ سَالِمِ شَجِنِ
أَوْ أَمْرَهُ عِنْدَ مَا شَرَطِينَ بَيْنَهُمْ	وَاحْذَفْ لِيُأْوِيَهُ إِنْ شَامُضَارِعَهُ
كَأَوْرَقِ الْغُصْنِ قُبْلُ وَرَدَرَوْضِهِمْ	وَإِنْ أَتَى الْأَوَّلُ السَّامِيَّ وَزَيْدَلَهُ
بِالضَّمِّ مَسْرُورَةً وَالْفَتْحِ مَا قَصَمُوا	وَإِنْ أَتَتْ عَيْنُ ثَانِيهَا مُضَارِعُهَا
إِذَا فَتَحْتَ لَهَا عَيْنًا إِذَا حَكَمُوا	وَشَذَّ إِسْقَاطُ وَأَوْ مِنْ مُضَارِعِنَا
إِلَّا الَّذِي وَأَوْهُ لَمْ تَرْضَ تَخْتِمْ	وَالْأَمْرُ فِي ذَا كَمَا ضَارَعْتَ نَعْلِنُهُ
وَحَيْثُ لَا يَاءُ فَاحْذَفْ وَأَوْ أَمْرِهِمْ	وَرِثَ ثِقُ وَعِمَ صَلَّهُمْ وَلَوْ قَطَعُوا
فَاحْذَفْ لِفَائِهِمْ عَوْضُ بِتَانِهِمْ	وَإِنْ لِفَعْلِهِمْ وَإِفَاكَ مَصْدَرُهُمْ
مِنْ ذَلِكَ الْوَاوِي تُلْفِ الْفَاءِ تَاءَهُمْ	وَإِنْ عَلَى افْتَعَلَ الْأَشْيَاءَ شِنْتَ بِنَا



الفصل الخامس في الأجوف وأحكامه

والأجوف الحُرُّ وافَتُ عَيْنُهُ نَسَبًا
 حَاوِلٌ وَقَاوِلٌ وَصَاوِلٌ بَقِيَّتْ
 وَمِثْلُ مَا عَيْنُهُ وَأَوْ قَدْ انْقَلَبَتْ
 وَالْعَيْنُ إِنْ بَقِيَّتْ فِي أَصْلِهَا بَرَزَتْ
 مِثَالُ مَا عَيْنُهُ يَاءٌ وَقَدْ قَلِبَتْ
 أَمَا الْمَجْرَدُ بِأَسْتِقْرَانِهِ ثَمَلٌ
 صَحَّحَ لَهُ عَيْنُهُ وَأَوَا أَتَتْكَ وَإِنْ
 فَمِنْهُ مَا جَاءَ فِي حُسْنٍ وَقُبْحِهِمْ
 وَقَالَ بَاعَ وَصَامَ الدَّهْرَ أَكْثَرَهُ
 وَجَاءَ فَاعِلٌ يَأْيِيًا كَبَايَعَ ذَا
 تَجَاوَلَا جَاءَ وَأَوِيًّا عَلَى شَمَمٍ
 وَهَاكَ فَعَلَ يَأْوِي شِدَّةَ ظَرْفَتْ
 وَذَا تَفَعَلَ يَأْيِيًا تَطَيَّبَ فِي

لأحرف العلة العلياء ينتظم
 في أصلها ما علاها النوم والسام
 كقيام صام وخاف الناس أسدكم
 كقولهم صيد الضرعام ذنبهم
 هنالكم ألفا قد بايع القلم
 بأوجه ثلثونته هابطشهم
 ياء بدون اتصال من ضميرهم
 بوزن ما فعل الأخييار مثلهم
 إذا على فعل الخيرات خيرهم
 كذا تجلى بأوي هنالكم
 تبايعا ذلك اليائي يبتسم
 ياء تعلق أووالهناغم
 تسور الحصن وأوي بدارهم

وَأَفْعَلٌ وَأَفَاكٌ وَأَوْيَاءٌ بِرَوْضَتِهِ
فَاعْوَرَّ كَائِدُهُ وَأَبْيَضٌ حُبُّهُمْ
وَأَحْوَالٌ وَأَبْيَاضٌ جَاءَ فِي إِبَائِهِمَا
مِنْ أَنْ يُدَانِيَهُمَا الْإِعْلَالُ نَحْوَكُمْ
وَجَاءَكَ أَفْتَعَلَ الْأَشْيَاءَ فِي جَذَلٍ
هُنَا بِشَرْطَيْنِ لِلتَّصْحِيحِ يَغْتَنِمُ



مَا يَجِبُ فِيهِ الْإِعْلَالُ

وَأَنْ تَكُ الْعَيْنُ يَاءً إِنْ تَدُلَّ عَلَى
وَمَا عَدَا صِيغًا مَرَّتْ ثَمَانٌ فَلَا
وَقَدْ أَتَتْ دُونَ إِعْلَالٍ لَهُمْ صِيغٌ
وَالْخَلْفُ فِي اسْتَفْعَلُوا أَوْ مَا يَمِثُلُهَا
وَمَا بِهِ مِنْ ثَلَاثِي تُجَرِّدُهُ
وَهَذِهِ صِيغٌ تُصَحِّحُهَا التَّزْمُوعُ
مَضَى الْمُسْكَنُ فِي مَاضِي ضَمَانِهِ
أَمَّا الَّتِي يَعْشَقُ الْإِعْلَالُ بُرْدَتَهَا
وَكُلُّ مَا صِيغَةٌ ضَنْتُ بِزَائِدِهَا
وَإِنْ عَلَى ضَرْبِ الْقَاضِي مُسِيئَتُهُمْ
وَاحْدُفُ لِعَيْنٍ وَضَمُّ الْفَاتِدُلِّ عَلَى
مَاضٍ بِهِ يَجِبُ التَّصْحِيحُ ضَارِعُهُ
أَمَّا الْمُضَارِعُ مِمَّا اعْتَلَّ سَاحِلُهُ

تَفَاعَلُوا وَأَبَتْ إِعْلَالُهَا التَّزْمُوعُ
يَرْضَى سِوَى ذَلِكَ الْإِعْلَالُ يَبْتَسِمُ
مِنْ نَحْوِ أَفْعَلٍ وَاسْتَفْعَلَتْ أَمْرَهُمْ
صَحِيحَةٌ أَوْ شُدُودٌ نَحْوَ ضَادِهِمْ
فَشَذُّ الْبَاقِي بِالتَّصْحِيحِ يَتَسِمُ
إِنْ تَتَّصِلُ بِضَمِّ مِيرٍ شَادَهُ الْقَلَمُ
أَمَّا التَّحْرُكُ فِيهَا هَاكَ يَبْتَسِمُ
تِسْعٌ وَعَشْرٌ فَخُذْهَا وَهِيَ تَنْتَظِمُ
تَبْقَى عَلَى حَالِهَا مِنْ بَعْدِ عَيْنِهِمْ
يُعْزَى إِلَى الْوَاوِ أَوْ لِليَاءِ يَرْتَسِمُ
فَسِرْقٌ هُنَا بَيْنَ ذِي وَآوٍ وَيَأْتِيهِمْ
وَآوٍ كَطَلْتُ وَخُفْتُ اللَّهُ يَا قَلَمُ
مُضَارِعٌ قَدْ أَبَى التَّغْيِيرَ بَيْنَكُمْ
كَمِثْلِهِ اعْتَلَّ أَنْوَاعٌ لَهَا قِيمُ

بِالْقَلْبِ يَعْتَلُ نَوْعٌ صَيِّغَتَانِ لَهُ
 وَالثَّانِي إِعْلَالُهُ بِالنَّقْلِ مُفْتَبِطًا
 وَجَمَعَ النَّقْلُ عِنْدَ الْقَلْبِ ثَالِثَهَا
 وَالْأَصْلُ يُخَوِّفُ مِنْ مَاضِي يَخَافُ أَدَى
 وَجَاءَ يَقُومُ فِي أَمْثَالِ يُكْرِمُكُمْ
 وَيَسْتَقِيمُ أَتَى مِنْ أَصْلِهِ مَرِحًا
 أَبَقَ الْمُضَارِعُ فِيمَا يَسْتَقِرُّ لَهُ
 وَالْأَمْرُ مُقْتَطَعٌ مِمَّا تَضَارِعُهُ
 وَالْأَمْرُ مِنْ أَجُوفٍ وَالنَّاسُ شَاهِدَةٌ
 وَأَجُوفٌ لِضْمِيرٍ سَاكِنٍ رَفَعُوا
 وَإِنْ أَتَى مِنْ ضَمِيرٍ حَرَكُوهُ لَنَا
 إِنْ لِلضَّمَائِرِ قَدْ أَسْنَدَتْ أَمْرَهُمْ
 وَالْعَيْنُ تَبْقَى عَلَى حَذْفٍ يَزِينُ بِهَا
 إِحْدَاهُمَا أَنْفَعَلُ الضَّرْعَامُ إِذْ هَجَمُوا
 مِنْ دُونَ مَا عَلِمَ الْمَحْبُوبُ حُبَّهُمْ
 كَخَافَ كَأَذِيهَا ابُ الْكَيْدِ خَيْرُهُمْ
 وَبَعْدَ نَقْلِكَ وَأَوَّا قَدْ يَخَافُهُمْ
 حَتَّى أَنْتَهَى بِيُقِيمُ الْحَقَّ عَدْلَكُمْ
 يَسْتَقُومُ النَّاسُ إِنْ حَيَّاكَ بِرَهُمْ
 رَفَعًا وَنَصْبًا لَدَى التَّصْحِيحِ أَوْ عَدِمُوا
 بِحَذْفِ حَرْفٍ وَجَلَبِ الْوَصْلِ عِنْدَهُمْ
 تَعْتَلُ عَيْنٌ لِمَاضِيهِ وَمَا جَزَمُوا
 أَبَقُوا مُضَارِعَهُ فِيهِ كَمَا عَلِمُوا
 فَالْعَيْنُ تُحْذَفُ فِي الإِعْلَالِ يَاعْلَمُ
 عَادَتْ لَهُ الْعَيْنُ كَالْمَجْزُومِ يَبْتَسِمُ
 إِنْ لَلْتَحَرَّكَ إِسْنَادًا لَهُ رُسْمُوا



النَّاقِصُ وَأَحْكَامُهُ

تَقَسَّمَ النَّاقِصُ الْوَافِي بِحَبْلَتِهِ
وَأَصْلُ مَا لَامُهُ وَأَوْ قَدْ انْقَلَبَتْ
أَمَّا الَّذِي لَامُهُ وَأَوْ أُتَتْ فَرِحًا
وَجَاءَ كَمْ هَوَى الْأَحْبَابُ رَوْضَتَهُمْ
وَخَمْسَةٌ أَوْ جُهَاً قَدْ حَازَ نَاقِصُهُمْ
غَيْرُ الثَّلَاثِيَّ إِنْ جَرَدَتْهُ قَلْبَتْ
وَاللَّامُ إِنْ تَكَ وَأَوْ عَيْنُهُ سَلِمَتْ
وَإِنْ أُتَتْ عَيْنُهُ مَفْتُوحَةٌ قَلْبَتْ
أَتْبَعَ مُضَارِعٌ مَا جَرَدَتْ أَجْوَفُهُ
وَإِنْ تَحَرَّكَ مَفْتُوحًا مِثْلُهُ
وَإِنْ لِمَاضِيكَ قَدْ أَسْنَدَتْ كَوَكْبَهُ
وَاللَّامُ إِنْ أَلْفًا لِيَاءٍ قَدْ قَلْبَتْ
وَإِنْ بِهَاتَاءٍ تَأْنِيثٍ قَدْ اتَّصَلَتْ
وَإِنْ إِلَى سَاكِنٍ أَسْنَدَتْ مَاضِيَهُ

لِسِتَّةٍ كُلُّ نَوْعٍ زَانَهُ نُظْمُ
يَاءٌ حُظِي ذَلِكَ الْمَحْبُوبُ حُبَّهُمْ
إِلَيْكُمْ أَلْفًا هَذَا سَمَاءُكُمْ
مِثَالُ أَصْلِيَّةٍ يَاءٍ لَهَا شَمَمُ
كُلُّ لَهُ صِيغٌ يَأْوِي بِهِ الْكَمُ
لَامٌ لَهُ أَلْفًا حَيْثُ تَكَ ضَادُهُمْ
وَإِنْ تَكَ أَلْيَاءٌ وَأَفَى الْقَلْبُ وَأَوْهُمْ
إِلَى حِمَى أَلْفٍ لَامًا لَهَا قِيمُ
إِلَّا الثَّلَاثِيَّ وَأَوْيَاءٌ بِوُدِّهِمْ
صَارَتْ هُنَا أَلْفًا لَامٌ لَهَا نِعْمُ
وَاللَّامُ وَأَوْ أَوْ أَلْفًا لَقَلْبَتَهُمْ
وَفِي الثَّلَاثِيَّ نَحْوُ الْأَصْلِ تَرْتَسِمُ
وَاللَّامُ وَأَوْ أُبْتُ تَرْضَى لِقَلْبِهِمْ
ضَمِيرُهُ أَلْفٌ يُتْرَكَ كَمَا رَسَمُوا

وَأَوُّ الْجَمَاعَةِ إِنْ وَافَى ضَمِيرَكُمْ
وَأَنْ لِنُونِ النَّسَاءِ سَنَدَتْ فَاعِلُهُ
وَجَاءَ إِسْنَادُهُ لِأَنَّيْنِ مُتَّفِقًا
وَإِنْ إِلَى وَأَوْ جَمَعَ جَاءَ مُسْتَنِدًا
حَذَقَتْ لَامًا لِفِعْلِ وَهُوَ يَبْتَسِمُ
وَلَامُهُ أَلْوَاوُ أَوْ يَاءٌ فَلَا اخْتِرْمُوا
كَمِثْلِ إِسْنَادِهِ نُونُ النَّسَالِهِمْ
ذَلِكَ الْمُضَارِعُ فَاحْذَفْ لَامَهُ لَكُمْ



اللفيفُ المَفروقُ

ما اللّامُ وَالْفَاءُ مِنْ حَرْفَيْنِ قَدِ بَرَزَا
وَقَدْ أَتَاكُمْ هُنَا ذَاكَ الَّلَّفِيفِ إِلَى
عَامِلِ لَفِيفِكَ مِنْ فَاءٍ يَشِيدُ بِهَا
وَإِنْ تَضَارَعُ ثَلَاثِيًّا فَمَا حُدِفَتْ
وَتَحُدَفُ اللّامُ فِي الْمَجْزُومِ رَاضِيَةً
وَإِذَا الْجَمَاعَةُ أَوْيَاءُ تُخَاطَبُهَا
وَجَازَ إِتْيَانُ هَاءِ السَّكْتِ إِنْ جَزَمُوا
مِنْ عِلَّةٍ فَلَفِيفٌ جَاءَ يَبْتَسِمُ
ثَلَاثَةً أَوْ جُوهٍ يَشْدُو بِهَا الْقَلَمُ
مِثْلَ الْمِثَالِ وَالَامِ نَاقِصٍ لَهُمْ
وَالْأَمْرَ إِنْ تَكُ وَأَوَّاعِينَ كَسَرَهُمْ
وَالْأَمْرَ أَيْضًا إِذَا نُونَ النَّسَاعِنُمُ
أَوْ لِضْمِيرٍ لِحَدَفِ اللّامِ تَغْتَنِمُ
مُضَارِعًا لَمْ يَفُهِهَ إِلَّا بَحَّةٌ لَهُمْ



الْفَيْفُ الْمَقْرُونُ

لَفَيْفٌ مَقْرُونُهُمْ وَأَفَى يَقُولُ لَكُمْ
وَأَن هَاهُنَا اسْتِقْرَاءٌ أَوْ جُوهٍ
وَالثَّانِي مَا عَيْنُهُ وَأَوْ وَلَا مُمْهُمْ
وَاللَّامُ تَأْتِيكَ يَاءٌ وَهِيَ بَاقِيَةٌ
وَرَابِعٌ عَيْنُهُ وَأَوْ وَلَا مُمْهُمْ
وَاللَّامُ وَالْعَيْنُ إِنْ يَأْتِيَانِ أَشْرَقْتَا
وَعَيْنُهُ لَيْسَ تَرْضَى أَنْ يُقَارِبَهَا
وَاللَّامُ تَأْخُذُ مِنْهُ حُكْمَ نَاقِصِهِمْ
وَحَذْفُكَ اللَّامَ إِنْ وَأَفِيَتْ مِنْ سَبَبٍ
حَظِي غَنِمْتُ كَمَفْرُوقٍ يَزِينُهُمْ
فَخَمْسَةٌ تَتْبَاهِي حِينَ تَبْتَسِمُ
وَأَوْ قَدْ انْقَلَبَتْ يَاءٌ لِصَرْفِهِمْ
وَالْعَيْنُ وَأَوْ فَهَذَا الثَّلَاثُ الْعَلَمُ
وَأَوْ إِلَى أَلْفٍ صَارَتْ لَهَا قِمَمُ
حَيُّوا هُنَا خَامِسُ الْأَنْوَاعِ بَيْنَهُمْ
إِعْلَالُهُمْ لَوْ بِأَسْبَابٍ لَهَا قَدَمُ وَأَوْ
لَا مَا وَإِنْ وَجَدُوا قَلْبًا فَذَالَهُمْ
مِثْلَ الْمُضَارِعِ مَجْزُومًا أَجْزَلَكُمْ



الباب الثالثُ في اشتقاق المضارع والأمر

<p>تَشْتَقُّ صِيغَةُ ماضِرَعْتَهُ عَلْنَاُ وَأَفْتَحُ مُضَارِعَ مَا ثَلَّثَتْ ماضِيَهُ أُمَّا الرِّبَاعِي لا يَرْضَى لَهُ أَبَدًا وَقَبْلَ آخِرِ حَرْفِ نالِ كَسَرَهُمْ وَالأَمْرِيُّ يُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ تَضارِعُهُ مَا بَعْدَ حَرْفِ لما ضارَعْتَ إِنْ يَكُ جا وَإِنْ يَكُنْ ساكِناً ما بَعْدَ حَرْفِهِمْ وَهَمْزَةٌ مِنْ رَأَى فَاحْذَفْ بِأَمْرِهِمْ وَحَرْفُ عَطْفِ إِذا يَوْمًا تَقَدَّمَها</p>	<p>مِنْ ماضٍ قَدْ زِيدَ حَرْفاً باعْتِلالِهِمْ وَمَا عِلا فَوْقَ ما رَبَّعْتَ بَيْنَهُمْ إِلّا يَدَ الضَّمِّ تُرْسِي العَدْلَ نَحْوَكُمُ رَبَّعْتَ خَمْسَتِ أَوْ سَدَسَتِ فِعْلَهُمْ بِحَذْفِ حَرْفِ نَأَيْتِ اليَوْمَ حَيْهَمُ تَحْرِكُ عَيْنَ ذاكِ الأَجْوَفِ اخْتِرمُوا فَاسْتَجَلِينَ هَمْزَةَ لِلوَصْلِ عِنْدَهُمْ كَذاكَ مِنْ أَخْذِ العِطْرِ يَفْئأرَهُمْ بِقاؤِها لَكُمُ أَوْ حَذْفِها اغْتَنِمُوا</p>
--	--



مَاضِي الْمُضَعَّفِ وَمُضَارِعُهُ مَعَ الْإِدْغَامِ

مَاضِي الثَّلَاثِيَّ ادَّغِمُ مِنْ مُضَعَّفِهِمْ
وَدُوْنُ جَزْمِ سَكُونِ ضَارِعُوا لَكُمْ
وَإِنْ أَتَانَا ضَمِيرُ الرَّفْعِ مُعْتَنِقًا
نُونُ النَّسَافِكِ إِدْغَامُ لَهُمْ رَسَمُوا
وَحَذْفُ فَاءِ الثَّلَاثِيَّ مِنْ مُضَاعِهِمْ
بِأَنْ تَرَى الْفَاءَ وَأَوَّا كَسَرَ عَيْنِهِمْ



حَذْفُ عَيْنِ الْأَجْوَفِ مِنَ الْمُضَارِعِ وَالْأَمْرِ

وَعَيْنُ أَجْوَفٍ فَاحْذَفْ مِنْ مُضَارِعِنَا
وَأَلْعَيْنُ لَا حَذْفَ فِيهَا إِنَّهُمَا جَزَمَا
وَإِنَّهُمَا بِضَمِّيرِ حَرْكُوا اتَّصَلَا
وَلَا مِ نَاقِصِهِمْ عِنْدَ اللَّفِيفِ فَمِنْ
عَامِلٍ لَفِيفًا كَمَقْرُونٍ مُعَامَلَةٌ
مِنْ وَزْنِ أَفْعَلٍ فَاحْذَفْ هَمْزَةَ عَلِمْتُ
وَالْأَمْرَ إِنْ بَسُكُونَ جَاءَ جَزَمُهُمْ
بِحَذْفِ نُونَيْهِمَا قَوْلُوا فِدَيْتُكُمْ
فَعَيْنُ أَجْوَفِهِمْ بِالْحَذْفِ تَغْتَنِمُ
مُضَارِعَ جَزَمُوا وَالْأَمْرَ تُخْتَرَمُ
نَالَ الْمِثَالُ يَدِيهَا حِينَ تَنْقَصُ
مِنَ الْمُضَارِعِ يَبْقَى بُرْدٌ وَدُهُمُ



تَصْرِيفُ الْفِعْلِ بِأَنْوَاعِهِ - الْمَاضِي

تَصَرَّفَ الْمَاضِي مَعَ شَتَّى ضَمَائِرِهِ مَرْفُوعَةً بَعْدَ عَشْرِ ثَلَاثِينَ لَهُمْ
وَلِلمُضَارِعِ فِي تَصْرِيفِهِ عِدَدٌ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ عَشْرِ أَوْ جُهَا رَسْمُوا
وَقَدْ أَبَى الْأَمْرُ إِلَّا خَمْسَةَ عَلِمَتْ مِنْ ذِي التَّصَارِيفِ يَا تَيْكُمُ بِهَا الْقَلَمُ



مَكْتَبَةُ
لِسَانِ الْعَرَبِ

رابطہ پدیدل
lisanerab.com

أ. علاء الدين شوقي

www.lisanarb.com



الباب الخامس

في تقسيم إلى مؤكّدٍ وغير مؤكّد - المؤكّد

وَأَخِرُ قَدِ أَبِي تَوَكِيدَ نُؤْيُهُمْ	وَأَلْفِعْلُ قِسْمَانِ قِسْمٌ أَكْدُوهُ لَنَا
نُونَانِهِ وَنَفَى الْمَاضِي غَرَامَهُمْ	أَكْدُ لِأَمْرٍ وَأَحْيَانًا يُضَارِعُهُ
أَوْ بَعْدَ مَا طَلَبَ أَكْدَهُ بَيْنَهُمْ	فَبَعْدَ شَرْطٍ إِذَا وَافَى مُضَارِعُنَا
أَوْ مُشَبَّهَاتِ لِجَوَابِ نَحْوِ حَلْفِهِمْ	أَكْدُ إِذَا طَلَبُوا أَوْ مَسَّ نَفْيَهُمْ
وَلَمْ يَكُنْ مُشَبَّهَاتِ مَا نَالَ نُؤْيُهُمْ	وَإِنْ أَبِي الْفَصْلِ وَاسْتَقْبَالَهُمْ عَلْنَا



الفصل الثاني

أَخِرُ الْفِعْلِ الْمُؤَكَّدِ

أَوْ جَاءَ يَعْتَلُ لَاعَلَّتْ لَكُمْ قَدَمٌ	وَالْفِعْلُ أَمْ صَحِيحٌ فِي أَوْ آخِرِهِ
صَحَّحْ لَأَخِرِهِ وَاللَّامُ يَغْتَنِمُ	وَإِنْ إِلَى وَاحِدٍ قَدْ جَاءَ مُسْتَنِدًا
تُقَلِّبُ إِلَى الْيَاءِ إِنْ وَدَّوْا لِحُكْمِكُمْ	وَإِنْ تَكُنْ لَامُهُ وَأَفْتَكُمُ الْفَاءُ
فَأَحْذِفْ هُنَا النُّونَ إِنْ رَفَعَا لَهَا غَنِمُوا	وَالْفِعْلُ إِنْ مُسْتَدًا يَوْمًا إِلَى الْفِ
نُونٌ لِرَفْعٍ بِهِ قَدْ زَانَهَا شَمٌ	وَإِنْ إِلَى الْوَاوِ قَدْ أَسْنَدَتْهُ حُذِفَتْ
أَبْقَيْتَ وَأَوْاءَ الْجَمْعِ بَعْدَ فَتْحِهِمْ	وَإِنْ يَكُ الْفِعْلُ مُعْتَلًّا عَلَى الْفِ
أَوْ يَأْوُهُ حُذِفَتْ مَعَ وَأَوْ جَمْعِهِمْ	أَمَّا إِذَا الْوَاوُ أَضْحَتْ فِيهِ عِلْتَهُ
وَأَتْرَكَ لِكَسْرِ أَتَى مِنْ قَبْلِهَا لَهُمْ	وَالْفِعْلُ إِنْ صَحَّ فَأَحْذِفْ يَا مُخَاطَبَةً
مَا قَبْلَهَا وَكَسَرْتَ الْيَاءَ عِنْدَهُمْ	وَالْيَاءَ أَبْقِ إِذَا خَاطَبْتَ مَنْفَتِحًا
حَذَفْتَ يَاءَ خِطَابٍ آخِرًا لَكُمْ	وَإِنْ يَكُ اعْتَلَّ فِي وَأَوْ وَيَاتِهِمْ
وَنُونٌ تَوَكِيدِهِمْ بِالْكَسْرِ ذَا غَنِمُوا	وَإِنْ لِنُونٍ إِنْ أَثَرٍ جِئْتُمْ فِي الْفِ



الْخَاتِمَةُ

هُنَا وَلِلَّهِ ذِي الْأَلَاءِ ثَنَانَا
حَتَّى انْتَهَيْتُ لِمَا قَدَرُمْتُ مِنْ شَرَفٍ
فَقَدْ تَجَلَّيْتُ وَالرَّحْمَنُ يَكَلِّؤُنِي
رَبَّاهُ فَانْفَعْ بِهَا الْإِسْلَامَ حَارِسَةً
شَرَفٌ إلهِي أَقْلَامِي فَلَا كُتِبَتْ
إِنِّي لِقُرْبِكَ يَا رَبَّاهُ فِي شَغْفٍ
وَأَجْعَلْ حَيَاتِي لِمَا يَرْضِيكَ مَاضِيَةً
وَصَلِّ لِلْمُصْطَفَى وَالْأَلِ خَاتِمَةً
قَدْ رَأَفْتَنِي مِنْ تَوْفِيقِهِ الْحَكْمُ
مَا خَانَنِي قَدَمٌ يَوْمًا وَلَا قَلَمٌ
بِعَرْشِ مِيمِيَّتِي الْعَصْمَاءِ ابْتِسِمُ
لِلضَّادِ أَنْ تُكْسِرَ الْأَرْكَانَ وَالشَّمَمُ
عَنْ خَطِّهَا الْعِلْمُ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْحَكْمُ
يَسِّرْ وَسَائِلَ يَزُجِّبُنِي بِهَا الْكَرَمُ
حَتَّى يُخْتَمَ لِي الرِّضْوَانُ وَالنَّعْمُ
نَحْوِي لِنَحْوِكَ رَبِّي مِنْكَ أَغْتَنِمُ



فهرس المتن



مَكْتَبَةُ لِسَانِ الْعَرَبِ

أ. علاء الدين شوقي

www.lisanarb.com

رابطہ بدیل
lisanerab.com



الصفحة	الموضوع
٤٠٩	* حُرُوفُ الْجَرَ
٤١١	* الإضافة
٤١٥	* إعمالُ المصدرِ
٤١٦	* إعمالُ إِسْمِ الفاعلِ
٤١٧	* إعمالُ إِسْمِ المفعولِ
٤١٨	* أبنيةُ المصادرِ
٤٢٠	* أبنيةُ أسماءِ الفاعلِ والمفعولِ
٤٢١	* الصفةُ المشبهةُ
٤٢٢	* التعجبُ
٤٢٣	* نعمُ وبئسُ
٤٢٤	* ساءُ وحبذا
٤٢٥	* أفعالُ التفضيلِ
٤٢٦	* النعتُ
٤٢٨	* التوكيدُ
٤٣٠	* العطفُ
٤٣٢	* البديلُ

الصفحة

الموضوع

٤٣٣	* النداء
٤٣٦	* الترخيم
٤٣٧	* الاختصاص - التَّحْذِير - الإغراء
٤٣٨	* أسماء الأفعال
٤٣٩	* الألقاب والأصوات
٤٤٠	* نونا التوكيد
٤٤١	* الإسم الذي لا يَنْصَرَفُ
٤٤٣	* اعراب المضارع ونواصبه
٤٤٥	* جوازم المضارع
٤٤٦	* لو وأما ولولا ولوما
٤٤٧	* العددُ وكنايَتُهُ
٤٤٩	* الحكاية
٤٥٠	* التانيث
٤٥١	* ألف التانيث المقصورة والمدودة
٤٥٢	* تثنية المقصور والمدود
٤٥٣	* جمع المنقوص والمدود والمقصور

الصفحة	الموضوع
٤٥٤	* جمع التفسير
٤٥٨	* التصغير
٤٦٠	* النِّسْبُ
٤٦٢	* الوقف
٤٦٤	* الإمالة
٤٦٦	* تصريف الأسماء
٤٦٨	* الإبدال
٤٧٢	* الإدغام
	* تصريف الأفعال
٤٧٥	* مقدمة وفهرس
٤٧٦	* المجرد والمزيد
٤٧٧	* الفصل الثاني معاني الأبنية
٤٧٨	* الفصل الثالث المضارع الثلاثي
٤٧٩	* الباب الثاني في الصحيح والمعتل
٤٨٠	* الفصل الأول في السالم وأحكامه
٤٨١	* الفصل الثاني في المضعّف وأحكامه

الصفحة	الموضوع
٤٨٣	* الفصل الثالث في المهموز وأحكامه
٤٨٥	* الفصل الرابع في المثال وأحكامه
٤٨٦	* الفصل الخامس في الأجوف وأحكامه
٤٨٨	* ما يجب فيه الإعمال
٤٩٠	* الناقص وأحكامه
٤٩٢	* الفصل السابع اللفيف المفروق
٤٩٣	* الفصل الثامن في اللفيف المقرون
٤٩٤	* الباب الثالث في اشتقاق المضارع والأمر
٤٩٥	* ماضي المضعف ومضارعه مع الإدغام
٤٩٦	* حذف عين الأجوف من المضارع والأمر
٤٩٧	* تصريف الفعل بأنواعه - الماضي
٤٩٨	* الباب الخامس في تقسيم الفعل إلى مؤكد وغير مؤكد
٤٩٩	* الفصل الثاني في أحكام آخر الفعل المؤكد
٥٠٠	* الخاتمة

تم بحمد الله